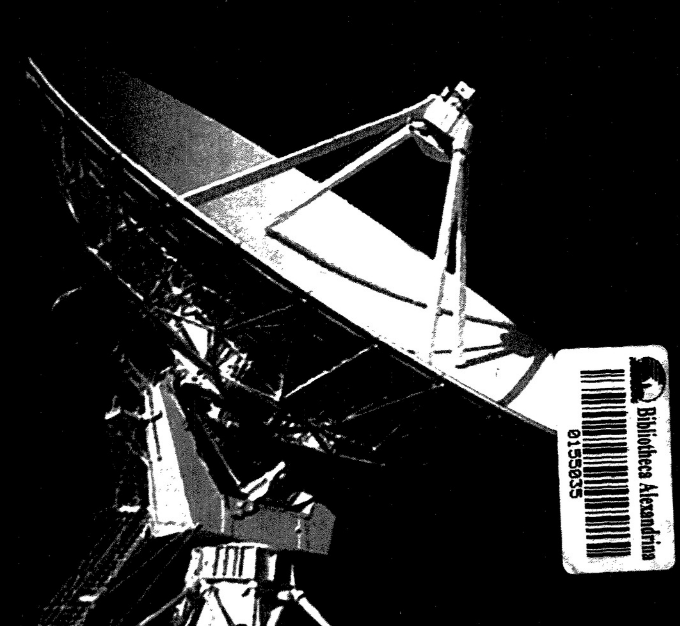
لـواء

سراج الدين الروبى

الإتصالات و التقارير الأمنية





تميز مؤلف هذا الكتاب بخبرته الشرطية والعلمية من خلال عمله فى مجال المباحث الجنائية والانتربول و القضاء العسكرى منذ بداية تخرجه وحتى اليوم. ولهذا يستفاد من هذه الخبرة من خلال مؤلفاته الشرطية المتعددة فى إلقاء محاضرات فى الكليات والمعاهد والمراكز العلمية التالية:

- **أكاديمية الشرطة فى مصر:**
  - كلية الدراسات العليا.
  - كلية الشرطة.
- **كلية التدريب والتنمية:**
  - معهد قادة الشرطة.
  - معهد تدريب ضباط الشرطة.
- **مركز بحوث الشرطة:**
  - مركز بحوث دول الكومنولث الروسى.
  - مركز بحوث الشرطة الافريقى.
- **المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية:**
  - دورة رؤساء النيابة العامة.
  - دورة مكافحة الجريمة.
  - دورة مكافحة المخدرات.
  - بحوث مكافحة الأدمان.
- معهد العلوم الجنائية بوزارة الداخلية المصرية.
- معهد العلوم الجنائية فى دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- **أكاديمية ناصر العسكرية العليا:**
  - كلية الدفاع الوطنى.
  - كلية الحرب العليا.

لواء
سراج الدين الروبى

الاتصالات والتقارير الأمنية

الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م

الناشر
الدار المصرية اللبنانية للطباعة و النشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمْ

تقديم

عَلَى بركة الله ، يواصل السيد اللواء سراج الدين الروبي عطاءه المتصل فيخرج علينا بمؤلف جديد عنوانه الاتصالات وَ التقارير الأمنية ، وَ ذَلِكَ فِي إطار سلسلة الكتب الَّتِي أصدرها وَ الَّتِي تمس موضوعات هامة حيوية ، شيقة وَ نافعة . وَ هَذِهِ السلسلة من المؤلفات إِنْ دلت عَلَى شيء فإنما تدل عَلَى فرط الوفاء ، وَ عمق الانتماء .

أَمَّا عَنْ فرط الوفاء فهو الوفاء للوطن وَ للمجتمع وَ للأهل ، وَ للزملاء ، وَ لجيل الحاضر وَ جيل المستقبل – وَ كذا الوفاء للعلم كقيمة إنسانية كبرى ، وَ هَذَا الوفاء يتجسد حينما وضع خلاصة فكره وَ دراساته وَ إطلاعاته وَ تجاربه فِي خدمة الآخرين .

أَمَّا عَنْ عمق الانتماء فقد تأكد من الموضوعات الَّتِي تناولها وَ أجهد وَ أفنى نفسه فِي إخراجها عَلَى الصورة الَّتِي خرجت عليها – فهو حينما اختار موضوعات مؤلفاته فليس مِنْ شك أَنَّهُ كَانَ تحت نظره وَ هُوَ يسجل عصارة فكرِه – تاريخ طويل أمضى فيه حياته وَ عاش فِي كيانه وَ وجدانه وَ هُوَ السنين الطويلة الَّتِي قضاها وَ لا زال فِي خدمة الأمن من خلال المواقع المتميزة الَّتِي شغلها فِي جهاز الشرطة .

وَ قَدْ أحس بالفطرة وَ الفكر الثاقب وَ الحس الإنساني الرفيع أَنَّ عليه واجب وَ هُوَ وضع علمه وَ فكره وَ خلاصة تجاربه التطبيقية فِي متناول زملائه ، وَ أبنائه مِنْ ضباط الشرطة ، بَلْ وَ فِي متناول غيرهم من المعنيين بأمور الجريمة وَ الأمن وَ المجتمع .

لقد عرفت النابغة اللواء سراج الدين الروبي عَنْ قرب حينما كَانَ فِي السبعينات رئيساً لمباحث قسم شرطة عابدين وَ كَانَ أكبر مِنْ رتبته وَ مِنْ سنه ، كَانَ مرموقاً وَ كَانَ محل تقدير وَ ثقة رؤسائه وَ محل حب وَ إعزاز مرؤسيه ، وَ كَانَ الكل وَ أنا منهم ننظر إِلَيْه باعتباره من العناصر الواعدة الَّتِي سيكون لها مستقبل باهر وَ شأن كبير – فقد شغل مناصب هامة وَ حيوية كَانَ فِيهَا كلها ناجحاً وَ موفقاً وَ فعالاً .

إن الميزة الكبرى فِي مؤلفات اللواء سراج أَنَّهَا تجمع بين النظرية وَ التطبيق ، بين العلم

وَ الخبرة – وَ من هُنَا كانت جدواها وَ أهميتها وَ الحاجة الماسة لها ، فهي تسد فراغاً أمام كل ضابط وَ تنير له الطريق فِي أمور حيوية ، لازمة له فِي عمله اليومي – وَ تشكل ضرورة لمكتبة كل ضابط عَلَى اختلاف الرتب وَ المستويات القيادية وَ التنفيذية وَ سيلمس الكل أنّهَا لازمة لأن تكون فِي متناول اليد فِي كل وقت وَ أوان . هَذَا وَ إنْ كَانَ ينطبق علي كافة مؤلفاته ، فإنه ينطبق أَيْضاً وَ بالضرورة عَلَى مؤلفه الجديد وَ موضوعه (الاتصالات وَ التقارير الأمنية) .

فالتقارير الأمنية هِيَ عدة الْعَمَل الإداري ، وَ وسيلة الربط بين كافة المستويات خاصة من القاعدة إِلَى القمة وَ من كل مستوى للمستوى الَّذِي يليه ، وَ هِيَ وسيلة لاتخاذ القرارات وَ تصريف شئون الْعَمَل ؛ وَ مِنْ هُنَا كانت أهميتها وَ حتمية الدقة فِي تحريرها وَ الالتزام بالأمانة وَ الموضوعية وَ الأصول وَ الأسس العلمية وَ التطبيقية .

لقد جاء هَذَا الكتاب ليسد ثغرة كبيرة فِي المكتبة الشرطية وَ يشكل ضرورة لا غنى عنها لكل ضابط خاصة وَ قَدْ تناول الكتاب كافة أنواع التقارير الَّتِي تشكل حاجة فِي الْعَمَل اليومي ، وَ أسهب الكتاب فِي إيضاح هيكل كل نوع من أنواع التقارير وَ عناصره ، حَيْثُ بات الالتزام بهذه الأسس مدعاة لإخراج تقرير عَلَى مستوى عالٍ يلفت الأنظار لكاتبه ، وَ يكفل له النجاح فِي عمله ، وَ تقدير رؤسائه .

لقد كَانَ اللواء سراج الدين الروبي ملهماً وَ موفقاً حينما اختار طريق العلم وَ سجل خلاصة فكره وَ دراساته وَ خبرته حَتَّى أنجز هَذِهِ المؤلفات النفيسة الَّتِي ستظل تسجل اسمه فِي سجل الرواد وَ المبدعين . وَ يتحقق فيه قول الرسول صلى الله عليه وَ سلم : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا مِنْ ثلاث : صدقةٍ جارية ، أَوْ علم ينتفع به ، أَوْ ولد صالح يدعو له " .

أسأل الله سبحانه وَ تعالى أَنْ يوفق اللواء سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيُّ ليواصل عطاءه فِي خدمة وطنه وَ مجتمعه وَ خدمة الهيئة الَّتِي ينتمي إليها وَ تعتز به وَ أيضاً خدمة الإنسانية ،

وَ الله ولي التوفيق .

القاهرة في ٢٠٠٠/١٢/١ م .

محمد نبوي إسماعيل

نائب رئيس الوزراء وَ وزير الداخلية الأسبق

تقديم

عَرَضَ عليَّ مؤلف هَذَا الكتاب أطروحته العلمية لكي أُطَّلِعُ عليه وَ أضع ملاحظاتي عَلَى مَا دَوَّنَهُ مِنْ معلومات أعتقد أَنَّهَا المرة الأولى الَّتِي تُطْرَحُ عَلَى الساحة الشرطية العربية ، وَ ذَلِكَ فِي لمسة وفاء من الإبن لأستاذه مما أثلج صدري وَ أسعدني . وَ لذلك حرصت عَلَى أن أدقق فِي كل موضوع أخضعه الكاتب للتحليل العلمي ، وَ الحقيقة أنني مَعَ كل نوعية من التقارير الَّتِي اطلعت عليها كنت أزداد حرصاً عَلَى تكملة باقي الموضوعات إِلَى أَنْ انتهيت منها تماماً مقتنعاً بتكامل الموضوع وَ شموله ، **وَ خلصت إِلَى الملاحظات التالية** :

اللواء سراج الروبي كَانَ ملتزماً خلال فترة عمله معي – عندما كنت مديراً لأمن القاهرة فترة الثمانينات – عَلَى أن يكون ضابطاً غير تقليديٍّ فِي كل مَا يخطه بقلمه أَوْ يجريه من اتصالات ، وَ لذلك فقد استخلصته للعمل معي رئيساً لقسم التخطيط بالمديرية ؛ لِيضيف إِلَى الْعَمَل الأمني مَا اعتقدته فِي وقتها أَنَّهُ قادرٌ عَلَى العطاء المتميز الدقيق ، وَ توقعت له أَنْ يكون نجماً فِي سماء الشرطة المصرية ، وَ لِهَذَا لم أستغرب عندما رأيته جالساً إِلَى منصة رئاسة المنظمة العالمية للإنتربول عندما عقدت مؤتمرها فِي القاهرة سنة **١٩٩٨** م رئيساً للجمعية العامة فِي بعض جلساتها ، بعد أَنْ أُختيرَ نائباً للرئيس فصدق مَا توقعته له ، ثُمَّ زَادَ من سروري أَنَّهُ أختير رئيساً لمجموعة الإشراف عَلَى ضباط اسكوتلاند يارد المكلفين بوضع استراتيجية القرن الحالي للمنظمة الدولية للإنتربول ، فَهَذَا هُوَ الاختيار الموضوعي المجرد الَّذِي يعتمد عَلَى الكفاءة المطلقة .

وَ لعلي أكون شاهداً عَلَى مَا دَوَّنَهُ فِي أول تقرير متابعة للرقابة الجنائية بالقاهرة عندما كَانَ ضابطاً بِهَا سنة **١٩٨٤** م وَ كلفته شخصياً بتقييم حملة تفتيشية لمباحث القاهرة وَ استطاع بإمكانياته الشخصية أَنْ يدقق فِي نتائج تِلْكَ الحملة وَ يثبت أَنَّهُ ضابطٌ يؤدي عمله فِي صمت وَ أناة – وَ رغم انعدام الأدوات المتاحة له فِي هَذَا الوقت – إلا أَنَّ تقريره وَ المثبت صورة منه فِي هَذَا الكتاب قَدْ حقق أصداءً لم يكن يتوقعها أحدٌ مُطْلَقاً ، وَ لكنها الدقة

وَ الأناة وَ الكفاءة العملية وَ العلمية . كل ذَلِكَ تم فِي أدب وَ تواضع جم وَ سرية تميز بِهَا عمله .

إنَّ هَذَا الكتاب هُوَ نموذجاً لعطاء إنسان لا يبغي به إلا وجه الله سبحانه وَ تعالى وَ المنفعة العامة للشرطة ، لأنه من السهل أن يكتسب الإنسان الخبرة لَكِنَّهُ من الصعب أن يمتلك القدرة عَلَى تعليم غيره ، وَ تلقين الآخرين مَا اكتسبه من خبرة عملية أصبحت نادرة يتباكى عليها الآخرين دون محاولة منهم لحقن العقول الشابة بِهَا مكتفين بترديد المقولة المتكررة (إنَّ النخبة تتآكل ، وَ تكاد تتناقص ، وَ رُبَّمَا تندر) ، بارك الله فِي أبناء مصر الذين يقدمون لأجيال المستقبل تِلْكَ الأطروحات العملية المتميزة . له مني كل الدعاء بالتوفيق ، وَ دعائي لجهاز الشرطة المصرية بألا ينضب معينها مِنْ تِلْكَ النوعية مِنَ النخبة المتلألئة الَّتِي يمثلها اللواء سراج الدين الروبي .

القاهرة في ١٠/١٢/٢٠٠٠ م .

لواء

على نور الدين

مساعد وزير الداخلية مدير أمن القاهرة السابق

تقديم

السيد اللواء / سراج الروبي

- **ألحق بالعمل** الملازم ثاني / سراج الروبي ، كرئيس لدورية قسم شرطة عابدين سنة ١٩٧١ م ، شاب يافع صغير السن ، لا يتجاوز العشرين ، الوحيد برتبة ملازم ثاني ، حيث رؤساء باقي الدوريات أكبر سناً وَ رتبة .

- **قسم شرطة عابدين بحكم توسطه للمدينة** وَ احتوائه للمنطقة التجارية بقاهرة المعز مهم بل الأهم في دوريات فرع غرب القاهرة وَ يحتاج لعدد أكبر مِنْ أفراد الدورية لتغطيته لأنه يشمل معظم الثروات التجارية في قاع المدينة في هذا الوقت .

- **رغم صغر سنه** وَ حداثة عهده إلا إنه كان متحمساً ، وَ هو يرأس مجموعةَ مِنْ الشباب الأمناء الذين كانو كثيراً ما يتمردون إلا إنه كان حازماً حاسماً عادلاً ، وَ الأهم أنه كان متوازناً مع قيادتين إحداهما فنية وَ تشمل قياداته في الدوريات ، وَ كنت أشغل إحداها وَ الأخرى إدارية وَ هي قيادته في القسم وَ الفرقة .

- **كنت وقتها برتبة رائد** وَ أشغل رئيساً لغرفة العمليات بمدينة القاهرة في زمن بين حربين فاصلتين ٦٧ " النكسة " ، ٧٣ " الانتصار " ، لفت نظري بإدراكه لأهمية الاتصال في الشرطة بين القاعدة وَ القيادة وَ لم أدري وقتها أن ذلك سيفرز كل هذه المادة العلمية الثرية ؛ حيث كنت أتلقى منه وَ مِنْ غيره تقارير الحوادث لرفعها لكافة المستويات القيادية وَ الإشرافية عبر قنوات الاتصال السلكية وَ اللاسلكية ، وَ كانت تقاريره تجيب على كل الأسئلة قبل أن تسأله عنها .

- **أدركت على الفور أنه أستاذ لهذه المادة .**

القاهرة في ٢٠٠٠/١٠/٧ م .

لواء نبيل شوقي .

تقديم

طالعت بمزيد مِنْ الفخر وَ الإعزاز وَ التقدير الإنتاج المتميز للسيد اللواء سراج الروبي ، تحت عنوان " الاتصالات وَ التقارير الأمنية " ، وَ إن كان السيد المؤلف قَدْ أثرى مكتبات وزارة الداخلية بمؤلفاته العديدة سواء في مجال مكافحة الجريمة ، أو في مجال البحث الجنائي ، إلا أنني أعتبر هذا الكتاب دُرَّة كتبه وَ مؤلفاته ، فقد وضع فيه خلاصة تجاربه ، وَ عصارة فكره منذ تخرجه مِنْ كلية الشرطة إلى أن وصل إلى أعلى المراتب في جهاز الشرطة .

وَ قَدْ عمل معي السيد اللواء سراج الروبي في جهاز البحث الجنائي بالقاهرة ، ثم في مصلحة الأمن العام عندما كنت مديراً لها – وَ قَدْ استطاع بحق أن يثبت بالأدلة القاطعة أنه خلال مشواره العملي بأنه صاحب فكر متميز ، وَ معين لا ينضب في مجال إثراء مكتبات الشرطة بمؤلفاته وَ بحوثه القَيِّمَة .

وَ ما كان يتأتى ذلك مِنْ فراغ ؛ فقد عمل في خلال مشواره الوظيفي بمفهوم علمي راق اكتسبه مِنْ قراءاته العديدة وَ اطلاعاته المثمرة ، مضيفاً إلى هذا نجاحات في عمله الذي اتسم بالإخلاص وَ العطاء وَ المثابرة وَ التفاني في الأداء مع الدقة وَ الموضوعية وَ الهدوء وَ الاتزان النفسي .

أنني أرى أن فائدة هذا المؤلف لن تقتصر على حديثي التخرج لكن فائدته تعم الجميع ، الكبير قبل الصغير ، فالصغير يتعلم ، وَ الكبير سيعرف كيف يعلم الآخرين .

تمنياتي دائماً بالتوفيق .

إن الله لا يضيع أجر مِنْ أحسن عملا .

القاهرة في ٢٠٠٠/١٠/٦ م .

لواء ممدوح بري

مدير الأمن العام الأسبق

وَ محافظ سوهاج سابقاً

تقديم

كنت مأموراً لقسم عابدين خلال الفترة منْ ١٩٧٥ م – ١٩٨٠ م ، حيث عمل معي مؤلف هذا الكتاب ، وَ كان برتبة النقيب ، وَ استمر حتى رتبة المقدم ، وَ شغل منصبي ضابط مباحث القسم ثم رئيساً للمباحث ، وَ قَدْ لمست خلال عمله معي ما يؤيد ما خطه بقلمه في هذا الكتاب ، فتطابق علمه مع عمله ، وَ قَدْ حرص خلال فترة عمله رئيساً للمباحث على أن يوازن بين مقتضيات اتصاله مع رئاسته الفنية في إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة ، وَ بين رئاستي له إدارياً ، وَ لا أتذكر أي خلل أو خطأ في ذلك وَ قَدْ أثمر هذا في تعزيز العلاقات الثنائية بين القسم وَ الفرقة وَ إدارة البحث الجنائي . وَ قَدْ تميز في عمله بالسرعة في اتخاذ الإجراءات للاتصال (وَ ليس التسرع) . فضلاً عن إحساسه بالحاجة إلى الاستماع إلى توجيهات رئاسته وَ العمل بمقتضاها عن قناعة كاملة بأنها ثمرة فكر ناجح منْ رئيس أكبر منه سناً وَ رتبة وَ خبرة وَ عطاء ، دون أي محاولة منه إلى التملص أو الإلتفاف حول التوجيهات المشروعة الصادرة إليه . وَ اذكر له أنه يوم حريق جاتنيو حرر تقرير فحص الحادث وَ كتبه كاملاً ، وَ نحن متواجدون في مسرح الحادث ، حتى أنَّ جميع القيادات عقب عودتها إلى مكاتبها بالفرقة وَ المديرية فوجئت بالتقرير المتكامل على المكاتب ، فكان ذلك نموذجاً يحتذى به .

وَ أضيف إلى ما تقدم أنه لم يحجب معلومة في حادث عني ، أو عرض موضوعاً عرضاً غير أمين في أي لحظة ، وَ إنما كان صادقاً أميناً في كل اتصالاته معي وَ مع الآخرين ، وَ كان لا يعمل مكتبياً أو يعتمد على ما ينقل إليه ، وَ إنما كان أول منْ يبادر بالانتقال إلى مسرح الأحداث ، وَ يجري اتصالاته منْ ميدان العمل .

أما عن علاقته بأعضاء السلطة القضائية فإنها ترقى إلى المستوى النموذجي الذي كان مضرب الأمثال على مستوى الشرطة كلها ، فجميع أعضاء وَ رؤساء النيابة العامة وَ رؤساء المحاكم وَ أعضاؤها ممن عملوا في نيابة عابدين أو وسط القاهرة كانوا يتحينون

فرصة اللقاء معنا ، وَ لم تحدث أي جفوة في هذه العلاقة .

وَ لن أنسى له الوقائع التالية :

- **يوم أن شهد أمام النيابة العامة لصالح متهم فقير** كان يعمل ساعياً في شركة بسيطة أتهم بقتل سيدة في الشقة المواجهة لمقر الشركة ، وَ كانت بصمته قَدْ تم رفعها مِنْ داخل شقة القتيلة ، وَ أنكر تردده عليها ، وَ أصبح قاب قوسين أو أدنى مِنْ إحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة قتل هذه السيدة عمداً ، فجاءت شهادة الرائد سراج الدين الروبي رئيس المباحث بالقسم لتؤكد أن البصمة عندما رفعت مِنْ مسرح الحادث أسفل الحوض بالمطبخ ، مما يؤكد أنَّ هذا الأثر لتلك البصمة قديم وَ يتفق مع ما أوضحته التحريات مِنْ أنه كان يتردد مِنْ عامين سابقين قبل الحادث ، وَ ليست بصمة حديثة للقاتل .
- **يوم أن أثبت أن حارس أحد العقارات** ٣٠ شارع شريف هو الذي ألقى القبض على أشهر لص لخزائن بالقاهرة وَ الذي اعترف فيما بعد بسرقة ٣٩ تسعة وَ ثلاثين حادث سرقة خزينة ، وَ لم يبدأ محضره بالعبارة المشهورة لضباط البحث الجنائي " أسفرت تحرياتي السرية ... " .
- **يوم أن نجح في إخراج أكثر مِنْ برئ مِنْ وراء القضبان** أحدهم كان قَدْ حكم عليه بالأشغال الشاقة في جناية اختطاف طفل ، فأثبت أن الجاني شخص آخر فضبطه وَ أعاد الطفل المخطوف لأهليه بعد أكثر مِنْ عامين فقد الأهل الأمل في إعادة طفلهم وَ أثبت براءة المسجون وَ ثانيهم سائق ضبط متلبساً بسرقة براميل زيت وَ اتضح أنه لا علاقة له بالجاني أو الواقعة التي ضبط فيها .
- **وَ قَدْ نجحنا سوياً** في أن تكون علاقتنا مع جماهير عابدين على المستوى اللائق الذي لم يسمح بأي شكوى ضد أي منا وَ نجونا بقسم عابدين مِنْ هجوم الغوغاء الذين كانوا يهاجمون أغلب أقسام وَ مراكز الشرطة على مستوى الدولة خلال أحداث السبعينات ، وَ لم تلق طوبة واحدة وَ قام المواطنون بعمل كردونات حماية حول مبنى القسم موفرين

حماية شعبية ضد أي عابث أو شخص في مظاهرة تعبر مِنْ أمام المبنى .

وَ جيز القول أنني أعتز بهذا المؤلف وَ مواقفه الدقيقة في العمل ، وَ قدرته على إدارة دفة العمل الأمني في الموقع الذي يشغله متمنياً له كل التوفيق وَ النجاح بمشيئة الله تعالى .

القاهرة في ٢٠٠٠/١٠/١٠ م .

لواء يسري السيد المباركي

مدير أمن بورسعيد سابقاً

مقدمة

تُعَدُ عملية الاتصال في أي مؤسسة بمثابة عصب الحياة ، فهي التي يمكن أنْ تُقَيِّمَ بِهَا هذه المؤسسة في إطار عملها ، فكلما كان الوقت الذي تستغرقه عملية الاتصال بين القاعدة وَ القمة أوْ بين أطراف تلك المؤسسة – قصير ، كلما كَانَ ذَلِكَ دليلاً على الحيوية التي تتمتع بِهَا هذه المؤسسة ، وَ تأكدنا من أن نظام العمل فِيهَا يرتكز على أسس قوية يطول معه عمر تلك المنشأة ، وَ تتحقق بِهَا أهدافها بطريقة آلية ، مهما كَانَتْ الشخصيات التي تتولى إدارتها فنظامها موضوع سلفاً . أما المؤسسات التي لا وجود بِهَا لقواعد موضوعية للاتصال ، أوْ تؤسس على أسس شخصية ، فإنها سرعان ما تنهار بمجرد تحرك ذَلِكَ الشخص إِلَى موقع آخر ، وَ لهذا كان عمر هذه الأجهزة قصيراً جداً ، وَ يتزامن مَعَ عمر القائمين عليها ، وَ من هُنَا كان الفارق بين المؤسسات العملاقة ، وَ بين المؤسسات القزمية ، أوْ بين الدول المتقدمة ، وَ الدول التي تحاول النمو دون جدوى .

و إِذَا كَانَتْ هذه العملية الاتصالية في أي منظمة – هامة – على هَذَا النحو ، فإنها تصبح أكثر أهمية في مجال الأجهزة الأمنية التي يفترض فِيهَا أن تؤسس على قاعدة مستقرة من الاتصالات بين القاعدة وَ القمة ، وَ بين مختلف القواعد وَ بعضها البعض ، مَعَ اختصار الوقت إِلَى أقل زمن ممكن ؛ لأنها أجهزة تعتمد على الحركة السريعة في مواجهة الأحداث المتغيرة بين لحظة وَ أخرى .

و رغم أهمية الاتصالات في مختلف الأجهزة الأمنية في كل دول العالم ، إلا أنَّ تناولها بالتحليل وَ الدراسة لم يلق الاهتمام المتوافق مَعَ أهميتها ، فلا توجد أي مؤلفات مباشرة عن هَذَا الموضوع ، وَ عِنْدَمَا بحثت لم أجد سوى مذكرات لفرقة تدريبية في معهد تدريب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة ، وَ كَانَتْ تُدَرَّسُ لنا وَ نحن طلاب في السنة

الثالثة بكلية الشرطة سنة ١٩٦٩ م ، وَ لم يحاول أحد أن يستثمر هَذَا الخيط فينسج من خلاله تحليلاً وافياً أو رؤية جديدة متكاملة ، بل لم نرَ حتّى من نسج على منواله [١].

و مَعَ هَذَا المسلك من جانب البعض ، فقد اعتقد بعض الضباط أن عملية الاتصال الأمني تتسم بالتلقائية ، وَ تمتزج بالخبرة الشرطية التي لا تحتاج إِلَى أي تأصيل علمي ، وَ إنما تحتاج فقط إِلَى استمرار الضابط في مجال عمله فترة طويلة تَقِلُّ في كل يوم أخطاؤه تماماً ، وَ أعتقد أن مثل هَذَا المسلك يعني ضرورة وقوع الجميع فِي الأخطاء حتّى لا تتكرر ، وَ هُوَ مسلك خاطئ تماماً ، إذ يجب أن يتعلم الإنسان من أخطاء غيره ، وَ ليس بالضرورة أنْ يقع الجميع في ذات الإخطاء حتّى تتسنى لَهُمُ التجربة وَ الخبرة فلا تتكرر منهم حينئذ !! ، وَ هُوَ مسلك خاطئ تماماً ، فيجب أن يتعلم الإنسان من أخطاء غيره ، وَ ليس بالضرورة أن نتعلم من أخطائنا نحن فَقَطْ .

وَ البديل عَنْ تسجيل الأخطاء حتّى نَتَجَنَّب الوقوع فِيهَا هُوَ الالتصاق الدائم بِرِئَاسَتِنَا في الْعَمَلِ ، حتّى نعرف كَيْفَ يتصرفون مَعَ أحداث الحياة ، وَ كُلَّمَا طالت فترة التواجد عَلَى هَذَا النحو كُلَّمَا ارتفع معدل الخبرة ، وَ كُلَّمَا ابْتَعَدْنَا تَزَايَدَتْ الأخطاء وَ نَدَرَتْ الخبرة ، وَ لَمَّا كان تحقيق هَذَا النهج يبدو مُسْتَحِيلاً ، لِعَدَمِ تفرغ أحد القيادات لتلقين أَبْنَائِهِمْ ، لِهَذَا أَصْبَحَ الطريق الوحيد هُوَ وضع مؤلفٍ كاملٍ يشتمل عَلَى الموضوعات الخاصة بِالْعَمَلِيَّةِ الاتصالية وَ بطريقة مباشرة ، حتّى يَبْدَأ الجيل القادم من حَيْثُ انتهينا لا من حَيْثُ بَدَأْنَا .

وَ قَدْ زَادَ من قوة دَفْعِي لِلْكِتَابَةِ في هَذَا الموضوع هُوَ مَا لَمَسْتَهُ مَيْدَانِيًّا من حاجة الزملاء العاملين في مجال الأمن العام ، وَ تَحْدِيداً في أقسام وَ مراكز الشرطة وَ وحدات المباحث بِهَا فَضْلاً عَنْ الضباط العاملين في إدارات البحث الجنائي إِلَى أن يتوفر هَذَا المؤلف

---

(١) راجع عقيد / محمد نبوى إسماعيل ، مذكرات في مادة التقارير ، معهد تدريب ضباط الشرطة ، غير موضح سنة النشر ، (وَ كانت تدرس سنة ١٩٦٨ م) .

لأهَميَّتِه لَهُمْ ، فَضلاً عَنْ أنَّ هناك أسباباً أخْرَى يُمكِنُ إيجازها فِيمَا يَلِي :

١ - **الرغبة في توثيق علوم الشرطة التطبيقية** ، حَتَّى نقضي عَلَى المقولة القائلة : إنَّ علوم الشرطة هِيَ علوم فاقدة الذاكرة ، وَ هِيَ الَّتِي يؤكدها البعض في ممارستهم لأعمالهم ، فهم لا يتركون لمن يأتي بعدهم أي مراجع يُمكِنُ أن يسيروا عليها ، فتغدو تلك الكفاءة كما لو كَانَتْ قنديلاً أضاء طريقاً مظلماً ، وَ حمله شخص تحرك بِهِ في ذَلِكَ الطريق ، وَ سرعان مَا تلاشى ذَلِكَ الضوء بِمُجَرَّدِ تحرك هَذَا القنديل مَعَهُ[١].

٢ - **لفت الانتباه** إِلَى أن التطور العلمي في السنوات الآخيرة ، فَضلاً عَنْ التطورات المستقبلية وَ الحالية في مجال الكمبيوتر لَنْ تقلل من شأن أهمية الاتصال الأمني ، بَلْ إنَّهَا ستزيد من أهميته ، فالتطور المستمر لَنْ يكون في موضوع الاتصال نفسه ، وَ لَكِنَّهُ سينصب عَلَى وسائط ذَلِكَ الاتصال من أجهزة الكمبيوتر ، وَ سيبقى موضوع الاتصال كما هُوَ ، أي أن الكتابة ستتحول من عَلَى الأوراق إِلَى شاشات تلك الأجهزة الكمبيوترية ، وَ سترسل عبر تلك الوسائط دون أن تتم طباعتها عَلَى أوراق ، وَ هُوَ مَا نشاهده اليوم في بعض المنظمات الدولية المتطورة[٢].

٣ - **رغبتي في الاستمرار في مسيرة كتابة مؤلفات** شرطية عَنْ العلوم التطبيقية للشرطة ،

---

(١) الفضل في ابتكار هَذَا المصطلح (علوم فاقدة الذاكرة) هُوَ لزميلي اللواء الدكتور فريدون محمد نجيب ، " المصري الجنسية " أستاذ العلوم الشرطية بمركز بحوث الشرطة ، بالقيادة العامة لشرطة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، وَ قَدْ التقطه منه في أحد حواراتي معه في ندوة علمية شرطية سنة ١٩٩٧ م ، وَ لِهَذَا لزم أن ينسب الفضل لصاحبه .

(٢) مثال ذَلِكَ : ما يحدث في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون بفرنسا ، إِذْ يَتِمُّ كتابة أي تقرير من المختصين إِلَى رؤسائهم عبر شاشات الكمبيوتر ، وَ يَتِمُّ عرضها على الرؤساء من خلال الضغط على أزرار الأجهزة المستعملة دون ما حاجة إِلَى طباعة تلك الرسائل ، وَ كذلك الحال في تعامل المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء مَعَ الأمانة العامة للمنظمة ، وبين هذه المكاتب وَ بعضها البعض ، لمزيد من التفصيل راجع مؤلفنا ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م ، ص ١٧٢ وَ ما بعدها .

ثُمَّ تجنيد المصادر في البحث الجنائي ، حتَّى أستكمل تلْكَ الحلقة المتكاملة مِنْ تسجيل خبرتي الشرطية ، لكي أؤكد علَى رغبتي في نقل هَذِهِ الخبرة ، لأن ذَلِكَ المخزون مِنَ الخبرة التراكمية لدي أي ضابط شرطة لَنْ يبق طويلاً في ذهنه ، فعوامل الزمن وَ فيروساته ستهاجم ذَلِكَ المخزون ، وَ تغترف منه وَ يَغْدُو بعد فترة من الزمن ، وقد أُصبْحَ غير صالح لنقله للأجيال القادمة .

٤ - **عدم توافر الوقت لتعليم الضباط الجدد** القادمين أوْ العاملين حالياً في مجال مكافحة الجريمة كيفية إجراء الاتصالات الأمنية وَ كتابة التقارير ، وَ من هُنَا كَانَ من الضروري توفير مصدر متكامل إلَى حد مَا يشتمل علَى هَذِهِ المادة بطريقة مباشرة ، وَ الَّتي يُمكِنُ أنْ توفر لمن لديه الرغبة في الاطلاع أن يتزود بِمَا يريد .

٥ - **عدم توافر خبرة كتابة التقارير وَ إجراء الاتصالات** لدى البعض ممن يتولون مناصباً معينة في جهاز الشرطة ، فهم يقفزون إلَى مقاعد الرئاسة في هَذِهِ المواقع دون أن يكونوا قَدْ اكتسبوا خبرة العَمَل الميداني في القواعد ، بينما من تتوافر لديهم خبرة العَمَل الشرطي في هَذِهِ المواقع الميدانية ينقلون إلَى مواقع أُخْرَى لا تحتاج إلَى خبراتهم مطلقاً ، وَ من هُنَا تصبح هَذِهِ الخبرة كالعدم ، لِعَدَمِ الاحتياج إليها في المواقع الَّتي نُقلُوا إليها ، وَ لذلك يفقدون ميزتهم النسبية في العَمَل الشرطي ، وَ لِهَذَا يكون البديل لتلك القيادات القافزة هُوَ الاطلاع علَى الخبرات الشرطية الموثقة حتَّى يسدوا النقص الموجود لديهم وَ ينجحوا وَ يكونوا قادرين علَى مواجهة الأحداث الَّتي تقع في كل لحظة .

٦ - **انشغال بعض الرؤساء في مواقع العَمَل المختلفة** بالأعمال الروتينية ؛ مثل المرور علَى الخدمات الثابتة ، الأمر الَّذي يعدم فرصة تلقين الآخرين لفنون الاتصال وَ إعداد التقارير الأمنية ، وَ مِنْ ثُمَّ كَانَ مِنْ الضرورة بمكان أن يطلعوا علَى مؤلف شرطي مماثل لذلك الَّذي نضعه اليوم .

٧ - **عدم توافر مراجع مترجمة عَنْ عملية الاتصالات الأمنية** ، وَ حتَّى علَى فرض توافرها مَعَ

ندرتها ، فَإنَّهَا لا تصلح للتطبيق العملي في مصر ، لاختلاف الأنظمة الشرطية المصرية عَنْ مثيلاتها الموجودة في الخارج . فَضْلاً عَنْ اختلاف المجتمع المصري عَنْ مثيله الأوروبي أَوْ الآسيوى أَوْ الإفريقي أَوْ الأمريكي اللاتيني ، الَّتي ننقل عنها هَذِهِ المؤلفات ، وَ يُصْبحُ وجود هَذِهِ المؤلفات المترجمة – عَلَى فرض وجودها – مثل عدمه تَمَاماً .

٨ - **محاولة إثبات** أن الدراسات العليا في علوم الشرطة لا تُطْلَبُ لذاتها ، وَ إنَّمَا بِقَصْدِ الاستعداد لمحاولة تطوير الْعَمَل الشرطي في مواقع الْعَمَل المختلفة ، وَ الَّتي تَبْدَأ أَوَّلاً بِتَحْدِيدِ تِلْكَ الأمراض المستعصية في جسد المجتمع الشرطي ، وَ ثَانِيَاً بمحاولة علاج هَذِهِ الأمراض وَ اقتلاعها ، وَ لو بإجراء عمليات جراحية شرطية ، وَ ثَالِثَاً بوضع برامج للوقاية من الأمراض قبل أن تنهش في جسد المجتمع الشرطي ، فلا ننتظر دخول الفيروس الجسد ، وَ إنَّمَا نضع برامج كفيلة بالوقاية من اقترابه منا ، وَ ذَلِكَ من خلال التلقين المستمر المبني عَلَى أسس علمية وَ تحليل دقيق ، وَ ذَلِكَ هُوَ الدور الحقيقي للحاصلين عَلَى المؤهلات العليا من حملة درجتي الدكتوراة وَ الماجستير في علوم الشرطة .

أسلوب البحث وَ الدراسة :

اعتمدنا في كتابة مؤلفنا هَذَا عَلَى أساليب عديدة يتكامل بعضها مَعَ بعض كَمَا يَلِي :

أَوَّلاً : الأسلوب الوصفي :

وَ ذَلِكَ من خلال اختيار أفضل الوثائق الَّتي تم وَضَعُهَا بمعرفتي خلال مشواري الوظيفي في مجال الأمن العام ، سواء كنت ضابط منوب بقسم شرطة عابدين ، أَوْ ضابطاً وَ رئيس تحقيقات ثُمَّ ضابطاً للمباحث بنفس القسم ، فرئيساً لوحدة المباحث ، ثُمَّ وكيلاً للمباحث الجنائية بفرقة عابدين بإدارة البحث الجنائي بالقاهرة ، ثُمَّ رئيساً للإحصاء بالمديرية ثُمَّ مفتشاً للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية ، فنائباً لمدير الشرطة الجنائية العربية ، فمديراً

تحقيقات ثُمَّ ضابطاً للمباحث بنفس القسم ، فرئيساً لوحدة المباحث ، ثُمَّ وكيلاً للمباحث الجنائية بفرقة عابدين بإدارة البحث الجنائي بالقاهرة ، ثُمَّ رئيساً للإحصاء بالمديرية ثُمَّ مفتشاً للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية ، فنائباً لمدير الشرطة الجنائية العربية ، فمديراً لإدارة الشرطة الدولية ، ثُمَّ العربية وَ الدولية بمصلحة الأمن العام .

أما المواقع الَّتِي لم أعمل بِهَا ، مثل : مفتش شرطة فرقة ، فقد اعتمدت عَلَى تقرير من أفضل النماذج الَّتِي اطلعت عَلَيْهَا نظراً لأنني لم أعمل بهذه الوظيفة مُطْلَقَاً .

ثانياً : الأسلوب التحليلي :

حَيْثُ لم أكتف بتسجيل الحالة فَقَطْ ، وَ إِنَّمَا ركزت في كل تقرير عَلَى تحليل لكل المعطيات المتوفرة لدى ، وَ الَّتِي رُبَّمَا تكون معروفة لمن سيعرض عَلَيْهِ التقرير ، وَ إِنَّمَا أَرَدْت أن أشير إِلَيْهَا بِهَدَفِ إحاطة الرئيس الَّذِي ستعرض عَلَيْهِ أنني قَدْ أدركت تِلْكَ المعطيات الَّتِي اعتمدت عَلَيْهَا في توصيتي باتخاذ قرار مَا .

كَمَا قمت بتحليل كل خطأ في الاتصالات الأمنية بطريقة تفصيلية ، وَ أتبعت ذَلِكَ بتحليلٍ للأخطاء الموضوعية وَ الشكلية في التقارير الأمنية ، حَتَّى يمكن أن نلقن الجيل القادم كَيْفَ يدير العملية الأمنية بطريقة متميزة .

ثالثاً : الأسلوب الرصدي :

وَ هُنَا لم أكتفِ بالأسلوب الوصفي للحالة الَّتِي أقوم بعرضها وَ إخضاعها فِيمَا بعد للأسلوب التحليلي ، وَ إِنَّمَا امتد الأسلوب إِلَى مَا نطلق عليه الأسلوب الرصدي ، ذَلِكَ الأسلوب الَّذِي يرصد تِلْكَ الحقائق وَ المعلومات لتصبح شاهداً عَلَى عصر السبعينات وَ الثمانينات وَ التسعينات ، أي الحقبة الأخيرة من القرن الماضي ، كنوع من أنواع التسجيل لنشاط شرطي عربي مصري ، رُبَّمَا لَنْ يستطيع القادمون الجدد أن يعرفوا مَا دار خلال هَذِهِ الفترة المشار إِلَيْهَا إلا من خلال الاطلاع عَلَى ذَلِكَ المُؤلَّفِ .

رابعاً : الأسلوب التجميعي :

وَ أقصد بِهِ أنني في دراستي هَذِهِ قد قمت بتجميع نوعيات معينة من أكثر التقارير المحررة في مجال الأمن العام ، بحيث يستطيع أي ضابط يعمل في هَذَا النشاط أَنْ يَكُونَ بين يديه المرجع الَّذِي يمكنه الاستفادة منه إِذا مَا اطلع عليه ، وَ لم يعد بحاجة إِلَى أن يتطلع إِلَى غيره ليقدم له كيفية تحرير التقرير ، إِنْ شاء عَلَّمَهُ ، وَ إِنْ شاء تعالى عليه ، أَوْ امتنع حسب العلاقة الشخصية بينهما .

وَ كُنْتُ اتطلع إِلَى أن تشتمل تِلْكَ الدراسة عَلَى نوع من الأسلوب الإحصائي في الاتصالات وَ التقارير الأمنية ، إلا أَنَّهُ تبين استحالة ذَلِكَ نظراً لِعَدَمِ توافر أي قدر من الإحصائيات عَنْ القاعدة المطلوبة لتلك المعلومات وَ البيانات ، **مثال ذَلِكَ** :

- عدد الاتصالات الَّتِي تمت من قسم شرطة معين أَوْ من فرقة شرطة ، أَوْ من مديرية أمن معينة ، بِشَأنِ موضوع معين .

و نفس الحقيقة يمكن أن نقررها أَيْضاً في شأنِ التقارير الأمنية ، فلا تتوافر أي بيانات عَنْ عدد التقارير الأمنية الَّتِي تم إعدادها في قسم شرطة معين أَوْ إدارة بحث جنائي ، أَوْ أي بيان إحصائي عَنْ تقارير في موضوعات معينة .

لماذا عنونت مؤلفي بـ" الاتصالات وَ التقارير الأمنية " ؟

لَعَلَّ بعض الباحثين سيقفون عند هَذَا العنوان ، متسائلين عَنْ السبب في اختيار هَذَا العنوان ، وَ مرجع ذَلِكَ التساؤل أَنَّ مصطلح الاتصالات يشتمل عَلَى التقارير الأمنية بصفتها إحدى أدوات الاتصال ، فلماذا تمت إضافته إِلَى الكل رغم كونه الجزء منه ؟ .

أَنَّ التقارير الأمنية هِيَ العمود الفِقَري للاتصالات الأمنية ، وَ بِدُونِهَا لا يكون للاتصالات معنى ، وَ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ التقارير هامة جداً ، وَ يتطلع أكثر الباحثين إِلَى الارتواء من أي مصدر يتناولها بالبحث وَ التحليل ، وَ لِهَذَا كَانَتْ رغبتي في أن أضيفها إِلَى عنوان مؤلفي ؛ حَتَّى يستطيع أي مطلع عَلَى هَذَا العنوان أن يعرف أن أساس البحث في هَذَا

الكتاب هُوَ مادة التقارير الأمنية .

وَ السبب الثاني :

إنَّ مجرد الاقتصار عَلَى مصطلح الاتصالات الأمنية فَقَطْ في العنوان رُبَّمَا يدفع أي باحث إِلَى الانصراف فكرياً إِلَى العمليات الفنية " أي وسائط الاتصالات " ، وَ هِيَ السلكية أَوْ اللاسلكية أَوْ الكمبيوترية ، **مثال ذَلِكَ** : تحديد ترددات الاتصال أَوْ الموجة اللاسلكية ، مما يبعدها عَنْ المفهوم الحقيقي الَّذِي تناولناه في كتابنا ، **وَ لِهَذَا كَانَ اختياري لعنوان مؤلفنا : الاتصالات وَ التقارير الأمنية .**

وَ قَدْ يطرح التساؤل التالي : إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الخبرات قَدْ اكتسبت في الْعَمَل من خلال الملاحظة ، وَ الرصد طوال المشوار الوظيفي الَّذِي امتد قرابة ثلاثين عَامَاً ، فلماذا لم تُرَاعَ أن تتم الإشارة في كل حالة عَلَى حِدَةٍ إِلَى كل تفصيلاتها في الهوامش (١) ؟ .

وَ الحقيقة أنَّ هَذَا السؤال منطقي ، وَ لكن مَا ينبغي الإشارة إِلَيْهِ هُوَ أن هَذِهِ الخبرات الَّتِي تم اكتسابها حقيقة من الْعَمَل الشرطي في مواقف متعددة ، وَ قَدْ نكون قَدْ تعرضنا لَهَا شخصياً أَوْ رصدناها في مواقف لزملاء لنا ، وَ هم إِمَّا يشغلون حالياً مناصباً قيادية في أجهزة رفيعة المستوى ، وَ إِمَّا أَنَّهُمْ أتموا حياتهم الشرطية وَ الإنسانية وَ أصبحوا بين يدي الحق سبحانه وَ تعالى ، وَ أَصْبَحَ واجبنا الإنساني وَ الوظيفي يفرض عَلَيْنَا ألا نذكرهم إلا بكل خير ، مهما كَانَتْ مواقفهم معنا ، أَوْ كَانَتْ هناك سلبيات في تصرفات البعض ، فَهَذِهِ السلبيات رُبَّمَا علمتنا أكثر من المواقف الإيجابية ، ذَلِكَ أن المواقف الإيجابية الَّتِي تَمُرُّ سريعاً قَدْ لا تترك بصمة ، بَيْنَمَا المواقف السلبية الَّتِي يحدث فِيهَا تداعيات تعلمنا مِنْهَا الكثير ، **وَ لِهَذَا كَانَ حرصنا عَلَى ألا نشير إِلَى أسماء بعينها في إطار هَذِهِ الدروس .**

---

(١) نقصد بالتفصيلات الكاملة ، تاريخ وقوع الحادث ، رقم القضية ، اسم المجني عَلَيْهِ ، اسم الجاني ، نوع القضية ، مكان وقوعها .

فضلاً عَنْ أنَّ بعض هَذِهِ الخبرات قَدْ اكتسبت من تصرفات تمت ، وَ لم يكن لَهَا وثائق أوْ مستندات ، وَ عِنْدَمَا نشير إِلَى واقعة محددة فإن الأصول العلمية في البحوث تتطلب الإشارة المتكاملة لكل الوثائق الَّتِي يُمكِنُ لغيرنا من الباحثين الاطلاع عَلَيْهَا ، وَ هَذَا الأمر غير متوفر لدينا ؛ لأنَّنَا لم نكن طرفاً في بعض هَذِهِ الوقائع ، وَ إِنَّمَا تعلمنا مِنْهَا فَقَطْ من خلال مَا نقل إلينا أوْ لمسناه شخصياً .

وَ قَدْ قسمت موضوع الكتاب إِلَى أبواب وَ فصول عَلَى النحو التالي :

فِي الباب الأول : تناولت مفهوم الاتصال وَ طرفيه ، وَ أنواعه ، وَ أخطاءه في **فصول ثلاثة** ، بَيْنَمَا في **الباب الثاني** : فقد قسمته إِلَى **فصول أربعة** ، خصصت **الفصل الأول** : لقواعد الاتصال الأمني ، وَ **الثاني** : لعوامل نجاح هَذَا الاتصال ، وَ **الفصل الثالث** : حددت فيه معوقات الاتصال ، أمَّا **الفصل الأخير** : فقد تناولت فيه أدوات الاتصال الأمني ، وَ قَدْ قسمته إِلَى **المباحث التالية** : **الأول** : تكلمت فيه عَنْ التقارير الأمنيَة في **مطالب أربعة** : **الأول** : خاص بالتقارير الأمنية في أقسام وَ مراكز الشرطة ، وَ **الثاني** : لِهَذِهِ التقارير في إدارات البحث الجنائي ، **الثالث** : للتقارير الَّتِي يَتِمُّ إعدادها في مصلحة الأمن العام ، وَ **الرابع** : للتقارير الَّتِي يَتِمُّ إعدادها في القضاء العسكري ، أمَّا **المبحث الثاني** : فقد تناولت فيه الرسائل كأداة للاتصال الأمني ، ثُمَّ المذكرات في **مبحث ثالث** ، وَ للاتصالات الشخصية في **مبحث رابع** .

أمَّا **الباب الثالث** : فقد تناول الأخطاء الشائعة في التقارير الأمنية ، وذلك في **فصلين** : **أولهما** : عَنْ الأخطاء الشكلية ، وَ **ثانيهما** : عَنْ الأخطاء الموضوعية ، وَ في **الباب الرابع** : الَّذِي خصصته لأهداف التقارير وَ الجهات الَّتِي تُعرض عَلَيْهَا تِلْكَ التقارير في فصلين ، أمَّا **الباب الخامس** : فقد خصصناه للنماذج التطبيقية في **فصول أربعة** : **الأول** : كَانَ عَنْ تِلْكَ النماذج في أقسام الشرطة ، وَ **الثاني** : لنماذج ضباط مديريات الأمن ، وَ **الثالث** : لنماذج التقارير في مصلحة الأمن العام ، وَ **الرابع** : لنماذج القضاء العسكري .

وَ آمل أن أكون قَدْ وُفِّقْتُ في عرض هَذِهِ الدراسة التطبيقية عَنْ موضوع الاتصالات ، وَ التقارير الأمنية ، وَ أنْ تلقى القبول وَ الرضا من زملائي وَ أبنائي بمشيئة الله تعالى .

وَ بالله التوفيق دائماً ،،،

القاهرة في ١/١٢/٢٠٠٠م .

المُؤَلِّفُ

الباب الأول

وَينقسم إلى الفصول الثلاثة التالية :

الفصل الأول : **مفهوم الاتصال الأمني وَ طرفيه .**

الفصل الثاني : **أنواع الاتصالات الأمنية .**

الفصل الثالث : **الأخطاء الشائعة في الاتصال الأمني .**



الفصل الأول

مفهوم الاتصال الأمني و طرفيه



مَا هو مفهوم الاتصال الأمني ؟

الاتصال الأمني هُوَ حوار بَيْنَ طرفين أحدهما شرطي عَلَى الأقل ، وَ يتعلق بعملٍ من أعمال الشرطة وَ إقرار الأمن وَ تحقيق العدالة [١] .

طرفا الاتصال الأمني :-

الأصل أنْ يَكُونَ الاتصال بَيْنَ طرفين شرطيين أولهما الطرف القائم بالاتِّصَالِ ، وَ يكون في الموقع الميداني الذي يَعْمَلُ بِهِ هَذَا الطرف الأول ، وَ ثانيهما المُتَلَقِّي للاتصال الأمني ، وَ يفترض أَنَّهُ في موقع رئاسي أَوْ موازٍ أَوْ مرءوسٍ للطرف الأول .

ففي حالة الموقع الرئاسي : يمكن تَخَيُّل قيام المأمور بإجراء اتصال مَعَ مساعد فرقة الشرطة الذي يتبعه هَذَا المأمور للإبْلاغ بحادث معين .

و في حالة الموقع الموازي : نفترض أن وحدة مباحث قسم عابدين ترغب في التحقق من صحة معلومة معينة لِفَحْصِ طلب ترخيص سلاح لأحَدِ المواطنين ، ففي هَذِهِ الحالة تقوم وحدة مباحث قسم عابدين بإجراء الاتصال مَعَ وحدة مباحث المركز الآخر للتحقق من توافر هَذِهِ الشروط ، فهنا الاتصال سيكون بَيْنَ طرفين متساويين .

و في حالة الموقع المرءوس : يمكن أنْ نَطْرَحَ لذلك المثال التالي : قيام **اللواء / مدير** الأمن – بالاتِّصَالِ تليفونياً بمأمور أحد الأقسام لإبلاغه لِتَنْفِيذِ توجيهه نحو موضوع معين سبق العرض بشأنه ، **فهنا الاتصال يأتي من أعلى قمة المديرية إِلَى المستوى الوظيفي الميداني في موقع العمل .**

---

(١) يعرف أحد الكتاب عملية الاتصال بأنها تمرير المعلومات ، وَ تفهيمها بين فرد وَ آخر ، راجع دكتور عبد الغفار يُونُس ، دراسات في الإدارة العامة ، الأسكندرية ، دار النهضة ، سنة ١٩٨٨ م ، ص ٢٣٩ ، بينما يعرفها البعض بأنها : إنتاج وَ تبادل وَ تخزين الأفكار وَ المعلومات وَ الأخبار من جهة لأخرى ، أي محاولة خلق شيء مشترك بين طرفين ، راجع دكتور السيد عليوة ، صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ م ، ص ١٦٠ .

و استثناءً مما تقدم فإنَ الاتصال الأمني قَدْ يَتَمُّ بَيْنَ جهة شرطية ، وَ جهة أُخرى لَهَا علاقة عمل مَعَ الجهة الأولى ، مثال ذَلِكَ : الاتصال بَيْنَ قسم شرطة وَ أحد الأحياء في المحافظة ، أوْ مَعَ إدارة الرخص في المحافظة ، أوْ مَعَ النيابة العامة ، أوْ مَعَ المحكمة المختصة ، أوْ مَا شابه ذَلِكَ ، فكل تلك الجهات تقوم بأداء أعمال لَهَا علاقة بتنفيذ القوانين ، وَ من هُنَا تأتي الاتصالات الأمنية مَعَ تلك الجهات بقصد أداء عمل يتعلق بالأنشطة الَّتي تمارسها هَذِهِ المواقع المدنية في الأعمال الموكلة إلَيهَا .

طرفا الاتصال الأمني :-

تختلف الاتصالات الأمنية بحسب الحالة محل الفحص ، وَ لِهَذَا نقول : إنَّ الاتصالات تتنوع بالنظر إلَى عدة متغيرات حسبما سيرد في الفصل التالي .

الفصل الثاني

أنواع الاتصالات الأمنية



أنواع الاتصالات الأمنية :

تتنوع الاتصالات الأمنية حسب متغيرات عديدة ، وَ بناء عليه يمكن أَنْ ننظر إِلَى هَذِهِ الأنواع عَلَى النحو التاليَ :

١ - بالنظر إِلَى حدود الاتصال .

٢ - أو وفق متغير أداة الاتصال .

٣ - أو بالنسبة لحدود السرية في الاتصال .

٤ - أو لظروف الاتصال .

و سنتناول تلك الأنواع تفصيلياً كما يلي :

أولاً : حدود الاتصال :-

إذا كَـانَ الاتصـال الأمـني يَتِمُّ بَيْنَ جهتين شرطيتين محليتين ، فها هنا يكون هَذَا الاتصال محلياً ، أَمَّا إذا كَانَ يَتِمُّ بَيْنَ إدارةَ الشرطة الدولية في مصر وَ بَيْنَ إدارةَ الشرطة الدولية في دولة الكويت مثلاً ، فهنا يكون الاتصال دولياً ، لأَنَّهُ يتم بَيْنَ دولتين .

ثانياً : أدوات الاتصال وَ أشكالها :-

للإتصال الأمني أدوات مختلفة ، وَ يمكن تقسيم الاتصالات بالنظر إِلَى أدوات الاتصال كما يلي :-

١ - **الاتصالات الكتابية :-**

و هِيَ الَّتي تـأخذ شـكل التقارير المكتوبة ، أَوْ مذكرات العرض ، أَوْ الإخطارات التليفونية ، وَ لِكُلٍّ منهما أسلوب وَ شكل وَ قواعد معينة يجب الالتزام بِهَا .

٢ - **الاتصالات الشفهية :-**

و أشكالها متعددة ، فقد تكون :-

- **اتصالات الكمبيوتر** : وَ هِـيَ الَّـتي تـتم بَيْـنَ جهتين تستعملان أجهزة كمبيوتر ، **مـثال ذَلِـكَ** : الكشف الفني الجنائي عَلَى أشخاص مطلوب البحث عما إِذَا كَانَ لَهُمْ نشاط إجـرامي جـنائي ، فتقوم إدارة البحث الجنائي بالأسكندرية بالكشف عَنْ شخص معين

عبر الشاشات الموجودة لديها مستخدمة في ذَلِكَ المعلومات المختزنة في الإدارة العامة للمعلومات بقطاع مصلحة الأمن العام .

- **اتصالات شخصية** : وَ نقصد بِهَا اتصال مباشر يَتمُّ بَيْنَ الطرفين لِفَحْصِ موضوع معين ، أَوْ للإبلاغ عَنْ واقعة معينة ، أَوْ طلب اتخاذ إجراء معين ، وَ يكون ذَلِكَ الاتصال الشخصي مِنْ خِلالِ المقابلة الشخصية في مكان يجمع الطرفين : القائم بِالاتِّصَالِ وَ مُتَلَقِّي الاتصال .
- **اتصالات لاسلكية** : وَ هِيَ الَّتي نستخدم فِيهَا أجهزة اللاسلكي للربط بَيْنَ الطرفين ، لتحقيق نفس أهداف الاتصال ، **مثال ذَلِكَ** : تشغيل سيارات الدورية الراكبة أَوْ الدورية اللاسلكية ، أَوْ بَيْنَ القيادات في الخدمات الهامة ، أَوْ بَيْنَ غرف العمليات وَ أقسام الشرطة وَ الدورية في الطريق العام .
- **اتصالات تليفونية** : وَ تلك الاتصالات الأمنية تستخدم التليفون في الاتصال لتحقيق نفس أهداف الاتصال ، أَوْ مِنْ خِلالِ استخدام أجهزة الفاكسميلي .

٢ - **النشرات الدولية** :-

تُعَدُّ النشرة الدولية الَّتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمثابة أداة اتصال بَيْنَ الأمانة العامة وَ المكاتب المركزية الوطنية لَهَا في مختلف الدول الأعضاء بِهَذه المنظمة الدولية ، وَ تتنوع تلك النشرات الدولية حسب الهدف مِنْهَا عَلى النحو التالي :

- **النشرة الدولية الحمراء** :

وهِيَ النشرة الَّتي تتضمن البحث عَنْ شخص خطر هارب في قضية صدر فِيهَا حكم قضائي بإدانته بالحبس أَوْ السجن أَوْ لم يصدر فِيهَا حكم قضائي ، وَ إِنَّمَا خاصة بمتهم هارب في جناية أَوْ جنحة عقوبتها الحبس ، وَ قررت السلطات القضائية في الدولة الهارب مِنْهَا ضبطه وَ إحضاره . وَ يَتمُّ إيضاح كافة بيانات الشخص المطلوب ، وَ معلومات

عــنه ، وَ ملخص عَنْ القضية المطلوب فيهَا ، وَ تحديد الإجراء المطلوب من الدولة الّتي يتواجد عَلَى أراضيها اتخاذه : هل القبض عليه توطئة للتسليم ؟ أم مُجَرَّد الإخطار بوجوده عَلَى أراضيها [١] .

- **النشرة الدولية الخضراء :**

وتتضـمن نفـس الـبيانات سابق شرحها ، وَ عَنْ شخص مطلوب للسلطات القضائية الوطـنية ، وَ لكــنه ليـس خطــراً عَلَى الأمن العام ، وَ غير معتاد حمل أسلحة نارية ، أوْ بيضاء ، أوْ مقاومة السلطات عند إلقاء القبض عَلَيْهِ ، وَ الإجراء المطلوب اتخاذه أيضاً هُوَ القبض عَلَيْهِ توطئة للتسليم [٢] .

ذلك أن هَـذِهِ الدولـة طالـبة النّشـر لدى الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية رُبَّمَــا لا ترغب في أنْ يَكُونَ هناك عمليات تسليم مجرمين بينها وَ بَيْنَ الدولة الّتي يتواجد عَـلَى أراضــيها هَذَا المتهم ، فلها أن تقدر مَا إذَا كَانَتْ ترغب في إتمام عملية تسليم هَذَا الشخص من هَذِهِ الدولة ؟ أم أنّهَا ستكتفي بمُجَرَّدِ معرفة وصوله إلَيهَا ، ثُمَّ تحركه إلَى دولة أخرى ؟ [٣] .

- **النشرة الدولية الصفراء :**

وهِيَ الّـتي تصدرها أيضــاً الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناءً عَلَى طــلب أحــد المكاتب المركزية الوطنية لدولة عضو ، وَ يتضمن طلب المعاونة في البحث عَــنْ شــخص غائب يحتمل أنْ يكُونَ في دولة أخرى غير معروف مكان وجوده تحديداً ، فهــو قَــدْ غــادر الدولــة الطالبة ، وَ غير معروف جهته ، أوْ أنَّهُ سافر إلَى دولة ثالثة ، وَ هكــذا ... ، وَ هُــنَا يَتِمُّ تحديد الأوصاف لِهَذَا الغائب ، وَ ترفق صورة فوتوغرافية لَهُ ،

---

(١) راجع مؤلفنا " آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي " ، مرجع سابق ، ص ٢٣٣ : ٢٤٠ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٤١ : ٢٤٢ .

(٣) المرجع نفسه ص ٢٤٢ : ٢٤٤ .

وَ بصمات أصابعه للمعاونة في البحث عنه [١] .

- **النشرة الدولية السوداء :**

وهيَ **تلك النشرات** الّتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية ، وَ تتعلق بالنشر عَنْ الجـثث المجهولــة الّــتي تعثر عليها السلطات الوطنية في دولة مَا وَ لا يتعرف أحد عَلَى أصــحابها . وَ تشتمل عَلَى الأوصاف التفصيلية بدنياً للجثة المعثور عليها ، وَ يحدد تاريخ العــثور عــليها وَ مكانها ، وَ ظروف العثور ، وَ بيان بالإصابات الموجودة بهَا ، وَ سبب الوفــاة ، وَ رقــم القضية الخاصة بالعثور عَلَى الجثة ، وَ ملابس صاحب الجثة تفصيلاً ، وَ يَــتِمُّ تســجيل صورة فوتوغرافية كاملة لَهَا من مختلف الأوضاع وَ الزوايا ، وَ بصمات الأصـــابع ، وَ بصــمات الأســنان ، وَ يحــدد المكان الذي سيتم حفظ الجثة فيه ، وَ المدة القصوى لحفظها به [٢] .

- **النشرة الدولية الفنية :**

وهي الّـتي تتضـمن النشــر عَــنِ المقتنيات الفنية المسروقة " **وَ تصدرها المنظمة الدولية للشـرطة الجـنائية بفرنسا** " ، ســواء كَانَتْ تحفاً فنية ذات قيمة عالية ، أَوْ آثاراً لحضارات الشعوب الّتي تحتفظ بِهَا المتاحف العالمية أَوْ الوطنية ، وَ تشتمل هَذِهِ النشرات عَلَى بيانات تتعــلق بوصف تفصيلي عَنْ هَذَا الأثر أَوْ التحفة الفنية ، وَ يرفق بِهَا صورة فوتوغرافية ، وَ يَــتِمُّ تسـجيل هَــذَا الأثــر الفني برقم معين ، وَ يرمز لَهُ برمز ، وَ تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل تلك البيانات عَلَى شبكة الإنترنت ، وَ عَلَى أجهزة

---

(١) المرجع نفسه ص ٢٤٤ .

(٢) تعد صورة بصمات الأسنان أحد البيانات الضرورية التي تسجل في هذه الاستمارة ، وَ يرجع إليها أجهزة الشرطة التي تلقت البلاغ بالعثور على الجثة المجهولة إِلَى جهات الطب الشرعي ، حَيْثُ يَتِمُّ وضع رسم كروكي يوضح فيه الضروس ، أَوْ الأنياب ، أَوْ الأسنان المخلوعة من فك الشخص المجهول ، وَ يَتِمُّ رسمها في الاستمارة بنفس الوضع القائم في الحقيقة ، راجع مؤلفنا سفاح وَ قتلة ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، سنة ١٩٩٣ م ، الطبعة الثانية ، ص ١٢٩ .

الحاسب الآلي بإدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة ، وَ يَتِمُّ فحص جميع كتالوجات المزادات العالمية من أجل تحقيق أي اشتباه ، فإذا تبين أن هَذَا الأثر المعروض مُبلغ بسرقته تقوم الأمانة العامة بإبلاغ صالة المزاد المعروض فِيهَا الأثر ، كما يَتِمُّ إخطار إنتربول الدولة الَّتِي توجد هَذِهِ الصالة داخلها ، كما يَتِمُّ إخطار الدولة الَّتِي قامت بالنشر عَنْ هَذَا الأثر (١) .

- **نشرة الأطفال المفقودين :**

إن الأطفال هم أمل المستقبل ، وَ رغم مَا يجب أن نوليه لأطفالنا من رعاية ، إلا أن مشاكل الحياة الأسرية بَيْنَ الأب وَ الأم رُبَّمَا تعصف بهذه اللبنة الصغيرة للحياة ، وتحولها إِلَى قنابل بشرية موقوتة تنفجر في كل من يحاول الاقتراب مِنْهَا ، وَ لقد أولت الأمانة العامة للمنظمة الدولية موضوع الأطفال المفقودين نظراً لقيام أحد طرفي الأسرة بالهروب بطفله من دولة إِلَى أخرى - كل الاهتمام - حَيْثُ خصصت نشرة دولية لِكُلِّ طفل يَتِمْ الإبلاغ بفقده ، وَ يَتِمُّ تسجيل تلك النشرات عَلَى أجهزة الحاسب الآلي في المنافذ [موانئ أوْ مطارات] ، وحتى يمكن التوصل إِلَى أولئك الأطفال المنكوبين بأزمات أسرية لا ناقة لَهُمْ فِيهَا وَ لا جمل (٢) .

- **نشرة النقد المزيف :**

تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرة يومية وَ أسبوعية وَ شهرية وَ سنوية وَ خاصة ، تتضمن جميع حالات تزييف العملة الَّتِي ضبطت خلال فترة إصدار النشرة نظراً لأهمية ذَلِكَ لِكُلِّ الأجهزة البنكية وَ المصرفية في جَمِيع

---

(١) لمزيد من التفصيلات في هَذَا الشأن يمكن الرجوع إِلَى مؤلفنا " آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٦ : ٢٤٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .

دول العالم [١].

- **نشرة المخدرات :**

تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرة مخدرات يومية وَ أسبوعية وَ تشتمل تلك النشرة عَلَى بيان تفصيلي عَنْ كل حادث تم ضبط أطرافه من دولة مَا في أراضي دولة أخرى ، وَ يحدد أسماء المتورطين ، وَ نوع المواد المخدرة ، وَ الَّتي تعد أهم أدوات الاتصال الدولي [٢] .

- **النشرة الدولية الخاصة :**

تُعَدُّ النشرة الدولية الخاصة الَّتي تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا ، إحدى أدوات الاتصال الأمني بَيْنَ المقر الرئيسي لَهَا وَ مكاتبها المركزية الوطنية في مختلف الدول الأعضاء ، وَ هِيَ مختلفة تماماً عَنْ النشرات السابق شرحها ، فـي أنَّهَا تتناول موضوعاً محدداً ظهر فجأةَ عَلَى مسطح الجريمة في دولة مَا ، وَ قَدْ يكون جديداً عَلَى باقي أجهزة المكافحة في الدول الأخرى ، وَ يتطلب التعاون الدولي تحليله وَ شرحه ، حتى تتمكن باقي تلك السلطات في هَذِهِ الدول مواجهةَ هَذِهِ المتغيرات الجديدة .

مثال ذَلِكَ :

ضبط نوع جديد من الأسلحة ، يمكن لحائزه المرور بِهِ من بوابات المطارات وَ الموانئ عابراً بِهِ أشعة إكس دون أن يتمكن المسئولون في هَذِهِ المنافذ من اكتشافه وَ ضبط حائزيه ، وَ قَدْ حدث ذَلِكَ سنة **١٩٩٨** م ، حَيْثُ تم الكشف عَنْ سلاح جديد قاذف للأعيرة النارية ، مِنَ النَّوعِ البلاستيك ، يطلق أعيرة من رصاص عيار ٩ مم طويل أَوْ قصير ، وَ يستعمل في إطلاقه أشعة الليزر ، وَ يبلغ حجمه حجم ميدالية المفاتيح الَّتى

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٢٥٣ : ٢٦٣ .

يحمـــلها المسافرون وَ غيرهم وَ لا تثير أي شبهة لدى سلطات المطارات ، وَ قَدْ تم ضبطه فـــي مطـــار لندن (هيثرو) ، وَ تم النَّشْر عنه ، وَ أَصْبَحَ في ساعات معدودة معلوماً لِكُلِّ المكـــاتب المركـــزية الوطـــنية فـــي كـــل الدول الأعضاء ، وَ أَصْبَحَ في متناول سلطات المطارات كلها التعرف عَلَيْهِ وَ ضبطه .

- **مجلة تزييف العملة :**

تُصْدِرُ الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا مجلة خاصة بالعملات المـــزيفة ، وَ الَّتي تضبط في كل دول العالم ، كما تشتمل تلك المجلة عَلَى جميع العملات النقدية الَّتي تصدرها البنوك المركزية في كل دول العالم " أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجـــنائية " ، وَ تســـتظهر في هَذِهِ المجلة كل علامات الأمان في كل عملة عَلَى حدة ، كما تثـــبت فـــي صفحاتها كل حالة لسحب عملة متداولة يتقرر سحبها من السوق المصرفي ، وَ تعتـــبر هَـــذِهِ الأداة مـــن أهـــم الوثـــائق الَّتي تعتمد عليها البنوك المركزية وَ التجارية وَ المصارف في كل الدول في تعاملها اليومي في السوق المصرفية .

و تختـلف هَـذِهِ المجلة عَنْ النشرة الخاصة بالنقد المزيف ، إِذْ إِنَّ الأخيرة قاصرة عَلَى كل حالـــة ، بينما هَذِهِ المجلة تقوم بالتجميع لِكُلِّ الحالات وَ تعرضها في مجلة متكاملة تصدر بالألوان وَ تحظى بكل الاحترام من سلطات الدول المختلفة [1] .

- **نشرات المسروقات :**

تصـدر الإدارة العامـة للمعـلومات بقطـاع مصـلحة الأمـن العـام نشـرات خاصـة بالمســـروقات فـــي القضايا الهامة موضحاً فِيهَا كل تفصيلات تلك المسروقات ، وَ تحدد الواقعة المحرر

---

(١) تعد هذه المجلة التي يَتِمُّ توزيعها على الدول – بمقابل نقدي – أحد الروافد النقدية التي تعتمد عليها المنظمة في تمويل بعض أنشطتها ، وقد تم تطوير هذه المجلة أخيراً ، وَ أصبحت تصدر في شكل أسطوانات C.D. يمكن استعمالها مباشرة على أجهزة الكمبيوتر لدى الأجهزة المعنية ، وَ لمزيد من التفصيلات راجع مؤلفنا " آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي " ، مرجع سابق ، من ص ٩٧ ، وَ ما بعدها .

عـنها تـلك النشـرات (رقـم المحضر) وَ جهة تحرير المحضر ، وَ تحدد أيضاً أرقام تـليفونات الجهـة الّـتي يمكـن الاتصـال بشأنها في حالة وجود أي معلومات عَنْ هَذِهِ المسروقات المنشور عنها .

و يَـتِمُّ توزيع هَذِهِ النشرات عَلَى وحدات المباحث بجميع الأقسام وَ المراكز ، وَ إدارات البحث الجنائي في مختلف مديريات الأمن .

و تعد تـلك الأداة مـن الوسـائل الفاعـلة فـي تحقيق الترابط المركزي في مجال مكافحة السرقات في مختلف أرجاء الجمهورية .

و تصـدر هَـذِهِ النشـرات حسب كل حالة هامة عَلَى حدة ، وَ ليس لَهَا مواعيد محددة ، وَ إنَّمَا هِيَ مرتبطة بوقوع حوادث تتطلب النَّشْر عَنْ مسروقاتها .

ثالثاً : **حدود السرية في الاتصال الأمني :-**

و يمكـن مِـنْ خِـلالِ أهميـة الاتصـال الأمـني ، وَ احـتياجه إلَـى قـدر مـن السـرية أن تقسـم الاتصالات إلَى :-

١ - **الاتصـال المُشَفَّر** :- وَ هُوَ الذي يستخدم الشفرة في الاتصـال ، فنجد أن أي شخص يصل إلَى مسمعه ذَلِكَ الاتصـال أَوْ ورقة تتضمن تقريراً معيناً ، لا يستطيع أن يفك شفرة ذَلِكَ الاتصـــال ، وَ إنَّمَـــا هناك من يملك رموز تلك الشفرة في موقع العمل ، وَ لا يتم قراءة الرســائل إلا مِنْ خِلالِ فكها بمعرفتهم ، وَ لا نلجأ إلَى ذَلِكَ النوع من الاتصـال ، إلا في حالة الاحتياج إلَى قدر عال من السرية .

٢ - **الاتصـالات المفـتوحة** :- وَ تـلك الاتصـالات تكون مفتوحة أي مسموعة ، وَ يمكن لأي شــخص يســتمع إلَيهَا أن يعرف حدودها ، وَ إنَّمَا يكون هَذَا الاتصـال المفتوح في حالة الأعمــال الروتيــنية ، **مثل** : تحريك سيارة إطفاء لموقع حادث حريق ، أَوْ لرفع أنقاض مــنزل بالنســبة لســيارات الإنقــاذ ، أَوْ لتحريك سيارات المرور لِفَحْصِ حالة اختناق مروري في منطقة مَا .

رابعاً : ظروف الاتصال :ـ

يمكن تقسيم الاتصالات إلى نوعين بالنظر إلى الظرف الزماني للاتصال ، كما يلي :ـ

١ - **الاتصالات الأمنية العادية :ـ** وَ مثالها الاتصالات للإبلاغ عَنْ حوادث عادية ، وَ هِيَ لا تتطلب السرية أَوْ التحوّط في الإبلاغ عَنْ تفصيلاتها ، فهي مُشاهَدَة من الجمهور . وَ لا تتطلب إجراءات غير عادية ، وَ إنَّمَا بشأن جهود شرطية عادية .

٢ - **الاتصالات الأمنية وقت الطوارئ :ـ** وَ مثالها تلك الاتصالات الأمنية في حالة اعتصام عمال مصنع ، أَوْ خروج مظاهرة طلابية ، أَوْ تدهور أوضاع أمنية وَ محاصرة قوات شرطة ، أَوْ إحراق مبنى شُرَطِي ، أَوْ محاولة إضراب داخل أحد السجون العادية أَوْ العسكرية ، فهذه الاتصالات يمكن أن نقول عنها إنَّهَا اتصالات طارئة تتطلب اتباع قواعد تختلف تماماً عَنْ تلك الَّتي تحكم الاتصالات في الظروف العادية .

الاتصالات الأمنية الدولية :ـ

الاتصال الأمني الدولي يتطلب ضرورة مراعاة قواعد معينة نجملها فيما يلي :ـ

١ ـ **إنَّ حرية الاتصال مَعَ أي جهاز أمني أجنبي مُقَيَّدَة :ـ**

إنَّ الاتصال الأمني الدولي مَعَ أي جهاز أمني في دولة أخرى ليس في مكنة أي جهة شرطية محلية ، وَ إنَّمَا هناك قناة محددة في أي دولة يجب أَنْ يَكُونَ الاتصال من خلالها . مَا لَم تكن طبيعة عمل هَذِهِ الجهة الشرطية دولية ، مثل إدارة الشرطة الدولية بالأمن العام ، فعملها الأصلي هُوَ الاتصال مَعَ باقي إدارات الشرطة الدولية للشرطة الجنائية في الدول الأخرى أَوْ مَعَ الأمانة العامة للمنظمة الدولية في ليون بفرنسا ، لأَنَّهُ حتَى في إطار هَذِهِ المنظمة الدولية فإن هناك قواعد – سنقوم بتحليلها فيما بعد – تحدد الاتصال وَ أحواله .

خلاصة مَا تقدم فإن أي جهة شرطية في وزارة الداخلية في أي دولة لا يمكنها إجراء اتصال مباشر مَعَ الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى بحرية تامة .

٢ ـ **إنَّ الاتصال ينبغي أن يَكُونَ مَعَ الدول الَّتي تقيم علاقات سياسية مَعَ الدولة :ـ**

فغير مقبول أن نجد اتصالاً بَيْنَ إدارة شرطة دولية في دولة مَا وَ نظيرتها في دولة أخرى لا توجد علاقات دبلوماسية مَعَ الدولة الطالبة ، وَ نحن لا نكتفي بِمُجَرَّدِ هَذِهِ العلاقات ، وَ إنَّمَا يجب أَنْ تَكُونَ تلك العلاقات جيدة بَيْنَ الدولتين ، وَ تسمح بإتمام أي عملية لتبادل المعلومات [١].

و أعتقد أن هَذَا الشرط هُوَ أمر طبيعي لأن هَذَا التبادل ستكون نهايته الطبيعية هُوَ إتمام صفقة تبادل متهمين ، أَوْ استرداد مجرم هارب من الخارج ، وَ لَنْ يتم ذَلِكَ مطلقاً إلا إِذَا كَانَتْ هناك علاقات قائمة وَ جيدة .

٣ ـ **أن ينصب هَذَا الاتصال عَلَى العمل المنوط بهذه الإدارة الدولية :ـ**

فعمل هَذِهِ الإدارة الدولية ينصب عَلَى الأعمال الأمنية الجنائية ، وَ دون أن يمتد إِلَى غيرها من الأعمال السياسية ، أَوْ المتعلقة بالوقائع العنصرية ، أَوْ الدينية ، أَوْ العسكرية .

و من هُنَا لا يجوز لتلك الإدارة أن تَنْشَط لأداء أعمال عَلَى النحو السابق تناوله ، وَ يقتصر أداؤها عَلَى الأعمال المسموح لَهَا بممارستها كاختصاص أصيل [٢].

فلها أن تطالب باسترداد متهم هارب في قضية قتل عمد مَثَلاً ، أَوْ محكوم عَلَيْهِ في جريمة سرقة بالإكراه صادر فيهَا حُكْماً بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وَ لكن ليس لَهَا أن تطالب باسترداد متهم في جريمة دينية أَوْ سياسية أَوْ عسكرية .

---

(١) راجع مؤلفنا ، الإنتربول وَ ملاحقة المجرمين ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، طبعة سنة ١٩٩٨ م ، ص ١٧٩ .

(٢) راجع المادة رقم ٣ من دستور منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، وَ نصها كالتالي { يحظر على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تنشط أَوْ تتدخل في المسائل ذات الصفة السياسية أَوْ الدينية أَوْ العسكرية أَوْ العنصرية } ، وَ لمزيد من شرح هَذَا النص يُرَاجَع مؤلفنا ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وَ ما بعدها .

٤ - **استطلاع رأي الجهاز الأمني السياسي :-**

لكي يَتِمَّ اتصال أمني بَيْنَ إدارة شرطة دولية في دولة مَا وَ نظيرتها في دولة أخرى ، فإنــه يجــب أَنْ يَتِمَّ استطلاع رأي الجهاز الأمني السياسي في هَذِهِ الدولة الطالبة ، فهي الجهة القادرة عَلَى تقدير الظروف السياسية ، وَ الَّتي تتيح إتمام عملية تبادل المعلومات .

و لا يقتصر الأمر فــي اســتطلاع الــرأي عَلَى مُجَرَّد البدء في عملية التبادل وَ لكنه يمــتد إِلَى حالة مَا إِذَا كَانَتْ السلطات القضائية المختصة قَدْ أصدرت موافقتها عَلَى تسليم مجــرم موجــود عَــلَى أراضي هَذِهِ الدولة ، لأَنَّهُ قَدْ يُرى موافقتها عَلَى التسليم لظروف طارئــة أَوْ إلغــاء عملية التسليم ، وَ عدم تنفيذ عملية تسليم المجرم لوجود ظرف خارجي يقتضي ذَلِكَ .

٥ - **عدم إجراء الاتصال مَعَ الأجهزة المماثلة دون استكمال الجوانب المختلفة :-**

عــندما نفكــر في إجراء اتصال أمني من هَذَا النوع الدولي ، فإن المسئول عَنْ هَذِهِ الإدارة يجب أن يدرس الموقف من كافة جوانبه ، ليعرف هل هَذِهِ الدولة ترتبط معنا باتفاقية تسليم أم لا ؟ ، هــل هَذِهِ الحالة ضمن الحالات الَّتي يمكن أَنْ تَكُونَ قَدْ تناولتها هَذِهِ الاتفاقية ؟ ، هل الاتفاقية سارية المفعول أم لا ؟ ، هل الظروف مواتية للتسليم أم لا ؟ ، هل هناك تأكيد عَــلَى وجــود المجــرم في هَذِهِ الدولة ؟ ، أَمْ أَنَّهُ تردد عليها وَ هرب منْهَا ؟ وَ هل هناك غطــاء حماية حكومية في هَذِهِ الدولة أم لا ؟ هل توافق سلطاتنا القضائية عَلَى القيام بهَذِهِ العمــلية أم لا ؟ ، وَ هكــذا ... **بمعنى أن كل جوانب الموضوع يجب أن تتكامل قبل أن نبدأ أي رسالة مَعَ الطرف الآخر .**

٦ - **مراعاة قواعد دبلوماسية التعامل مَعَ الطرف الآخر :-**

فالقــائم بالاتِّصَالِ لا يمــلك أن يصــدر أمــراً إِلَــى زميله في الدولة الأخرى للقبض عَلَى هَذَا الشــخص ، وَ إِنَّمَا يأمل منه إتمام عملية التسليم ، وَ يجب أَنْ تَكُونَ صيغ الرسائل في هَذَا الإطــار ، وَ من هُنَا نُفَضِّلُ فتح قنوات الاتصال الشخصي أولاً ، وَ أن نعرف من هُوَ هَذَا

الزميل ، وَ مَا سماته الشخصية ، وَ كَيْفَ نتعامل معه [1] .

٧ ـ **مراعاة المعاملة بالمثل مَعَ الزميل الآخر :ـ**

ليست كل عملية اتصال أمني هِيَ عملية قائمة بذاتها وَ منفصلة عما قبلها وَ مَا بعدها ، وَ لكنها عمليات متكاملة ، وَ من هُنَا نقول إِنَّ عملية الاتصال الأمني الدولي يجب أَنْ يَتِمَّ توثيقها ، حتى يمكن الرجوع إِلَيهَا وقت اللزوم ، بغض النظر عَنْ تغيير القيادات وَ الأشخاص في مواقعهم ، فإِذا مَا وَجَدْت أَنَّ الدولة الأخرى أحسنت أداءها لدورها في تسليمنا متهمين كثيرين وَ طالبت بلدي بتقديم متهم لعدالة سلطاتها القضائية ، فيجب أن أدرس هَذَا الطلب بعناية تامة ، وَ أن أبذل الجهد المتكامل من أجل تحقيق هَذَا الطلب ، وَ العكس صحيح [2] .

و لا تتوقف عملية المعاملة بالمثل عَلَى مُجَرَّد عدد الحالات ، وَ إِنَّمَا تنصرف إِلَى صيغة التعامل في المراسلات ، السرعة في الرد عَلَى المكاتبات ، الجدية في التعامل ، وَ إظهار الجهود في العمل .

٨ ـ **الحرص عَلَى إعداد قيادات المستقبل :ـ**

نأمل أَنْ تَكُونَ اتصالاتنا الأمنية مَعَ الأطراف الأخرى تحت مظلة عدم الانفراد بأداء الأعمال ، وَ إِنَّمَا يجب أن نعد الأجيال القادمة مِنْ خِلَالِ مشاركة الضباط الأقل رتبة في إعداد تقاريرنا ، حتى يكونوا جاهزين لتولي مسئولية أداء هَذِهِ الأعمال مُسْتَقْبَلاً بعيداً عَنْ تلك القيادات الَّتِي أصدرت تلك التقارير .

٩ ـ **مشاركة الرؤساء المباشرين في الإحاطة بكل التفصيلات :ـ**

قد يكون العمل روتيني ، وَ لكن يجب أَنْ يَكُونَ كل اتصال أمني مَعَ جهاز دولي تحت

---

(١) انظر مؤلفنا ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

مظلة الرعاية الكاملة للرؤساء باستطلاع رأيهم وَ إحاطتهم بكل شيء ، حتى لا يكون الاتصال الذي يَتمُّ بإرادة منفردة فقط ، وَ إنَّمَا بمشاركة رؤسائنا في العمل [1] .

١٠ ـ ازدواجية الاتصال الأمني :ـ

الفَرضُ أنَّ الاتصال الأمني يكون مَعَ طرف آخر ، وَ لكن في الاتصالات الأمنية الدولية يجب أنْ يكُونَ هناك اتصال موازٍ للاتصال مَعَ الجهاز الأمني الآخر مَعَ السفارة أوْ القنصلية الوطنية الموجودة في الدولة الَّتي ينتمي إِلَيهَا الجهاز الأمني الآخر ، وَ ذَلِكَ مرجعه إِلَى رغبة الدولة الطالبة في أن تقوم سفارتها أوْ قنصليتها بمتابعة نتائج جهود الجهاز الأمني في هَذِهِ الدولة لتحقيق الهدف المطلوب من الاتصال الأمني ، خاصةً وَ أن هناك دوراً محدداً لِهَذِهِ السفارة أوْ القنصلية في تسليم ملف الاسترداد للشخص المطلوب تسليمه ، حَيْثُ تشترط جميع الاتفاقيات الثنائية في مجال التسليم للمجرمين ، أن تتم عملية تسليم ملف الاسترداد عبر الطريق الدبلوماسي ، وَ يجب إبلاغ السفارة أوْ القنصلية الموجودة هُنَا عند البدء في إجراءات من هَذَا النوع ، حتى يمكن دفع الجهاز الأمني في الدولة الأخرى إِلَى بذل جهد مركز ، خاصة إِذَا كَانَ لِهَذِهِ السفارة أوْ القنصلية مطالب معينة من إنتربول دولتنا ، فهذه الجهود الَّتي ستُطْلَب من الدولة الأخرى سيكون في مقابلها جهود أخرى مبذولة من جانبنا تحقيقاً لمطلب سفارة هَذِهِ الدولة الأخرى ، أوْ سفارة الدولة المطلوب منهَا اتخاذ الإجراء الَّذِي يَتمُّ تحت رعاية رؤسائنا وَ الجهاز الأمني السياسي في دولتنا .

١١ ـ عدم الالتفاف في الاتصال الأمني الدولي :ـ

إنَّ عملية الاتصال الأمني الدولي بشأن طلب تسليم مجرم هرب إِلَى خارج البلاد عقب ارتكابه لجريمة يتطلب ضرورة أنْ تَكُونَ أوراق القضية المحررة عَنْ تلك الواقعة

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

حقيقيـــة ، وَ ليست ملفقة ، وَ قَدْ ترى بعض مكاتب الإنتربول في دول مَا أن عملية تجهيز الأوراق للاســترداد ربَّمَــا يكــون لَهَا مَا يبرر إلحاقها بأي جريمة أخرى خلاف الواقعة الحقيقيـــة ، فـــالهدف الأصلي هُوَ استعادة هَذَا المجرم ، وَ نظراً لأنَّهُ مجرم فإن كل شيء ربَّمَا يكون مقبولاً معه ، **وَ يمكـن أن نعـرض لذلك مثالاً** : عِنْدَمَا يطلب مكتب إنتربول لدولة مَا القــبض عَــلَى مجرم لارتكابه جريمة سرقة ، قَدْ يكون هَذَا الشخص في الأصل مرتكب لجريمة سياسية لا يجوز الاسترداد فيهَا ، وَ بهذه الطريقة يمكن النَّشْر دولياً عَنْ هَذَا المتهم وَ اســتيقافه في أي دولة في العالم لكي تبدأ عملية الاسترداد ، فإذا مَا اكْتُشِفَتْ هَذِهِ العملية دولياً ، فإن جميع دول العالم ستضع هَذَا المكتب الذي تعامل مَعَ هَذِهِ الحالة عَلَى هَذَا النحو فـــي موقـــف سيئ بعدم التعامل معه ، وَ ستُعَلِّمُ جميع مكاتب إنتربول العالم هَذَا الموقف ، وَ تتعامل معه مُسْتَقْبَلاً عَلَى هَذَا الأساس .

و لِهَـذَا فإنـنا ننصـح بضـرورة عدم محاولة الالتفاف حول أي موضوع ، وَ التعامل مَعَ الجميع بشفافية مطلقة ، مَهْمَا كَانَتْ الأهداف ، وَ الغايات من عملية الالتفاف .

١٢ ـ عدم تحميل الدولة القائمة بالاتِّصَالِ تكاليف مالية باهظة :ـ

إن الاتصال الأمني المحلي لا يتحمل تكلفة مالية تتحمليا الجية الشرطية القائمة بالاتِّصَالِ ، بيـــنما فـــي الاتصــــال الأمــــني الدولي يتطلب تحمل الدولة الطالبة لنفقات مالية هِيَ قيمة الاتصـــالات التليفونية أوْ الرسائل البريدية الَّتي ترسل عبر D.H.L ، وَ ليس من المعقول أن تــتحمل تكـــاليف دون أن تنتظر مِنْهَا عائداً للدولة الطالبة ، وَ بِالتَّالِي لا يجوز لنا أنْ نجـــري اتصـــالات متعددة في أوقات متلاحقة ، وَ إنَّمَا الانتظار لحين الحصول عَلَى رد لاتصالاتنا الأمنية الَّتي بدأت .

١٣ ـ عدم إصدار وعود للجانب الآخر خلال الاتصال الأمني الدولي :ـ

قد يتعمد الزميل القائم بالاتِّصَالِ الأمني الدولي التعهد لزميله من الجانب الآخر باتخاذ إجــراء معين قَدْ لا يملكه هَذَا الزميل ، في محاولة للمجاملة في الاتصال ، وَ قَدْ يملكه من

ناحية الاختصاص ، وَ لكن يجب أن يُقَر هَذَا الإجراء من جانب أجهزة أخرى حتى يكون صـــالحاً لعرضه عَلَى الدولة الأخرى الَّتي تطلبه ، **مثال ذلـك** : حالة تقدم دولة بطلب تسليم أحد المتهمين الهاربين إِلَى بلادنا ، وَ نحن نختص بعملية إلقاء القبض ، وَ لكننا نبادر إِلَى الـــتعهد بإتمام القبض وَ التسليم ، وَ نطلب منهم إرسال دورية أمنية لاستلامه ، وَ ذَلِكَ قبل إتمـــام عمـــلية القـــبض لتأكدنا من وجوده ، وَ لكن كل ذَلِكَ يَتِمُّ قبل التحقيق معه بمعرفة الســلطات القضـــائية وَ إصدارها قرار التسليم ، وَ اعتماد قرار التسليم من جانب الجهاز السياسي في الدولة .

وكذلـك نفضـل ألا يـتم إصـدار أي وعـود بذلك للزميل في الدولة الأخرى حتى لا تحدث أي تَدَاعِيَـــات إِذَا حـــدث أي طـــارئ وَ لم يضبط الشخص ، أوْ لم يصدر قرار التسليم ، أوْ صـــدر وَ لم يتم اعتماده ، أوْ اعتمد وَ حدث تراجع عَنْ عملية التسليم لتدهور العلاقات السياسية في وقت لاحق (١).

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٩٠ .



الفصل الثالث

الأخطاء الشائعة في الاتصال الأمني



الاتصال الأمني النموذجي يتطلب قدراً من عناصر النجاح ، وَ لكن الواقع العملي يظهر لنا بعض الأخطاء الَّتي قَدْ يقع منْهَا في بعض الحالات ، وَ لما كنا نَنْشُدُ مِنْ خِلالِ رصد هَذِهِ الأخطـاء الوصـول بعملنا إِلَى درجة عالية من التميز في اتصالاتنا ، **لِهَذَا أرى أنَّ** عرض هَـذِهِ الأخطـاء فـي تحليلنا سيجعل من القائمين عَلَى أمر هَذِهِ الاتصالات يتجنبون تلك الأخطاء الَّتي نطرحها **عَلَى النحو التالي** :ـ

أولاً : افتراض جهل الرئيس الذي يَتِمُّ معه الاتصال بشأن الواقعة بأي معلومات عنها :ـ

قـد يَتَصَوَّرُ المـأمور الـذي يَقُومُ بالاتِّصَال بمساعد الفرقة الذي يَعْمَلُ معه ، أنَّ هَذَا المسـاعد لا يعـلم شيئاً عَنْ الموضوع الذي يَتِمُّ الاتصال بِهِ بشأنه ، أَوْ قَدْ يَتصور أَنَّهُ هُوَ المصـدر الوحيـد لتصـدير التفصيلات إليه في حين أن الواقع العملي يؤكد تعدد أجهزة المعـلومات الَّـتي يمكن الحصول منْهَا عَلَى أي قدر من البيانات أَوْ المعلومات ، وَ لِهَذَا يصبح هَذَا الافتراض درب من عدم احترام ذكاء الرئيس .

حقاً قَـدْ يكون المسـاعد لا تكـون لديه معلومات في بداية الاتصال ، لكنه قَدْ يتلقى اتصالات عديدة من مصادر مختلفة تؤكد عدم صحة مَا نُقِلَ إليه ، وَ في هَذِهِ الحالة يصبح موقف المأمور سيئاً ، وَ لَنْ يكون محلاً لاحترام مساعد الفرقة الذي يَعْمَلُ معه مُسْتَقْبَلاً .

و بِنَاءً عَلَى مَا تقدم فإن نقل المأمور لمعلومات عَنْ موضوع لديه مِنْ خِلالِ مَا نُقِلَ إليه هُوَ من طرف آخر دون أن يتأكد هُوَ شخصياً من هَذِهِ المعلومات يُطلب منه ، إِمَّا أَنْ يتأكد ممـا وصل إليه من بيانات أَوْ معلومات قبل نقلها مباشرة إِلَى مساعد الفرقة ، أَوْ أَنْ ينقلها كمـا وردت إليـه مِنْ خِلالِ توضيح مصدره عَلَى أَنْ يقرر أَنَّهُ سيقوم بإجراء التقييم لِهَذِهِ المعلومات بعد انتقاله شخصياً .

و قَـدْ يـأتي هَـذَا الخَطَأ نظراً لتسرع المأمور في النقل للمعلومات قبل التأكد منْهَا كما

قلنا ، لتأكده من عدم انتقال المساعد[1].

ثانياً : التوتر وَ الانفعال من جانب أحد طرفي الاتصال الأمني :-

يتطلب الموقف في بعض الحالات قدراً من الاتزان وَ الهدوء وَ البعد عَنْ الانفعال مَهْمَا كَانَ الحَدَث مشتعلاً ، وَ تحدث هَذِهِ المواقف في حالة الأزمات المشتعلة كمهاجمة قسم شرطة أَوْ محاولة إحراقه ، أَوْ الهجوم عَلَى تجمع شرطي من جانب المتظاهرين ، وَ هُنَا نُفَاجَأ بأن بعض الرؤساء المحليين قَدْ يصابوا بقدرٍ من الانفعال بسبب رغبة الرئيس المباشر في طلب إمدادات وَ عون من رئاسته لمحاصرته .

و من هُنَا نطلب من الرئيس القائم بِالاتِّصَالِ أن يحتفظ بأعصابه وَ هدوئه مَهْمَا كَانَ الموقف مشتعلاً حتى نضع الرئيس الأعلى في الصورة الصحيحة وَ نستطيع تقدير الموقف تقديراً صحيحاً ، فليس الاتصال هُوَ الذي سيجعل الرئيس الأمني يترك موقعه وَ ينزل إِلَى الميدان ، وَ إِنَّمَا نحن في حاجة إِلَى ترك الفرصة ليفهم مَا يدور في الميدان حتى يحسن طلب الإمدادات المطلوبة .

ثالثاً : محاولة المرؤوس توجيه الرئيس نحو اتخاذ قرارٍ معينٍ سريعاً وَ فورياً :-

بعض الحالات الَّتي تتطلب اتصال المرؤوس بالرئيس ، قَدْ يفاجأ بقيام المرءوس القائم بِالاتِّصَالِ بمحاولة أن يدفع رئيسه إِلَى تكوين فكرة معينة لإقرار تصرف اتخذه هَذَا المرءوس ، أَوْ للحصول عَلَى رأيٍ مباشر ، حتى لو كَانَ هَذَا القرار المطلوب اتخاذه يقتضي تصديق مستوى رئاسي أعلى ، وَ يعتبر هَذَا التصرف من جانب المرءوس مرفوض حتى تتاح فرصة للرئيس للتشاور مَعَ ذَلِكَ المستوى الرئاسي الأعلى الذي يملك

---

(١) و أذكر هُنَا مثالاً على ذَلِكَ إِذْ قام مأمور قسم الخليفة في بداية السبعينات بِالاتِّصَالِ بمساعد الفرقة الذي يَعْمَلْ معه معلناً إياه بالعثور على جثة قتيل بشارع القلعة ، فقام مساعد الفرقة بإجراء الاتصالات مَعَ المستويات الأعلى وَ انتقلت قيادات أجهزة البحث الجنائي بالمديرية ، وَ كَانَتْ المفاجأة : فالجثة المعثور عليها ليست لإنسان وَ لكنها أجزاء من دابة متحللة ، وَ كان الموقف يدعو إِلَى السخرية من هَذَا الاتصال .

حرية اتخاذ هَذَا القرار .

مثال ذَلِكَ :-

خـروج مظاهـرة مـن طلاب ، وَ مطالبتهم بمطالب معينة ، وَ يطلب المرءوس من مساعد الفــرقة مَثَلاً ، إصدار قرار بالتدخل وَ إطلاق أعيرة الخرطوش عليهم ، دون أن يعرض الأمر عَلَى مدير الأمن ، أَوْ دون أَنْ تَكُونَ القوات كافية للوفاء بِالْغَرَضِ من التدخل .

رابعاً : تَذْكِرَة الرئيس بأخطائه السابقة في معالجة مماثلة :-

أحـداث الحيـاة متكررة ، وَ رُبَّمَا تحدث تَدَاعِيَات نتيجة تنفيذ قرار لِهَذَا الرئيس الذي يَتِمُّ الاتصــال معه ، وَ إِذَا مَا تكررت هَذِهِ الحادثة ، وَ قَامَ مأمور القسم بِالاتِّصَالِ مَعَ مساعد الفرقة لِلإِبْلاغِ عَنْ هَذِهِ الحالة المتكررة كربونياً بالحادث السابق ، فليس من اللائق لمأمور القســم أن يحاول تَذْكِرَةَ المساعد بقرارٍ خاصٍ في الحالة السابقة ، لأَنَّ هَذَا التصرف رُبَّمَا يجعل المرءوس شخصيةً مرفوضةً من جانب مساعد الفرقة مُسْتَقْبَلاً .

خامساً :- إظهار الدور البطولي للقائم بالاتِّصَالِ :-

أحـد أخطـاء الاتصـال الأمـني ، أَنْ يحاول ذَلِكَ المرءوس في اتصاله أَنْ يترك الحدث وَ تفصــيلاته ، وَ يركز عَلَى أمر واحد فقط هُوَ دوره البطولي في إنهاء الموقف ، و رُبَّمَا يكون الموقف مَا زال مستمراً ، مُدَّعِيَاً أَنَّ هَذَا الدور البطولي قَدْ حافظ عَلَى الأمن وَ لو لاه لانهــار الموقــف ، وَ لحدثت تَدَاعِيَات لا يحمد عقباها . فالمفروض أن نترك للغير الحكم عَلَى حجم دورنا في العملية محل الاتصال .

سادساً : إصدار وعود للرؤساء ليست في مقدور القائم بالاتِّصَالِ :-

في إطار ادِّعَاء القوة من بعض القادة في مواقعهم ، قَدْ يلجأ المرءوس القائم بِالاتِّصَالِ إِلَى وعد رئيسه بِعِدَّةِ وعودٍ ينقلها عنه مساعد الفرقة مَثَلاً إِلَى رئاسته الأعلى ، وَ تكون هَذِهِ الوعود ليست في مقدور أولئك الواعدين بِهَا .

مثال ذلك :-

في حادث سرقة بندقية آلية من مجند أثناء خدمته علَى منشأةٍ هامة ، ربَّمَا يلجأ المأمور إلَى الادعاء بأن في مقدوره إعادة هَذِهِ القطعة خلال ٢٤ ساعة ، وَ ضبط مرتكبي الحادث ! [١] .

مثال آخر :-

في حادث سطو مسلح وَ قبل أنْ يَتمَّ ضبط الجناة في هَذَا الحادث ربَّمَا يَدَّعِى المأمور أنَّ هَذَا الحادث سيكون آخر الحوادث في المنطقة مُستَقبَلاً ، وَ أنَّهُ يَعِدُ بعدمِ تكرارِ ذَلِكَ طوال فترة وجوده مأموراً لِهَذَا المركز ! .

سابعاً : محاولة القائم بالاتِّصَالِ الإطاحة بأحد زملائه في العمل :-

قد يستغل بعض المرؤسيين وقوع بعض الحوادث في القسم الذي يعملون بِهِ من أجل الزج باسم مُسَاعِدِيهِمْ من أجل أن تسوء سمعتهم أمام الرؤساء الأعلى ، مدعيين أنَّهُمْ يعملون بمفردهم وَ لا يستطيعون السيطرةْ علَى العمل في ظل هَذَا التكاسل لهؤلاء الضباط ، في محاولة للإطاحة بأولئك الزملاء علَى غير الحقيقة .

ثامناً : اختيار أداة اتصال غير مناسبة للاتصال الأمني :-

لكل حادث وسيلة أمنية للاتصال بشأنها ، وَ هَذِهِ الوسيلة يجب أنْ تَكُونَ مناسبة ، فمثلاً حادث اقتحام مبنى قسم الشرطة وَ التعدي علَى أفراد وَ ضباط القسم ، لا يمكن أن نتخيل أن وسيلة الاتصال ستكون هِيَ التقرير المكتوب ، وَ لكن الاتصال التليفوني أولاً وَ السيطرة ثانياً ، وَ إنهاء الموقف ثالثاً ، ثُمَّ كتابة تقرير بالموضوع ، أمَّا اختيار وسيلة غير مناسبة فتعني أنَّ هَذَا الرئيس لذلك الموقع الشرطي لا يحسن تقدير الموقف .

---

(١) قد يحدث ذَلِكَ في بعض الحالات ، وَ ذَلِكَ عِنْدَمَا يكون المتهم قَدْ أُلقِيَ القبض عليه فعلاً ، وَ ضبط السلاح المسروق ، وَ لكن رؤي عدم الإسراع بالإبلاغ عن واقعة الضبط ، انتظاراً لوقت لاحق ، وَ لكن حَتَّى في هَذِهِ الحالة تصبح عملية إخفاء الحقيقة خطأً مرفوضاً في الاتصال .

تاسعاً : إجراء الاتصالات الأمنية في حضور أطراف الموضوع :-

من الصور الخاطئة في الاتصالات الأمنية ، خاصة الشخصية (التليفون أوْ اللاسلكي) أن تُجرَى هَذِهِ الاتصالات في حضور تلك الأطراف الَّتي تتناولها هَذِهِ الاتصالات ، **وَذَلِكَ لأنَّ إجراء تلك الاتصالات بهذه الصورة يُؤدِّي إلَى مَا يلي :-**

١ - إحراج القائم بِالاتِّصَالِ في حالة عرض جوانب الموضوع ، قَدْ يعتقد طرفاً من الحاضرين أنَّهُ لَنْ يتم تصعيدها إِلَى المستويات العليا .

٢ - اتجاه الرئيس إِلَى عرض الموضوع منقوصاً ، إِذَا مَا كَانَ يرغب في عدم إعلان هَذَا الشخص الجالس أمامه بأنه يَقُومُ بتصعيد الموضوع .

٣ - قد يتجه الطرف الذي يتناوله الاتصال إِلَى المبادرة إلي ممارسة ضغوطٍ في اتجاه الرئاسة الَّتي تُعْرَضُ عليها الإجراءات المُتَّخَذَة حتى يُوقِف تصعيد الإخطار من جانبه في اتجاهه الصحيح .

٤ - قد يزداد الموقف اشتعالاً بَيْنَ الشرطة وَ الشخص الذي أخطأ وَ يَتِمُّ تصعيد موقفه إِلَى الرئاسة الأعلى ، وَ قَدْ يصل الأمر إِلَى التصادم المباشر ، وَ عدم إمكانية احتواء الموقف من جانب الرئيس إلا بإرسال رتبه أعلى لموقع الأحداث لتدارك ذَلِكَ التدهور في الموقف .

٥ - سَيُظْهِر تفصيلات عرض الموضوع عَلَى الرئاسة اتجاه الرئيس الميداني في الميل إِلَى اتجاه طرف من الأطراف ، الأمر الذي يثير حفيظة الطرف الآخر وَ يحدث مَا لا يحمد عقباه من ذَلِكَ الطرف .

٦ - قد يتدخل الطرف الذي يتناوله الاتصال بمحاولة لإحداث حالة من الهرج وَ المرج بَيْنَ الطرفين ، وَ هَذَا الأمر غير المطلوب في أثناء الاتصال ؛ وَ لِهَذَا يُنْصَحُ بألا يتم إجراء الاتصالات الأمنية الشخصية في حضور أي طرف من الأطراف محل الاتصال .

عاشراً :تقطير المعلومات :-

و نقصد بِهَا أنَّ كل المعلومات الضرورية تكون متوافرة ، وَ لكن القائم بِالاتِّصَالِ يدفعها إِلَى الرئيس مُتَلَقِّي الاتصال بِصُورَةٍ متقطعة ، فهو في كل مرة يَقُومُ بالاتصال : يَتِمُّ دفع معلومة محددة ، بينما يُفتَرض في الوضع الطبيعي أن نضع تحت بصر رئاستنا كل المعلومات المتوفرة لدينا عَنْ موضوع الاتصال .

و يُؤَدِّي هَذَا الخَطأ بالرئيس مُتَلَقِّي الاتصال أن يعيد حساباته الَّتي يبني عليها التوجيه الصادر منه في كل مرة ؛ الأمر الذي يدفعه إِلَى تفضيل الانتقال إِلَى مسرح الحادث [موضوع الاتصال] ، وَ تجنيب هَذَا القائد الميداني من موقعه مؤقتاً ، وَ يَقُومُ الرئيس بمباشرة العمل بموقع الحادث بنفسه ، وَ قَدْ تتكشف لَهُ أمور أخرى عَنْ معلومات وَ متغيرات كَانَتْ في متناول هَذَا القائد الميداني وَ لم يطرحها عَلَى رئيسه في أي اتصال ، وَ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الموقف تحريك هَذَا القائد الميداني من موقعه إِلَى آخر بصفة نهائية مَعَ تعيين بديل .

حادي عشر : صبغ الاتصال بالصبغة الشخصية :

قد يكون هناك علاقة شخصية أَوْ قرابة بَيْنَ الرئيس الميداني وَ الرئيس الأعلى ، وَ تعتبر تلك القرابة من الدرجة الَّتي تتيح للقائم بِالاتِّصَالِ من المستوى الأدنى ، أن يصف ذَلِكَ الرئيس الأعلى بصفة القرابة ، **مثال ذَلِكَ** : يا عمي ، أَوْ يا والدي ، أَوْ يا خالي ، وَ ذَلِكَ التصرف في الاتِّصَالِ مرفوض تماماً . وَ يعتبر خطأ جسيماً يجب تداركه . وَ العلاقة الشخصية أَوْ القرابة شيء وَ العمل شيء آخر .

و يلحق تلك الصورة وَ الأخطاء الشخصية في الاتصال ، قيام القائم بِالاتِّصَالِ بإجراء حوار شخصي يُفْهَمُ منه لدى المستمعين إِلَى ذَلِكَ الاتصال (الموجودين في حضرة القائم بِالاتِّصَالِ) أن العلاقات شخصية جداً مَعَ الرئيس وَ ذَلِكَ القائم بِالاتِّصَالِ ، **وَ هِيَ صورة لخطأ يجب ألا ينزلق إليه ذَلِكَ الضابط القائم بِالاتِّصَالِ .**

ثاني عشر : إجراء الاتصالات الشخصية في ظل ضوضاء شديدة :

نُجْرِي بعض الاتصالات الأمنية الشخصية (تليفونية أوْ لاسلكية) من موقع الحَدَث الذي يُجْرَى الاتصال بشأنه ، مثل حادث حريق أوْ انهيار منزل أوْ حادث مصادمة متوفيين ، وَ يُصِرُّ الرئيس عَلَى إجراء الاتصال في مثل هَذِهِ الحالات ، وَ من موقع الحَدَث وَ يمكن للجميع الاستماع إِلَى أصوات الاستغاثة لبعض أهليهم أوْ الصراخ وَ العويل ، الأمر الذي يعوق إجراء اتصال ناجح يحقق الغرض منه ، فكل الأصوات تكون متداخلة وَ يستحيل بلوغها الهدف المنشود وَ هُوَ علم الرئيس [1] .

---

(١) أشار إِلَى موضوع إجراء الاتصال في الضوضاء كإحدى عقبات الاتصال وَ أخطائه اللواء الدكتور / محمد ماهر قنديل ، التنظيم الأمني لنظم المعلومات وَ الاتصالات ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، طبعة سنة ١٩٩٩ م ، ص ٢٠٨ .



الباب الثاني

ويَنقسم إلى أربعة فصول:

الفصل الأول : **قواعد الاتصال الأمني .**

الفصل الثاني : **عوامل نجاح الاتصال الأمني .**

الفصل الثالث : **معوقات الاتصال الأمني .**

الفصل الرابع : **أدوات الاتصال الأمني .**



الفصل الأول

قواعد الاتصال الأمني

قواعد الاتصال الأمني :

رغم تعدد أدوات الاتصال الأمني ، فإن جميع هذه الأدوات يجمعها قواعد يكفل اتباعها تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الاتصال ، **وَ هذه القواعد هيَ :-**

أولاً : عدم الانفعال :-

إنّ الاتـزان وَ الهدوء النفسي يتطلب من القائم بالاتِّصَال وَ متلقيه أن يكونا ملتزمين بعدم الانفعال ؛ لأن التوتر وَ الانفعال الشديد رُبَّمَا تضيع معه نصف الحقيقة الَّتي يريد أن ينقلها الرئيس المباشر لذلك الموقع الذي وقعت بِهِ الجريمة ، أوْ الواقعة الَّتي يرغب في الاتصال بشأنها .

وَ تتعدد صور الانفعال وَ التوتر من ذلِكَ مثلاً :

- **الصوت المرتفع :** فمـن أصول الاتصال أن يَقُومَ الرئيس بإجراء اتصاله خلال حديثه التـليفوني مَعَ رئيسه الأعلى بصوت يتسم باللياقة الأدبية وَ الوظيفية ؛ فلا يُسمح لهُ بأن يرتفع بصوته عَلَى صوت رئيسه .
- **عـدم التماسك في الحديث :** قَـدْ يُؤَدِّي التهاب الموقف وَ اشتعاله إِلَى عدم تماسك هَذَا الرئيس ، فحديثه لا يكاد يتكامل ، وَ لا يوجد أي ترابط ، فهو يتكلم في اتصال تليفوني وَ يكـاد تكون كلماته غير مترابطة ، وَ رُبَّمَا لا تُؤَدِّي المُقَدِمَات الَّتي يطرحها إِلَى نتائج محددة .
- **التَرَدُّدُ في طلب التعزيز :** قَـدْ لا يكـتفي الـرئيس بنقل صورة الواقع الذي يعيشه ، وَ لكـنه يطـلب قوات لتعزيز موقفه بطريقة تُشْعِرُ الرئيس أن هَذَا الضابط في موقعه مـنهار ، فهـو يطلب الاستعانة بطائرة لقصف المهاجمين لموقع الشرطة . الأمر الذي يُـؤَدِّي إِلَى الحكـم عَلَى هَذَا الرئيس أَنَّهُ قَدْ انهار إزاء الموقف الذي يعيشه ، وَ لم يعد قـادراً عَلَى مواجهة الموقف ، حتى وَ لو وصلت إليه أي تعزيزات قَدْ تكون كافية في واقـع الحـال لمواجهة تدهور الحالة لديه ، وَ تَقْتَضِي قواعد المنطق تعيين قيادة جديدة

تدير هَذَا الموقف .

التطاول على الرئيس : في بعض حالات الانهيار النفسي للبعض في مواجهة المواقف الحرجة قَدْ يتطاول الرئيس الميداني في حديثه ، فنجده وَ قَدْ صب جام غضبه عَلَى رؤسائه لتركه في هَذَا الموقف دون تعزيز ، أوْ قَدْ يتجاوز في اختياره الألفاظ الَّتي يستخدمها في حواره ، وَ نجده وَ قَدْ تَدَنى في حديثه إِلَى مستوى السوقية غير المقبولة .

ثانياً : ترتيب الأفكار :

إنَّ إجراء اتصال أمني دقيق مَعَ الرؤساء يَفْتَرِض أن القائم بالاتِّصَالِ قَدْ أجاد ترتيب أفكاره ، وَ عرف مَا الذي سيردده في الاتصال مَعَ الرؤساء ، وَ أنْ يعرض الموضوع بطريقة تحقق لَهُ النجاح في تحقيق الهدف من إجرائه لِهَذَا الاتصال ، وَ بدون ذَلِكَ الترتيب لأفكاره فإن الموضوع سيكون مفككاً غير مترابط ، الأمر الذي يدفع مُتَلَقِّي الاتصال إِلَى طرح مزيد من التساؤلات في الموضوع ، في الوقت الذي لو تم فِيهِ ترتيب الأفكار لما احتاج الأمر إِلَى كل تلك الاستفسارات .

ثالثاً : السيطرة عَلَى موضوع الاتصال :

السيطرة عَلَى موضوع الاتصال تتطلب من القائم بالاتِّصَالِ أنْ يَكُونَ متمكناً من هَذَا الموضوع ، فهو يجيد معرفة أصول الموضوع وَ تفصيلاته ، وَ يكون قادراً عَلَى الرد عَلَى أي استفسار من رئيسه الأعلى فور تلقي ذَلِكَ التساؤل . أمَّا طلب مهلة للرد عَلَى أي تساؤل فإنَّ ذَلِكَ يعني عدم تمكن رئيس العمل الميداني من تلك المعلومات المتوفرة لديه .

و يفترض للسيطرة عَلَى الموضوع ألا يطلب الرئيس الميداني من رئيسه الأعلى أن يستكمل الاتصال الأمني مِنْ خِلالِ ضابطٍ مرءوس لَهُ بحجة أَنَّهُ هُوَ الذي انتقل وَ فحص الموضوع ، وَ أنَّ حدود معرفته تتوقف عند مَا قاله أوْ قرره في اتصاله الشفهي .

رابعاً : عدم تكرار الاتصال الأمني :

إنَّ اتصال المسئول مَعَ رئيسه الأعلى يكون بقصد تحقيق هدف أوْ أهداف محددة ، فإذا مَا

تــم هَــذَا الاتصال فإنَّ الأصول المَرْعِيَّة تفترض عدم إعادة الاتصال مرة أخرى في ذات الموضوع طالما أن المتغيرات مَا تزال كما هِيَ لم يحدث بِهَا أي تغيير عما سبق الاتصال بشأنه . وَ محاولة تكرار الاتصال في أوقات لاحقة تعني محاولة الضغط عَلَى هَذِهِ الرئاسة للوصول معها إِلَى انتزاع توجيه معين رُبَّمَا لا يكون من اختصاص هَذَا الرئيس الأعلى ، وَ إِنَّمَــا يقتصــر دوره عَلَى مُجَرَّد العرض عَلَى الرئاسة الأعلى مستوى حتى يُصْدِر هَذَا التوجيه ؛ ثُمَّ يَتِمُّ بعد ذَلِكَ إعادة الاتصال العكسي لِتَنْفِيذِ مَا تم التوصل إِلِيه .

خامساً : وضوح الاتصال :

يُشْتَرَطُ في الاتصال الأمني الناجح أَنْ يَكُــونَ واضحاً في ملامحه ، وَ الهدف المنشود منه ، وَ ألا يشتمل عَلَى أيِ غموض في أي جزئية منه ، حتى يستطيع الرئيس الأعلى أَنْ يستوعب الموقف ، وَ أن يستخلص النتائج ، وَ يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه ، فيتخذ ذَلِكَ القــرار المســتهدف فــي إطاره وَ توقيته الصحيحين طالما أَنَّهُ يختص بِهِ ، أَوْ أن يُصَعِّد المسألة إِلَى المستوى القادر عَلَى التعامل معه ، وَ لَنْ يتحقق ذَلِكَ دون وضوح الاتصال .

سادساً : الدقة :

إِنَّ الدقــة في معرفة التفصيلات عَنْ الموضوع من جانب الرئيس الميداني مطلوبة ، فهو عِــنْدَمَا يعــرف كل التفصيلات يستطيع تلخيصها وَ ترتيب أفكاره ، وَ يعرف الحدود الَّتِي يشــتمل عليها الموقف ، وَ بعد ذَلِكَ يُجري اتصاله بدقة ، أي أَنَّهُ لم يترك أيِ جانب دون العــرض عَلَى رؤسائه ، وَ بدون ذَلِكَ يصبح الاتصال غير دقيق ، وَ رُبَّمَا احتاج الرئيس الميداني إِلَى تكرار الاتصال للشرح وَ التحليل .

سابعاً : أمانة العرض :

يجب عَلَى الرئيس الميداني أَنْ يَكُونَ أميناً مَعَ رؤسائه ، فلا يُخفي في طيات اتصاله جوانــب أخرى ، قَدْ تُؤَدِّي معرفتها إِلَى تغيير اتجاه ذَلِكَ الرئيس الأعلى ، فتلك أمانة في عنق الرؤساء المباشرين .

و **تتطلب تلك الأمانة في** العرض الصدق الكامل في كل مَا ينقله الرئيس الميداني بشأن موضوع الاتصال ، فلا يحاول الالتفاف حول الحقائق ، وَ إنَّمَا يكون مباشراً مَهْمَا نتج عَنْ تلك الأمانة في العرض وَ الصدق في القول ، **وَ ليعلم أي رئيس مباشر لعمل شرطي أن الحقائق قَدْ يكون حولها ضباب في البداية وَ لكنها تُعْرَفُ وَ تنجلي بعد فترة** ، وَ ليس معنى النجاح في إخفاء حقـائق موضوع مَا أنَّ هَذَا الرئيس يستطيع أن يعرض في كل مرة الموضوع من وجهة نظره هُوَ شخصياً ، وَ ليس كما حدث .

ثامناً : التوقيت المناسب :

يجب عَلَى الرئيس المباشر أن يعرف أن التوقيت عنصر هام جداً في العمل الشرطي ، لأن هـناك أكثر من عين تراقب العمل بجهاز الشرطة ، وَ أي تأخير في عرض موضوع معيـن مـن جَانِبَ ذَلِكَ الرئيس ، رُبَّمَا يجعله يتلقى اتصالات رؤسائه للاستفسار عَنْ هَذَا الموضـوع في وقت لاحق ، وَ هُنَا قَدْ يصبح ذَلِكَ الرئيس في خندق وَ لا يستطيع التعامل مَعَ الحَدَث بالصورة المطلوبة .

و نتنـاول في تحليلنا القـادم شرحاً أكثر لِكُلِّ قاعدة من هَذِه القواعد – خلال استعراض الأخطاء الموضوعية في التقارير الأمنية كأحد أدوات الاتصال الأمني .

تاسعاً : مباشرة الاتصال شخصياً :

يجب أنْ يَكُونَ الاتصال بَيْـنَ قائد الموقع الشرطي مباشرة ، وَ ليس عَنْ طريق طرف ثـالث مَهْمَـا كَـانَ موقعـه الوظيفـي ، وَ ذَلِـكَ **لأسباب كثيرة** يمكن أن نوضحها عَلَى **النحو التالي :**

- **إنَّ الرئيس الميداني** يعـرف كـل التفصيلات عَنْ الحادث المطلوب الاتصال بشأنه ، وَ بِالتَّالِي فهو الأجدر عَلَى عرض مَا يجد أنَّهُ كفيلاً بعرض الموضوع .
- **إنَّ رئيس الموقع** الشرطي يتحمل المسئولية في كل مَا يُعرَض عَلَيْه ، وَ أنَّهُ لا يجوز لَهُ أن يتنصـل مـن تـلك المسئولية الإدارية بالادعاء بأن مرءوسه هُوَ الذي قَامَ بإجراء

الاتصال الأمني مَعَ الرئاسة الأعلى .

- **إنَّ العرض بأي موضوع** سواء في اتصال شخصي أوْ مقابلة أوْ إرسال تقرير يتطلب قدراً من الخبرة الشرطية ، الَّتي لا تتوافر بكثافة إلا لدى أقدم ضابط في الموقع الشرطي وَ هُوَ رئيس العمل ؛ وَ من هُنَا كَانَ الواجب المُلْقى عَلَى عاتقه في إجراء الاتصال .

- **إنَّ هناك من الجوانب المختلفة** مَا يتطلب معالجة من نوع آخر تكون من اختصاص الرئيس الميداني ، يستطيع أن يتعامل معها وَ يُعيد إلَيهَا توازنها دُونَمَا حاجة إلَى تصعيد هَذِهِ المعلومات إلَى الرئيس الأعلى ، وَ لو تركنا الأمر لأي ضابط للاتصال لانفرط العمل وَ تم توريط قائد الموقع أمام رئاسته .

- **تقدير مَا يتم الاتصال بشأنه** من سلطات الرئيس المباشر ، وَ هُوَ الذي يعرف مَا يتم الاتصال بشأنه ، وَ مَا لا يجوز الاتصال بشأنه ، كما أَنَّهُ يعرف متى يتصل برئيسه وَ في أي مكان ، وَ هِيَ مكنة قَدْ لا تتوافر لأي ضابط مرءوس في موقعه .

- **إنَّ الرئاسة الأعلى** عِنْدَمَا تُحاط بموضوع معين فإنها قَدْ تُصدر توجيهاً معيناً للعمل بمقتضاه ، وَ المسئول عَنْ تنفيذ تلك التوجيهات هُوَ رئيس العمل الميداني ، وَ ليس الضابط الذي يتولى الانتقال المباشر لموقع الحَدَث ، وَ لذلك يُصبح الرئيس الميداني هُوَ المسئول عَنْ إجراء تلك الاتصالات الأمنية .



الفصل الثاني

عوامل نجاح الاتصال الأمني

يعني نجاح الاتصال الأمني تَحقُق الهدف المطلوب من هَذَا الاتصال ، فإذا كَانَ الهدف هُوَ إحاطة الرؤساء بتفصيلات حادث مُعَين ، فإن النجاح يتحقق بإحاطتهم بالموضوع محل الحادث وَ جوانبه المختلفة بطريقة تتيح للجهة الَّتي عُرِضَ عليها الاتصال – أي تم الاتصال بهَا – اتخاذ قرار رشيد . **مثال ذَلِكَ** : الموافقة عَلَى اتخاذ قرار باعتقال شخص مَا ، فيتم إصدار الموافقة عَلَى استكمال الإجراء من جانب من قَامَ بالاتِّصَالِ ، وَ **مثال آخر** : في حالة إجراء اتصال للإبْلاغِ بحادث سطو مسلح عَلَى شركة وَ سرقة الخزينة الحديدية ، فإن قرار الجهة الَّتي سَيُجْرَى الاتصال بهَا هُوَ تكليف الأجهزة المعاونة بالانتقال وَ المشاركة في فحص هَذِهِ الجريمة مَعَ متابعة مَا سيسفر عنه الفحص المشترك . وَ **أخيراً قَدْ يكون** الاتصال بقصد الحصول عَلَى موافقة السلطة الرئاسية لإبلاغ السلطة القضائية بواقعة معينة مثل اكتشاف سرقة مخزن الأحراز في قسم شرطة ، فإن إصدار هَذِهِ الموافقة مَعَ مَا سيستتبعه ذَلِكَ من إبلاغ الجهات الرقابية لفَحْصِ الجوانب المختلفة بالواقعة المُرتَكَبَة ، وَ هُنَا يكون الاتصال الأمني قَدْ حقق الهدف منه ، وَ بالتَّالي تحقق النجاح .

و لما كَانَ كل عمل ناجح لابد من توافر عوامل تُؤدِّي إليه ، فإنني أرى أن هَذِهِ العوامل الرئيسية للنجاح في الاتصال الأمني يمكن إيجازها فيما يلي :

أولاً : السرعة في إجراء الاتصال :

إن وقوع جريمة معينة في دائرة قسم الشرطة ، وَ إبلاغ المأمور بهَا ، وَ تكامل المعلومات الَّتي تكفي لاتصاله مَعَ رئاسته لإبلاغها بظروف الجريمة ، حتى وَ لو كَانَ ذَلِكَ عَلَى سبيل الاتصال المبدئي مَعَ الوعد بإجراء مزيد من الاتصالات في وقت لاحق للإبْلاغِ بالتفصيلات .

و لا يُقبل أن يأتي الاستفسار من تلك الرئاسة للسؤال عَنْ الموضوع ، نظراً لإخفاء الضابط الذي يتولى فحص موضوع هَذَا البلاغ عَنْ المأمور لحين الانتهاء منه ، أوْ بعد

أنْ يُخطِرُ رئاسته الفنية – كما يحدث من جانب بعض رؤساء المباحث – حَيْثُ يُبلغُوا رئاستهم المُمَثّلة في مفتش المباحث الجنائية المختص بالمديرية ، وَ نفاجأ بأن مفتش المباحث يصل إِلَى القسم للفحص وَ لا يعلم المأمور شيئا .

لكن ليس معنى السرعة في الاتصال التسرع ، فنجد الرئيس الشرطي للموقع قَدْ أجرى الاتصال في كل صغيرة وَ كبيرة لقيادته ثُمَّ يُسفر الفحص عَنْ عدم صحة الواقعة المُبلّغة ، وَ بذلك يعطي الانطباع عَنْ هَذَا الرئيس أنَّهُ يريد مُجَرَّد نقل المعلومات ، دون الفحص الدقيق وَ التيقن من وقوع الجريمة .

ثانياً : إجراء الاتصال بمعرفة القيادة المباشرة للموقع الشرطي :

هناك العديد من الضباط في مواقع الشرطة المختلفة ، كلٌ منهم يشغل مركزاً وظيفياً معيناً ، فمثلاً لدينا في الأقسام وَ المراكز : المأمور ، وَ نائبه ، وَ رئيس وحدة المباحث ، وَ رئيس وحدة العمليات (معاون الشرطة) ، وَ رئيس وحدة التحقيقات (معاون الضبط) ، وَ ضابط المباحث وَ رئيس الدورية ، وَ ضابط منوب القسم ، فإذا مَا وقعت جريمة في دائرة القسم فَهَلْ يُقبَل أَنْ يَتمَّ الاتصال الأمني من جانب نائب المأمور مَعَ مساعد الفرقة مباشرة رغم وجود المأمور في موقعه وَ مباشرته للعمل ؟ .

المفروض أنْ يَتِمّ الاتصال الأمني من جانب المأمور شخصياً ، وَ في حالة عدم وجوده ، بمعرفة من ينوب عنه وَ هُوَ نائب المأمور ، وَ لا يجوز لآخرين إجراء أي اتصالات ، حتى وَ لو قَامَ أحد الرؤساء بمبادرة منه بِالاتِّصَالِ وَ الاستفسار عما وقع في دائرة القسم ، فهنا يجب أَنْ يَتِمَّ إبلاغ أقدم رتبة للرد عَلَيْه مباشرة ، وَ دون استثمار هَذِهِ الفرصة في مجاراة الرئيس الأعلى ، وَ استعراض إمكانيات الاتصال من جانب هَذَا الضابط ، وَ ذَلِكَ مظهراً مَرَضياً من أمراض السلطة ، وَ هُوَ محاولة اختراق الصفوف .

ثالثاً : مراعاة قواعد التسلسل الوظيفي الشرطي :

لا يكفي أن يَقُومَ رئيس الموقع الشرطي بِالاتِّصَالِ الأمني شخصياً ، وَ إنَّمَا يجب عَلَيْهِ

أن يراعي قواعد التسلسل الوظيفي الشرطي . فهو يُقصِر اتصاله علَى رئيسه المباشر ، وَ هُوَ مساعد الفرقة . وَ هَذَا المساعد للفرقة يَقُومُ بِالاتِّصَالِ الأمني باللواء نائب مدير الأمن الذي يجري اتصاله مَعَ اللواء مدير الأمن .

و أي محاولة لتجاوز هَذِهِ القواعد الموضوعة سيؤدي إلَى تعكير صفو العمل مُسْتَقْبَلاً بَيْنَ الطرفين .

قد يكون رأي رئيس الموقع الشرطي هُوَ أنَّ الرئيس الأعلى هُوَ الذي أَجْرَى الاتصال معه ، وَ لكنه حتى في ظل هَذَا الظرف فإن الواجب يقتضي مبادرة ذَلِكَ الضابط بإجراء اتصال مَعَ رئيسه المباشر فور انتهاء اتصال الرئيس الأعلى وَ إبلاغه بتفصيلات الموضوع ، وَ مبادرة الرئيس الأعلى بِالاتِّصَالِ بِهِ ، دون أن يَقُومَ قائد الموقع بِالاتِّصَالِ بِهِ ابتداءً .

رابعاً : حسن اختيار توقيت الاتصال :

بعض الحوادث وَ الموضوعات الملتهبة لا تقتضي الانتظار لحظات ، وَ إنَّمَا يجب المبادرة إلَى الاتصال فوراً مَعَ القيادة المباشرة لِلإبْلاغِ عَنْ الموضوع ، وَ هُنَا لا يمكن التعلل بتأخر الوقت ، أَوْ وجود الرئيس في مأمورية أَوْ خدمة ، وَ إنَّمَا يجب إبلاغ مشرف عمليات النجدة في المديرية ، فهو المسئول عَنْ البحث عنه في أي مكان وَ إبلاغه ، حتى يتفرغ القائد الميداني للعمل في الميدان بالفحص ، وَ استكمال جوانب الإجراءات المطلوبة .

و لكن بعض الحوادث يمكن فِيهَا للرئيس الانتظار قليلاً حتى الوقت المناسب لإجراء الاتصال ، فمثلاً تصادم سيارة وَ إصابة عدد من المواطنين تتطلب المبادرة إلَى الانتقال وَ إجراء المعاينة ، وَ إسعاف المصابين ، وَ سؤالهم وَ تحديد الجاني في الحادث ، مَعَ المبادرة في الصباح – طالما أن الجريمة وقعت الساعة ٢ صباحاً – إلَى الاتصال مَعَ الرئيس لإبلاغه بالحادث ، بينما في واقعة أخرى ينهار فِيهَا مبنى من عدة طوابق ،

وَ احتمال وجود جثث تحت الأنقاض يتطلب المبادرة بِالاتِّصَالِ في أي وقت وَ لو كَانَتْ الساعة ٤ صباحاً . لأن الرئيس لَنْ يكتفي بتلقي الاتصال ، وَ إنَّمَا سيبادر عَلَى الفور إِلَى الانتقال أيضاً بعد إبلاغ الرئيس الأعلى منه ، وَ هكذا ... .

قد يتردد قائد الموقع الشرطي (مأمور المركز أَوْ القسم) في المبادرة بِالاتِّصَالِ بالمنزل ليلاً مَعَ رئاسته ، وَ لكن كل هَذِهِ العمليات تُنَظم من جانب ذَلِكَ الرئيس ، وَ حسب مَا سيُبَلِّغُ بِهِ القادة الأدنى مستوى لَهُ في بداية العمل سوياً .

خلاصة مَا تقدم أن حسن اختيار التوقيت للاتصال مطلب هام ، وَ يتوقف ذَلِكَ عَلَى طبيعة الرئيس الذي قَدْ يُفَضِّلُ الاتصال بِهِ في كل صغيرة وَ كبيرة في أي وقت ، بينما هناك من يفوض غيره من المستوى الأدنى في الحلول محله في إجراء الاتصالات مَعَ القادة الميدانيين حتى يتخيروا مَا يتم الإبلاغ بِهِ لذلك الرئيس [١].

خامساً : الهدوء وَ عدم الانفعال في الاتصال :

أحد سمات القيادات الواعية عدم التوتر أَوْ الانفعال الزائد أمام الأحداث الجسيمة مَهْمَا كَانَتْ التَدَاعِيَات للحادث ، فالاحتفاظ بالأعصاب ضرورة خاصة في تلك المواقف **وَلِهَذَا نقول** : إِنَّ الانفعال الزائد وَ التوتر في إجراء الاتصال يجعل من الرئيس الذي يتلقى هَذَا الاتصال من القائد الميداني لا يَفهم شيئاً منه .

و لا شك أن حالة الانهيار الَّتِي تصيب البعض في مواجهة الأحداث ، لا يَتَرَتَّبُ عليها فقط عدم قدرة الرؤساء عَلَى فهم شيء مما يدور في الميدان ، وَ إنَّمَا قَدْ تتعدى أيضاً إِلَى إصابة كل مرءوسيهم بحالة من التوتر وَ انفلات الأعصاب ؛ فتتراكم الأخطاء وَ يصبح الموقف سيئاً ، وَ يتعذر عَلَى أي رئيس عمل في الشرطة تدارك مثل هَذِهِ التَدَاعِيَات رغم أن الموقف أصلاً قَدْ لا يتطلب كل هَذَا الانفلات العصبي .

---

(١) راجع عقيد / محمد نبوي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٧ .

سادساً : الإيجاز :

إنّ الاتّصال الأمنيّ يتطلّبْ الإيجاز في العرض من جانب الرئيس الميداني لرئيسه الأعلى ، حتى يمكن أن تتاح الفرصة لتلقي التعليمات الرئاسية ، وَ يستطيع الضابط القائم بالاتّصَالِ أن يبادر إلَى مباشرة العمل المنوط بِهِ .

أما اعتقاد البعض أن طول فترة الاتصال مطلوبة ؛ حتى ينقل كل شيء إلَى رئاسته وَ ربَّمَا كَانَ أغلب الوقت في هَذَا الاتصال يُعيد وَ يكرر مَا سبق وَ أن قاله .

إذن المطلوب عبارات محددة واضحة حاسمة في تحديد الموضوع ، وَ ألا نترك أي فرصة لأي لبس في فهم القيادة ، وَ أنْ يَكُونَ النقل مباشراً في الموضوع ، وَ دون الالتفاف .

هذا الإيجاز في الاتصال الأمني لا يمنع من إعادة الاتصال مرة أخرى في حالة ظهور متغيرات جديدة يتطلب الأمر إعادة طرحها عَلَى الرؤساء السابق تلقيهم للاتصال الأول .

و لكن في جميع الأحوال – طالما أن الوضع مَا زال كما هُوَ فإن إعادة الاتصال وَ تكراره يغدو نوعاً من تَضْيِع وقت الرؤساء .

سابعاً : العرض الجيد :

الاتصال الأمني في خلاصة لا يغدو سوى كونه عملية عرض لموضوع عَلَى الرئاسة الشرطية ، وَ هناك شخصيات تملك المهارة في عرض مَا لديها من موضوعات في سلاسة وَ سهولة وَ يسر دون تعقيد لِكُلِّ شيء أَوْ توتر . وَ كلما توافر رئيس ميداني يملك هَذِهِ المهارة كلما كَانَ اتصاله مَعَ رئاسته نوعاً من العمل المميز الذي يُقتدى بِهِ ، وَ ربَّمَا كَانَ أولئك الرؤساء محلاً للإشادة بهم في كل اجتماعات الرؤساء الأعلى .

هذا العرض الجيد يتطلب من القائم بِهِ أن يعرف :

في أي وقت يتصل برئيسه ؟

- في أي موضوع يحسن الاتصال ؟
- في أي مرحلة يمكن إجراء الاتصال ؟
- لماذا يُجري الاتصال ؟
- كيف ينزع فتيل التوتر من رؤسائه أثناء الاتصال ؟
- كيف ينهي أي مشكلة تعترض طريقه في العمل ؟
- ما هِيَ طريقته في الاتصال ؟

إذا نجح القائد الميداني في معرفة كَيْفَ يجيب عَلَى هَذِهِ الأسئلة لستطاع أن يعبر أي أزمة قَدْ يتعرض لَهَا العمل الذي يترأسه ، وَ أَنْ يَكُونَ محلاً لرضا قيادته في كل وقت .

ثامناً : البعد عَنْ التخمين وَ التخيل :

بعض المواقف الَّتي يتعرض لَهَا المسئولين في مواقع الشرطة ، تتطلب أن توضع احتمالات للجريمة المُرتكَبة ، وَ لكن من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن تضع تصورات للجريمة ، وَ تحديد الدافع وَ السيناريو من مُجَرَّد لحظة الوصول إِلَى مسرح الحادث . ذَلِكَ أن كل هَذِهِ الاحتمالات وَ السيناريوهات إِنَّمَا تتوقف عَلَى معطيات من مسرح الحادث وَ من سؤال أطراف كثيرين ، وَ قَدْ تتغير من لحظة وَ أخرى ، وَ لِهَذَا فإن التريث في تخيل هَذِهِ الاحتمالات يكون مطلباً ضرورياً ، حتى نوفر فرصة لنجاح الاتصال ، لأن هَذِهِ الاحتمالات وَ عرضها في أول اتصال لَنْ تُوقف عند هَذَا الرئيس الذي يتلقى الاتصال ، وَ إِنَّمَا سينقلها إِلَى رؤسائه الأعلى ، وَ في حالة العدول عنها سيؤدي ذَلِكَ إِلَى تَحَرُّجِ الرؤساء في إعادة طرحها أَوْ طرح بدائل لَهَا ، فتتعقد المسائل دون داعي .

تاسعاً : مراعاة قواعد الازدواج الرئاسي :

في أغلب مواقع العمل الشرطي نجد أن هناك ازدواجية في العمل الرئاسي ، يَتَرَتَّبُ عَلَى عدم مراعاة التوازن فيهَا إحراج وظيفي جسيم ، وَ رُبَّمَا قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مشاكل في العمل لا تنتهي إلا بتغيير موقع أحد طرفي هَذِهِ العلاقة ، **وَ لنأخذ لذلك المثالين التاليين :**

المثال الأول : الازدواجية الرئاسية في أقسام وَ مراكز الشرطة ، حَيْثُ نجد أن رئيس وحدة المباحث يخضع لرئاسة المأمور إدارياً ، بينما رئاسته الفنية لإدارة البحث الجنائي بالمديرية ، ففي الحوادث الجنائية الهامة ، إِذَا تم إجراء اتصال أمني من رئيس وحدة المباحث مَعَ مفتش المباحث في المديرية فإنه سيقوم بتصعيد هَذَا الحادث مباشرة عَنْ طريق رئيس قسم المباحث الجنائية بإدارة البحث الجنائي إِلَى المدير وَ مِنْهَا مباشرة إِلَى اللواء مدير الأمن .

على الجانب الآخر قَدْ يحدث تأخير في الاتصال الأمني من جانب المأمور لإبلاغ مساعد الفرقة فلا يتم الاتصال من هَذَا المساعد إِلَى نائب المدير للقطاع ، وَ لا يعرف مدير الأمن شيئاً من القطاع ، وَ بِالتَّالِي فإنه عقب اتصال مدير إدارة البحث الجنائي لإبلاغه سيبادر إِلَى الاتصال بنائب مدير الأمن للقطاع للاستفسار عَنْ سبب التأخير في الاتصال ، وَ هُنَا تحدث مشكلة عملية بَيْنَ المأمور وَ رئيس وحدة مباحث القسم .

و في أثناء عملي رئيساً لوحدة مباحث قسم عابدين كَانَ تنظيم العمل مَعَ المأمورين عَلَى أساس ألا يتم تصعيد أي موضوع إِلَى الرئاسة المباشرة لأيٍّ منا إلا في توقيت متزامن تماماً ، وَ لِهَذَا ففي حالة وجود عائق للاتصال كَانَ يتم تأجيل الاتصال لحين وجوده ، طالما أن الموضوع يَحتمل التأجيل .

المثال الثاني : **الازدواجية الرئاسية الَّتِي كَانَتْ** موجودة في الدورية اللاسلكية الَّتِي تعمل في الأقسام بالقاهرة فترة السبعينات ، فقد كَانَ رئيس الدورية من قوة القسم ، وَ كنا نتوجه إِلَى مقر الدورية اللاسلكية لتخرج الدورية من أمناء الشرطة التابعين لِهَذِهِ الإدارة ، وَ كَانَتْ السيارات وَ الأجهزة اللاسلكية من قوة هَذِهِ الإدارة ، وَ لكن الأفراد يعملون في دائرة قسم عابدين مَثَلاً ، وَ عِنْدَمَا كنا نتلقى بلاغاً ، وَ ننتقل إِلَى مكانه ، كَانَ الإجراء المُتَّبَع هُوَ الاتصال اللاسلكي مَعَ غرفة عمليات إدارة الدورية اللاسلكية لإبلاغها بالتفصيلات قبل الانصراف من مكان البلاغ ، وَ كَانَ مشرف العمليات يبادر إِلَى

تسكين هَذِه البلاغات لمدير الأمن وَ مساعد الفرقة في الوقت الذي كَانَ المأمور يعلم بتفصيلات بعض البلاغات من مساعد الفرقة ؛ لأننا لم نكن قَدْ وصلنا بعد إِلَى ديوان القسم مَعَ الأطراف .

في الوقت الذي كَانَ يتم تحرير تقاريرنا السرية عن عملنا طوال العام عَنْ طريق مأمور القسم الذي نعمل في القسم الذي يترأسه ، وَ غالباً مَا كَانَتْ هَذِه الازدواجية في الرئاسة تُؤَدِّي إلي العديد من المشاكل ، وَ لكن كَانَ تصرفنا كفيلاً بنزع فتيل المشاكل ، إذْ كنا نؤجل الاتصال مَعَ غرفة النجدة حتى نقوم بإجراء اتصال تليفوني من مكان البلاغ مَعَ المأمور وَ نخطره بالتفصيلات ، وَ عقب الانتهاء من هَذَا الإبلاغ نقوم بإبلاغ غرفة عمليات النجدة لتُجري باقي اتصالاتها .

عاشراً : البعد عَنْ الجهاز الإعلامي :

إنَّ الحوادث الجنائية تثير اهتمام رجال الإعلام ، وَ في بعض الحالات قَدْ نُفَاجَأ بوجود رجال الصحافة وَ الراديو وَ التليفزيون وَ وكالات الأنباء في مسرح الحادث وَ قبل وصولنا ، وَ يقتضي الاتصال الأمني مَعَ القيادات الإبلاغ عَنْ تفصيلات هَذِه الحوادث ، وَ نظراً لوجود بعضٍ من رجال الإعلام فإن بعض الرؤساء المباشرين قَدْ يفضلون الاهتمام برجال الإعلام حتى يظهروا في هَذِه الوسائل المرئية أَوْ المسموعة ، وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ وقوع العديد من المشاكل ، وَ لِهَذَا نفضل أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الاتصال الأمني مَعَ الرؤساء بعيداً عَنْ الجهاز الإعلامي بمختلف وسائله .

أحد عشر : حسن اختيار أداة الاتصال :

يتوقف اختيار أداة الاتصال عَلَى نوع الموضوع محل الاتصال الأمني ، كما يعتمد عَلَى عنصر الزمن أيضاً ، فمثلاً جريمة تعذيب متهم لحمله عَلَى الاعتراف ، وَ وفاة المتهم في قسم الشرطة من جرَّاء ذَلِكَ التعذيب ، يتطلب المبادرة إِلَى الاتصال الشخصي التليفوني مَعَ الرئيس المباشر ثُمَّ مَعَ السلطة القضائية المختصة ، أمَّا ورود محضر من النيابة العامة

لقيده برقم جناية تعذيب سبق الإخطار عنها ، وَ فحصها بمعرفة الأجهزة الرقابية ، فلا يتطلب أكثر من إرسال تقرير مكتوب وَ كذلك إخطار تليفوني ، وَ لا يتطلب السرعة في الاتصال الأمني الشخصي كما حدث في بداية الواقعة .

و لِهَذَا نقول إنَّ النجاح في الاتصال رُبَّمَا يحدد إطار أداة الاتصال الأمني .

ثاني عشر : الدقة وَ التمكن أثناء الاتصال الأمني :

عند إجراء رئيس الموقع الشرطي اتصالاً مَعَ قيادته الأعلى لِلإبْلاغِ عَنْ موضوع معين ، فإن الضرورة تقتضي لكي ينجح هَذَا الاتصال الأمني في تحقيق الهدف منه ، أَنْ يَكُونَ القائم بِالاتِّصَالِ عَلَى دراية كاملة بموضوع الاتصال ، وَ تتوافر أمامه كل المعلومات الضرورية وَ لا يجوز لَهُ أن يتوقف أثناء الاتصال لسؤال ضابط الواقعة عَنْ جزئيات في الفحص أَوْ يطلب منه إحضار المحضر الخاص بالموضوع حتى يملي الأسماء عَلَى رئاسته .

و لا يكفى توفر المعلومات لدي القائم بِالاتِّصَالِ ، إِنَّمَا ينبغي أَنْ تَكُونَ طريقة العرض كما سبق وَ طرحنا تشير إِلَى قدرة القائم بِالْعَرْضِ وَ تمكنه من الموضوع ، وَ ألا يشير في اتصاله إِلَى أَنَّهُ لا يعلم شيئاً عَنْ السؤال الذي يطلب الرئيس الإجابة عنه من جانب قائد الموقع الشرطي .

ثالث عشر : مراعاة قواعد اللياقة الإدارية في الاتصال :

إِنَّ تمكن وَ دقة قائد الموقع الشرطي لا تكفي لتحقيق النجاح في الاتصال الأمني ، وَ لكن يجب عَلَى هَذَا القائم بِالاتِّصَالِ أن يراعي عدداً من قواعد اللياقة الإدارية ، **وَمن ذَلِكَ مَثَلاً :**

- أن يُشْعِر الرئيس الأعلى بِأَنَّهُ في حاجة إِلَى الاستماع إِلَى توجيهاته للعمل بِهَا وَ السير عليها .
- ألا يشعر رئيسه أَنَّ جميع الإجراءات الَّتِي طلبها لاستكمال الموضوع معروفة لَهُ

شخصياً ، أَوْ أَنَّهُ قَامَ باتخاذها ، وَ لم تتح لَهُ فرصة من الوقت لإبلاغه بِهَا .

- ألا يتكلم مطلقاً باسم الجمع .
- ألا يكون حديثه مُنْصَبّاً دائماً عَلَى النطق بكلمة أَنَا – أَنَا .
- أن يترك مساحة من الوقت للرئيس للاتصال ، وَ لا يندفع كالمدفع سريع الطلقات في حديثه شخصياً أَوْ تليفونياً .
- ألا يُسَفِّهَ من الإجراءات الَّتي يطلب الرئيس اتخاذها ، وَ يستعرض فشلها في حل مواقف مماثلة سابقة .
- ألا يسمح لنفسه بوضع رئيسه في مقارنة مَعَ الرئيس الأسبق ، وَ يتحدث عَنْ إنجازاته أَوْ نجاحه في الإدارة .
- ألا يستعرض جهوده وَ نجاحه السابق في تحقيق الحلول لِهَذِهِ المشكلة .
- ألا يتباكى عَلَى ماضيه وَ سلطانه وَ اختصاصاته الواسعة ، وَ الَّتي كَانَتْ تجاوز سلطات وَ اختصاصات رئيسه الحالي .
- ألا يلتقط سقطات رئيسه في التعامل مَعَ زملائه القادة الميدانيين الآخرين ، وَ يحاول تذكيره بِهَا .
- ألا يستعرض خبرته الطويلة ، وَ كأنه يلقن رئيسه درساً عند الاتصال الأمني معه .
- عدم إنهاء المكالمة التليفونية مع الرئيس إلا بعد انتهاء الرئيس من اتصاله .
- عدم ترك الرئيس عَلَى التليفون فترة مِنَ الوقت بزعم إحضار مستندات أو أوراق بها معلومات يريد القائم بالاتصال الاطلاع عليها .
- عدم تكليف عامل التليفون بالاتصال بالرئيس ، وَ بعد رد الرئيس يتم توصيله بقائد الموقع الشرطي لِمَا فِي ذلك مِنْ مجافاة للذوق .
- إجراء الرئيس الميداني للاتصال عَلَى التليفون (المفتوح) بطريقة تسمع جميع المتواجدين بكل مَا دار مِنْ حديث تليفوني .

الفصل الثالث

معوقات الاتصال الأمني

تكلمنا في الجزء السابق من الدراسة عَنْ عوامل نجاح الاتصال الأمني ، وَ نستعرض الآن معوقات الاتصال الأمني في محاولة لاستكشاف تلك العقبات حتى يمكن أن تتضح الرؤيا أمامنا ، وَ يمكننا إجراء اتصالٍ أمنيٍ ناجحٍ .

أهم هَذِهِ المعوقات مَا يلي :

أولاً : ازدواجية الرئاسة :

سبق وَ أن شرحنا الرئاسة المزدوجة ، الإشراف الإداري وَ الإشراف الفني ، وَ تعرضنا لكيفية وقوع مشكلةَ في التصعيد غير المتزامن للرئاستين ، وَ لِهَذَا فإننا نعتبر تلك الازدواجية هِيَ أهم تلك المُعَوِّقَات ، وَ لا يمكن التغلب عليها إلا عَنْ طريق التصعيد المتزامن ، وَ تكمن المشكلة عِنْدَمَا يبدأ التصعيد المتزامن ، وَ لكننا نُفَاجأ بعدم وجود إحدى هاتين الرئاستين في موقعها ، وَ تعذر الاتصال بِهَا في المكان الموجودة بِهَا ، وَ لذلك يَتِمُّ التصعيد عَنْ طريق الرئاسة الأخرى فيحدث التصادم المُتَوَقَّع .

ثانياً : عدم وجود وسيلة اتصال :

يتم الاتصال الأمني في مرحلته الأولى عَنْ طريق الاتصال التليفوني أَوْ الاتصال اللاسلكي في حالة تعذر الأول ، وَ لكن في بعض الحالات قَدْ يفاجأ قائد الموقع الشرطي باستحالة الاتصال التليفوني ، وَ انقطاع الاتصال اللاسلكي ، فلا يكون أمامه إلا إرسال مكاتبة إِلَى الرئيس المباشر ، وَ يستغرق ذَلِكَ قدراً من الوقت يتحدد حسب مسافة الطريق ، وَ قَدْ تتداعى الأحداث ، وَ يتعذر تداركها بالإمكانيات المحلية .

ثالثاً : عدم توافر الإمكانيات الضرورية :

يتطلب الاتصال الأمني بعد مرحلة الاتصال الشخصي أَوْ التليفوني ، أن تتم كتابة تقارير أمنية باستِعْمَال الآلات الكاتبة أَوْ أجهزة الحاسب الإليكتروني ، وَ في بعض الأحيان قَدْ يتعذر إتمام ذَلِكَ نظراً لانقطاع التيار الكهربائي ، أَوْ لعدم وجود آلة كاتبةَ في هَذَا الوقت صالحة للعمل ، وَ تكون النتيجة هِيَ تعذر الاتصال عَلَى النحو المطلوب ،

وَ لِهَذَا يُستعاض عَنْ ذَلِكَ بكتابة التقارير الأمنية بِخَطِ الْيَدِ .

وَ قَدْ **تتمثل المشكلة** في عدم وجود فني الطباعة في يوم الإجازة لتحرير هَذَا التقرير عَلَى الآلة الكاتبة ، مما يتطلب معه تأجيل الطباعة إِلَى اليوم التالي .

رابعاً : عدم توافر المعلومات عَنْ الموضوع :

يتطلب الاتصال الأمني ضرورة توافر حد أدنى من المعلومات يتعذر إتمام الاتصال بدون توافره ، وَ لِهَذَا قَدْ يلجأ رئيس الموقع الشرطي إِلَى تأجيل الاتصال لحين توافر هَذَا القدر من المعلومات . وَ يمكن التغلب عَلَى تلك العقبة بإجراء الاتصال الأولي وَ الإبلاغ عَنْ مضمون الواقعة بصفة إجمالية مثل انهيار منزل في شارع الحكر في باب اللوق ، وَ سنقوم بالانتقال ، وَ الفحص ، وَ الإبلاغ بعد توافر المعلومات الكاملة عَنْ عدد الضحايا المتوفيين وَ المصابين ، وَ سبب الانهيار ، وَ حالة العقارات المجاورة .

خامساً: الخوف من الإجراءات التأديبية :

قد ينتج عَنْ الاتصال الأمني مَعَ الرئاسة اتجاهها نحو اتخاذ إجراءات تأديبية مباشرة ضد قائد الموقع الشرطي بِمُجَرَّدِ الإبلاغ عَنْ الواقعة ، وَ لِهَذَا يلجأ بعض أولئك القادة إِلَى التأني في الإخطار الشخصي ، أَوْ الكتابي لحين التوصل إِلَى نتائج في البحث عَنْ الهاربين من حجز القسم أَوْ المركز ، وَ ضبطهم حتى يكون الإبلاغ متضمناً تلك الجهود لتكون شفيعاً لَهُمْ عند التفكير في مثل هَذِهِ الإجراءات التأديبية ضدهم ، وَ يُنْصَح في هَذِهِ الحالة بالتأني في اتخاذ تلك الإجراءات وَ إعطائهم فرصة بذل الجهد لتصحيح الأوضاع الَّتِي نشأت بعد واقعة الهروب .

سادساً : الخوف من ردود أفعال الرؤساء المندفعين :

هناك نوعية من الرؤساء تتجاوز ردود أفعالهم دائرة المعقول ، وَ نجد أن توترهم عند تلقي الاتصالات الأمنية قَدْ وصلت إِلَى حد التهور مَعَ مرعوسيهم ، وَ إن كَانَتْ تلك الفئة قليلة جداً إلا أَنَّهَا موجودة فعلاً ، وَ يَتَحَرَّج القادة الميدانيون التعامل مَعَ هَذِهِ

النوعية من الرئاسة .

و اذكر أن أحد رؤساء أجهزة البحث الجنائي كَانَ ينفعل عِنْدَمَا يُبَلّغ بحادث جريمة قتل عمد في القاهرة ، وَ نجده بعد انتقاله إلَى مسرح الحَادث يتحول إلَى إنسان متهور يهرب كل ضابط من أمامه ، حتى لا يصيبهم رزاز تهوره عليهم ، وَ تعامله معهم كما لو كانوا هم مرتكبي الجريمة محل الفحص [١].

و لِهَذَا فإن القادة الميدانيين يميلون إلَى تجنب إجراء الاتصالات الأمنية معهم إلا في الضرورة القصوى .

سابعاً : وقوع العديد من الحوادث في وقت واحد :

أحد معوقات الاتصال ، هُوَ تكرار الحوادث المُتَطَلّبَة لإجراء الاتصال الأمني سواءً في صورته الشفهية أَوْ الكتابية في وقت واحد في قسم واحد ، وَ يضطر القائد الميداني إلَى تعجيل البعض من الاتصالات بشأن أول الحوادث ، أَوْ أكثرها أهمية ، وَ يؤجل الباقي لوقت لاحق ، وَ يكتفي بإجراء المقابلات مَعَ الرؤساء وَ يحيطهم علماً في موقع الأحداث بعد انتقالهم ، وَ هُنَا تكون قاعدة معلوماته بسيطة ، فهو لم ينتقل إلَى جميع الحوادث لانشغاله وَ ضباطه بحوادث أخرى سابقة [٢] .

---

(١) قريب من هَذَا التحليل ما ورد في مذكرات العقيد / محمد نبوي إسماعيل ، من أن سوء العلاقة وَ فقدان الثقة بين المستويات الإدارية ، يعتبر مُعَوِّقًا للاتصال ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) من ذَلِكَ مسلسل خطف السلاسل باستعمال دراجة بخارية خلال فترة وجيزة من يوم ١٩٧٨/٩/١ م حَتَّى يوم ١٩٧٨/٩/١٠ م ، حيث وقع العديد من الحوادث تمثلت في المجني عليهن : السيدة / مارسيل ... في القضية رقم ٤٢٨٢ جنح عابدين سنة ١٩٧٨ م ، ثُمَّ آمال الشافعي ... في القضية رقم ٤٢٨٣ جنح عابدين سنة ١٩٧٨ م ، وَ توقف المسلسل لمدة شهرين وعشرين يوماً ، وَ عاد مرة أخرى للظهور في الحوادث التالية : القضية رقم ٧٨٤ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م وَ المجني عليها السيدة / سامية محمد ... ، ثُمَّ القضية رقم ١٠٣٠ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م المجني عليها / سعاد إبراهيم ... ، ثُمَّ القضية رقم ١٠٥٠ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م المجني عليها / سعدية حامد عَلَى ، ثُمَّ القضية رقم ١٢٤٥ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م ، ثُمَّ القضية رقم ١٩٣١ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م وَ المجني عليها / فادية فوزي ... ، وَ كذا مسلسل العثور عَلَى جثث متوفين في داخل شقق سكنية =

ثامناً : تدهور الحالة النفسية للرئيس أوْ المرؤوس :

إنَّ الاتزان النفسي وَ الهدوء يتيح لصاحبه القدر الأكبر من الثقة بالنفس ، وَ التفكير الهادئ الذي يمكن صاحبه من تكوين فكرة جيدة سواء في حالة تلقي اتصال أمني ، وَ إجراء الاتصال مَعَ الرئاسة الشرطية ، وَ في حالة عدم توافر هَذَا التوازن النفسي لظروف نفسية سيئة يمر بهَا أيَّاً منهما ، فإن ضيق الصدر وَ عدم الرغبة في الصبر ستجعل من الشخص المُتَعَرِّض لِهَذَا الموقف في حالة لا تمكنه من العرض الجيد أوْ الاستقبال الهادئ ، وَ لَنْ يحقق الاتصال الأمني أي قدر من النجاح المطلوب (١).

تاسعاً : سوء العلاقة بَيْنَ الرئيس وَ المرؤوس طرفي الاتصال الأمني :

يفترض للاتصال الأمني الناجح أنْ تَكُونَ العلاقة بَيْنَ الرئيس وَ المرءوس جيدة ، حتى تكون هناك الفرصة مواتية لتلقي الاتصال في ظروف هادئة وَ مستقرة ، وَ في حالة سوء العلاقة بَيْنَ الطرفين ، فإن المرءوس يتردد كثيراً في الاتصال برئيسه لعرض موضوع

= بدائرة قسم عابدين ، وَ مَا اتضح من أن الوفاة كَانَتْ طبيعية ، وَ لكنها تستغرق في إجراءات بحثها الكثير من الجهد وَ الوقت ، من ذَلِكَ الحوادث التالية : وفاة السعودي الجنسية / ناصر سعد ناصر مخيمر – في المحضر رقم ٨٩٩ إداري عابدين سنة ١٩٧٩ م بتاريخ ١٩٧٩/٢/٧ م ، يراجع ملف الحادث تحت رقم ٦٩ أرشيف وحدة مباحث عابدين ، وَ وفاة سيد عبد الوهاب علي في المحضر رقم ١٠٧٦ إداري عابدين سنة ١٠٧٩ م بتاريخ ١٩٧٩/٢/١١ م (راجع ملف الحادث رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ م وحدة مباحث عابدين) ، وَ وفاة المواطن / عبد السميع محمد عبد العزيز في المحضر رقم ١٤٦٣ إداري عابدين سنة ١٩٧٩ م بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١ م (يراجع ملف الحادث رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٩ م أرشيف وحدة مباحث عابدين) ، وَ وفاة المواطن / أحمد إحسان عبد العزيز بمكتبه في المحضر رقم ١٩٧٤ إداري عابدين سنة ١٩٧٩ م (يُراجع ملف رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٩ م أرشيف وحدة مباحث عابدين) وَ تاريخ الحادث ١٩٧٩/٣/٧ م ، وَ واضح تقارب تواريخ هَذِهِ الحوادث ، وَ يمكن إضافة مسلسل حوادث سرقات الخزائن الحديدية ، وَ الَّذِي سيرد ذكره تفصيلياً فيما بعد في هَذَا التوقيت أيضاً ، وَ الَّذِي لَمْ يتوقف إلا بضبط الجاني / محمد جمال السيد ... ، وَ إدانته في جرائمه بمَعْرِفَةِ المحكمة المختصة ، فَضْلاً عَنْ مسلسل آخر وهو السرقات من عيادات الأطباء ، وَ الَّتِي بدأت أول جرائمها بحادث سرقة من عيادة الأستاذ الدكتور / جمال خليل – بشارع الساحة بعابدين بتاريخ ١٩٧٥/١١/٨ م وَ المحرر عنها المحضر رقم ٦٠٥٩ جنح عابدين سنة ١٩٧٥ م ، راجع ملف الحادث رقم ٢١ أرشيف وحدة مباحث عابدين سنة ١٩٧٥ م .

(١) راجع عقيد / محمد نبوي إسماعيل ، مرجع سابق ، ص ٧ .

معين يقتضي ذَلِكَ الاتصال ، لاحتمال أي خطأ يكون المرءوس أَوْ أحد التابعين لَهُ قَدْ وقع فيه ، وَ يصبح الاتصال الحتمي هُنَا هُوَ محاولة منه لتبرير ذَلِكَ الْخَطَأ ، أَوْ لنفي وقوعه ، وَ نخرج بِالتَّالِي من دائرة الإخطار بالحادث إِلَى نطاق آخر عَلَى النحو السابق استعراضه .

عاشراً : تعذر التوصل إِلَى الرئيس الشرطي :

أحد المعوقات الَّتي يمكن أن تواجهنا في الاتصال الأمني ، هُوَ تعذر الاتصال بالرئيس المفروض تصعيد المعلومة إليه ، وَ يصبح ذَلِكَ المرءوس في موقف لا يُحسد عَلَيْهِ ، فهو إِذْ يتعذر عَلَيْهِ التوصل إِلَى رئيسه لعدم وجوده في موقع العمل أَوْ منزله ، فهو قَدْ يضطر إِلَى الاتصال بالرئيس الأعلى ، الذي رُبَّمَا يطلب تحديد مسئولية الرئيس المُتَغيب عَنْ عمله ، وَ هُنَا يقع المحظور وَ يصطدم رئيس الموقع الميداني (المأمور) بمساعد الفرقة الذي تحددت مسئوليته الإدارية بسبب ذَلِكَ الاتصال من جانب المأمور بالرئيس الأعلى نائب مدير الأمن أَوْ مدير الأمن نفسه .

و إِذَا أرجأ المأمور اتصاله لحين عودة رئيسه المباشر إِلَى محل عمله ، فرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سبباً في تحديد مسئوليته الإدارية لتأخره في الاتصال برئاسته العليا ، إِذَنْ المأمور هُنَا سيكون بَيْنَ شقي الرحى ، أَوْ بَيْنَ المطرقة وَ السندان .

أحد عشر : عدم إجادة لغة الطرف الآخر في الاتصال الأمني :

قد يَتِمُّ الاتصال الأمني مَعَ طرف أمني آخر من دولة أجنبية ، مثال ذَلِكَ : الاتصال مَعَ الإنتربول الروسي ، إنتربول موسكو ، فإذا لم يكن القائم بالاتِّصَالِ من الجانب المصري يجيد اللغة الروسية ، وَ كَانَ الطرف الآخر لا يجيد اللغة الإنجليزية ، فإن الاتصال بَيْنَ الطرفين لا يتحقق مطلقاً . نفس المشكلة كَانَتْ تواجهنا في حالة الاتصال مَعَ إنتربول دول أمريكا اللاتينية ، فقد كَانَ يستحيل علينا إتمام أي اتصال معهم ، الأمر الذي يتطلب منا أَنْ يَتِمَّ التفاهم معهم مِنْ خِلالِ طرف ثالث وَ هُوَ الأمانة العامة للمنطقة الدولية للشرطة

الجنائية بليون ، حَيْثُ يَتمُّ إرسال الفاكس المطلوب باللغة الإنجليزية ، وَ تتم ترجمته هناك إِلَى الإسبانية ، وَ يعاد إرساله إِلَى الدولة المطلوب إتمام الاتصال معها ، وَ يَتمُّ الرد من هَذِهِ الدولة باللغة الإسبانية ، وَ يُرْسَل إِلَى الأمانة العامة للمنطقة الدولية للشرطة الجنائية في ليون ، وَ تتم ترجمته إِلَى الإنجليزية أَوْ الفرنسية ، وَ يعاد إرساله إِلَى إدارتنا للشرطة الدولية المصرية ، حَيْثُ نقوم بترجمته .

ثاني عشر : تعمد تشتيت ذهن الرئيس أثناء الاتصال الأمني :

بعض رؤساء المواقع الشرطية الميدانية يلجأون إِلَى وسيلة إدارية في التعامل مَعَ الرؤساء الأعلى عند إجراء الاتصالات الأمنية معهم ، فنجدهم وَ قَدْ تعمدوا تجميع عدداً من الحوادث غير الهامة في مواقعهم ، وَ الَّتي لا تتطلب منهم اتصالاً مَعَ قيادتهم ، وَ عقب الانتهاء من " رَصّ " هَذِهِ الاتصالات تليفونياً ، نجدهم وَ قَدْ اتجهوا إِلَى إلقاء نبذة مختصرة جداً عَنْ الموضوع الهام ، بعد التخفيف من أهميته ، أَوْ يَقُوم بالتحدث في موضوعات شتى سبق الحديث عنها في محاولة لتشتيت ذهن الرئيس ، حتى يحصل عَلَى الحق في التقول بعد ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أجرى اتصالاً بشأن هَذَا الموضوع .

و لا شك أن هَذَا الأسلوب ممجوج وَ مرفوض التعامل بِهِ ، لأَنَّهُ إن مر مرور الكرام مَعَ الرئيس في واقعة ، فإنه في المرة الثانية سيتسبب في كارثة إدارية قَدْ تطيح بِهَذَا المرءوس ، حَيْثُ إِنَّ الرئيس سيتجه مباشرة إِلَى تصعيد إخطار هَذَا الرئيس الميداني في عمله ، وَ مَا أكثر الأخطاء الإدارية في العمل وَ الَّتي تحتاج إِلَى تمرير الرئيس الأعلى لَهَا .

و غالباً مَا تُحْدِثُ هَذِهِ الطريقة في التعامل مَعَ الرؤساء الأعلى المنتدبين لممارسة مهام الرئيس الأعلى لفترة محددة لوجود الأصيل في إجازة أَوْ في مأمورية ، وَ يستثمرها المرءوس نظراً لعدم خبرة أولئك المرءوسين ، فهم لا يرغبون في إثارة أي نوع من المشاكل معهم ، فهم تحت المنظار الوظيفي من رؤسائهم الأعلى ، وَ حتى لا يقال عنهم إِنَّهُمْ كثيروا المشاكل الإدارية ، وَ تكون تلك عقبة في طريق تَقَلُّدِهم لِهَذِهِ المناصب بصفة

أصلية فيما بعد .

ثالث عشر : تعطل وسيلة الاتصال الأمني :

يتم الاتصال الأمني في بعض صوره عَنْ طريق التليفون أَوْ اللاسلكي ، وَ قَدْ يصاب أيّاً منهما بالعطب الميكانيكي أَوْ اللاسلكي (فنياً) فينقطع الاتصال أَوْ يَتِمُّ التشويش عَلَيْهِ ، وَ في هَذِهِ الحالة نُفَاجأ بعدم قدرة الرئيس في الموقع الميداني عَلَى نقل الصورة المطلوب بثها إِلَى رئيسه ، الأمر الذي يدفعه إِلَى البحث عَنْ أداة أخرى للاتصال [١].

---

(١) راجع دكتور / رجب عبد الحميد السيد ، دور القيادة في القرار خلال الأزمات ، القاهرة ، مطبعة الإيمان ، سنة ٢٠٠٠ م ، ص ٧٥ .

الفصل الرابع

أدوات الاتصال الأمني

- وينقسم إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : **التقارير الأمنية .**

المبحث الثاني : **الرسائل .**

المبحث الثالث : **المذكرات .**

المبحث الرابع : **الاتصالات الشخصية .**

المبحث الأول

التقارير الأمنية

- وينقسم إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : **التقارير الأمنية في أقسام وَ مراكز الشرطة .**

المطلب الثاني : **التقارير الأمنية في إدارات البحث الجنائي بمديريات الأمن .**

المطلب الثالث : **التقارير الأمنية في مصلحة الأمن العام .**

المطلب الأول

التقارير الأمنية في أقسام و مراكز الشرطة

وهِيَ الَّتي يَتِمُّ إعدادها في أقسام وَ مراكز وَ نقاط الشرطة ، وَ مثالها :

١ - **تقريـر فحص حـادث** : سواء أكان الحادث قتل عمد أوْ قتل خطأ ، أوْ ضرباً أفضى إلَى مـوت ، أوْ ضـرباً ، أوْ سرقة بأنواعها المختلفة ، أوْ مصادمة وَ مصاب أوْ متوفى ، أوْ سـقوطاً مـن عـلو ، أوْ انهيار منزل ، أوْ انتحاراً ، أوْ انقلاب سيارة ، أوْ حريقاً ، أوْ هروب متهمين من داخل الحجز أوْ من حرس الترحيلات ، وَ هكذا ... .

٢ - **تقريـر معاينـة** : وَ هُوَ الذي يَتِمُّ تحريره بمعرفة ضابط الدورية اللاسلكية ، حَيْثُ يَقُومُ بإثبات معاينة ، وَ اصطحاب الأطراف إلَى ديوان القسم .

٣ - **تقريـر فحص شكوى** : وَ يتضـمن مَـا أسـفر عـنه فحص شكوى واردة إلَى القسم أوْ المركـز مـن تفصـيلات تتعلق باسم الشاكي ، وَ المشكو ، في حقه ، وَ موضوع الشكوى ، وَ نتيجة الفحص ، وَ الرأي نحو التصرف في هَذِهِ الشكوى .

٤ - **تقريـر فحص مسئولية إدارية** : وَ هِيَ المتضمنة مَا أسفر عنه فحص المسئولية الإدارية فـي شأن وقوع أخطاء من جانب ضابط أوْ أفراد الدورية في الطريق العام عند وقوع حـادث كسـر باب محل وَ سرقة محتوياته ليلاً مَثَلاً ، وَ رأي الرئيس المباشر في شأن إحالة الأفراد إلَى المحاكمة العسكرية مَثَلاً .

٥ - **تقريـر تقييـم موقف أمني** : وَ يَتِمُّ إعداد هَذَا التقرير في حالات معينة عِنْدَمَا يُطلب من أحـد الأقسـام أوْ المراكـز تـنفيذ حكم قضائي صادر بالطرد عَلَى أحد المستأجرين ، أوْ حكـم صادر بالإزالة عَلَى مبنى سكني ، أوْ تجاري ، أوْ حكم بإخلاء عدة مباني من السـكان وَ المنقولات ، أوْ السكان دون المنقولات ؛عندما تتصدع المباني الَّتي يقيم بهَا هـؤلاء السـكان ، وَ يَحتَاجُ الأمر لقوات من المديرية ؛ لعدم كفاية القوات المحلية عَنْ الوفـاء باحـتياجات الشـرطة لِتَنْفِيذِ تلك الأحكام ، وَ احتمال التعدي أوْ المقاومة تكون واضحة في الأفق ، لتربص البعض بالشخص الصادر لصالحه الحكم المُشَار إليه .

٦ - **تقريـر مـرور ليـلي** : وَ يَـتمُّ إثبات كافة ملاحظات وَ نتائج المرور سواء من الضباط

القــائمين بهــذه المرورات ، أوْ من جانب الرئيس المباشر لِهَذَا الموقع الشرطي ، حتى تكــون الرؤيا أمام مساعد الفرقة ، أوْ المستوى الأعلى وظيفياً واضحة تماماً عَنْ حالة هَذِه الآلة الشرطية في عملها وَ انتظامها .

٧ - **تقريـر حملة تفتيشية** : تقوم أقسام وَ مراكز الشرطة بإعداد حملات تفتيشية كلٌ في دائـرة اختصاصــها لضــبط الجرائم ، وَ المتهمين بارتكابها ، وَ إحلال الأمن في هَذِه المواقــع ، وَ يجب أنْ يَتِمَّ تحرير تقرير لِهَذِهِ الحملات التفتيشية ، حتى تستطيع الأجهزة الرئاسية تقييم عمل هَذِهِ الأقسام وَ المراكز في أدائها لعملها خلال هَذِه الحملات .

٨ - **تقريـر فحـص طلب تـرخيص سلاح** : إذَا طــلب مواطــن تــرخيص ســلاح لَهُ للدفاع أوْ الحراســة ، أوْ للصيد ، فإن وحدة المباحث بالقسم أوْ المركز تقوم بفحص مبررات هَــذَا الطــلب ، وَ تــبدي الــرأي في شان جدية تلك المبررات ، وَ مدى حاجة طالب الــترخيص لِهَذَا السلاح ، وَ تفحص موقف هَذَا المواطن من حَيْثُ وجود نشاط إجرامي ســابق لَــهُ ، أوْ أحكاماً قضائية تمنعه من حمل السلاح ، وَ يَتِمُّ تصعيد هَذَا التقرير إلَى إدارة البحث الجنائي بالمديرية لاستكمال الفحص .

٩ - **تقريـر بطـلب اعـتقال شخص خطر** : قَدْ لا تجدي الإجراءات الجنائية العادية في الحد من النشــاط الإجــرامي لشــخص خطر عَلَى الأمن العام ، وَ يتطلب الأمر ضرورة اتخاذ إجراء استثنائي باعتقاله لخطورته عَلَى الأمن العام ، فإنَّ وحدة مباحث القسم أوْ المركز مُطَالَــبَةٌ بإثبات مبررات هَذَا الطلب بالاعتقال ، وَ إبداء الرأي نحو الموافقة عَلَى اتخاذ إجــراء بالاعــتقال الجنائي ، وَ تصعيد هَذَا الطلب إلَى إدارة البحث الجنائي لاستصدار القرار الوزاري من مصلحة الأمن العام بعد العرض عَلَى وزير الداخلية شخصياً .

١٠ - **تقريـر فحـص حالـة شخص مطلوب الإفراج عنه شرطياً**: تطلب مصلحة السجون من مصلحة الأمــن العــام – قبل اكتمال مدة العقوبة عَلَى المحكوم عليهم في قضايا معينة – الإفادة بالرأي نحو الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي عنهم ، وَ تُحَال تلك الحالات إلَى المديرية /

إدارة البحث الجنائي ، وَ الَّتي تُحيلها بدورها إِلَى وحدات المباحث في المراكز أَوْ الأقسام الَّتي ارتكبت فِيهَا القضايا المسجون أَوْ المحبوس فِيهَا المحكوم عَلَيْهِ لإبداء الرأي نحو الموافقة أَوْ رفض الإفراج الشرطي .

١١ - **تقرير متابعة شخص خطر** : الأشخاص الأشقياء خطر ، وَ المسجلون في أقسام الشرطة وَ المراكز يَتِمُّ فحص حالتهم الإجرامية بمعرفة وحدات المباحث فِيهَا لإبداء الرأي نحو تخفيض درجة الخطورة الإجرامية من فئة [أ] إِلَى فئة [ب] في حالة توقف النشاط الجنائي ، أَوْ العكس إِذَا تزايدت درجة الخطورة الإجرامية باستمرار الشخص الخطر فئة [ب] بممارسته نشاطاً إجرامياً مستمراً . فهنا يَحتَاجُ الأمر إِلَى رفع درجة الخطورة إِلَى الفئة [أ] ، وَ في الحالة الثالثة قَدْ يُتَوفَّى هَذَا الشخص فيحتاج الأمر هُنَا إِلَى إعداد تقرير يتضمن صحة واقعة وفاته ، وَ يَتِمُّ رفع الملف تماماً ، وَ لا يكون ذَلِكَ إلا مِنْ خِلال تقارير متابعة الخطرين .

١٢ - **تقرير مراقبة شخص موضوع تحت المُرَاقَبَة** : في بعض القضايا قَدْ يَحتَاجُ ضباط المباحث إِلَى مراقبة شخص لثبوت تورطه في ارتكاب جريمة مَا ، وَ لكن تكون الأدلة مُنتَقَصَةَ وَ تحتاج إِلَى تأكيد ، وَ هُنَا تتم عمليات مراقبة لِهَذَا الشخص المُشتبه فِيهِ حتى يَتِمَّ التيقن من وجود أدلة تؤكد تورطه ، أَوْ عَلَى العكس يثبت عدم صلته بهذه الجريمة المُرتَكَبَة ، أَوْ المُدَّعَى الإعداد وَ التحضير لارتكابها ، وَ في هَذِهِ الحالة يَتِمُّ إثبات ذَلِكَ في تقارير مُرَاقَبَة .

١٣ - **تقرير فحص ظاهرة إجرامية** : قَدْ تتكرر عدة وقائع إجرامية تمثل ظاهرة إجرامية تُخِلُّ بالأمن العام في دائرة القسم أَوْ المركز ، وَ يستوجب الأمر في إطار الإعداد للحد من هَذِهِ الظاهرة الإجرامية ، تحرير تقرير تحليلي لَهَا يتضمن عناصرها ، وَ أساليب مواجهتها وَ الحلول المُقتَرَحَة لَهَا ، وَ هُنَا يجب أَنْ يَتِمَّ إعداد تقرير مكتوب لتصعيده إِلَى الأجهزة المركزية للمعاونة في وضع الحلول المناسبة لَهَا ، خاصة إِذَا كَانَتْ ممتدة إِلَى

دوائـــر أكثر من قسم أَوْ مركز ، أَوْ تُرتَكَب في المناطق الحدودية ؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة مشتركة بَيْنَ قوات القسمين أَوْ المركزين في هَذِهِ الحدود [1] .

١٤ – **تقريـر تحـريات لـتحديد دخـل شـخص** : في قضايا الأحوال الشخصية ، تطلب المحاكم المختصـــة من أقسام وَ مراكز الشرطة تقديم تقرير مباحثي يحدد عناصر دخل شخص مُـدَّعَى عَـلَيْهِ حـتى يكـون في مكنة المحكمة المختصة إصدار حكمها بتقرير النفقة المُسـتَحَقَّة لـلمُدَّعِية عَـلَى هَـذَا المُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَ يَتِمُّ كتابة هَذِهِ التقارير في وحدات المباحث ، وَ يَتِمُّ اعتمادها من مأمور المركز أَوْ القسم وَ تُرسَل إِلَى الجهة الطالبة .

١٥ – **تقريـر تحـريات حول مدى صحة واقعة** : في بعض النزاعات الَّتي تقع من أفراد قَدْ تطلب النيابة الَّتي تتولى التحقيق في هَذِهِ الوقائع من وحدات المباحث أن تدلو بدلوها في تقدير مدى صحتها ، أَوْ الادعاء بِهَا ، وَ هُنَا يَتِمُّ إعداد التقارير الخاصة بِهَا ، وَ تُعرض عَلَى مأمور القسم أَوْ المركز للموافقة عليها ، وَ تصديرها إِلَى الجهة الطالبة .

١٦ – **تقريـر بفحص حالـة أحـد الأفـراد** : قَـدْ يُطلب من وحدة مباحث القسم أَوْ المركز تقييم

---

(١) لا يُشتَرَطُ في تقارير الظواهر الإجرامية أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الجرائم الَّتي تمثل وعاء الظاهرة الإجرامية ، قَدْ تَمَّ قيدها برقم قضائي في دفاتر القسم أَوْ المركز ، وَ إِنَّمَا يكفي وقوع تلك الجرائم ، لأنَّ هَذِهِ النوعية قَدْ تظل تلك الحالات رغم تكرارها في دائرة جرائم الظل الَّتي يفضل المجني عليهم عدم الإبلاغ عنها ، إما للخوف الشديد من الجناة ، مثال ذَلِكَ جرائم عصابة الزعبلا وَ القطري في دائرة مركز بيلا بكفر الشيخ ، فترة الثمانينات ، وَ الَّتي نتج عنها ثورة جماهيرية في المنطقة وَ إحراق جميع المباني الحكومية وَ اضرام النيران في مبنى المركز وَ النيابة وَ المحكمة وَ البريد ، تعبيراً عن السخط الجماهيري ، وَ إما يكون السبب راجعاً إِلَى رغبة المجني عليه في إعادة مسروقاته الَّتي تَمَّ الاستيلاء عليها بطريق الحلوان ، كما كَانَ يحدث في جرائم سرقات العربات الكارو في منطقة وسط القاهرة فترة السبعينات ، وَ الَّتي كنا نحاول استنطاق الضحايا للإبلاغ عن هَذِهِ الحوادث ، وَ يرفضون تماماً حَتَّى يتمكنوا من استعادة مسروقاتهم بالحلوان ، لمزيد من التفصيلات في هَذِهِ الحوادث يمكن الرجوع إِلَى الملف رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٩ م وحدة مباحث عابدين ، بشأن ضبط تشكيل عصابي مكون من ثلاثة أشخاص يقودهم المسجل الخطر / سعد حنفي أمين ، وَ اعترافهم بسرقة عدد ٩ عربات كارو ، وَ المحرر عنها القضايا – آخرها رقم ٢٣٣٢ جنح عابدين سنة ١٩٧٩ م ، وَ السبب الأخير هو رغبة الضحايا في الستر وَ عدم فضح أنفسهم ، وَ خاصة في الجرائم الأخلاقية وَ المتمثلة في جرائم الاغتصاب وَ هتك العرض ، وَ لكن وقوع هَذِهِ الجرائم في دائرة الظل ، لا يمنع جهاز البحث الجنائي من أَنْ يتناولها بالبحث وَ الدراسة وَ التحليل .

موقـــف أجـــد أفراد المباحث للعمل عَلَى نقله إِلَى قوة النظام ؛ لوقوع مخالفات منه حال عمله بوحدة المباحث ، أَوْ قَدْ يكون الفرد من العاملين في وحدة التحقيقات بالقسم وَ يرى المـــأمور أَنَّ مَـــا يتردد عنه يَحتَاجُ إِلَى إجراء نقله إِلَى الدورية ، ففي هَذِهِ الحالة يَقُومُ رئيس وحدة المباحث بفحص حالته وَ يُبدي الرأي نحو استمراره في العمل بنفس الموقع في حالة عدم صحة تلك المعلومات ، أَوْ قَدْ يَطلب إصدار قرار بتحريكه للعمل في موقع آخر إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المعلومات صحيحة .

١٧ - **تقريـر متابعة محكـوم عَـلَيْهِ** : عِـنْدَمَا يَصْـدُرُ حكماً قضائياً ضد شخص مَا في جناية أَوْ جـنحة ، فـإِن النيابة العامة تُحَرِّرُ مَا يسمى أورنيك ٣٥ نيابة ، وَ تقوم فور صدور الحكـم بإرسـال هَـذَا النموذج إِلَى وحدة المباحث بالقسم أَوْ المركز ، وَ يكلف مندوبي التـنفيذ بالعمل عَلَى القبض عَلَى المحكوم عَلَيْهِ لإرساله للنيابة للتنفيذ عَلَيْهِ ، وَ غالباً مَا يكـون المحكوم عَلَيْهِ هارباً من عنوانه المُثْبَت في هَذَا النموذج ؛ وَ هُنَا يقع عَلَى عاتق رئيس وحدة المباحث أن يكلف أفراده العاملين في وحدة المباحث بتحرير تقارير متابعة عَـنْ هَـذَا الهــارب ، تمهيداً للقبض عَلَيْهِ وَ تنفيذ الحكم الصادر ، بحيث إِذَا مَا وجدنا الـنموذج خاليـاً من هَذِهِ التقارير الأمنية عند التفتيش عَلَى مندوب التنفيذ ، وَ كَانَ هَذَا الحكم قَدْ قارب عَلَى السقوط بالتقادم ، فإن مسئولية هَذَا المندوب تتحدد ، وَ رُبَّمَا يَحتَاجُ الأمــر إِلَى مجازاتــه لعــدم اتخاذ الإجراءات الفنية في متابعة هَذَا المحكوم عَلَيْهِ وفق الإجــراءات الفــنية للـبحث عنه ، وَ يصل الأمر إِلَى محاكمته عسكرياً ، أَوْ نقله من المــباحث إِذَا مَا تعددت هَذِهِ الحالات للإخفاق ، وَ رُبَّمَا تتحدد مسئولية ضابط المباحث المسئول عَنْ تنفيذ الأحكام في وحدة المباحث .

١٨ - **تقريـر تطويـر العمل** : قَـدْ تقتضــي قواعــد الــتطوير وَ التحديث في أحد الأقسام أَوْ المراكــز عــرض أفكـار المأمور ، وَ ضباطه في ذَلِكَ التطوير ، وَ متطلباته عَلَى رئاســته الأعــلى ، وَ لا يتم ذَلِكَ مِنْ خِلالِ ترديدات شفهية ، وَ لكنها في صورة تقرير

يُرفع إِلَى تلك الرئاسة وفق النموذج الذي يحقق الهدف المطلوب .

١٩ - **تقريـر المجهـود الشهري** : يُعدُّ كل ضابط يعمل في وحدة مباحث قسم ، أوْ مركز تقريراً عَـنْ جهـوده الإيجابيـة في العمل طوال الشهر ، وَ يُوَضِّحُ في هَذِهِ التقارير موضوع الجهـود وَ أرقام القضايا المتعلقة بهذه الجهود ، حتى يمكن مراجعتها من جانب مفتش المـباحث بإدارة البحث الجنائي بالمديرية ، كما تتم المراجعة من جانب مفتش المباحث الجنائية بالإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ بمصلحة الأمن العام .

المطلب الثاني

التقارير الأمنية في إدارات البحث الجنائي

إذا كَانَتْ الأقسام وَ المراكز هِيَ اللبنة الأولى في مكافحة الجريمة ، فإن حجر الزاوية في العمل الميداني الشرطي لمكافحة الجريمة يكون في إدارة البحث الجنائي بالمديرية ، وَ لِهَذَا نقول إنَّ التقارير الأمنية الَّتي يَتِمُّ إعدادها في هَذِهِ الإدارة تتنوع حسب الموضوع المُحَرر فِيهِ التقرير ، وَ أهمها مَا يلي :

١ – **تقرير تقييم الموقف الأمني : عِنْدَمَا تُحَرِّر وحدة المباحث تقريراً أمنياً** عَنْ تقييم موقف أمني تمهيداً للاستعداد لِتَنْفِيذِ حكم قضائي بطرد أَوْ إزالة أَوْ إخلاء ، فإن المديرية تُحيل هَذَا التقرير إِلَى إدارة البحث الجنائي لإِعَادَةِ فحص مَا أُثْبِتَ في هَذَا التقرير ، فَإِمَّا أن توافق عَلَى كل بنوده من اقتراحات في المواجهة للتنفيذ أَوْ ترى إرجاء التنفيذ ، وَ توضح أسباب ذَلِكَ ، **وَ مثال هَذَا** : أَنْ تَكُونَ فترة التنفيذ المطلوب إتمام التنفيذ فِيهَا غير مناسبة فهي فترة أعياد دينية مَثَلاً ، أَوْ فترة امتحانات ، أَوْ ستكون فترة معاصرة لزيارة شخصية هامة ، وَ ستكون كل القوات مشغولة في هَذِهِ الزيارة .

أو قَدْ ترى إدارة البحث الجنائي أن القوات المطلوبة للتنفيذ غير كافية ، فَتُعِدُّ الاحتياجات من وجهة نظرها ، وَ يَتِمُّ عرض الأمر عَلَى اللواء مدير الأمن لإصدار قراره وفق هَذِهِ الاحتياجات الجديدة .

أو قَدْ يرى الاكتفاء بالقوات المحلية ، أَوْ قَدْ يُرى عرض تصور آخر ، وَ هُوَ ضرورة تدخل القيادات الشعبية وَ التنفيذية لمحاولة التوفيق ، وَ إتمام التنفيذ وديّاً بعد توفير البدائل للطرف المتضرر [١] .

---

(١) يُرْجَعُ تاريخ البدء في طلب هَذِهِ النوعية من التقارير ، وَ الَّتي لَمْ تكن معروفة منْ قبل بالشرطة إِلَى واقعة معينة حدثت في سنة ١٩٨٦ م ، حيث استشهد ضابط مباحث بأحد مراكز مديرية أمن البحيرة . حال قيامه وَ معه بعض الجنود السريين بمصاحبة مُحْضَر بمحكمة البحيرة لتنفيذ حكم طرد عَلَى أحد مستأجري الأرض الزراعية ، وَ ثبت أن القوة الَّتي كَانَتْ مصاحبة للتنفيذ غير كافية للوفاء بالغرض ، عَلَى الرغم من أن كل الظروف المحيطة بالموضوع وَ الحكم الَّذي كان يُتَطَلَّعُ إِلَى تنفيذه كَانَتْ تؤكد أن هناك احتمالات متزايدة لعملية مقاومة السلطات ، وَ أَنَّهُ يحتمل استخدام الأسلحة النارية ، وَ هو مَا حدث فعلاً ، وَ ذهب ضحيته ضابط المباحث . كان في الإمكان توفير القوة الضرورية له ، حَتَّى نحافظ عَلَى حياته ، وَ منذ هَذَا التاريخ تطلب جميع المديريات أَنْ يَتِمَّ إعداد =

٢ - **تقرير فحص حادث** : وَيشتمل هَذَا التقرير عَلَى فحص الحوادث الَّتي تُبَلَّغُ إلَى وحدات المباحث في المراكز وَ الأقسام ، أَوْ الَّتي يَتِمُّ إبلاغها إلَى أقسام الشرطة وَ مراكزها ، وَ يتولى فحصها رئيس وحدة المباحث فيهَا ، وَ تختلف هَذِهِ التقارير عَنْ تلك التقارير السابق تحريرها في مواقع العمل ، في أَنَّهُ يتم إضافة بعض الإجراءات من جانب إدارة البحث الجنائي وَ تكون ضرورية وَ لازمة ، **من ذَلِكَ مَثَلاً** :

- نتيجة تقارير فحص المعمل الجنائي وَ وحدة الأدلة الجنائية في المديرية .
- نتيجة الكشف الفني الجنائي عَنْ الأشخاص المُشْتَبَه فيهم مِنْ خِلالِ معلومات إدارة البحث الجنائي / قسم المعلومات الجنائية ، أَوْ قسم مكافحة المخدرات ، أَوْ قسم الأموال العامة ، أَوْ قسم الآداب ، أَوْ الأحداث ، أَوْ الوحدات المتخصصة كمعلومات وحدة مكافحة سرقات السيارات ، أَوْ المساكن ، أَوْ المتاجر ، أَوْ المتنوع ، أَوْ النفس .
- مدى الارتباط بَيْنَ هَذِهِ الحوادث الَّتي يَتِمُّ فحصها ، وَ غيرها من الجرائم المماثلة في أقسام الشرطة الأخرى ، سواء أكان ذَلِكَ الارتباط مكانياً ، أَوْ زمانياً ، أَوْ نوعياً [١].
- مدى العلاقة بَيْنَ الإفراج عَنْ نوعية معينة من المجرمين في دائرة المحافظة كلها ، وَ بَيْنَ ظهور هَذِهِ الجرائم ، مثال ذَلِكَ الإفراج عَنْ شقي خطر لَهُ نشاط إجرامي معين .

= دراسة أمنية متأنية عن أي حكم مطلوب تنفيذه في أي موقع طالما يتعلق بطرد مستأجر أَوْ مغتصب أَوْ قرار إزالة مبنى أَوْ إخراج سكان ، أَوْ منقولات ، حَتَّى لا يحدث تداعيات عند التنفيذ .

(١) نقصد بالارتباط المكاني أن تقع مجموعة من الحوادث في دائرة قسم شرطة واحد ، أَوْ في دائرة فرقة شرطة واحدة مثل فرقة شرطة عابدين وَ الَّتي تضم قسم عابدين وَ الأزبكية وَ الموسكي ، بينما نقصد بالارتباط الزماني وقوع تلك الجرائم في دائرة زمنية محددة مثل شهر مَثَلاً ، أَوْ وقوعها في توقيت محدد مثل التوقيت الزمني من الساعة ٨ مساءً إلَى الساعة الواحدة صباحاً مَثَلاً في جميع الحوادث ، أما الارتباط النوعي فيعني وقوع نوعية من الجرائم تتماثل في نوعها إما لأنها جرائم تجمعها نوعية نشاط واحد محدد مثل سرقات مساكن مَثَلاً ، أَوْ أَنْ يَكُونَ التخصص فيهَا أكثر فتكون جميع هذه الجرائم المرتكبة بأسلوب كسر الباب الرئيسي للشقة ، أَوْ تسلق المواسير أَوْ استعمال المفتاح المصطنع .

٣ - **تقريـر فحص طلب الترخيص بحمل سلاح : عندَمَا يُفحص طلب تـرخيص سلاح لـلدفاع** ، أوْ للصـيد ، أوْ الحراسة ، فإن رئيس وحدة المباحث يَقُومُ برفع هَذَا التقرير إلَى مفتش مـباحث الفـرقة لإعَادَةِ فحصه ، وَ يَقُومُ ضابط مباحث الفرقة بإعادة فحص المبررات الَّتي أوضح زميله في وحدة مباحث القسم أنَّهَا جدية حتى يتيقن من جدية ذَلِكَ الفحص ، أوْ أنْ يَكُـونَ الرأي هُوَ الرفض لعدم الجدية في المبررات الَّتي قدمها طالب الترخيص **فهنا ينحصر دور ضابط مباحث الفرقة** في التأكيد عَلَى سلامة الفحص ، فرُبَّمَا يطرح طالب الـترخيص أمامه مبررات جديدة خلاف مَا سبق وَ قدمه لرئيس وحدة المباحث ، وَ بعد التأكد من الفحص يَعرض تقريره عَلَى رئيس المباحث وَ منه لمدير المباحث .

إذن دور المباحث في تقريرها هُنَا هُوَ إعادة فحص المبررات للتأكد من جدية فحص رئيس وحدة المباحث ، وَ عدم وجود شبهة مجاملة أوْ تعنت في حالة الرفض .

٤ - **تقريـر فحص شكوى** :قَـدْ ترد شكوى إلَى إدارة البحث الجنائي عَنْ واقعة مَا أوْ ضد شـخص معين ، وَ يَتِمُّ إحالة هَذِهِ الشكوى إلَى وحدة المباحث في قسم الشرطة التابع لَهُ محـل إقامة الشاكي ؛ لسؤاله عَنْ تفصيلات شكواه ، فإذا مَا تم فحص الموضوع ، فإن هَـذِهِ الإفـادة المتضـمنة الشكوى يَتِمُّ إرفاقها مَعَ تقرير بالفحص يَتِمُّ إرساله إلَى إدارة الـبحث الجـنائي / قسـم المـباحث الجنائية ، وَ الذي يَتِمُّ إحالته إلَى مباحث الفرقة ، وَ يتولى الفحص ضابط مباحث الفرقة . **وَ هُنَا يَقُومُ باستكمال** الفحص فيما ورد في التقرير من نقاط ، **مثال ذَلِكَ** :

- **قـد يتـبين أن المشكو في حقـه** يقيم في دائرة قسم شرطة آخر خلاف قسم الشرطة الذي يقيـم فيه الشاكي ، وَ قَدْ يكون هَذَا القسم تابع للفرقة ، فيتم الفحص محلياً ، وَ يعرض ضابط مباحث الفرقة تقريره عَلَى مفتش المباحث وَ تأخذ الأوراق طريقها المعهود منه إلَى رئيس قسم المباحث الجنائية ، وَ بعد ذَلِكَ إلَى مدير إدارة البحث الجنائي لاعتماد مَا تم اقتراحه من رأي بعد إثبات النتيجة .

أو قد تكون هذه الإفادة واردة من جهة أخرى ، فيتم اقتراح الموافقة علَى إحالة التقرير بالفحص إلَى الجهة الوارد منهَا هَذِهِ الشكوى ، لإطلاعها علَى نتيجة الفحص مَعَ إعادة الأوراق لإرسالها لقسم الشرطة المختص لقيدها برقم شكوى إداري مَثَلاً .

٥ - **تقرير اعتقال شخص خطر** : عِنْدَمَا يتحرر تقرير بوحدة مباحث قسم شرطة أَوْ مركز بطلب اعتقال أحد الأشقياء الخطرين ، فإن هَذَا التقرير يَتمُّ إرساله إلَى إدارة البحث الجنائي بالمديرية ، وَ الَّتي تُحيله إلَى قسم المباحث الجنائية بالإدارة ، وَ يُكلف ضابط من مباحث الفرقة بالفحص ، وَ إبداء الرأي في شأن جدية تلك المبررات الَّتي أوضحها زميله رئيس وحدة المباحث ، وَ يتحرر تقريرٌ بذلك يُعرض علَى مفتش المباحث بالفرقة لإبداء رأيه في فحص ضابط مباحث الفرقة بعد رئيس وحدة المباحث بالقسم ، وَ يتولى إبداء رأيه بالموافقة أَوْ الرفض ، وَ يَتمُّ عرض هَذَا التقرير علَى رئيس قسم المباحث الجنائية الذي يبدي رأيه أيضاً بالْعَرْضِ علَى مدير إدارة البحث الجنائي بالمديرية ، وَ يَتمُّ تصعيد ذَلكَ الرأي إلَى مصلحة الأمن العام / إدارة المباحث الجنائية ، وَ هكذا حتَى يَتمُّ إصدار قرار وزاريٍ باعتقال الشخص المطلوب اعتقاله .

خلاصة مَا تقدم : أن دور إدارة البحث الجنائي في إصدار تقارير الاعتقال يكون بمثابة مراجعة تقارير وحدات مباحث الأقسام وَ المراكز ، وَ اعتمادها لتصعيدها إلَى المستوى الأعلَى تمهيداً لإصدار هَذَا القرار الوزاري ، حتَى لا تُترك تلك الحالات لتقدير ضابط برتبة صغيرة رُبَّمَا تكون مبرراته غير كافية للاعتقال مَثَلاً .

٦ - **تقرير حملة تفتيشية** : أقسام وَ مراكز الشرطة لا تقوم بإجراء حملات تفتيش بمفردها ، وَ إنَّمَا يتم إجراء تلك الحملات في إطار من التكامل بَيْنَ مجموعة من الأقسام عَلَى نطاق الفرقة أَوْ القطاع ، أَوْ المديرية كلها . وَ عِنْدَمَا يَتمُّ تحرير تقرير حملة تفتيشية من أحد الأقسام ، فإن دور إدارة البحث هُوَ تجميع تلك البيانات ، وَ تضيف إلَيهَا النتائج الَّتي تحققت من جهود المجموعات النوعية في إدارة البحث الجنائي مثل

وحدة مكافحة جرائم النشل ، وَ السيارات ، وَ المتنوع ، وَ المساكن ، وَ المتاجر وَ أقسام المخدرات ، وَ الأموال العامة ، وَ الآداب ، وَ الأحداث ، ثُمَّ تعرض بياناً متكاملاً يعتمده مدير إدارة البحث الجنائي يُعرض مباشرة عَلَى اللواء مدير الأمن في صورة إجمالية ، وَ يَتِمُّ ذَلِكَ من صورتين : أولهما : الجداول الإحصائية ، وَ ثانيهما : البيانات التفصيلية لِكُلِّ مَا ورد في هَذِهِ الجداول .

٧ - **تقرير مقابلة شخصية قضائية** : يتطلب العمل في المجال الجنائي تبادل المعلومات بَيْنَ وحدات المباحث ، بالمراكز ، وَ الأقسام ، وَ النيابة العامة سواء في النيابات الجزئية أَوْ الكلية ، وَ لا شك أن تعدد حالات التعاون قَدْ يصاحبه قدرٌ من سوء الفهم بَيْنَ الطرفين بما قَدْ يترك بصمات سوداء ، أَوْ سحابة من الضباب قَدْ تصل إِلَى حد توقف العلاقات الطيبة الَّتي نحرص عليها ؛ وَ لذلك فإن قيادات البحث الجنائي في المديرية إِذَا مَا تبين لَهَا ظهور علامات لسوء فهم بَيْنَ ضابط مباحث وَ عضو نيابة ، فإنها تسارع إِلَى تكليف هَذِهِ الرئاسة الفنية في المباحث لِهَذَا الضابط لِفَحْصِ هَذِهِ الحالة الَّتي وصل إِلَيهَا الحال بَيْنَ الطرفين ، وَ يكون عَلَى مفتش المباحث أَنْ يُجري لقاء مَعَ رئاسة عضو النيابة ممثلة في المحامي العام أَوْ رئيس النيابة الكلية ، وَ أن يفحص الأسباب وَ ينهي هَذَا الخلاف ، وَ يحرر تقريراً بالنتائج لِهَذِهِ المقابلة للعرض عَلَى رئيس قسم المباحث الجنائية ، ثُمَّ يُعرَض بعد ذَلِكَ عَلَى مدير إدارة البحث الجنائي . وَ قَدْ تتطلب بعض الحالات اتخاذ قرار من اللواء مدير الأمن لاحتمال تصعيدها إِلَى مستوى أعلى لِفَحْصِ هَذِهِ الأسباب الَّتي أدت إِلَى هَذِهِ الحالة المتردية في العمل ، وَ قَدْ يُنقل الضابط أَوْ يَتِمُّ تحريك وكيل النيابة فوراً من موقعه ، وَ تبدأ مجموعة جديدة من المباحث وَ النيابة في التعاون سوياً .

٨ - **تقرير فحص ظاهرة إجرامية** : **استعرضنا في جزء سابق** من دراستنا التقرير الذي يَتِمُّ تحريره من جانب رئيس وحدة مباحث قسم أَوْ مركز ، وَ نتحدث الآن عَنْ ذات التقرير الذي

يتـــناول ظاهرة إجرامية في إدارة البحث الجنائي ، وَ الفارق بَيْنَ الاثنين أَنَّهُ في تقرير القســم أَوْ المركز يكتفي الضابط محرر التقرير بإثبات ظهور هَذِهِ الجرائم وَ تعددها في داخل حدود قسم الشرطة الذي يَعْمَلُ بِهِ ، بينما في تقرير إدارة البحث الجنائي يَتِمُّ تناول الظاهــرة الإجــرامية بطريقة غير محددة بالتحيز المكاني في دائرة قسم محدد ، وَ إِنَّمَا تُفحص عَلَى مستوى المحافظة كلها ، فمثلاً جريمة سرقة سيارات ماركة فيات قَدْ تنتشر في دائرة قسم عابدين ، وَ يحرر رئيس المباحث بالقسم تقريراً بتكرار تلك الحوادث في شارع نوبار مَثَلاً ، ثُمَّ يُعرض هَذَا التقرير عَلَى إدارة البحث الجنائي بالقاهرة ، وَ الَّتي توضح في تقريرها مستعينة في ذَلِكَ بمعلومات جميع وحدات أقسام المديرية انتشار هَذِهِ الظاهرة في أقسام أخرى وَ تركزها في نوعية معينة من السيارات ، وَ يُضاف إِلَى ذَلِكَ معــلومات وحدة مكافحة جرائم سرقات السيارات بشأن العثور عَلَى هَذِهِ السيارات في أماكن معينة منقوصة الأجزاء مثل : البطاريات ، أَوْ الكاوتش ، أَوْ أجهزة التسجيل فقط في دوائر أقسام محددة خلاف الأقسام الَّتي وقعت في دوائرها هَذِهِ الجرائم .

٩ ـ **تقريــر بتقدير دخل شخص** : إِذَا تحرر تقرير بتقدير شخص معين بنَاءً عَلَى قرار محكمة الأحــوال الشخصية ، وَ تم إرساله إِلَى هيئة المحكمة المختصة ، فإنه من حق الشخص المُــدَّعَى عَلَيْهِ ، فضلاً عَنْ شخص المُدَّعِية ، أن تطعن أمام المحكمة في ذَلِكَ التقدير ، إِمَّــا لطــلب زيادتــه ، أَوْ إنقاصه حسب ظروف الطاعن ، وَ في هَذِهِ الحالة قَدْ يطلب القاضـــي إعادة إجراء التحريات بمعرفة الرئاسة الفنية للضابط في إدارة البحث الجنائي بالمديــرية ، وَ في هَذِهِ الحالة يَتِمُّ تحرير تقرير لِهَذَا الدخل مرة أخرى ، لِفَحْصِ مَا إِذَا كَــانَ الــتقدير الذي قدره هَذَا الضابط يستند عَلَى أسس موضوعية أَمْ أَنَّهُ جاء خالياً من المســتندات ، وَ يتحرر التقرير بنتيجة الفحص ، وَ يَتِمُّ اعتماده من مفتش مباحث إدارة الــبحث الجــنائي ، وَ يَتِمُّ تصديره للمحكمة المتخصصة **وَ يشتمل ذَلِكَ التقدير عَلَى نفس العناصر الَّتي سيرد شرحها في نموذج التقرير الذي سنثبته في هَذِهِ الدراسة .**

١٠ - **تقرير تفتيش عَلى أعمال وحدة مباحث :** يَــتمُ إجــراء التفــتيش علَى الأعمال الفنية وَ الإدارية بوحدات مباحث الأقسام وَ المراكز أربع مرات دورياً بمعرفة مفتش المباحث المخــتص ، وَ يَــتمُ في هَذَا التقرير استعراض أوجه العمل في هَذِهِ الوحدات ، وَ أوجه القصور فِيهَا وَ إيجابيات الأداء ، وَ اقتراح الحلول المناسبة لمعالجة هَذِهِ السلبيات .

تلك هِيَ أهم التقارير الّتي يَتمُّ تحريرها في إدارات البحث الجنائي بالمديريات .

المطلب الثالث

التقارير الأمنية في مصلحة الأمن العام

تتعدد التقارير الأمنية الَّتي يَتمُّ إعدادها في مصلحة الأمن العام ، حسب نوعية النشاط الـذي تقـوم بِـهِ كـل إدارة مـن الإدارات الـتابعة للمصلحة ، **وَلكن يمكن إيضاح أهمها عَلى النحو التالي :**

التقارير الأمنية في الإدارة العامة لِلمَبَاحِثِ الجِنائيّةِ

تعتبر الإدارة العامة لِلمَبَاحِثِ الجِنَائيّةِ بمصلحة الأمن العام – الرئاسة الفنية العليا لجميع إدارات البحث الجـنائي في مختلف المديريات وَ المصالح وَ الإدارات العامة ، وَ رغم كونهـا إدارة عامـة متخصصة في جمع المعلومات ، وَ تقييمها ، وَ المشاركة ميدانياً في فحـص الجـرائم ذات الامـتداد المكاني ، أوْ ذات الأهمية نظراً لجسامتها ، أوْ لحساسية أطـرافها ، إلا أنَّ لَهَا دوراً آخر في تقييم صلاحية الضباط من الرتب العليا ؛ لتقدير مدى صـلاحيتهم لـلعمل في مواقعهم أوْ لترقيتهم إلَى الرتب العليا ، أوْ لِفَحْصِ الوقائع المُسنَدة إليهـم ، وَ لِهَذَا يعتبر طبيعياً أن تتنوع تلك التقارير الأمنية الَّتي يَتمُّ إعدادها ، وَ يمكن أن نوضح أهم تلك التقارير **عَلى النحو التالي :**

أولاً : تقارير الصلاحية للترقي إلَى الرتب العليا :

يُكَلّفُ مفتشو المباحث الجنائية فـي هَـذِهِ الإدارة العامة بفحص حالة الضباط المقرر ترقيـتهم إلَى الرتب العليا أوْ للمد إلَى مدد أخرى ، وَ يَتمُّ في هَذِهِ الحالة إجراء التقييم لِكُلِّ ضـابط بمعـرفة المفتش المختص بهذه الإدارة حَيْثُ يُوزع العمل بَيْنَ جميع المفتشين كل مفتش عَلَى مجموعة إدارات عامة ، أوْ مديريات أمن ، بحيث يستطيع ذَلكَ الضابط القائم بالتقييم أن يعرف كل شيء عَنْ هَذَا المرشح للترقي أوْ للمد مِنْ خِلالِ معايشة لَهُ في العمل اليومي طوال العام ، وَ مِنْ خِلالِ فحص الشكاوى الَّتي ترد عنه ، أوْ التقارير الَّتي تُحرر عنه من جهات أخرى لتقدير مدى صلاحيته لأداء الأعمال الموكلة إليه .

و يستعين القائم بالتقييم عملياً بالأجهزة الرئاسية الأخرى في الوزارة لفَحْصِ كل حالة عَلَى حدة ، وَ يَتمُّ الاستعانة بالرؤساء المباشرين ، وَ القيادات العليا لِهَذَا الضابط ، وَ في نهاية الفحص يحرر الضابط القائم بالتقييم تقريره مُستنداً في ذَلِكَ إِلَى معايير موضوعية حسبما سيرد في هَذَا النموذج الذي سيرفق في هَذِهِ الدراسة .

ثانياً : تقارير الصلاحية لشغل منصب في إدارة البحث :

يقوم مفتشو المباحث الجنائية بتقييم صلاحية الضباط الذين يشغلون مواقع رئاسية مثل مدير إدارة بحث ، أَوْ رئيس قسم مباحث جنائية بمديرية أمن ، أَوْ مفتش المباحث في إدارة البحث ، أَوْ رؤساء وحدات البحث الجنائي في الأقسام وَ المراكز ، وَ يعتمدون في ذَلِكَ عَلَى مختلف المصادر في التقييم ، وَ يوضحون في تقاريرهم مدي صلاحيتهم للاستمرار في هَذِهِ المواقع ، أَوْ تعديلها إِلَى مواقع أخرى ، أَوْ للتصعيد ، أَوْ للتحريك إِلَى مواقع أخرى بعيدة عَنْ جهاز البحث الجنائي .

و يَتمُّ عرض هَذِهِ التقارير عَلَى مدير عام المباحث الجنائية الذي يُبدي الرأي فيما تحرر في تلك الحالات تمهيداً للعرض عَلَى اللواء مدير مصلحة الأمن العام ، ليتخذ قراره .

ثالثاً : تقارير فحص حالات الالتحاق بكلية الشرطة :

في حالة الطلاب المقرر ترشيحهم للالتحاق بكلية الشرطة يَتمُّ إجراء التحريات عنهم بمعرفة وحدات المباحث بالأقسام وَ المراكز وَ تعتمد تلك التحريات بمعرفة مفتش المباحث الجنائية بإدارات البحث الجنائي بالمديريات وَ تُرسل إِلَى مصلحة الأمن العام في بعض الحالات الَّتي يَتمُّ كشف وجود معلومات جنائية عَنْ أي من أولئك الطلاب ، أَوْ أفراد أسرهم من الدرجة الأولى وَ الثانية ، وَ في بعض الحالات قَدْ تطلب أكاديمية الشرطة إعادة الفحص الذي تم بمعرفة مديرية الأمن كمراجعة ، فتقوم الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ بفحص تلك الحالات عَنْ طريق مفتش الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ .

رابعاً : تقارير فحص الشكاوى :

جميع الشكاوى الَّتي ترد ضد ضباط شرطة سواء مباحث جنائية أَوْ شرطة في مواقع العمل المختلفة ، وَ الَّتي تحتاج إلي قدر من فحص معلومات بِهَا يَتِمُّ إحالتها إِلَى الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ ، لإبداء الرأي في الوقائع المُسندة إِلَى الضابط من وجهة نظر التحريات .

كما قد تشتمل بعض الحالات الَّتي تفحص عَلَى وقائع مُسندة إِلَى شخصيات معينة تحتاج فحصها إِلَى قيام مفتشي المباحث الجنائية بإجراء المسح الميداني لِهَذِهِ المعلومات الواردة بِهَا ، وَ يكون ذَلِكَ لأسباب متعلقة بالضابط المفترض قيامه بِهَا في مديرية الأمن [1] .

خامساً : تقارير فحص دخول الأشخاص :

تناولنا في مرحلة سابقة حالة فحص دخل شخص تم تحديده بمعرفة وحدة مباحث القسم وَ طعن عَلَى هَذَا التقرير من جانب المُدَّعِي أَوْ المُدَّعِيَة ، وَ قلنا إِنَّ الفحص هُنَا يَتِمُّ بمعرفة مفتش مباحث إدارة البحث الجنائي بالمديرية ، إلا أَنَّهُ في بعض الحالات قَدْ يَتِمُّ تصعيد ذَلِكَ الطعن من جانب المحكمة فتطلب تقرير التحريات بتقدير الدخل من جانب مفتشي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام ، إِذَا مَا كَانَتْ هناك علاقة قرابة بَيْنَ المُتَحَرَّى عنه وَ ضابط مباحث المديرية أَوْ لقرابة بشخصية مؤثرة في مديرية الأمن ، أَوْ لتعرضه لظلم مُدَّعَى بِهِ من جانب القسم ، أَوْ المديرية ، أَوْ أَنْ يَكُونَ المُتَحَرَّى عنه نفسه ضابط مباحث في القسم أَوْ المديرية . **فهنا يختص بإجراء ذَلِكَ التقدير** مفتش المباحث الجنائية بالإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ بمصلحة الأمن العام .

---

(١) مثال ذَلِكَ : أن ترد شكوى عن أن محكوماً عليه هارب لَا يُضْبَطُ لتنفيذ الحكم أَوْ الأحكام الصادرة ضده ، لقرابته برئيس قسم تنفيذ الأحكام بالمديرية ، وَ عند فحص هَذِهِ الشكوى يَتِمُّ التأكد من صحة هَذِهِ القرابة ، وَ أَنَّهُ فعلاً لَمْ يُضْبَطْ لتنفيذ الأحكام المطلوب تنفيذها .

سادساً : تقارير طلب اعتقال شخص خطر :

إذا تحـرر تقريـر من وحدة مباحث القسم ، وَ عرض عَلَى إدارة البحث الجنائي ، وَ وافق مدير إدارة البحث الجنائي بالمديرية عَلَى الاعتقال ، فإن هَذَا التقرير الأمني يَتمُّ رفعه إِلَى الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ الَّتي تحيله إِلَى أحد مفتشيها المختصيين لإبداء الرأي نحو الموافقـة عَـلَى الاعـتقال ، ثُـمَّ يُعرض عَلَى اللواء مدير الأمن العام لإعداد الرأي نحو الموافقـة عَـلَى الاعتقال ، ثُمَّ يعرض عَلَى السيد وزير الداخلية لإصدار القرار الوزاري باعـتقاله جـنائياً ، وَ هُـنَا ينحصـر دور مفتش المباحث الجنائية في فحص مدى جدية مبررات المديرية بالاعتقال ، وَ يبدي الرأي بالموافقة أَوْ الرفض .

سابعاً : تقارير الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي :

تقـوم مصلحة السجون بإخطـار مصلحة الأمـن العـام بأسماء المسجونين الذين يحل موعد الإفراج الشرطي عنهم ، وَ تطلب إبداء الرأي نحو الموافقة أَوْ الرفض ، وَ تطلب الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ من مديريات الأمن الإفادة بالرأي من جانب إدارة البحث الجنائي وَ الَّتي تستطلع رأي وحدات مباحث الأقسام وَ المراكز الَّتي وقعت تلك الجرائم الَّتي حُبِسَ فِيهَـا أولـئك المقرر الإفراج عنهم ، وَ تُرْسَلُ تِلْكَ التقارير للعرض عَلَى مفتش المباحث الجـنائية بـالإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ بالأمن العام لإبداء الرأي بمعرفة اللواء مدير المصـلحة ، وَ الـذي يكـون لتأشـيرته القـول الفصـل فـي الإفراج ، أَوْ التأجيل ، أَوْ الرفض نهائياً .

ثامناً : تقارير تقييم الحملات التفتيشية :

إِنَّ العمل في الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ يتطلب ضرورة تواجد مفتشيها في الميدان أثـناء إجـراء المديريات لحملاتها التفتيشية ، وَ عقب الانتهاء مِنْهَا ، تقوم إدارات البحث الجـنائي بإعداد تقارير عنها ، وَ ترسل صورة مِنْهَا إِلَى الإدارة العامة لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ ، وَ الَّتي تتولى تكليف مفتشيها الذين حضروا تلك الحملات بإعداد تقارير تقييم لَهَا لإيضاح

الجوانــب الإيجابية وَ السلبية ، وَ تقييم أداء القائمين عليها ، إمَّا بتقدير أعمالهم أوْ التنبيه بـتلافي أوجــه القصور الَّتي يَتمُّ استعراضها تفصيلياً في محاولة للارتقاء بمستوى العمل مُستَقْبَلاً .

تاسعاً : تقارير تقييم الموقف الأمني :

قـد يتطلب حادث معين في منطقة معيـنة أوْ عَـلَى وشــك الانفجار في مديرية أمن – قيــام مفــتش المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام بالانتقال لإعداد تقريره لتقييم الموقف الأمني .

و المثال التقليدي عـليها هُوَ حالة الأزمات الَّتي يتعرض لَهَا مراكز وَ أقسام الشرطة بالاقــتحام ، أوْ الإحــراق ، أوْ الــتعدي عَــلَى الضباط وَ الأفراد ، أوْ حالة الاعتصام ، أوْ الإضراب لوفاة شخص متهم في قسم شرطة من ادّعَاء تعذيب أوْ تعدي عَلَيْه .

كذلك حالات الخصومات الثأرية الملتهبة ، وَ هُنَا يكون دور مفتش المباحث الجنائية هُوَ إعــداد تقريــره الموضــوعي ليكــون تحت بصر القيادة الأمنية العليا لتتخذ مَا تراه من إجــراءات كفيــلة بــتهدئة الأوضــاع ، وَ إحالة المقصرين إلَى الجهات المختصة لتحديد مسئولياتهم إدارياً ، وَ تبدو أهمية قيام مفتشي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام بإعداد هَـذِهِ التقارير في أنَّهَا تكون بعيدة عَنْ أي محاولة من جانب مفتشي المباحث في إدارات الــبحث الجــنائي لتســطيح أهمية الحَدَث ، أوْ تجاوزه بسبب تقصيرهم في مواجهة تلك الأحــداث مــن جانبهم شخصياً ، أوْ قيادات المديرية الَّتي رُبَّمَا يكونوا قَدْ وقعوا في جانب مــن هَذِهِ الأخطاء ، فَمَا لا يستطيع مفتش مباحث المديرية إيضاحه رسمياً رُبَّمَا يكون في مقدوره أنْ يَكُونَ مصدراً لمفتش المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام .

تقارير إدارة الشرطة الجنائية الدولية وَ العربية

تختص إدارة الشرطة الجنائية الدولية وَ العربية بمصلحة الأمن العام بإجراء الاتصالات الدوليـة مَـعَ مختـلف إدارات الشرطة الدولية في مختلف دول العالم ، وَ الأمانة العامة للمـنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمدينة ليون ، وَ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العـرب بتونس ، وَ ذَلِكَ لملاحقة الهاربين من القضايا الجنائية ، وَ ضبطهم ، وَ تسليمهم لدولهم ، أَوْ لاستعادتهم لمصر ، وَ تختلف أدوات الاتصال الأمني الدولي الَّتي يَتِمُّ إجراؤها في هَذِهِ الإدارة عَلَى النحو التالي :

- **الرسائل** : وَ هِيَ الأداة الأولي للاتصال الأمني الدولي ، وَ سنؤجل بحثها إِلَى موضعها في الجزء الخاص بالرسائل فيما بعد .
- **الاتصالات الكمبيوترية** : وَ يَـتِمُّ استخدام هَذِهِ الأداة أيضاً عبر جهاز للاتصال الدولي عبر الشبكة القومية للمعلومات بجهاز X٤٠٠ .
- **الاتصالات التليفونية الدولية** : وَ يَتِمُّ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ اتصال شخصي مَعَ المسئولين من إدارات التعاون الدولي في مختلف دول العالم ، وَ في مقر المنظمة في فرنسا [المركز الرئيسي] .
- **مذكرات العرض** : وَ سنؤجل الحديث عنها إِلَى موضعها من هَذَا المؤلف .
- **التقارير الأمنية** : وَ هِيَ أداة رئيسية وَ يمكن القول بأنَّهَا كالآتي : –
- **تقارير الجهود المبذولة** : تقوم إدارة الشرطة الدولية بعرض نتائج جهودها عَلَى قيادة مصلحة الأمن العام ، وَ ذَلِكَ كل فترة دورية ، ثُمَّ في نهاية العام **تقوم بعرض تقرير عَلَى جزأين** :ـ

أولهما : التقرير الإحصائي ، وَ يشتمل عَلَى النتائج الرقمية لتلك الجهود .

ثانيهما : الـتقرير التفصـيلي ، وَ يتضمن بياناً تفصيلياً عَنْ كل رقم تم إثباته حَيْثُ

توضـــح رقم القضية ، وَ أطرافها ، وَ موضوعها ، وَ تاريخ الإبلاغ ، وَ تاريخ الضبط ، وَ الدولة الَّتي جرى الاتصـال معها ، وَ ثمرة تلك الجهود في هَذِهِ القضية .

- **تقاريـر المأموريـات الخارجيـة** : عـند التكـليف بالقيـام بمأموريـة ضبط متهم هارب أَوْ اسـتعادة أموال يَتِمُّ إيضاح كل تفصيلات من لحظة التكليف بِهَا وَ خطوات الإعداد وَ التـنفيذ وَ الشخصيات الَّتي تمت مقابلتها ، أَوْ بنتائج جهود المأمورية الَّتي تمت حتى تكون القيادة عَلَى علم بكل التفصيلات .

- **تقاريـر المؤتمـرات الدوليـة** : يَتِمُّ تقديم تقرير عَنْ المؤتمر الدولي ، يشتمل عَلَى جدول أعمال المؤتمر ، وَ كل الأوراق الَّتي طرحت ، وَ المناقشات الَّتي تمت في ذَلِكَ المؤتمر وَ مداخلات الوفد المصري ، وَ التوصيات الَّتي خرج بِهَا المؤتمر وَ تُرفق بِهَذَا التقرير كـل وثائق هَذَا المؤتمر حتى تلك الَّتي لم تُناقش ، وَ إنَّمَا وُزِّعَت عَلَى أعضاء الوفود ، كمـا يَـتِمُّ إيضاح المقابلات الَّتي تمت مَعَ رؤساء وَ أعضاء الوفود وَ موقفها من الوفد المصـــري ، وَ الإجراءات المساعدة الَّتي تمت من جانب السفارة أَوْ القنصلية المصرية في الدولة الَّتي عُقِدَ فِيهَا المؤتمر .

- **تقارير الاحتياجات وَ التطوير** : إنَّ التطوير هُوَ سمة العصر في جَمِيعِ الإدارات بمختلف الجهات ، وَ لما كَانَ العمل الدولي يَحتَاجُ إلي مسايرة العصر في التطور – كَانَتْ إدارة الشـــرطة الدولية في مسيس الاحتياج إلَى تطوير أدواتها بما يصبح معه التطور حقيقة وَ واقعاً ملموساً ، وَ ليس أملاً أَوْ حلماً يُراود رئيسه .

- **وكـلما كَـانَتْ سعة أفـق رئيس العمل متوفرة** خاصة مَعَ تعدد زياراته إلَى مختلف الإدارات فـــي دول العـــالم وَ اطلاعـــه عَلَى كل مُستَحدث – كَانَ من الطبيعي أَنْ تَكُونَ تقارير الـــتطوير هِـــيَ سمة هَذِهِ الإدارة ، وَ لما كَانَ التطور يَحتَاجُ إلي مزيد من الاحتياجات وَ الإمكانيـــات الَّتي يجب توافرها حتى تنهض هَذِهِ الإدارة بعملها وَ كَانَ العمل يتطلب إدراج هَـــذِهِ الإمكانيـــات ضـــمن خطة الوزارة في الميزانية – كَانَ من المنطق أَنْ يَتِمَّ

تحرير تقارير بتلك الإمكانيات المطلوبة حتى يمكن توفيرها .

- **وخير الأمثلة عَلَى ذَلِكَ** :

- **إدخال الاتصال الدولي في** إدارة الشرطة الدولية المصرية عبر شبكة المعلومات القومية ، وَ ذَلِكَ حتى يمكن تركيب جهاز X٤٠٠ للاتصالات ، وَ الذي أمكن تدبيره كمنحة من الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا [(١)] .

- **تقارير مقابلة الشخصيات** : تُجْرِي إدارة الشرطة الدولية العديد من المقابلات الهامة في العمل تحتاج إِلَى عرض نتائج تلك المقابلات عَلَى المستويات العليا **من ذَلِكَ** :

- المقابلة مَعَ سفراء الدول أَوْ القناصل .
- المقابلة مَعَ رؤساء وفود الدول الأخرى الزائرة لمصر .
- المقابلة مَعَ سفرائنا في الخارج عند زيارتهم لمصر .
- المقابلة مَعَ الزائرين لمقر إدارة الشرطة الدولية .
- المقابلة مَعَ مندوبي الإنتربول حرس المتهمين المُسَلَّمين لمصر ، أَوْ القادمين لتسليم ملفات الاسترداد .
- المقابلة مَعَ مديري الإدارات في وزارة الخارجية المصرية ، للإعداد لمقابلة مَعَ الخارجية المصرية مَعَ الخارجية لدول أخرى .
- لقاء مسئولي الاتصال في قنصليات الدول المُعتَمَدَة في مصر .
- لقاء النائب العام المساعد ، أَوْ مساعدي وزير العدل المصري في موضوعات العمل .

---

(١) يوفر هَذَا الجهاز مكنة الاتصال عبر الفاكسميلي بجميع مكاتب الانتربول في عدد مائة وَ ثمانية وَ ثمانين في التَوّ وَ اللحظة ، دون احتياج لإجراء الاتصال مَعَ كل دولة على حدة ، مَعَ ضمان معرفة جميع الاتصالات التي تكون مصر طرفاً فيهَا ، وَ لو لم يتم إرسال الرسالة إِلَى مصر ، إِذَا ما كان هناك اتصال بين دولتين أخرتين ليس بينهما مصر في هَذَا الموضوع ، كما يوفر هَذَا الجهاز الاتصال بالصورة الملونة لأي مستند أَوْ صورة فوتوغرافية يُراد النشر عنها .

فجميع هَذِهِ اللقاءات تتناول موضوعات خاصة بالعمل ، وَ لا ينبغي أن يقتصر مَا دار فيهَا عَلَى الطرفين فَقَطْ ، بل لابد من إحاطة رؤسائنا في العمل بِهَا مِنْ خِلالِ التقارير الأمنية .

- **تقاريـر تقييـم موقـف أمـني** : قَـدْ يجد المسئول في إدارة الشرطة الدولية المصرية أنَّ العلاقـات مَـعَ دولة مَا قَدْ وصلت إِلَى مستوى تعدد شكاوى المسئولين في هَذِهِ الدولة مِـنْ بعض تصرفات المصريين في هَذِهِ الدولة ، وَ تعدد هَذِهِ الشكاوى في وقائع تمثل جـرائم ، وَ تطـلب إدارة الإنتربول في هَذِهِ الدولة اتخاذ إجراء تسليم مصري مَثَلاً ، وَ لمـا كَـانَ ذَلِكَ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَدَاعِيَات أمنية وَ سياسية ، فقد يتطلب الأمر ضرورة عرض الموقف بِرُمَّتِه عَلَى أعلى مسئول تنفيذي شرطي تمهيداً للإعداد لمحاولة احتواء الموقف سياسياً .

التقارير الأمنية في إدارة المتابعة وَ الإحصاء

تتعدد التقارير الأمنية في إدارة المتابعة وَ الإحصاء بمصلحة الأمن العام حسب نوع النشاط الذي يتحرر التقرير بشأنه ، **وَ يمكن القول بأن أهم التقارير هُوَ مَا يلي** :

١ - **تقرير موجز الحوادث الهامة** :

يتحرر يومياً تقرير يُعرض من مدير مصلحة الأمن العام عَلَى وزير الداخلية شخصياً ، وَ يتضمن هَذَا التقرير عرضاً مفصلاً عَنْ الجرائم الهامة الَّتي وقعت في الجمهورية كلها ، وَ نقصد بالتفصيل هُنَا : أَنْ يَكُونَ عرض تلك المعلومات عَنْ هَذِهِ الجرائم موزعاً عَلَى الجمهورية ، وَ لا يقتصر عَلَى محافظة دون أخرى .

و يُعتبر هَذَا التقرير هاماً جداً في إيضاح الموقف الجنائي كاملاً عَلَى أعلى مستوى شرطي في الوزارة ، حتى تكون الصورة واضحة تماماً ، وَ تحرص قيادة وزارة الداخلية

عَلَى الاطلاع عَلَى هَذَا التقرير في مساء كل يوم ، كما تحرص عَلَى عدم تركه لليوم التالي حتى يمكنها إصدار التوجيهات الَّتي تتناسب مَعَ هَذِهِ الحوادث الَّتي وقعت .

٢ ـ **تقرير تقدير الجهود :**

نظراً لاعتبار مصلحة الأمن العام هِيَ الرئاسة الفنية لجميع أجهزة الشرطة المختصة بضبط الجرائم في المجتمع المصري ، لِهَذَا يكون منطقياً أن تختص إدارة المتابعة وَ الإحصاء بإعداد تقارير تقدير الجهود لجهات الضبط ، وَ تُعرض هَذِهِ التقارير عَلَى اللواء مدير عام مصلحة الأمن العام ليصدر توجيهاته بِالْعَرْضِ عَلَى وزير الداخلية باقتراح مكافأة للضباط وَ الأفراد .

٣ ـ **تقرير فحص الظواهر الإجرامية :**

من خلال الدور الذي تقوم بِهِ إدارة المتابعة وَ الإحصاء بمصلحة الأمن العام يمكنها أن تلقي الضوء عَلَى ظواهر إجرامية ، إمَّا مِنْ خِلالِ البيانات المتوافرة لديها من الإخطارات الَّتي ترد إِلَيهَا من أقسام المتابعة في مديريات الأمن ، أَوْ مِنْ خِلالِ الاطلاع عَلَى تقارير فحص الظواهر الإجرامية الواردة من مديريات الأمن ، **فالقناة الأولى تتعلق بتدفق معلومات** عَنْ وقوع جرائم في المحافظات ، دون أن يُشار في هَذِهِ الإخطارات إِلَى أَنَّهَا تمثل ظاهرة إجرامية ، وَ قَدْ لا تمثل ظواهر إجرامية فعلية في هَذِهِ المديرية لوقوعها انفرادية ، **فمثلاً** : حادث سرقة خزينة حديدية بأسلوب كسر أَوْ قص الصاج في مديرية أمن السويس ، وَ بعد يومين يقع حادث مماثل تماماً في محافظة الإسماعيلية ، وَ في الأسبوع الثالث تقع جريمة مماثلة في محافظة بورسعيد ، وَ في الأسبوع الرابع جريمة في محافظة الشرقية ، إِذَنْ أصبحنا أمام ظاهرة إجرامية هِيَ وقوع جرائم سرقات خزائن حديدية بأسلوب قص الصاج في منطقة القناة .

بينما في القناة الثانية قَدْ ترد إلينا تقارير من مديرية الأمن ، قسم المتابعة أَوْ من إدارة البحث الجنائي يتضمن ظهور تلك الظواهر في المديرية لوقوع تلك الجرائم متكررة في

دائرة محافظة القاهرة ، قسم عابدين ، قسم قصر النيل ، قسم الأزبكية .

خلاصة مَا تقدم : أن تقرير فحص الظواهر الإجرامية من التقارير الهامة الَّتي تُعِدُّها إدارة المتابعة وَ الإحصاء .

٤ - **التقرير الإحصائي الشهري** :

تقوم إدارة المتابعة وَ الإحصاء بمصلحة الأمن العام بإعداد تقريرٍ يتضمن عرض كل البيانات الواردة من أقسام المتابعة بمديريات الأمن عَنْ الجرائم الَّتي وقعت عَلَى مدار الشهر وَ يَتِمُّ تصنيف تلك البيانات حسب نوع الجريمة ، وَ مكانها ، وَ أطرافها [المجني عَلَيْهِ ، الجاني] ، وَ هل تم ضبطها أم لا ؟ ، وَ هل أُعيدت المسروقات في قضايا السرقات أم لا ؟ وَ تتم مقارنة هَذِهِ النوعيات من الجرائم ، وَ نسب الضبط فِيهَا مقارنة بالشهر المماثل من العام السابق ، حتى نصل إِلَى تقدير مدى كفاءة الشرطة المحلية في هَذِهِ المديريات من عدمه ، مَعَ اقتراح لحلول المؤاجهة في هَذِهِ التيارات الإجرامية الظاهرة في المجتمع .

و تُعَدُّ هَذِهِ التقارير الشهرية من الأدوات العامة الَّتي تحقق الاتصال الأمني الجيد بَيْنَ مديريات الأمن وَ مصلحة الأمن العام ، وَ تُعتبر هِيَ العين الراصدة للجهود الأمنية للمسئولين الشرطيين كلٌ في موقعه .

٥ - **التقرير الإحصائي السنوي** :

إذا كَانَتْ التقارير الأمنية الشهرية كافية لتحقيق الهدف مِنْهَا عَلَى مدار الشهر الذي وقعت فِيهِ ، فإن هَذِهِ التقارير يَتِمُّ تجميعها كل ثلاثة شهور حتى يظهر الموقف الأمني في الربع عام ، ليكون أكثر دقة في الوفاء بِالْغَرْضِ المطلوب ، وَ في نهاية العام يَتِمُّ تجميع هَذِهِ البيانات ليظهر لنا الموقف الأمني كتابلوه أمامنا ؛ لأن الجهود الأمنية المكثفة قَدْ لا تثمر في شهر واحد أَوْ اثنين ، وَ لكن مَعَ تركيزها وَ الإصرار عَلَى تحقيق المطلوب ، وَ عَلَى مدار العام كله ؛ **وَ لِهَذَا نقول** : إن التقرير الإحصائي السنوي هُوَ المرآة الحقيقة

للجهود الأمنية علَى مستوى الجمهورية ، وَ هُوَ خير طريق في وضع الخطط الأمنية المستقبلية ، أوْ تعديل تلك الخطط بما يتفق وَ تحرك الجريمة صعوداً أوْ هبوطاً .

التقارير الأمنية في إدارة البحوث الفنية

يصدر عَنْ إدارة البحوث الفنية بمصلحة الأمن العام نوعان من التقارير الأمنية هما :

١ ـ تقرير جهود الإدارة السنوي :

تختص إدارة البحوث الفنية بمصلحة الأمن العام بإعداد الدراسات الخاصة بمكافحة الجريمة ، وَ في إطار أدائها لِهَذَا الدور : فهي تقوم بإعداد كتب دورية يوقع عليها مدير الأمن العام ، وَ تُعِدُّ في نهاية العام تقريراً يتضمن كل تلك البيانات الخاصة بالكتب الدورية في مجال مكافحة الجريمة ، كما تحدد كل الدراسات الأمنية الَّتي قامت بإعدادها من فحص الظواهر الَّتي تتطلب التدخل التشريعي ، وَ اقتراح نصوص معينة للحد من هَذِهِ الجرائم .

٢ ـ تقرير احتياجات البحث الجنائي في المديريات :

لمَا كَانَ أحد اختصاصات إدارة البحوث الفنية هُوَ إعداد الدراسات الخاصة بمكافحة الجريمة علَى مستوى الجمهورية ، فإن ذَلِكَ يتطلب مِنْهَا أن تحدد الاحتياجات الَّتي تطلبها أجهزة مكافحة الجريمة ، حتى ترقى إِلَى المستوى المطلوب ، وَ يَتِمُّ تحديد تلك الاحتياجات خلال التقارير الَّتي تُحرر بمعرفة رؤساء المواقع الميدانية المطلوب تطويرها ، ثُمَّ يَتِمُّ إعادة فحص هَذِهِ التقارير ، وَ تجميعها ، وَ عرضها في تقرير إجمالي يُعرض علَى مدير مصلحة الأمن العام للموافقة علَيْهِ ، أوْ للتوجيه نحو رفعه إِلَى السيد وزير الداخلية لتقرير ما يراه مناسباً من إجراءات كافية للوفاء بالهدف المطلوب وهو توفير هَذِهِ الاحتياجات .

المبحث الثاني

الرسائل

تُعَدُّ الرسالة إحدى أدوات الاتصال الأمني ، وَ الَّتي يتحقق بِهَا التواصل بَيْنَ القاعدة وَ القمة أَوْ بَيْنَ القمة وَ القاعدة ، أَوْ بَيْنَ إدارتين أَوْ جهتين عَلَى نفس المستوى الوظيفي ، وَ تحقق الرسالة الهدف المطلوب مِنْهَا متى روعيت القواعد الخاصة بِهَا وَ السابق شرحها في قواعد الاتصال ، وَ إن اختلفت في شكلها التنفيذي في المجال التطبيقي بينها وَ بَيْنَ التقارير ، **وَ تبدو أوجه الاختلاف فيما يلي :**

أولاً : احتياج التقرير إِلَى خطاب رفع يُوضع كغطاء عَلَى هَذَا التقرير ، بينما في الرسالة يتحد موضوعها مَعَ خطاب الرفع ، وَ يمكن القول بأَنَّهَا تُرسل بدون هَذَا الخطاب .

ثانياً : التقرير يتضمن تفصيلات أكثر دقة من الرسالة ، وَ لِهَذَا نجد دقائق الموضوع تُدَوَّنُ في التقرير ، بينما في الرسالة تحتاج إِلَى الاختزال ، وَ التركيز علي النقاط الهامة فقط دون ذكر تفصيلات .

ثالثاً : التقرير نحتاج فِيهِ إلي تصعيد المعلومات ، أَوْ البيانات الخاصة بأحداث معينة وقعت حتى نحصل عَلَى توجيه أَوْ قرار من الجهة الرئاسية ، فهي مِنَ النَّوعِ الصاعد إدارياً ، أي أداة صاعدة غالباً ، بينما في الرسائل تكون بَيْنَ مستويات متساوية متوازنة وظيفياً ، فهي لا تحتاج إِلَى توجيه أَوْ قرار مِنْ جِهَةٍ رِئَاسِيَّةٍ ، وَ إِنَّمَا تحتاج إِلَى إجابة المطلوب منه اتخاذ إجراء مثل القبض عَلَى شخص هارب ، وَ الاستثناء أَنْ تَكُونَ الرسالة من الرئاسة إِلَى القاعدة وَ تتضمن تكليفات محددة .

القواعد الَّتي تحكم الرسائل كأداة اتصال أمني :

تتميزُ الرسائل عَنْ باقي أدوات الاتصال الأمني بما يلي :

أولاً : الإيجاز :

إن التقارير الأمنية تحتوي عَلَى أدق التفاصيل في الموضوع محل تلك التقارير ، وَ قَدْ يصل تقرير واحد إِلَى أكثر من عشر صفحات ، وَ لكن الرسائل لا تحتمل تلك التفصيلات ، وَ لا تتجاوز غالباً صفحتين فقط عَلَى الأكثر ، الأمر الذي تقتضي الإيجاز

الشديد ، وَ يتفق ذَلِكَ مَعَ الهدف منْهَا ، وَ هُوَ صدور تكليف بتنفيذ إجراء معين من جانب الرئاسة إِلَى القاعدة ، أوْ طلب إدارة موازية اتخاذ إجراء محدد بالقبض ، أوْ عرض أمر مَا علَى سلطة قضائية مختصة .

ثانياً : السرد :

نظراً لطبيعة الرسائل فإن الإيجاز الذي تحدثنا عنه في الفقرة السابقة يتطلب عدم تقسيم تلك الرسالة إِلَى أجزاء لِكُلٍّ جزء عنوان مستقل ، وَ إنَّمَا يتم كتابة مضمون الرسالة في شكل سرد قَدْ لا يجاوز فقرتين أوْ ثلاثاً في صفحة واحدة ، أوْ صفحتين علَى الأكثر .

ثالثاً : التحديد :

تتطلب الرسالة من محررها أن يحدد الإجراء المطلوب اتخاذه من جانب المُرسل إليه ، دون محاولة الالتفاف أوْ الحديث غير المباشر ، فهذا الإجراء إمَّا أنْ يَكُونَ من سلطة الرئيس طلب اتخاذه ، وهنا يجب أن يوضحه ، وَ إمَّا ألا يكون من سلطة الرئيس التوصية بِهِ ، وَ في هَذِهِ الحالة لا يجوز أن تشتمل علَيْهِ الرسالة الأمنية .

رابعاً : التوقيع الواحد :

يتم التوقيع علَى التقارير الأمنية من رئيس الموقع المباشر ، وَ يَتمّ توقيع الضابط الذي حرر التقرير يمين الرئيس مباشرة ، ثُمَّ يَتمُّ التأشير علَى هَذَا التقرير من الرئيس الأعلى للعرض علَى المستوى الرئاسي الفوقي ؛ بَيْنَمَا في الرسالة يَتمُّ التوقيع منْ الرئيس للموقع الَّذِي أرْسَلَ هَذِهِ الرسالة دون أنْ يجاوره أي توقيع آخر .

المبحث الثالث

المذكرات

تُعَدُّ المذكرات إحدى أدوات الاتصال الأمني ، وَ تتميز هَذِهِ المذكرات عَن التقارير المكتوبة فيما يلي :

١ - **المذكرة تكون محررة من المرءوس إلَى الرئيس** ، وَ تشتمل عَلَى موضوع واحد ، وَ لا يُتَصور أن يكتب الرئيس المباشر مذكرة بموضوع للعرض عَلَى المرءوس ، فهي أداة يقصد بِهَا تصعيد معلومات أَوْ موضوع إِلَى تلك الرئاسة ، كما لا يُتَصور أن يتحرر من رئيس موقع شرطي إِلَى رئيس موازٍ لَهُ في موقع آخر ، فهي قاصرة عَلَى التصعيد فقط .

٢ - **المذكرة لا تشتمل عَلَى إجراءات** اتُّخِذت أَوْ إجراءات سيتم اتخاذها ، وَ إنَّمَا تشتمل عَلَى معلومة معينة يَتِمُّ تصعيدها إِلَى ذَلِكَ الرئيس ، إمَّا لإحاطته علماً بِهَا ، أَوْ بقصد البدء في اتخاذ إجراءات مستقبلية بالتعاون مَعَ ذَلِكَ الرئيس .

٣ - **المذكرة هِيَ عمل مبدئي** لا ينتهي الموضوع بِهِ ، وَ لكنه مقدمة لملاحقة ذَلِكَ التصرف بتقرير آخر يتضمن التفصيلات ، بينما التقرير يتضمن كل شيء ، وَ قَدْ يكون ذَلِكَ التقرير هُوَ الإجراء النهائي في سلسلة تصرفات وَ إجراءات سابقة عَلَيْهِ .

المبحث الرابع

الاتصالات الشخصية

تُعَدُّ الاتصالات الشخصية الَّتي يَقُومُ بِهَا القادة الشرطيون في مواقعهم مَعَ قادتهم من أدوات الاتصالات الأمنية ، وَ هِيَ متعددة ، **وَمن صورها مَا يلي :**

١ - **المقابلة الشخصية :** وَ نموذجها مقابلة مباشرة بَيْنَ الرئيس وَ المرءوس في موقع الحَدَث نفسه ، أَوْ في آخر ، وَ يَتِمُّ تبادل الحوار فيما يتعلق بالموضوع المراد نقل تفصيلاته بَيْنَ القيادتين .

٢ - **الاتصال اللاسلكي :** وَ هُنَا يَتِمُّ الاتصال بَيْنَ الرئيس وَ المرءوس بِاستِعْمَال جهاز وسيط هُوَ جهاز اللاسلكي ، سواء تم مُشفراً ، أي بِنَاءً عَلَى شفرة لا يملك فك رموزها إلا القائم بِالاتِّصَالِ وَ مُتَلَقِّي هَذَا الاتصال ، أَوْ يَتِمُّ الاتصال مفتوحاً بَيْنَ الاثنين ، وَ يمكن لأي شخص الاستماع إِلَى ذَلِكَ الحديث محل الحوار ، وَ يكون ذَلِكَ في حالة عدم وجود أسرار يتطلب الأمر الحفاظ عليها ، فكل المعلومات الَّتي يَتِمُّ نقلها معروفة للكافة ، **وَ خير الأمثلة عَلَى ذَلِكَ** : نقل تفصيلات واقعة حريق في محل تجاري ، أَوْ نقل معلومات أَوْ بيانات عَنْ حادث مصادمة وَ متوفى أَوْ مصاب ، فكل المارة في المنطقة يعلمون كل تلك المعلومات ، وَ التفصيلات الَّتي يَتِمُّ تبادلها بَيْنَ الطرفين .

٣ - **الاتصال التليفوني :** وَ هُوَ الذي يَتِمُّ إجراؤه عَنْ طريق أجهزة التليفون وَ بَيْنَ الرئيس وَ المرءوس ، سواء أجهزة التليفون العادية أَوْ أجهزة الربط التليفوني الداخلي P.B.X. عَلَى مستوى الوزارة أَوْ المديرية أَوْ المصلحة أَوْ الإدارة العامة .

المبحث الخامس

الكتب الدورية

تُعَدُّ الكتب الدورية الَّتي تصدرها الإدارات العامة وَ المصالح وَ مديريات الأمن ، من أدوات الاتصــــال الأمني بيْنَ مختلف الفروع الجغرافية أوْ الإدارات الفرعية لتلك الإدارات الرئيســـية ، وَ تُعَــدُّ هَذِهِ الأدوات فَعَّالَة في نقل أفكار رئاسة تلك الجهات الرئيسية إلَى تلك الفـــروع ، وَ يســـتحيل ممارسة الأعمال الروتينية في هَذِهِ الجهات دون استثمار تلك الأداة وَ هِيَ الكتب الدورية .

و **تَصْدُرْ تلك الكتب الدورية في مناسبات محددة** ، وَ هِيَ المتعلقة بممارسات معينة في العمل تبين احتياج المسئولين إلَى توضيح الرؤيا في تلك الممارسات اليومية ؛ حتى تكون الأعمال المؤداة ليست بطريقة شخصية وَ إنَّمَا وفقاً لمعايير تضعها رئاسة تلك الإدارات ، وَ تصدر من أعلى مستوى لِهَذِهِ الإدارة وَ هُوَ المدير العام شخصياً .

و **أغلب تلك الممارسات** تتعلق بأداء أعمال شرطية فنية ، في جهات شرطية مترامية الأطراف ميدانياً .



المبحث السادس

الأوامر التنظيمية

تعتبر الأوامر التنظيمية الّتي تُصدرُها وكالات الإدارات العامة بمثابة أداة للاتصال الأمني الجيد بَيْنَ ضباط وَ أفراد تلك الوكالات ، وَ يُصدرُها وكلاء تلك الإدارات العامة ، وَ يقصد بهَا توحيد المفاهيم الأساسية وَ الموضوعية لأداء العمل في تلك الجهات ، وَ بذلك فهي تختلف عَنْ الكتب الدورية في أن الأولى هِيَ أداة يُصدرُها مديرو الإدارات وَ المصالح وَ المديريات ، بينما الأوامر التنظيمية يُصدرُها المستوى الرئاسي مباشرة ، وَ هُوَ وكالة تلك الإدارات وَ المصالح ، وَ تُعتَمَد من الرؤساء دون الحاجة إِلَى اعتمادها من المديرين الْعَامِّيْنْ .

وَ الأوامر التنظيمية الّتي تصدرها وكالة الإدارة العامة للقضاء العسكري للإدعاء ، " الْمُدَّعِي العام العسكري " في صورة مَا يسمى تعليمات الْمُدَّعِي العام العسكري – هِيَ نموذج لِهذه الأوامر التنظيمية ، وَ يجب عَلَى جميع أعضاء النيابات العسكرية العمل بها ، وَ هِيَ ملزمة وَ تستوجب المسئولية الإدارية في حالة مخالفتها ، وَ يَتِمُّ التوقيع عليها من الْمُدَّعِي العام العسكري دون اعتمادها من أي جهة أخرى ، **وَ تنقسم إِلَى قسمين : أولها :** المتعلق بالأعمال القضائية وَ الّتي تنظم سير العمل من الوجهة القضائية مثل تنظيم أوراق التحقيق ، أو تحديد الإجراءات القضائية الّتي يجب اتخاذها حيال جرائم معينة ، **وَ ثانيهما :** المتعلقة بالإعمال الإدارية وَ الّتي تتعلق بالتنظيم الإداري داخل النيابات العسكرية وَ توزيع الاختصاص ، وَ هَذِهِ التعليمات وَ الإوامر التنظيمية هِيَ أداة للاتصال الأمني بين وكالة الإدارة للادعاء وَ بين جميع النيابات العسكرية في مختلف مديريات الأمن وَ المصالح وَ الإدارات العامة .



المبحث السابع

القرارات الإدارية

القرار الإداري هُوَ إفصاح الإدارة في الشكل الَّذي يحدده القانون عَنْ إرادتها الملزمة بما لَهَا من سلطة بمقتضى القوانين وَ اللوائح بقصد إنشاء مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغاءه متى كَانَ ممكناً وَ جائزاً قانوناً وَ كَانَ الباعث عَلَيْهِ هُوَ ابتغاء مصلحة عامة [١].

و **تصدر تلك القرارات** بمعرفة الرئاسة الفنية الإدارية العليا في كل إدارة عامة أوْ مصلحة أوْ مديرية أمن ، وَ هِيَ تختلف عَنْ الأوامر التنظيمية في أن الأولي تشتمل عَلَى مَا يمكن أن نطلق عَلَيْهِ اللوائح التنظيمية ، بينما يُقصَدُ بالقرارات الإدارية هِيَ تلك المتعلقة بحالات فردية وَ هِيَ الَّتي يطلق عليها القرار الإداري المتعلق بحالة خاصة فقط محددة الأطراف .

وَ **تعتبر تِلكَ القرارات الإدارية** أيضاً من أدوات الاتصال الأمني بين القاعدة وَ القمة ، فتوزيع الاختصاص وَ المسئوليات يَتمُّ بقرارات إدارية من الرئيس الأعلى .

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٩٣٤ لسنة ٦ قضائية ، بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٥٤ م ، أشار إليه دكتور / عبد الغني بسيوني عبد الله ، القضاء الإداري ، الأسكندرية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ، طبعة سنة ١٩٩٦ م ، ص ٤٣٦ .

الباب الثالث

الأخطاء الشائعة في التقارير الأمنية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : الأخطاء الشكلية .

الفصل الثاني : الأخطاء الموضوعية .

الفصل الأول

الأخطاء الشكلية

تتعدد الأخطاء الشكلية الَّتي يمكن أن يقع فِيهَا محرر التقرير ، وَ يمكن إجمال هَذِهِ الأخطاء عَلَى النحو التالي :

أولاً : الشكل غير المناسب لإخراج التقرير :

يُفتَرَض في محرر التقرير أن يَقُومُ بكتابته بالصورة الَّتي تتناسب مَعَ موقعه الوظيفي ، وَ لكن في بعض الحالات قَدْ نجد البعض يَقُومُ بعرض تقارير تتسم بأخطاء شكلية غير مقبولة خاصة في شكلها غير المناسب ، وَ تتنوع هَذِهِ الأشكال عَلَى النحو التالي :

ـ كتابة التقرير بخَطِ اليدِ :

يجب أنْ تَكُونَ التقارير الأمنية الَّتي تُعْرَضُ عَلَى الأجهزة الرئاسية مكتوبة بالكمبيوتر ، وَ لا يُتَصَوَّرُ مطلقاً أن تتم كتابتها بخَطِ اليْدِ ، وَ قَدْ يُتَعَذَّرُ توفير أجهزة كمبيوتر لكتابة التقارير المطلوبة في إدارة الشرطة الَّتي يَتِمُّ تحرير التقرير مِنْهَا ، وَ في هَذِهِ الحالة يمكن الاستعاضة عَنْ ذَلِكَ بكتابتها عَلَى الآلة الكاتبة وَ المتوفرة في جَمِيعِ المواقع الشرطية .

في بعض الحالات الَّتي تتطلب السرية ، يمكن أنْ يَتِمَّ كتابة التقرير بخَطِ يدِ محرره طالما أن مَا احتواه التقرير يمثل سرية كاملة ، وَ لكن ذَلِكَ يعتبر استثناء من الأصل .

و لا يجوز أنْ يَتِمَّ كتابة تقرير أمني عَلَى الآلات الكاتبة ، أوْ أجهزة الكمبيوتر خارج المواقع الشرطية مراعاة للظروف الَّتي تتطلبها الاعتبارات الأمنية .

ـ سوء نوعية الورق المستخدم :

قد تمثل عملية توفير الأوراق المستخدمة في التقارير في مواقع الشرطة مشكلة بالنسبة لمحرريها ، فقد يندر توافر أوراق في هَذِهِ الجهة ، وَ قَدْ يُستعاض عَنْ ذَلِكَ باستخدام أوراق رديئة ، فنجد أن الورق يتشرب مَعَ الكتابة عَلَيْهِ ، أوْ أن لون الورق يكون مائلاً للصفرة ، وَ يكون أقرب إِلَى صفحات الصحف ، وَ تلك صورة مرفوضة لإخراج التقرير الأمني بشكل لا يتناسب مَعَ شخصية محرره ، أوْ الجهة الرئاسية الَّتي يعرض عليها .

- سوء نوعية الآلة المستعملة :

في بعض الحالات قَدْ تكون الآلة المستعملة في الكتابة مِنَ النَّوعِ القديم ، أَوْ أَنَّهَا معيبة وَ تحتاج إِلَى إصلاح ، وَ لِهَذَا فإن حروفها غير صالحة للكتابة ، أَوْ أَنَّهَا تخترق الورق المستعمل ، فتَظْهَرُ ورقة التقرير جميعها ، أَوْ بعضها مثقوبة بطريقة غير مقبولة .

- المزج بَيْنَ كتابة الآلة الكاتبة أَوْ الكمبيوتر وَ خط اليد :

قد يُكتب التقرير بطريقة ممتازة عَلَى جهاز الكمبيوتر أَوْ آلة كاتبة ، وَ لكن كاتِبَهُ وَ عقب مراجعته يكتشف بعض الأخطاء فِيهِ ، فيقوم بإصلاحها بِخَطِ يده ، وَ يُضيف إِلَى مَا هُوَ مكتوب : كلماتاً أَوْ سطراً أَوْ أكثر بِخَطِ يده ، الأمر الذي يظهر معه التقرير بِصُورَةٍ غير لائقة شكلياً .

- عدم تساوي أوراق التقرير :

تتطلب القواعد الشكلية في كتابة التقارير أَنْ يَتِمَّ اختيار أوراق التقرير كلها من نوع واحد وَ متساوية الأحجام ؛ حَتَّى يكون التقرير في صورة مقبولة ، وَ لكن قَدْ لا يتوافر العدد المناسب من نفس النوعية ، فنجد أنَّ كاتبه يلجأ إِلَى ضم أوراق من أحجام مختلفة ، وَ يظهر التقرير المكتوب عَلَى هَذَا النحو غير المتكامل .

- عدم نظافة الورق المُسْتَخْدَمْ :

قد تكون الأوراق المستخدمة متساوية ، وَ من نوع واحد جيد ، وَ تتم كتابتها بالكمبيوتر أَوْ بالآلة الكاتبة ، وَ لا يوجد بِهَا أي أخطاء شكلية أخرى وَ لكنها ملوثة بِأَحْبَارٍ أَوْ سوائل أَوْ بقايا أطعمة ، الأمر الذي يُظْهِرُ التقرير بطريقة غير مناسبة للجهة محررة التقرير وَ غير مقبول عرضه عَلَى هَذَا النحو .

- عدم تناسق الكتابة بالكمبيوتر أَوْ بالآلة الكاتبة :

إن كتابة الكمبيوتر وَ الآلة الكاتبة لَهَا قواعد كتابية من حَيْثُ التنسيق وَ ترك المسافات بَيْنَ الفقرات ، وَ بَيْنَ الفقرات وَ السطور ، وَ إِذَا مَا كتب تقرير عَلَى أي منهما فإن لذلك

أصول يجب احترامها وَ عدم التغاضي عنها مَهْمَا كَانَتْ الأسباب ، وَ يُفَضَلُ أن تتم كتابة هَذِهِ التقارير بمعرفة المختصين بالكتابة عَلَى هَذِهِ الأجهزة ، وَ لا يُسمح لغيرهم بكتابتها .

ـ استعمال شريط آلة كاتبة (قديم) أَوْ غير صالح :

إن استعمال شريط صالح للآلة الكاتبة يعتبر ضرورة لإخراج تقرير بِصُورَةٍ مقروءةً جيداً ، وَ بِالتَّالِي فإن كثرة استعمال هَذَا الشريط في الكتابة سيؤدي إِلَى إخراج تقرير أمني بِصُورَةٍ ممسوخة غير مقروءة ، وَ لِهَذَا يُنصح بِاسْتِعْمَال شريط صالح للاستعمال .

و بالنسبة لطابعات الكمبيوتر : فيجب أَنْ تَكُونَ الأحبار المستعملة فِيهَا هِيَ مِنَ النَّوعِ المعتمد لِهَذِهِ الأجهزة ، وَ مخالفة ذَلِكَ ستوقعنا في دائرة تقارير غير مقروءة ، وَ الْخَطَأ الجسيم هُوَ التعلل بعدم توافرها في الموقع الشرطي .

ـ تصوير التقارير الأمنية بأجهزة تصوير رديئة :

أغلب التقارير الأمنية يَتِمُّ توجيهها إِلَى أكثر مِنْ جِهَةٍ رِئَاسِيَّةٍ ، وَ بِالتَّالِي يَتِمُّ تصوير الأصل ، ويتم توزيعه عَلَى باقي الجهات ، وَ قَدْ تكون ماكينة التصوير من النوع السيء الذي يستخدم البودرة ، وَ في هَذِهِ الحالة يكون التقرير المعروض علينا ساعة التصوير جاهز وَ صالح لقراءته ، وَ لكن بعد يوم أَوْ أكثر تمسخ هَذِهِ الكتابة ، وَ نُفَاجَأ بأن التقرير بعد وصوله إِلَى الأجهزة الرئاسية لا توجد فِيهِ كلمة واحدة مقروءة .

كذلك تواجهنا هَذِهِ المشكلة في التقارير الَّتِي يَتِمُّ نسخها بِاسْتِعْمَال ورق الكربون ، فالصورة الثالثة ، أَوْ الرابعة لا تكون مقروءة وَ لو بِاسْتِعْمَال المجهر ، وَ لِهَذَا يُنصحْ بالنسبة لمحرر التقرير بضرورة مراجعة الصور الكربونية لتقريره ، لأَنَّهُ قَدْ يكتفي بالأصل فقط في المراجعة ، غافلاً الصور الكربونية ، الَّتِي قَدْ تُعرضُ عَلَى جهة غير متوافر الأصل لديها .

ـ كتابة التقرير الأمني السري بِخَطِ يَدِ شخصين مختلفين :

تعرضنا لاستثناء كتابة التقرير الأمني بِخَطِ الْيَدِ في حالة السرية الكاملة ، وَ قَدْ

يخطيء محرره في تكليف شخص بكتابة جزء من التقرير بِخَطٍ مُعَيَّنٍ باليد ، ثُمَّ نُفَاجأ بباقي التقرير بِخَطِ يد لشخص ثانٍ ، الأمر الذي يظهر معه التقرير بِصُورَةٍ غير مقبولة شكلاً .

ثانياً : التجميع الخاطئ لأوراق التقرير :

يُكتب التقرير الأمني في أكثر من صفحة ، وَ قَدْ نُفَاجأ في بعض الحالات ، وَ بعد أن تتم كتابة كل الصفحات ، أنَّ محرره قَدْ أخطأ في تجميع هَذِهِ الصفحات ، فوضع الصفحة الرابعة قبل الثالثة وَ هكذا ، الأمر الذي يَحتَاجُ معه الرئيس الذي يقرأ التقرير إِلَى إعادة ترتيب الصفحات من أخرى .

و قَدْ يتمثل هَذَا الخَطَأ في صورة أخرى وَ هِيَ أَنْ يَتِمَّ تجميع بعض الأوراق مقلوبة ، الأمر الذي يَظهر معه محرر التقرير غير دقيق في عمله ، وَ تلك صورة مرفوضة من محرري التقارير ، وتعطي الانطباع بعدم الدقة في العمل .

ثالثاً : عدم ترقيم صفحات التقرير الأمني :

يجب عَلَى مُحرر التقرير أن يَقُومُ بترقيم الصفحات ترقيماً صحيحاً ، وَ هِيَ إحدى قواعد الشكلية في كتابة البحوث ، وَ لا يُتَصَوَّرُ أن نقرأ كتاباً أوْ بحثاً غير مرقم الصفحات .

و يَتطلب ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الترقيم متسلسلاً بالأرقام ، وَ لا يُقبل أَنْ يَكُونَ الترقيم بالحروف الهجائية .

رابعاً : الخلط بَيْنَ التقرير وَ بَيْنَ خطاب الرفع :

يختلف التقرير عَنْ خطاب الرفع ، فالأول هُوَ الخطاب الموجه إِلَى الرئاسة الَّتي سيُعرض عليها التقرير وَ لا يحتوي سوى عَلَى اسم موضوع التقرير ، بينما التقرير يتضمن كل التفصيلات وَ النتيجة وَ الرأي في الموضوع محل التقرير ، وَ يجب ألا يتضمن الخطاب كل مَا سيتناوله التقرير وَ إلا اعتبر ذَلِكَ تكراراً وَ خلطاً بَيْنَ خطاب الرفع وَ التقرير المرفوع .

خامساً : عدم وضوح عنوان الجهة الصادر عنها التقرير :

كل جهة شرطية يصدر عنها تقريراً أمنياً تتبع جهة رئاسية فرعية ، وَ هَذِهِ الجهة الرئاسية لَهَا مستوى قيادي أعلى مِنْهَا ، يجب أن توضح هَذِهِ البيانات كاملة عَلَى صدر خطاب الرفع وَ عَلَى يمين الصفحة الأولى من التقرير المكتوب .

فإذا كَانَ التقرير محرراً بمعرفة رئيس وحدة مباحث في قسم الشرطة ، فيجب أَنْ يوضع عَلَى أعلى الصفحة الأولى وَ عَلَى أعلى خطاب الرفع مَا يلي : مديرية الأمن ، ثُمَّ قطاع ـــــــ ثُمَّ فرقة شرطة ـــــــ ، ثُمَّ قسم شرطة ـــــــ ، ثُمَّ وحدة المباحث .

سادساً : عدم التوقيع من محرر التقرير :

جميع التقارير الأمنية يجب أَنْ يَتِمَّ إيضاح رتبة وَ اسم محررها ، وَ أَنْ يَتِمَّ توقيعه عليها ، وَ في حالة اشتمال التقرير عَلَى أكثر مِنْ ورقة فيتم التوقيع على كل صفحة من صفحاته .

و التقارير المرفوعة خالية من التوقيع ، هِيَ تقارير بلا قيمة وَ مرفوضة من الأجهزة الرئاسية ، لأن محرر التقرير يتحمل مسئولية تحريرها ، قَدْ تكون بعض الجهات تحتم أَنْ تَكُونَ تقاريرها تحمل توقيعاً واحداً للرئيس الأعلى لِهَذِهِ الجهة ، وَ لكن في هَذِهِ الحالة إمَّا أَنْ يوقع عَلَى يمين المدير أَوْ الرئيس ، أَوْ أَنْ يَتِمَّ توقيعه عَلَى الصورة الَّتي يَتِمُّ حفظها في هَذِهِ الجهة ، حتى يمكن الرجوع إليه وقت الاحتياج إِلَى مزيد مِنْ الفحص أَوْ الدراسة في الموضوع محل التقرير .

سابعاً : عدم التوازن بَيْنَ الفقرات :

تتطلب الكتابة العلمية في التقارير أَنْ يَتِمَّ تقسيم التقرير إِلَى فقرات متساوية ، حتى يكون الشكل مناسباً في إخراج التقرير ، أَمَّا عرض التقرير بطريقة كتابة فقرة واحدة ، أَوْ فقرات غير متوازنة ففقرة تحتوي عَلَى خَمْسَةِ صفحات وَ فقرة في سطرين فذلك أمر غير علمي في الكتابة ، وَ لِهَذَا يجب أَنْ يَتِمَّ التقسيم إِلَى فقرات ، وَ كل فقرة تحتوي عَلَى

فكرة في الفحص ، حتى يسهل علَى القارئ احتواء الموقف المعروض وَ فهمه بسلاسة .

ثامناً : التأخير في عرض التقارير :

تتميز التقارير الأمنية بحساسيتها ، فهي لا تُعرض لِمُجَرَّدِ الإحاطة فقط ، وَ لكنها تُعرض لاتخاذ قرار بشأن الموضوع محل التقرير ، وَ لِهَذَا فإن التأخير في عرض التقرير يُخِلُ بِالْغَرَضِ مِنَ العرض ، الأمر الذي يتطلب السرعة في تحريره حتى يكون تحت بصر الأجهزة القيادية لاتخاذ مَا تراه بشأن الموضوع ، وَ في بعض الحالات قَدْ يُعرض تقريرٌ مِنْ ضابط برتبة صغيرة عَلَى السيد وزير الداخلية ، فَهَلْ يُقبل أَنْ يُعْرَضَ بعد الحَدَثِ بِأسَابِيع أوْ شُهُورٍ فيكون قَدْ فقد أهميته .

حقاً قَدْ يُطلب تقريرٌ في واقعة إِذَا مَا أُحيط بِهَا الرؤساء عَنْ غير طريق التسلسل الشرطي مثل نشر خبر في صحيفة ، فيعلق عَلَيْه قائد شرطي في موقع رئاسي وَ يطلب إيضاحاً عما حدث في هَذِهِ الواقعة ، وَ لكن ذَلِكَ استثناء من الأصل وَ هُوَ التسلسل الشرطي في عرض التقارير بالسرعة المناسبة للحدث ذاته .

و يلحق بذلك الخطأ صورة أخرى ، وهي التَّأَخُّر في تحرير التقرير ، فالحالة الأولى تواجه الْخَطَأ في عرض التقرير ، فقد كُتب في وقته وَ لكن قراءته وَ مراجعته وَ تصديره للجهة الرئاسية تأخر أياماً وَ أسابيع ، بينما في الحالة الثانية الْخَطَأ تمثل في التأخير في الكتابة ذاتها .

تاسعاً : إرسال التقرير الأمني إِلَى جهة غير مختصة :

عقب الانتهاء من تحرير التقرير الأمني يَتِمُّ عرضه عَلَى الرئيس المباشر للضابط الذي حَرَّرَهُ ، وَ يَقُومُ هَذَا الرئيس بتوجيه هَذَا التقرير إِلَى الجهة المطلوب عرض التقرير عليها ، وَ لكن هُنَا يحدث الْخَطَأ حَيْثُ يَتِمُّ توجيه التقرير إِلَى جهة غير مختصة في الفحص ، الأمر الذي يَتَرَتَّبُ عَلَيْه تَدَاعِيَات مختلفة حسب الموقف وَ الحَدَث ، أَوْ مُجَرَّد التأخير في عرض التقرير عَلَى الجهة المختصة أصلاً .

مثال ذَلِكَ :

تقرير أمني بشأن ترخيص سلاح لأحَدِ المواطنين ، يطلب فِيهِ الضابط محرر التقرير إلغاء هَذَا الترخيص لخطأ المُرَخَّصُ لَهُ بحمل السلاح ، يَتِمُّ إرسال هَذَا التقرير إِلَى إدارة البحث الجنائي في المحافظة (غير المختصة) ، وَ المفروض أَنْ يُرسَل إِلَى إدارة البحث الجنائي بالمديرية لعرضه عَلَى قسم الرخص في المديرية ، لعرضه عَلَى اللواء مدير الأمن لاستصدار قرار بإلغاء الترخيص لَه بحمل السلاح .

عكس الحال لو كَانَ طلب الضابط محرر التقرير هُوَ إلغاء ترخيص محل تجاري مقلق للراحة لارتكابه مخالفات تتعلق بمواعيد العمل ، فالجهة المختصة هِيَ إدارة الرخص في المحافظة وَ الَّتي أصدرت لَهُ رخصة المحل .

عاشراً : عدم عرض التقرير الأمني عَلَى الرئاسة المباشرة :

إنَّ التسلسل الشرطي في جميع المواقع الشرطية يفترض ألا يتم عرض موضوع مِنَ القاعدة الشرطية عَلَى أي أجهزة رئاسية عَنْ غير الطريق الطبيعي ، فتقرير أمني مِنْ قسم شرطة لابد وَ أن يصل إِلَى مديرية الأمن مِنْ خِلالِ قناة فرقة الشرطة ، ثُمَّ القطاع ، ثُمَّ المديرية ، وَ لعل المشكلة في العديد من حالات الخلاف بَيْنَ مأموري الأقسام وَ بعض الرئاسات هِيَ حدوث تجاوزات في عرض الموضوعات عَلَى أجهزة المديرية غير مُتَّبِعِين في ذَلِكَ هَذَا التسلسل الشرطي المفروض اتباعه بدقة وَ عدم تجاوزه لأي سبب .

و قَدْ يتطلب الأمر في بعض حالات الاستعجال عرض تقرير أمني بموقف معين من القاعدة الشرطية عَلَى جهاز شرطي رئاسي ، متجاوزين بذلك هَذَا التسلسل ، وَ ذَلِكَ يكون بِنَاءً عَلَى توجيه مباشر من هَذِهِ الرئاسة الشرطية ، وَ لكن مَعَ ذَلِكَ يجب أَنْ يَتِمَّ إحاطة القنوات الشرطية الوسطى بذلك في حينه ، وَ قبل إتمام هَذَا العرض ؛ حتى لا يقع قائد هَذَا الموقع الشرطي في دائرة التجاوز .

أحد عشر : عدم فهرسة التقارير الأمنية :

إنَّ تحرير التقرير الأمني لا ينتهي بِمُجَرَّدِ كتابته وَ تصديره إِلَى الجهة الرئاسية المباشرة ، إنَّمَا يجب عَلَى الرئيس المباشر ، وَ الضابط محرر التقرير أَنْ يَكُونَ حصيفاً فيقوم بإعداد فهرست كامل لِكُلِّ التقارير الَّتي قَامَ بِتَصْدِيرِها ، وَ يَقُومُ بِتَرْتِيبِهَا وَ إعدادها بِصُورَةٍ يسهل عَلَيْهِ حفظها وَ استرجاعها ؛ لأن هَذِهِ التقارير رُبَّمَا يَحتَاجُ إِلَيهَا مُستَقبَلاً ، أَوْ لإعَادَةِ متابعتها وَ استكمالها ، فيكون من الْخَطَأ أن نبدأ من حَيْثُ بدأنا من قبل ، أَوْ أن نكتب خلاف مَا سبق وَ أن حررناه عَلَى فرض ثبات كل المتغيرات السابقة الَّتي سبق وَ أن بنينا عَلَيْها تقريرنا السابق .

و يتطلب ذَلِكَ من مُحرر التقرير حفظ صورة واضحة من التقرير الذي حَرَّرَهُ في الجهة الَّتي يَعْمَلُ بِهَا ، وَ أخرى في أرشيفه الخاص بِهِ .

ثاني عشر : عدم مراجعة الأخطاء المطبعية :

إن كتابة التقارير الأمنية تتطلب ضرورة المراجعة الدقيقة بمعرفة محرريها ، لأنَّهَا قَدْ تحتوي عَلَى أخطاء مطبعية تنسف المضمون الذي تحررت فِيهِ لِمُجَرَّدِ عدم الالتزام بِالنُّقَطِ فوق الحروف ، وَ لِهَذَا نجد أن المعنى قَدْ تغير تماماً .

مثال تطبيقي :

في أحد التقارير الأمنية الَّتي حررتها يوماً مَا وَ أنَا أعمل مفتشاً لِلْمَبَاحِثِ الْجِنَائِيَّةِ ، تناول فحصنا تقييماً لضابط برتبة عميد للترقي إِلَى رتبة اللواء العامل ، وَ كَانَتْ ملاحظتي عَلَيْهِ [أَنَّهُ يجيد فن الحوار مَعَ الآخرين] ، وَ فوجئت بعد مراجعة التقرير المكتوب عَلَى الآلَة الكاتبة أَنَّ الناسخ كَتَبَ مَا يلي [أَنَّهُ يحيد عَنْ الحوار مَعَ الآخرين] ، فانقلب المعنى تماماً مِنْ ضابط يصلح لمنصب رئاسي إِلَى ضابط لا يصلح لمنصب للتعامل مَعَ الجمهور أَوْ الضباط .

و في تقرير آخر انتهيت فِيهِ إِلَى أن [السيد الضابط لا يصلح للترقي إِلَى رتبة اللواء

العامل] ، فجاء الناسخ وَ كتبَ [السيد الضابط يصلح للترقي إِلَى رتبة اللواء العامل] .

لإن حذف [لا] فقط قَدْ غيرت المعنى تماماً . وَ لِهَذَا ننصح بضرورة المراجعة الدقيقة وَ المتأنية لِكُلِّ حرف يُكتب بالآلة الكاتبة أَوْ بالكمبيوتر .

ثالث عشر : ذكر مسميات خاطئة لإدارات وَ أجهزة شرطية أَوْ غير شرطية :

تتناول التقارير الأمنية الكثير من الأجهزة وَ الإدارات الشرطية ، وَ تتطلب الدقة لِيضاح المسمى كاملاً ، لأن هَذِهِ التقارير لا تُحفظ في الأدراج ، إِنَّمَا يتم تصعيد مَا يرد بِهَا من معلومات إِلَى الأجهزة الَّتي قَدْ يُتهم أفراد أَوْ شخصيات مِنْهَا في وقائع في أقسام الشرطة مَثَلاً ، وَ بِالتَّالِي يجب أن تُوضح المسميات الصحيحة لِهَذِهِ الإدارات وَ أي أخطاء فِيهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى وقوع سلسلة من الأخطاء الَّتي يُتَعَذَّرُ تداركها بعد ذَلِكَ ، وَ قَدْ تُوقِعْ أجهزتنا الرئاسية في حرج لا داعي لَهُ .

رابع عشر : عدم إيضاح تاريخ تحرير التقرير :

يجب أَنْ يَتِمَّ إيضاح تاريخ تحرير التقرير الأمني ، وَ يُوَضح كذلك هَذَا التاريخ في خطاب الرفع ، وَ هَذَا التاريخ هام وَ لا يجب إغفاله مطلقاً ، لأَنَّهُ لا يُتَصور أَنْ تَكُونَ هناك شهادة ميلاد لمعلومات عَنْ حدث دون إيضاح تاريخ ميلادها .

و يهمنا هَذَا التاريخ حتى تعرف القيادة المعروض عليها هَذَا التقرير ، متى استجابت جهة الشرطة للحدث وَ أثبتت معلوماتها ، وَ هل حدث تأخير أم لا ؟ ، وَ يُوَضِّح تاريخ تحرير مكاتبة خطاب الرفع المدة الَّتي قُضِيَت بَيْنَ عرض تقرير الموضوع وَ استجابة الرئاسة المباشرة لمطالبة هَذَا التقرير وَ تصديره للجهة الرئاسية الأعلى .

و تقوم بعض الرئاسات وَ الأجهزة الرقابية في إطار تحديد المسئولية الإدارية بفحص هَذَا التقرير ، وَ تاريخ خطاب الرفع ، وَ تاريخ تصديره ، وَ تاريخ وصوله إِلَى الجهة الرئاسية ، وتاريخ عرضه عَلَى هَذِهِ الجهة .

خامس عشر : الخطأ في أرقام المكاتبات الموضحة في صدر التقرير أو خطاب الرفع :

عندما نقوم بتحرير تقرير عَنْ موضوع معين ، فقد يكون هَذَا التقرير قَدْ حُرِّرَ في الجهة الَّتي صدَّرته دون أَنْ يَكُونَ قَدْ طلب إِلَيهَا تحرير هَذَا التقرير في مكاتبة سابقة من جهة رئاسية معينة ، وَ لكن في بعض الأحيان قَدْ يكون هَذَا التقرير رداً عَلَى مكاتبة من هَذِهِ الجهة ، وَ في هَذِهِ الحالة يجب أَنْ يَتِمَّ توضيح الرقم الذي وردت بِهِ هَذِهِ المكاتبة ، لأن هَذِهِ الجهة الَّتي سيرد إِلَيهَا هَذَا التقرير ستطلب ملف الموضوع من أرشيفها لعرض التقرير مَعَ هَذَا الملف ، وَ من هُنَا يكون الْخَطأ في تحرير هَذِهِ الأرقام بمثابة مضيعة للوقت في هَذِهِ الجهة ، وَ لِهَذَا يُعاد التقرير مرة أخرى إِلَى الجهة مُحَرِّر التقرير مِنْهَا ، وَ يحدث تأخير في تناول الموضوع .

و يلحق بذلك أن يحدث الْخَطأ في ذكر الجهة الَّتي وردت مِنْهَا المكاتبة ، فيُوضح مَثَلاً أن المكاتبة واردة من مكتب مدير مصلحة الأمن العام ، بينما الحقيقة أَنَّهَا واردة من مكتب مساعد الوزير للأمن وَ الجهتان مختلفتان ، وَ تكون نتيجة هَذَا الْخَطأ أَنَّ الأوراق كلها تُرسل إِلَى جهة غير مختصة .

سابع عشر : التوقيع في نهاية الصفحة وَ عدم ترك مساحة للتأشير عليها من الرؤساء :

تتطلب قواعد الشكلية في تحرير التقارير الأمنية ، أن نترك مساحة في نهاية أسفل الصفحة الَّتي تم التوقيع عليها من جانب محرر التقرير للرئيس المباشر ثُمَّ للرؤساء الآخرين لوضع تأشيراتهم عَلَى هَذَا التقرير .

أما التوقيع عَلَى السطر الأخير وَ عدم ترك مساحة خالية للتأشير فإن التقرير يصبح في شكل رديء ، إِذْ أين سيوقع الرؤساء ؟ .

و يلحق بِهَذَا الخَطأ أن ينتهي آخر سطر للتقرير في الصفحة النهائية للتقرير ، وَ لا يجد محرر التقرير أي مكان يوقع فِيهِ بصفته محرره ؛ فيضطر إِلَى التوقيع عَلَى أول سطر في صفحة خالية ، وَ ذَلِكَ غير مقبول شكلياً أيضاً .

ثامن عشر : الخطأ في ذكر مصطلحات فنية في غير موضعها :

إن القانون لغة منضبطة ، وَ لا يُسمح بِاستِعمَال ألفاظ غير قانونية ، أوْ استعمال مصطلحات في غير موضعها ، وَ لِهَذَا فإن التقارير الأمنية لا يجب أن تشتمل عَلَى مصطلحات شرطية في غير مواضعها ، وَ غير مسموح للرؤساء بالموافقة عَلَى ذكرها عَلَى هَذَا النحو .

تاسع عشر : عدم مراعاة قواعد اللياقة الإدارية :

يتطلب تحرير التقرير الأمني مراعاة قواعد يمكن أن نطلق عليها قواعد اللياقة الإدارية أوْ الذوق الإداري ، حتى يمكن أن تكتمل عناصر التمييز في تقاريرنا الأمنية ، **وَ يمكن ذكر بعض هَذِهِ القواعد كالآتي :**

أ - **التوقيع عَلَى التقرير بِصُورَةٍ تتسم بالذوق الإداري :**

قد يقع محرر التقرير في خطأ يتمثل في التوقيع عَلَى التقرير بِصُورَةٍ تتسم باللامبالاة فَيُوَقِّع بطريقة هستيرية ، أوْ برسم شكل معين ، وَ لا يُوَقِّع باسمه ، أوْ قَدْ تكون كتابته لاسمه بطريقة تجاوز الحيز بِصُورَةٍ مُنَفِّرَةٍ إدارياً .

و لِهَذَا نقول إنَّ التوقيع يجب أن لا يجاوز المكان المخصص لَهُ ، وَ يُفَضل كتابة الاسم .

ب - **عدم التوقيع عَلَى التقرير بالخاتم " بصمة " :**

يُحذر التوقيع في نهاية التقرير ببصمة الخاتم بدلاً من التوقيع بِخَطِ اليدِ لمنافاة ذَلِكَ للذوق الإداري .

ج - **التوقيع بالمداد الأسود أوْ الأزرق :**

عند تحرر تقرير أمني يُرفَع إلَى الرئيس المباشر أوْ أي مستوى أعلى ، لا يجب أنْ يكُونَ بالمداد الأحمر أوْ الأخضر ، وَ إنَّمَا يكون بالمداد الأسود أوْ الأزرق ، حتى يكون التأشير بالمداد الأحمر للرئيس فقط ، وَ كذلك لا يجوز التوقيع بالأقلام الفلوماستر

العريضة .

د - **رُقِي أسلوب التخاطب :**

في نهاية التقرير تكون آخر عبارة عَلَى النحو التالي :

عرض وَ الأمر مفوض ، أوْ يرفع للسيد ______ للتفضل بالنظر .

و يكون التأشير من الرئيس المباشر : حتَى لا يكون في أسلوب العرض عَلَى الرؤساء فرض إلزامي عليهم اتباعه .

ه - **عدم وضع الرؤساء في خندق :**

قد يكون محرر التقرير قَدْ سبق وَ أن تناول موضوع التقرير بِالعَرْضِ عَلَى الرئيس وَ لم يجد هَذَا الموضوع قبولاً لديه ، ثُمَّ تغيرت الظروف ، وَ تَطَلَّب الأمر إعادة فحص الموضوع ، هُنَا يُنصح بأن لا يصر محرر التقرير عَلَى تذكرة رؤسائه بأنه سبق وَ قَدْ عرض هَذَا الموضوع عليهم إلا أَنَّهُ لم يُستجب لَهُ ، وَ ذَلِكَ مراعاة لعدم وضع هَذَا الرئيس في خندق .

عشرون : عرض موضوع التقرير عَلَى الرؤساء أكثر من مرة دون مقتضى :

عندما نقوم بعرض تقرير أمني عَلَى الرئيس المباشر ، وَ يرفعه إِلَى الجهة الرئاسية ، وَ يَتِمُّ إحاطة الجميع بِهِ ، وَ يتضمن هَذَا التقرير طلب اتخاذ إجراء معين ، وَ لا توافق الأجهزة الرئاسية عَلَى الإجراء المطلوب اتخاذه ، فإنه في ظل ثبات نفس الظروف وَ عدم تَغَيُّرِها لا يجوز لمحرر التقرير أن يعيد العرض مرة أخرى عَلَى نفس الجهة الرئاسية طالباً اتخاذ نفس الإجراء .

واحد وَ عشرون : الخَطَأ في علامات الترقيم :

الترقيم في الكتابة هُوَ وضع رموز اصطلاحية معينة بَيْنَ الجمل أوْ الكلمات ؛ لتحقيق أغراض تتصل بتيسير عملية العرض من جانب الكاتب ، وَ عملية الفهم عَلَى القارئ ، وَ من هَذِهِ الأغراض تحديد مواضع الوقف ، حَيْثُ ينتهي المعنى أوْ جزء منه ، وَ الفصل

بَيْنَ أجزاء الكلام ، وَ الإشارة إِلَى انتقال الكاتب في سياق الاستفهام ، أَوْ التعجب ، وَ في معارض الابتهاج ، أَوْ الاكتئاب ، أَوْ الدهشة أَوْ نحو ذَلِكَ ، وَ بيان مَا يلجأ إليه الكاتب من تفصيل أمر عام ، أَوْ توضيح شيء مبهم ، أَوْ التمثيل لحكم مطلق ، وَ كذلك بيان وجوه العلاقات بَيْنَ الجمل ، فيساعد إدراكها عَلَى فهم المعنى ، وَ تصور الأفكار(١) .

و علامات الترقيم في الكتابة العربية هِيَ :

الفصلة ((الفاصلة)) ، الفصلة المنقوطة ، وَ النقطة أَوْ الوقفة ، وَ النقطتان ، الشرطة أَوْ الوصلة ، وَ علامة الاستفهام ، وَ علامة التأثر ، وَ علامة التنصيص ، وَ علامة الحذف ، وَ القوسان(٢).

و سنبين كل استعمال لِكُلٍّ مِنهَا عَلَى النحو التالي :

١ ـ **الفاصلة [،] :**

تُستعمل لفصل بعض أجزاء الكلام عَنْ بعض . وَ مواضع استعمالها هِيَ :

أ – توضع بَيْنَ الجمل الَّتي يتكون من مجموعها كلام تام في معنًى معين . و توضع بَيْنَ أنواع الشيء وَ أقسامه ، مثل : أنواع المادة ثلاثة : أجسام صلبة ، وَ أجسام سائلة ، وَ أجسام غازية .

ب – و بَيْنَ الكلمات المفردة المرتبطة بكلمات أخرى ، تجعلها شبيهة بالجمل في طولها مثل : كل فرد في الأمة مجند لمعركة المصير : الفلاح في حقله ، العامل في مصنعه ، وَ الطالب في معهده ، وَ الموظف في ديوانه .

ج – و بعد لفظ المنادى ، مثل : يا عَلِيًّا ، حل موعد سفرك (٣) .

---

(١) انظر عبد العليم إبراهيم ، الإملاء وَ الترقيم في الكتابة العربية ، القاهرة ، دار غريب للطباعة وَ النشر وَ التوزيع ، ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٨٩ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٩ مَعَ الاستئناس برسالة في هَذَا الموضوع لوزارة التربية وَ التعليم ، مطبوعة سنة =

٢ - **الفاصلة المنقوطة [؛] :**

و توضع بَيْنَ الجمل ، فتشير بأن يقف القارئ عندها وقفة أطول قليلاً من سكتة الفاصلة ، وَ أشهر مواضع استعمالها ثلاثة :

أ - أن تُوضع بَيْنَ جملتين تكون ثانيتهما مُسَبَّبَة عَنْ الأولى .

ب - أن تُوضع بَيْنَ جملتين تكون ثانيتهما سببا في الأولى .

ج - أن تُوضع بَيْنَ جمل طويلة ، وَ يتألف من مجموعها كلام تام الفائدة ، فيكون الغرض من وضعها إمكان التنفس بَيْنَ الجمل ، وَ تُجَنبَ الخلط بينها بسبب تباعدها (١) .

٣ - **النقطة المنقوطة [.] :**

و تسمى " الوقفة " ، وَ هِيَ توضع بعد نهاية الجملة الَّتي تم معناها ، وَ استوفت كل مقوماتها ، بحيث تلاحظ أن الجملة التالية تطرق معنى جديداً ، غير مَا عرضته الجملة السابقة (٢) .

٤ - **النقطتان [:] :**

تستعملان في سياق التوضيح وَ التبيين ، وَ من مواضع استعمالهما :

أ - أنهما توضعان بَيْنَ لفظ القول وَ الكلام المقول ، أوْ مَا يشبهها في المعني مثل : قيل لإياس بن معاوية : مَا فيك عيب إلا كثرة الكلام .

ب - و توضعان بَيْنَ الشيء وَ أنواعه وَ أقسامه ، مثل : أنواع الخط الهندسي ثلاثة : مستقيم ، منكسر ، وَ منحنى .

ج - و قبل الكلام الذي يُعرض لتوضيح مَا سبقه ، مثل : التوعية الصحية جليلة الفوائد : ترشد الناس إِلَى اتباع أساليب التداوى .

= ١٩٣٢ م مشار إليها في هامش " ١ " من المرجع نفسه .

(١) المرجع نفسه ص ٩٠ .

(٢) المرجع نفسه ص ٩٠ .

د - و قبل الأمثلة الَّتي تساق لتوضيح قاعدة ، أوْ حكم ، مثل : في جسم الانسان بعض المعادن : كالحديد ، وَ الفسفور ، وَ الكبريت (١) .

٥ - الشَّرطَة [-] :

و تسمي أيضاً الوصلة ، وَ أكثر مَا تستعمل في موضعين :

أ - توضع بَيْنَ العدد رقماً أوْ لفظاً وَ بَيْنَ المعدود ، مثل : للكلام شروط أربعة لا يسلم المتكلم من الزلل ، إلا بِهَا :

أولاً : أَنْ يَكُونَ للكلام داعٍ يدعو إليه .

ثانياً : أن يأتي بِهِ في موضعه .

ثالثاً : أن يقتصر منه عَلَى قدر الحاجة .

رابعاً : أن يتخير اللفظ الذي يتكلم بِهِ (٢).

ب - و بَيْنَ ركني الجملة إِذَا طال الركن الأول ؛ بأن توالت فيه جمل كثيرة ، عَنْ طريق الوصف ، أوْ العطف أوْ الإضافة ، أوْ نحو ذَلِكَ ، بحيث تكون هَذِهِ الجمل فاصلاً بَيْنَ هَذَا الركن وَ الركن الثاني الذي يَتِمُّ بِهِ معنى الكلمة ، وَ يبدو ذَلِكَ في مواضع يبدو مِنْهَا :

١- الفصل بَيْنَ المبتدأ وَ الخبر ، مثل :

الموظف الذي يعكف عَلَى عمله في جد وَ دأب وَ إخلاص ، زاهد في الشهرة وَ الرعاية ، متوخياً المصلحة العامة ، عفيف اليد وَ اللسان ، حي الضمير – هُوَ المثل الأعلى للموظف المنشود (٣) .

---

(١) المرجع نفسه ص ٩٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ، ص ٩٢ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٩٢ .

٢ـ الفصل بَيْنَ الشرط وَ الجواب ، مثل :

من يقدم عَلَى مشروع يعتقد أن لَهُ فِيهِ خيراً ، قبل أن يدرس مَا يتطلبه هَذَا المشروع من إعداد الوسائل ، وَ دراسة الملابسات ، وَ استشارة الخبراء ، وَ تصور الوجوه المحتملة لنتائج هَذَا الإقدام للاستعداد لَهَا – فليس نجاحه مضموناً [١] .

هذه الإطالة قَدْ تُنسِي القارئ الركن الأول المذكور سابقاً ، فيقف حيال الركن الثاني حَائِراً مِنْكِراً ، لأَنَّهُ قي ظنه مقطوع الصلة بما قبله ، وَ لكن هَذِهِ الشرطة تنبه عَلَى أن للكلمة التالية صلة بما قبلها ، فيعود ببصره إِلَى مَا قبلها ، وَ حينئذ يتضح لَهُ مبدأ المعنى فيدركه مرتبطاً [٢] .

٦ ـ **علامة الاستفهام [؟]** :

تُوضع بعد الجملة الاستفهامية ، سواء أكانت أداة الاستفهام مذكورة في الجملة أَوْ محذوفة ، **فمثال المذكور** :

أهذا كتابك ؟

و مثال المحذوفة : تسمع الكلام المكذوب عني وَ تسكت ؟ [٣] .

٧ ـ **علامة التأثر [!]** :

تُوضع بعد الجمل الَّتي تُعَبِرُ عَنْ الانفعالات النفسية ، كالتعجب ، وَ الفرح ، وَ الحزن ، وَ الدعاء ، وَ الدهشة ، وَ الاستغاثة ، وَ نحو ذَلِكَ ، مثل :

ما أقسى ظلم القريب ! [٤] .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٩٢ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

٨ - **علامة التنصيص [" "] :**

يُوضع بَيْنَ قوسيها المزدوجين كل مَا ينقله الكاتب من كلام غيره ، ملتزماً نصه مَا فيهِ من علامات الترقيم ، مثل :

حُكِيَ عَنْ الأحنف بن قيس أَنَّهُ قال : " مَا عاداني أحد قط إلا أخذت في أمره بإحدى ثلاث خصال : إن كَانَ أعلى مني عَرَّفْت لَهُ قدره ، وَ إن كَانَ دوني رفعت قدري عنه ، وَ إن كَانَ نظيري تفضلت عَلَيْه "(١) .

٩ - **علامات الحذف [...] :**

أ - عندما ينقل الكاتب جملة أَوْ فقرة أَوْ أكثر من كلام غيره ، للاستشهاد بِهَا في تقرير حكم مَثَلاً ، أَوْ في مناقشة فكرة - قَدْ يجد الموقف يشير بالاكتفاء ببعض هَذَا الكلام المنقول ، وَ الاستغناء عَنْ بعضه ، مما لا يتصل اتصالاً وثيقاً بحاجة الكاتب ، فيحذف مَا يُستغنى عنه ، وَ يكتب بدل المحذوف علامة الحذف وَ هِيَ : ؛ لِيُدِلَّ القارئ عَلَى أَنَّهُ أمين في النقل ، وَ لم يغير الكلام المنقول (٢) .

ب - و أحياناً يرى الكاتب أنَّ في الكلام الذي يريد نقله جملة يُقْبَحُ ذكرها ، وَ يرى التغاضي عنها فيحذفها وَ يكتب مكانها علامة الحذف (٣).

١٠ - **القوسان [( )] :**

يوضعان في وسط الكلام ، وَ يُكتب بينهما الألفاظ الَّتي ليست من الأركان الأساسية لِهَذَا الكلام ، مثل : الجمل الاعتراضية ، وَ التفسير ، وَ ألفاظ الاحتراس وَ غير ذَلِكَ .

فمثال الاعتراض بالدعاء :

سمع رسولِ الله (صلى الله عَلَيْهِ وَ سلم) رجلاً يقول : " الشحيح أعذر من الظالم "

---

(١) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٩٥ .

(٣) نفس المرجع .

فقال : " لعن الله الشحيح ، وَ لعن الظالم " .

و مثال الاعتراض بالشرط :

شبابك (إن لم تنفقه فيما يؤثل مجدك ، وَ يرفع ذكرك) لا خير فِيهِ .

و مثال الاعتراض بالقيد :

الفقر (عَلَى مرارته) أهون عَلَى النفس من قوله السؤال .

و مثال الاعتراض بالجملة الحالية قول الشاعر :

و كدت (وَ لم أُخلق من الطير) إن لها باق نحو الحجاز أطير

و مثال التفسير :

شَرِبَ الدواءَ المريضُ ، فالمفعول بِهِ (الدواء) تقدم عَلَى الفاعل (المريض) .

و مثال الاحتراس :

قول الشاعر :

صببنا عليها (ظالمين) سياطاً فطارت بهَا أيد سراع وَ أرجل

ملحوظة :

لا يجوز وضع علامات الترقيم في أول السطر إلا علامة التنصيص وَ القوسين [1] .

اثنان وَ عشرون : الصياغة اللُّغويَّة الخاطئة :

إنَّ اللغة العربية تحتاج ممن يستعملها إِلَى اتباع قواعدها ، وَ أهم هَذِهِ القواعد عَلَى الإطلاق هِيَ النحو ، وَ سنتناول هَذِهِ القاعدة في آخر جزئية من هَذِهِ الدراسة ، وَ نحاول الآن أن نتناول بعض مظاهر الأخطاء العربية في صياغة التقارير الأمنية ، وَ هِيَ :

١- استخدام مصطلحات عامية :

يتناول العامة بعض الألفاظ العامية في أحاديثهم العفوية ، وَ لكن إِذَا كنا بصدد كتابة

---

(١) المرجع السابق ، ص٩٦ ، ٩٧ .

موضوع يُعرض في تقرير فيجب تجنب هَذِهِ الألفاظ وَ الابتعاد عنها ، فإذا كَانَتْ متداولة في جهات حكومية أخرى فهي مرفوضة في التقارير الأمنية ، لأنَّهَا تتعلق بالنطاق القانوني الذي تُعتبر ألفاظه منضبطة وَ حاسمة في تحديد الموضوعات الَّتي نتناولها .

٢ـ إدخال أبيات من الشعر :

نحن نرفض إدخال أبياتَ من الشعر ، أَوْ النثر عَلَى كتاباتنا في التقارير الأمنية ، وَ كذلك ذكر الأقوال المأثورة ، أَوْ مَا شابه ذَلِكَ .

٣ـ استخدام الألفاظ العربية المهجورة :

اللغة العربية ثرية بألفاظها وَ معانيها ، وَ هناك من الألفاظ مَا يُعد مهجوراً في اللغة ، وَ يَحتَاجُ شرحها إِلَى استعمال المعاجم مثل : مختار الصحاح ، وَ المصباح المنير ، وَ قَدْ يكون كاتب التقرير الأمني بليغاً في اللغة العربية يستطيع أن يستخرج من هَذِهِ الألفاظ الكثير مثل لفظ (اليراع) [١] ، أَوْ الغرارة [٢] ، وَ لكن قدرة الكاتب المتمكن هِيَ في استعمال الألفاظ البسيطة السهلة المُعَبِّرة عَنْ الموضوع دون الدخول في تلك التعقيدات اللُّغَوِيَّة مستعرضاً قدراته اللُّغَوِيَّة .

٤ـ استخدام ألفاظ وَ عبارات التورية وَ الكناية :

تكلمنا في الفقرة السابقة عَنْ ضرورة السلاسة في التعبير ، وَ يتطلب ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ كاتب التقرير بالكتابة المباشرة وَ دون الالتفاف ، أَوْ استخدام التورية وصولاً إِلَى هدفه في الكتابة ، فكتابة التقارير الأمنية تتطلب السرعة في الإعداد ، وَ محاولة الوصول بسرعة إِلَى فهم المضمون دون تورية أَوْ كناية .

---

(١) يُقصَدُ باليراع في اللغة العربية ، القلم .

(٢) هي الجوال الخيش .

٥- استخدام مصطلحات أجنبية :

لما كَانَتْ اللغة العربية قادرة عَلَى التعبير عَنْ الموضوع محل التقرير فإن استعمال مصطلحات أجنبية في تقاريرنا الأمنية يكون أمراً مرفوضاً شكلاً ، وَ يجب أن نحرص عَلَى تعليم أبنائنا ضباط الشرطة الاعتزاز بلغتهم العربية ، وَ ألا يعتبروا التقارير الأمنية وسيلة لاستعراض قدراتهم عَلَى كتابة المصطلحات الأجنبية .

٦- الجمل غير المكتملة :

قد يقع كاتب التقرير في خطأ شكلي لُغَوي يتعلق بالصياغة مِحْوَرُهُ هُوَ البدء في جملة شرطية مَثَلاً دون أن تحتوي عَلَى الجواب الشرطي ، وَ يرجع السبب المباشر في هَذَا الْخَطَأ إِلَى الميل إِلَى الجمل الطويلة ، وَ بِالتَّالِي يقع في خطأ الجمل غير المكتملة .

٧- الأخطاء الإملائية :

- **الهمزة :**

- **الهمزة في أول الكلمة :**

الهمزة في أول الكلمة : إمَّا همزة وصل ، وَ إمَّا همزة قطع .

همزة الوصل : هِيَ همزة يُوصلُ بِهَا النطق بالحرف الساكن ، وَ هِيَ تظهر في النطق حين نبدأ بنطق الكلمة الَّتي وقعت هَذِهِ الهمزة في أولها . وَ تختفي حين تقع هَذِهِ الكلمة في وسط الكلام ، مثل الهمزة في " اجْتَهَدَ " ، فتظهر في النطق حين نقول : اجْتَهَدَ مُحَمَّدٌ ، وَ لا تظهر حين نقول : مُحَمَّدٌ اجْتَهَدَ " بوصل الكلمتين في النطق "(١) .

أما همزة القطع : فتظهر في النطق حين نبدأ بنطق الكلمة الَّتي وقعت هَذِهِ الكلمة في أولها ، وَ تظهر أيضاً في النطق حين تأتي هَذِهِ الكلمة في وسط الكلام المتصل ، مثل همزة " أقبل " فهي تظهر في النطق حين نقول : أقبل الناجح مسروراً ، وَ كذلك

---

(١) المرجع نفسه ص ٣٣ .

تظهر حين نقول : الناجح أقبل مسروراً .

رسم الهمزة في أول الكلمة :

١- **همزة الوصل** تُرسم ألفاً فقط ، أي ليس فوقها وَ لا تحتها همزة ، سواء أكانت في أول الكلام : مثل : انقشع السحاب ، أم في وسطه مثل : في اتحاد العرب قوة .

٢- **همزة القطع** إذا وقعت في أول الكلام أوْ وسطه تكتب ألفاً فوقها همزة إذا كَانَتْ مفتوحة ، أوْ كَانَتْ مضمومة .

و تكتب ألفاً تحتها همزة إذا كَانَتْ مكسورة ، مثل : إنَّ إنصافَ المظلومين واجبٌ [1] .

الهمزة في آخر الكلمة :

يرتبط رسم هَذِهِ الهمزة بضبط الحرف الذي قبلها :

١- **فإذا كَانَ** ساكناً رسمت الهمزة مفردة ، سواء أكان هَذَا الساكن حرفاً صحيحاً مثل : جُزْء ، عِبْء ، كُفْء ، دِفْء .

أم كَانَ حرف علة ألفاً ، مثل : أصدقاء ، هواء ، بِنَاء ، أنبياء .

أم كَانَ حرف علة واواً ، مثل : هُدُوء ، وُضُوء ، لُجُوء ، ضَوء .

أم كَانَ حرف علة ياء ، مثل : جَرِيء ، رَدِيء ، بَرِيء .

ففي جميع هَذِهِ الصور تُرسم الهمزة مفردة ، سواء أكانت هِيَ مضمومة ، أم مكسورة ، مثل : كُفْء ، جَرِيء .

أمَّا إذَا كَانَتْ مفتوحة في آخر اسم منصوب مُنَوَّن فلها الأحكام الآتية :

أ - إذا كَانَ الساكن قبلها حرفاً صحيحاً يُفْصَل عما بعده ، كتبت مُفْرَدَة ، وَ بعدها ألف مُبْدلَة من تنوين المنصوب ، مثل : جُزْءً ، بُرْءاً .

ب - إذا كَانَ الساكن قبلها حرفاً صحيحاً يوصَلُ بما بعده ، كتب عَلَى نبرة ، وَ بعدها ألف

---

(١) انظر المرجع السابق ، ص ٣٣ وَ ما بعدها .

مُبْدلَة من تنوين المنصوب ، مثل : عِبْئاً ، بُطْئاً ، دِفْئاً .

ج - و إِذَا كَانَ الساكن قبلها ألفاً ، كتبتَ مفردة ، وَ لا يُكتب بعدها ألفاً مثل : هَوَاء ، غِذَاء ، سَمَاء .

د - و إِذَا كَانَ الساكن قبلها واواً ، رُسِمت الهمزة مفردة وَ بعدها الألف المُبْدلَة من تنوين المنصوب ، مثل : سُوءاً ، هُدُوءاً .

ه - وَ إِذا كَانَ الساكن قبلها ياءً : رُسمت الهمزة عَلَى نبرة ، وَ بعده الألف المُبْدلَة من تنوين المنصوب ، مثل : شَيْئاً ، بَرِيئاً ، مُضِيئاً .

٢- و إِذَا كَانَ مَا قبلها متحركاً رسمت عَلَى حرف يناسب حركة مَا قبلها :

أ - إذا كان مَا قبلها مفتوحاً رُسِمت عَلَى الألف ، سواء أكانت هِيَ مفتوحة مثل : بَدَأَ ، نَشَأَ ، قَرَأَ ، وَ في هَذِهِ الحالة إِذَا كَانَتْ في آخر اسم منصوب منون لا يُكتب بعدها ألف ، مثل : نَبَأً ، خَطَأً ، مَنْشَأً .

أم كَانَتْ الهمزة مضمومة ، مثل : يَبْدَأُ ، يَنْشَأُ ، يَقْرَأُ .

أم كَانَتْ الهمزة مكسورة ، مثل : خَطَإٍ ، نَبَإٍ ، مَلْجَإٍ .

أم كَانَتْ الهمزة ساكنة ، مثل : لم يَبْدَأْ ، لم يَقْرَأْ .

أ - و إِذَا كَانَ مَا قبلها مضموماً رسمت عَلَى واو ، سواء أكانت هِيَ مفتوحة ، مثل لَنْ يَجْرُؤَ ، التَّكافُؤَ .

أم كَانَتْ الهمزة مضمومة ، مثل : يَجْرُؤُ ، التَّكافُؤُ .

أم كَانَتْ الهمزة مكسورة ، مثل : التَّجَرُّؤِ ، التَّكَافُؤِ .

أم كَانَتْ الهمزة ساكنة ، مثل : لم يَجْرُؤْ .

أ - و إِذَا كَانَ مَا قبلها مكسور ، رُسمت عَلَى ياء ، سواء أكانت هِيَ مفتوحة مثل : بَرِئَ ، جَرِئَ .

أم كَانَتْ الهمزة مضمومة ، مثل : يُبْدِئُ ، يُنْشِئُ .

أم كَانَتْ الهمزة مكسورة ، مثل : شَاطِئ ، سَيِئ .

أم كَانَتْ الهمزة ساكنة ، مثل : لم يَبْدِئْ ، لم يُنْشِئْ ، لم يَجِئْ [1].

الحروف الّتي تحذف من الكتابة :

أشهر هَذِهِ الحروف : الألف ، وَ أل ، وَ الميم ، وَ النون ، وَ الواو ، وَ الياء .

حذف الألف :

الألف الّتي تُحذف من أول الكلمة :

أولاً : تحذف الألف من كلمة " ابن " ، وَ كلمة " ابنة " :

١ - إذا كَانَتْ كل منهما مفردة ، وَ واقعة بَيْنَ علمين متصلين ، وَ كَانَتْ نعتاً للعلم الأول ، وَ لم تقع في أول السطر ؛ وَ تفصيل هَذِهِ الشروط كما يلي :

أ - أن تكون كلمة " ابن " أوْ كلمة " ابنة " مفردة ، مثل : فَتَحَ مِصْرَاً عَمْرُوٌ بن العَاصْ فإذا ثُنِّيَتْ أوْ جُمِعَتْ لا تُحذف ألفها ، مثل : اشْتُهِرَ العباس وَ حمزة ابنا عبد المطلب وَ تفوق عَلَى وَ أحمد وَ أسامة أبناء مصطفى .

ب - أن تقع بَيْنَ علمين لا يَفْصِل بينهما شيء آخر غيرها ، الفلاح ابن الفلاح أدرى من غيره بشئون الزراعة ، فلا تحذف ألف ابن .

ج - أن تكون كلمة " ابن " أوْ " ابنة " نعتاً للعلم قبلها ، فإذا كَانَتْ خبراً مَثَلاً لا تحذف ألفها ، مثل : يوسف ابن يعقوب .

د - ألا تقع كلمة " ابن " أوْ " ابنة " في أول السطر ، وَ إلا بقيت الألف .

٢ - إذا دخلت عليها همزة الاستفهام ، نحو ابن البواب هَذَا ؟ أي هل هَذَا ابن البواب ؟ ، وَ مثل ابنة الريف تفوق ابنة المدينة في التعليم الجامعي ؟

٣ - إذا وقعتا بعد حرف النداء " يا " مثل : يا بن الأكرمين ، يا ابنة النيل .

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٩ وَ ما بعدها .

ثانياً : تحذف همزة الوصل إذَا وقعت بعد همزة الاستفهام ، مثل : أسْمُه مجدي ؟ ، وَ مثل : (أصْطَفَى البنات عَلَى البنين) ؟ ، إلا إذَا كَانَتْ همزة الوصل هِيَ همزة التعريفة ، فإنها لا تُحذف بعد همزة الاستفهام ، وَ إنَّمَا تكتب هِيَ وَ همزة الاستفهام ألفاً عليها مدة ، مثل : آلشَّاهدُ قال هَذَا ؟

ثالثاً : تُحذف الألف من كلمة " اسم " في البسملة الكاملة " بسم الله الرحمن الرحيم " أم نحوَ : باسم الوطن ، بَاسم العلي القدير ، فلا تُحذف .

رابعاً : تُحذف ألف " أل " إذَا دخل عليها حرف اللام ، سواء أكانت مكسورة ، وَ لام الجر في : للفنون أثر في الأمم ، أم كَانَتْ مفتوحة ، مثل لام الابتداء في : وَ للآخرة خير ، إن علينا للهدى ، وَ لام الاستغاثة ، نحو يا للرجال .

الألف الّتي تُحذف من وسط الكلمة :

١ - تحذف الألف من لفظ الجلالة " الله " .

٢ - تحذف منْ " الرحمن " إذَا كَانَتْ علماً مقروناً بأل ، أمَّا مثل : " لا زلت كريماً رحماناً " فلا حذف ؛ لأنَّهَا ليست علماً ، وَ خالية من أل .

٣ - تحذف من بعض كلمات أخرى ، أشهرها ، " لكن " ساكنة النون ، وَ من " طه " (الألف الوسطى) [١].

الألف الّتي تُحذف من آخر الكلمة :

١ - تحذف الألف من لفظ مَا الاستفهامية إذَا سُبِقَت بحرف جر ، مثل : فِيمَ تفكر ؟ ، وَ يشترط في هَذَا الحذف ألا تركب " مَا " مَعَ " ذا " فإذا رُكِّبت لا تُحذف ألفها ، مثل : لماذا ؟ ، بماذا ؟

٢ - و تحذف أيضاً من آخر كلمة " طه " .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٧ وَ ما بعدها .

٣ – و من حرف النداء " يا " .

٤ – و تحذف الألف أيضاً من كلمة " ذا " إِذَا كَانَ اسم إشارة مقروناً باللام الدالة عَلَى البعد ، مثل : ذَلِكَ ، ذلكما .

٥ – و تحذف الألف من " ها " التنبيهية إِذَا دخلت عَلَى : –

أ – اسم إشارة ليس مبدوءاً بالتاء أوْ الهاء ، وَ ليس بعده كاف ، مثل : هاتا ، هاتي ، هاتان ، وَ كذلك اسم الإشارة الذي لحقته كاف الخطاب لا تحذف معه ألف " ها " ، مثل : ها ذاك .

ب – ضمير مبدوء بهمزة ، مثل : ها أنتم .

٦ – تحذف ألف الضمير " أنَا " إِذَا دخلت عَلَيْهِ " ها " التنبيهية ، وَ جاءت بعده كلمة " ذا " ، مثل : ها أنذا [١] .

حذف أل :

تحذف " أل " إِذَا سُبِقَت بلام ، وَ كَانَ بعدها لام ، مثل : لليمون فوائد .

و تشمل هَذِهِ القاعدة اسم الموصول للمثنى وَ جماعة الإناث ، فإذا دخلت عَلَيْهِ اللام مكسورة أوْ مفتوحة حُذف أل من أوله ، مثل : الجائزة للذين يسبقان ، المجد للاتي يحسن تربية الأطفال [٢] .

حذف الميم :

تحذف من الفعل " نِعمَّ " إِذَا اُدغِمَت ميمه في " مَا " نحو : (نِعِمَّ يعظك بِهِ) [٣] .

حذف النون :

١ – تحذف من كلمتي " عَنْ ، من " إِذَا دخلتا عَلَى " مَن " نحو : عَمَّنْ ، مِمَّنْ .

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٦٧ وَ ما بعدها .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٧٠ .

(٣) المرجع نفسه ، ص ٧١ .

٢ - تحذف كذلك – من إنْ الشرطية إذا جاء بعدها " مَا " الزائدة نحو : (فَإمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدَاً) ، (إمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا) ، أوْ جاء بعدها " لا " النافية ، مثل : إلا تثبتوا فأتاكم النصر .

٣ - و تحذف أيضاً من " أن " المصدرية الناصبة للمضارع ، إذَا جاء بعدها " لا " النافية ، مثل : يجب ألا تسرع ، أمَّا أن المخففة من الثقيلة وَ بعدها " لا " النافية فلا تحذف نونها ، مثل : أَشْهَدُ أن لا إِلَهَ إلا الله ، وَ كذلك " أن " المفسرة وَ بعدها " لا " النافية ، لا تحذف نونها مثل : أوحيتُ إليه أن لا فائدة من الإلحاح [١].

حذف الواو :

تحذف تخفيفاً من الكلمات : دَاوُدْ ، طَاوُسْ [٢] .

الحروف الَّتي تزاد في الكتابة :

أشهر هَذِهِ الحروف الألف وَ الواو .

زيادة الألف :

الألف لا تقع إلا في وسط الكلمة ، أوْ في آخرها :

(١) فتزاد وسطاً في كلمة " مائة " مفردة أوْ مركبة ، مثل : ثلاثمائة ، أربعمائة ، وَ كذلك إذَا كَانَتْ مُثَنَّاة نحو : مائتان ، مائتين ، أمَّا المجموعة فلا تزاد فيهَا ألف ، مثل : مئات ، مئون ، مئين ، وَ كذلك المنسوب إِليهَا لا تزاد فيهِ ألف ، مثل النسبة المئوية ، وَ العيد المئوي [٣] .

(٢) و تزاد طرفاً في المواضع الآتِيَة :

أ - بعد واو الجماعة ، نحو : جلسوا ، وَ لم يتكلموا ، وَ قلتُ لَهُمْ تحدثوا . أما الواو الَّتي

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٧١ .
(٢) المرجع نفسه ، ص ٧١ .
(٣) انظر المرجع السابق ، ص ٧٣ .

هيَ حرف علة وَ لام الفعل ، فلا تكتب بعدها الألف ، مثل : يدعو ، نرجو . وَ كذلك الواو علامة الرفع في جمع المذكر السالم المضاف وَ الملحق بهِ المضاف . لا يكتب بعدها ألف ، مثل : مهندسو المشروع ضاربو المثل في الصبر وَ الإخلاص .

ب - في آخر بيت الشعر إذَا كَانَتْ للإطلاق .

ج - في آخر الاسم المنصوب المنون ، نحو : تنزهت عصراً ، بشرط ألا يكون الاسم منتهياً بتاء التأنيث المربوطة . فلا زيادة في تنزهت فترةً ، أوْ منتهياً بهمزة فوق ألف ، فلا زيادة في : أصلحت خطأً ، وَ بنينا مخبأً ، أوْ انتهى بهمزة قبلها ألف ، فلا زيادة في لقيت جزاءً[1].

زيادة الواو :

لا مجال لزيادة الواو إلا في الكلمة ، أوْ في آخرها [2] :

(١) فتزاد وسطاً في :

أ - " أولي " الإشارية ... ، أمّا " الألي " إسماً موصولاً فلا تزاد فيهَا الواو . مثل : نحن الألي سبقوا بالفضل .

ب - و في كلمتي " أولو ، أولي " بمعنى أصحاب . وَ هما الملحقتان بجمع المذكر السالم ، مثل : نَحْنُ أولُو قُوَّةٍ . إنَّ أولي النِّعَمِ مَحْسُودُونَ . هَذِهِ تَذْكِرَةٌ لأولِي الألْبَابِ .

ج - و في كلمة " أولات " بمعنى صاحبات ، وَ هيَ الملحقة بجمع المؤنث السالم في إعرابه ، مثل : أولات الأطفال واجبهن ثقيل .

(٢) و تزاد طرفاً في كلمة " عمرو " مرفوعة أوْ مجرورة ؛ للتفرقة بينها وَ بَيْنَ كلمة

---

(١) المرجع نفسه ، ص ٧٤ .

(٢) المرجع نفسه ، ص ٧٤ .

" عُمَرَ " كَانَ عَمْرُوٌ بن الْعَاص مِنْ دُهَاةِ الْعَرَبِ .

ويشترط في زيادة الواو في كلمة عمرو مَا يأتي :

أ - أن تكون كلمة " عمرو " علماً علَى شخص .

ب - ألا تضاف إلَى ضمير .

ج - ألا تصغر .

د - ألا تُقرن بأل .

ه - ألا تكون منسوبة .

فإذا فقد أحد هَذِهِ الشروط ، لا تزاد الواو في آخرها[1].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٧٥ .

الفصل الثاني

الأخطاء الموضوعية

تكلمنا في الفصل السابق عَنْ الأخطاء الشكلية في التقارير الأمنية ، وَ نتناول الآن تحليلاً لأكثر الأخطاء الموضوعية شيوعاً في تقاريرنا ، **وَ الّتي يمكن إجمالها عَلى النحو التالي** :-

أولاً : نقص البيانات الجوهرية :

إن تكامل التقرير الأمني مرتبطاً باحتوائه عَلَى كافة البيانات الجوهرية عَنْ الموضوع محل التقرير ، وَ لكن قَدْ يكون الاستعجال في تحريره سبباً مباشراً في إغفال ذكر بعض البيانات الجوهرية وَ الضرورية ، وَ الّتي لا يُكتمل التقرير إلا بِهَا ، وَ نذكر بعضاً مِنْ هَذِهِ البيانات الّتي يتحتم أن يتناولها التقرير :

- **تحديد مكان الواقعة :**

إنَّ تحديد مكان الواقعة هام في التقرير ، وَ بدون تحديد هَذَا المكان لا يكون الموضوع متكاملاً ، وَ لا يُتاح للمُطَّلِع عَلَى هَذَا التقرير تكوين فكرة متكاملة قَدْ تدفعه إِلَى اتخاذ قرار معين .

مثال ذلك : عند وقوع جريمة : سرقة محل تجاري بشارع رئيسي ليلاً ، وَ بأسلوب الكسر ، فَإِنَّ الرئيس الذي يُطالع هَذَا التقرير سيتجه مباشرةً إِلَى التأشير عَلَى التقرير بتحديد المسئولية الإدارية لرجال الشرطة في المنطقة وقت ارتكاب الجريمة ؛ طالما أَنَّ هَذَا الشارع الرئيسي الذي وقعت بِهِ الجريمة محلاً للحراسة بمعرفة أفراد الدورية الليلية ، عكس الحال فيما لو ارتكبت الجريمة في شارع جانبي لا تشمله حراسة رجال الدورية الليلية .

مثال آخر : وقوع جريمة سطو مسلح عَلَى مسافرين عَلَى أحد الطرق الرئيسية بأسلوب استيقاف الضحايا ، وَ إنزالهم من السيارة ، وَ الاستيلاء عَلَى مصوغاتهم أَوْ نقودهم ، يتطلب من الرئيس المباشر الذي سيُعرض عَلَيْهِ التقرير أن يفحص الموقف الأمني كاملاً في المنطقة .

و قَدْ يتطلب الأمر الاستعانة بقوات شرطة إضافية من المديرية ، أَوْ الأمن المركزي

لإعداد طوق أمني ، وَ تكليف أجهزة البحث الجنائي بالمديرية وَ بالوزارة للاشتراك في تحديد الجناة وَ ضبط المسروقات ، بينما ارتكاب هَذِهِ الجريمة في أحد الدروب الجبلية في منطقة بعيدة عَنْ العمران قَدْ لا يتطلب التدخل الأمني المُركَّزْ عَلَى النحو السابق ، وَ يُكتفى بالشرطة المحلية في منطقة محل الحادث .

- **تحديد توقيت الجريمة :**

إنَّ عرض تقرير أمني عَنْ حادث جنائي معين ، يتطلب ضرورة تحديد توقيت ارتكاب الجريمة ، حتى يسترشد الرئيس الشرطي بِهَذَا المتغير في تحديد الإجراء المطلوب اتخاذه ، وَ كما في المثال الخاص بسرقة متجر ليلاً ، فَإِنَّ الرئيس الأعلى سيتخذ قراره بإحالة رجال الحفظ إِلَى المحاكمة العسكرية ؛ لأنهم المسئولون عَنْ تحقيق الأمن في المنطقة الَّتي يحرسونها ليلاً ، فإذا تبين مِنْ فحص الشرطة المحلية أَنَّ الجريمة ارتكبت في فترة مَا قبل استلام الدورية الأمنية لعملها ، فإن المسئولية الإدارية لَهُمْ لَنْ تثبت في حقهم ، وَ بِالتَّالِي لا نحتاج إِلَى معاقبتهم ، وَ من هُنَا تبدو أهمية تحديد توقيت ارتكاب الجريمة .

- **تحديد أطراف الحادث :**

أحد العناصر الهامة في عرض المعلومات في التقرير الأمني ، هُوَ تحديد أطراف الحادث ، وَ لِهَذَا يجب عَلَى محرر التقرير أن يعرض علينا أطراف الحادث ، وَ أن يذكر تفصيلاتهم كاملة ؛ لأن تعدد المجني عليهم في جريمة سطو مسلح سيحتاج إِلَى تضافر وَ مركزية الفحص أكثر من أَنْ تَكُونَ الجريمة ضحيتها شخص واحد .

- **تحديد النتائج الجُرمية للحادث :**

إنَّ وقوع جريمة سرقة خزينة حديدية ، تكون ثمرتها للجناة هُوَ مبلغ مليون جنيه تختلف تماماً عَنْ جريمة مماثلة تكون نتيجتها الاستيلاء عَلَى ألف جنيه ، فالأولى ستحتاج إِلَى جهود مركزة ، وَ تعدد جهات الفحص الجنائي ، بينما في الحادث الآخر سيُكتفى بالجهات المحلية في الفحص .

و يعيب بعض الأجهزة الشرطية أنّهَا تلجأ إِلَى تصغير حجم المسروقات في الجرائم الّتي تقع في دائرتها ، في محاولة مِنْهَا للتقليل مِنْ شأن هَذِهِ الجرائم ، وَ لِهَذَا نجد بعض أقسام الشرطة عِنْدَمَا تقوم بتحرير تقرير عَنْ حادث سرقة ، تُوضح أن المسروقات مبلغ نقدي دون تحديد حجم هَذِهِ المبالغ ، وَ نفس الحال في حالات سرقة المصوغات الّتي نادراً مَا تُذكر قيمتها الحقيقة ، وَ عكس الحال عِنْدَمَا تُضبط هَذِهِ الجرائم ، حَيْثُ تميل بعض الأقسام إِلَى تضخيم الجهود وَ تضخيم حجم المسروقات الّتي أمكن ضبطها .

- **إغفال ذكر الجهات الّتي شاركت في الفحص :**

أغلب الحوادث الجنائية الّتي يَتِمُّ تحرير تقارير أمنية بشأنها ، يَتِمُّ الانتقال لفحصها بمعرفة أجهزة الشرطة المحلية فضلاً عَنْ أجهزة أخرى معاونة لَهَا ، **مثال ذَلِكَ** : مفتشي المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام ، وَ ضباط إدارة البحث الجنائي ، وَ خبراء الأدلة الجنائية في المديرية ، وَ في مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، وَ عِنْدَمَا يَتِمُّ تحرير تقرير فحص الحادث بمعرفة ضابط من قسم الشرطة الذي وقعت فِيهِ الجريمة ، يُغفل ذكر كل من انتقل ، وَ يُكتفي بذكر ضباط القسم وَ فرقة الشرطة ، معتقدون أن ذَلِكَ سيشير إِلَى احتواء الموقف محلياً ، وَ هِيَ نظرة قاصرة أمنياً ، وَ يجب أَنْ يَتِمَّ تدارك ذَلِكَ .

- **إيضاح سبب الجريمة :**

لكل جريمة مُرتكبة سبباً لارتكابها ، وَ يجب أَنْ يَقُومَ محرر هَذَا التقرير الأمني بتناول السبب المباشر لارتكاب الجريمة ، لأن إيضاح السبب في ارتكاب تلك الواقعة الإجرامية رُبَّمَا يدفع الرئيس الشرطي إِلَى اتخاذ إجراء أمني مركزي منعاً لتكرار ارتكابها .

مثال ذَلِكَ :

في جريمة قتل مُرتَكَبَة في القاهرة وَ تحديداً في دائرة قسم بولاق أبو العلا سنة **١٩٧٢** م ، عِنْدَمَا يوضح محرر التقرير أن سبب ارتكاب الجريمة هُوَ إصابة الجاني بلوثة عقلية مفاجئة ، وَ يوضح أَنَّهُ كَانَ قَدْ خرج لتوه من مستشفى الأمراض العقلية ،

وَ أنَّهُ لا توجد أي دوافع أخرى ؛ لانتفاء العلاقة السابقة بَيْنَ المجني عَلَيْهِ وَ الجاني ، فالأول عميد بالقوات المسلحة ، كَانَ يرتدي ملابسه الرسمية ، وَ يسير مصادفة بالمنطقة لأول مرة ، بينما الجاني من سكان المنطقة ، هُنَا تكون الواقعة محددة ، وَ لا نحتاج إِلَى أي إجراء أمني بنزول قوات شرطة للتواجد الأمني في المنطقة .

تختلف هَذِهِ الجريمة عَنْ واقعة أخرى ارتكبت في دائرة قسم السيدة زينب بَيْنَ عائلتين بينهما ثأر قديم ، وَ تجدد الدم بينهما لوقوع جريمة قتل ذهب ضحيتها أحد أفراد العائلتين ، فهنا سيكون القرار الشرطي بعد مطالعة التقرير المتعلق بالحادث هُوَ تكثيف التواجد الأمني بالمنطقة حتى هدوء الحالة ، وَ رُبَّمَا يَتِمُّ اعتقال رءوس العائلتين المتناحرتين حتى يَتِمَّ الصلح بينهما ، وَ لا تتجدد جرائم القتل بينهما .

- **توضيح الإجراءات المُتخذة :**

يجب أنْ يَتِمَّ توضيح الإجراءات المُتخذة في الموضوع محل التقرير الأمني ، حتى يكون في استطاعة الرئيس الأعلى الذي يُعرض عَلَيْهِ التقرير أن يوجه إِلَى استكمال الإجراءات الَّتي لم تتخذ ، أمَّا عرض التقرير دون إيضاح الإجراءات المتخذة فإن ذَلِكَ يُعد نوعاً من الْخَطَأ الموضوعي .

ثانياً : اختزال الحقائق :

إن دور محرر التقرير هُوَ بمثابة المصور الفوتوغرافي ، فهو ينقل الأحداث كاملة ، وَ أي اختزال للحقائق في تقريره يعد بمثابة خطأ غير مقبول ، فالصورة الفوتوغرافيَة يجب أَنْ تَكُونَ واضحة وَ جلية ، وَ يحدث اختزال الحقائق بسبب عمدي وَ آخر غير عمدي ، وَ نتناول السببين عَلَى النحو التالي :

السبب العمدي : وَ هُوَ الذي يَتِمُّ عَنْ إرادة وَ تبصر من جانب محرر التقرير ، فهو يعلم الحقيقة كاملة ، وَ لكنه لم يُقصر في فحص الموضوع ، وَ لم يحدث تأخير في الانتقال ، وَ لكن حدث تعدي من أحد أفراد القوة عَلَى أحد من المواطنين الأمر الذي

استثار جماهير المنطقة فخرجت تشعل النيران في مبنى المركز أَوْ قسم الشرطة ، وَ يَتِمُّ هُنَا اختزال كل تلك الحقائق ، ويتم البدء في وصف الحالة فيما بعد بدء التجمهر ، وَ اشتعال النيران ، وَ ذَلِكَ نوع من اختزال الحقيقة عَنْ عمد .

السبب غير العمدي : وَ هُنَا لا تتوافر المعلومات لدى محرر التقرير ، وَ لذلك نجده وَ قَدْ انتقل إِلَى مسرح الحادث ، وَ كُلِّفَ بعد ذَلِكَ بتحرير تقريراً أمنياً لعرضه عَلَى رئيسه الأعلى ، فهو إِذَنْ لا يذكر إلا مَا توافر لديه عن يقين ، فهو هُنَا لم يغفل حقيقة عرفها ، وَ لكن من كلفه بكتابة هَذَا التقرير هُوَ الذي أخطأ في اختياره فخرج تقريره متضمناً هَذَا الْخَطأ الموضوعي .

ثالثاً : تضخيم الجهود المبذولة :

عقب الانتهاء من جهود فحص موضوع معين أمام جهة شرطية ، تطلب الجهة الرئاسية من رئيس هَذِهِ الجهة الشرطية تحرير تقرير يتضمن جهود القائمين عَلَى أمر إنهاء هَذِهِ المشكلة الَّتِي بُذلت فِيهَا الجهود .

و يتبارى العديد من الجهات في استعراض جهود أفرادها في حل هَذِهِ المشكلة ، وَ نجد أن الموضوع الذي لم يقم بفحصه أكثر من ضابط واحد فقط ، قَدْ أُضيف إليه أكثر من عشر ضباط ، وَ عشرين أمين شرطة وَ فرد بحث جنائي ، وَ يطلب الرئيس المباشر لَهُمْ تقدير جهودهم بمعرفة الرئيس الأعلى لَهُ .

و قَدْ يأتي هَذَا العرض من جانب هَذِهِ الجهة الشرطية بنتيجة عكسية ، حَيْثُ يَرفض المطلوب منه إصدار قرار المكافأة تقرير أي مبلغ نقدي لأي فرد أَوْ ضابط ، وهنا نجد أن الضابط القائم بالضبط ، وَ قَدْ أصيب بالإحباط الوظيفي من جرَّاء ذَلِكَ التصرف من جانب رئيسه المباشر .

و قَدْ يَتِمُّ تضخيم الجهد المبذول ليس بقصد الحصول عَلَى مكافأة ، وَ إِنَّمَا بهدف آخر ، هُوَ إشعار الرئيس الأعلى لِهَذِهِ الجهة أن وجود هَذَا الضابط في ذَلِكَ الموقع الشرطي

ضرورة لا غنى للشرطة كلها عنه ، وَ أنَّهُ بدونه ينهار الأمن في المنطقة ، فهو الإنسان المسيطر الحكيم الواعي القادر عَلَى تحريك دفة الأمور ، وَ تلك سياسة خاطئة لبعض رؤساء العمل في جهاز الشرطة أَوْ الجهاز الإداري بصفة عامة ، فأي موقع شرطة يستطيع ضباط كثيرون إدارته ، وَ ربَّمَا بكفاءة أعلى من ذَلِكَ الشخص الذي يتصور نفسه نجماً شرطياً لا يشق له غبار .

رابعاً : التقليل من أهمية الحَدَث محل التقرير :

في بعض الحالات الَّتي يَتِمُّ تحرير تقارير أمنية عنها ، قَدْ يعمد محرر التقرير إِلَى محاولة طمس أهمية الواقعة ، أَوْ التقليل من خطورتها ، في محاولة منه إِلَى الدخول إِلَى دائرة التسكين الأمني للحدث ، وَ قَدْ تكون الأهداف مختلفة حسب الحالة محل الفحص عَلَى النحو التالي :

- **درء المسئولية عَنْ الرؤساء :**

و يَتِمُّ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَتِمُّ تقديم هَذِهِ التقارير الأمنية من جانب بعض المسئولين عَنْ الأجهزة الرقابية في المنطقة الَّتي وقعت بِهَا الجريمة محل التقرير ، وَ يقصد محررو التقارير درء المسئولية عَنْ الرؤساء المباشرين عَنْ الأجهزة الشرطية المحلية .

- **الرغبة في التقاط الأنفاس :**

و يقصد محرر التقرير هُنَا التقاط أنفاسه حتى يتمكن من تجميع قواه الأمنية ، وَ يُحكم الرقابة عَلَى الحَدَث نفسه ، فهو هُنَا لا يرغب في درء الحادث وَ تداعياته ، وَ لكنه يرغب في الحصول عَلَى فرصة زمنية يتمكن خلالها من إتمام القفزة الأمنية الموفقة .

و في هَذَا الإطار فإن التقليل من أهمية الحَدَث يكون بقصد عدم إثارة رؤسائه ، وَ اضطرارهم إِلَى اتخاذ مواقف أمنية متشددة ، إِمَّا تجاه هَذَا الرئيس ، أَوْ تجاه أسلوبه في العمل من الهدوء إِلَى الانفعال الزائد ، وَ التواجد الأمني المكثف في المنطقة محل الحادث .

الرغبة في عبور فترة زمنية حرجة :

الزمن في العمل الشرطي لَهُ تأثيره الحاد ، فوقوع جريمة هروب متهمين من حجز أي قسم شرطة أوْ مركز في شهر نوفمبر يختلف تماماً عَنْ وقوع نفس الجريمة ، وَ بنفس الطريقة ، وَ في ذات المكان ، وَ لكن في شهر يونيو أوْ يوليو ؛ حَيْثُ تكون حركة الترقيات وَ التنقلات قاب قوسين أوْ أدني . فقد يُتخذ قرار سريع بإحالة المأمور للمعاش ، أوْ نقله إِلَى موقع منزوٍ وظيفياً ، بينما في الحالة الأخرى يَتِمُّ التحقيق مَعَهُ إدارياً ، وَ قَدْ يُكتفي بمجازاته بالإنذار فقط .

و **ربّما يكون القصد** من تقليل أهمية الحَدَث في التقرير الأمني هُوَ عبور فترة زمنية حرجة بالنسبة للمواطنين في المنطقة . **مثال ذلِكَ** مناسبة دينية كأحد الأعياد مثل عيد الفطر أوْ عيد الأضحى المبارك ، أوْ مناسبة وطنية مثل أعياد أكتوبر المجيدة ، حَيْثُ تعمد الأجهزة الأمنية إِلَى تخفيف قبضتها في مواجهة الأحداث الَّتي تقع من بعض الجماهير دون أنْ يَكُونَ الإجرام العمدي متوفر في عناصر الجناة فِيهَا .

- **الرغبة في عدم انتقال الرؤساء إِلَى موقع الشرطة :**

ترتبط الحوادث الملتهبة بانتقال الرؤساء الأعلى من رؤساء المواقع الميدانية ، وَ لِهَذَا فإن مصلحة رئيس الموقع الشرطي في ألا ينقل تفصيلات الحادث الملتهب إِلَى الرئاسة المباشرة ؛ لأن ذَلِكَ معناه انتقال تلك الرئاسات إلي جهة الشرطة ، وَ قَدْ يصاحب ذَلِكَ تأجيل القيام بالإجازات للمأمورين وَ المقررة شهرياً خاصة في مواقع صعيد مصر ، وَ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى انتقالهم كشف أوجه القصور في العمل الشرطي ، فيسعى الرئيس المحلي للموقع الشرطي إِلَى تداركها حتى لا يتزايد نطاق مسئوليته عَنْ الجرائم المتكررة السابق حدوثها .

خامساً : محاولة إخفاء الأخطاء :

قد يعمد محرر التقرير إِلَى إخفاء أخطاء العاملين تحت رئاسته ، أوْ في الموقع

الشرطي الذي وقع بِهِ الحادث محل الفحص ، **مثال ذَلِكَ**:

- **عدم ذكر تصرفات خاطئة** للأفراد أَوْ الضباط رغم تأكد وقوعها ، وَ يقصد محرر التقرير هُنَا من إخفاء هَذِهِ التصرفات ، أن يحاول النجاة بهؤلاء المخطئين من دائرة المسئولية الإدارية تجاه تلك الأخطاء .

- **عدم ذكر الإجراءات الإدارية** الَّتي اشتملت عليها عملية مواجهة الأحداث ، وَ الَّتي قَدْ تكون هِيَ السبب المباشر في تداعي الأحداث ، أَوْ الَّتي ساعدت في اشتعالها بالخطأ في توقيت اتخاذها ، أَوْ نوعية الأسلوب الأمني الذي تم بِهِ معالجة الموقف .

- **إيضاح نتائج الإجراءات الخاطئة** في المواجهة عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ المقدمة الَّتي ترتب عليها تداعي الأحداث وَ التدخل المباشر ، رغم كونها هِيَ الَّتي أدت إِلَى كل النتائج الجسيمة ، **مثال ذَلِكَ** : حدوث تزاحم من أفراد جمهور الدرجة الثالثة في إحدى مباريات الكرة ، وَ قيام أحد الضباط بإطلاق القنابل المُسَيِّلَة للدموع تجاه هَذِهِ الجماهير ، مما أدى إِلَى محاولتها الهرب وَ الخروج ، وَ ترتب عَلَى ذَلِكَ مصرع بعض المشجعين ، هُنَا قَدْ نجد أن محرر التقرير يغفل ذكر واقعة إطلاق القنابل المُسَيِّلَة للدموع ، وَ يبدأ من محاولة الجماهير التدفق وَ التزاحم وَ مصرع الكثيرين من المشاهدين (١) .

و يَتَرَتَّبُ عَلَى إخفاء الأخطاء عَنْ الرؤساء ، عدم قدرتهم عَلَى اتخاذ القرارات الرشيدة في مواجهة الأحداث ، وَ تبدو المشكلة مجسمة عِنْدَمَا يكون هَذَا التقرير الأمني محرراً مِنْ جِهَةٍ رقابية ، المفروض أَنْ يَكُونَ اهتمامها في الفحص موجهاً إِلَى تحديد الأخطاء من جانب رؤساء الموقع الشرطي الذي حدثت الواقعة بِهِ .

أما في التقارير الأمنية المحررة في القاعدة الشرطية ، فإن المشكلة يمكن أَنْ يَتِمَّ

---

(١) حدثت هَذِهِ الواقعة بكل تفصيلاتها في ستاد كفر الشيخ سنة ١٩٨٥ م ، وَ ترتب عنها حدوث ذات النتائج المشار إليها .

لاكتشافها من جانب العديد من الأجهزة الرقابية الَّتي تملك الكشف عنها ، وَ إثباتها وَ توجيه الفكر الرئاسي إِلَى هَذِهِ الأخطاء ، حتى يمكن مواجهتها وَ وضع الحلول لَهَا .

سادساً : الإطالة غير المجدية :

يعتقد بعض محرري التقارير أن الإطالة في السرد لموضوع التقرير سيؤكد للرئيس الشرطي الذي يُعرض عَلَيْهِ التقرير أن محرره قَدْ بذل جهداً كبيراً وَ أَنَّ فحصه متكاملاً ، وَ واقع الحال غير ذَلِكَ إِذْ تبدو خبرة وَ مهارة الضابط في اختزال المعلومات غير الضرورية ، وَ عرض مَا هُوَ هام في الموضوع فقط . **وَ تبدو صور الإطالة غير المجدية في بعض التقارير فيما يلي :**

- الإصرار عَلَى تكرار مَا سبق ذكره في فقرات سابقة .
- ذكر تفصيلات غير مؤثرة في الحَدَث موضوع التقرير .
- إثبات كل أقوال شهود الواقعة ، رغم اتفاقهم في شهادتهم عَلَى تفصيلات محددة .

سابعاً : الاختزال للمعلومات أَوْ الإجراءات :ـ

تكلمنا في الفقرة السابقة عَنْ الإطالة غير المجدية ، وَ توصلنا إِلَى أهمية إثبات مَا هُوَ ضروري في التقرير ، وَ لكن ليس معنى ذَلِكَ أَنْ نختزل معلومات أَوْ إجراءات في الحادث ، فالمعلومات الضرورية يجب إثباتها حسب نوع التقرير ، وَ كذلك الإجراءات المُتخذة يجب أَنْ نُعَرِّفَها في غير إسهاب ، فنقول مَثَلاً : إِنَّهُ تم تعيين خدمة ملاحظة حالة في المنطقة محل الحادث ، وَ لا يجب أن نُغْفِلَ هَذَا الإجراء المتخذ تحت مقولة أن الإطالة غير المجدية مرفوضة في التقارير . نحن نرفض القول بإثبات أَنَّ خدمة ملاحظة الحالة تمثلت في تعين ضابط وَ نذكر اسمه في الدورية الصباحية وَ معه عدد عشر أمناء شرطة وَ نذكر أسماءهم ، وَ في الدورية المسائية التالية تعيين الضابط ______ وَ معه عدد ____ أمين شرطة ، وَ هكذا ... ، وَ لكن يُكتفي بإثبات الجملة التالية : تعينت خدمة ملاحظة حالة بالمنطقة . (فقط لا غير) .

ثامناً : عدم ذكر الحقائق :

يتطلب التقرير الأمني أن نذكر الحقائق الكاملة دون اختزال أَوْ إطالة غير مجدية ، وَ لكن قَدْ يحدث في بعض الحالات ألا تُذكر الحقائق كلها أَوْ بعضها – يرجع ذَلِكَ إِلَى أحد الأسباب التالية :

- **عدم الرغبة في معاداة جهة رئاسة معينة :**

قد يغفل محرر التقرير إِلَى عدم ذكر الحقائق ، نظراً لرغبته في عدم معاداة جهة رئاسية أَوْ رقابية عَلَى الموقع الشرطي الذي يَعْمَلُ بِهِ هَذَا الضابط في مجاله ، **مثال ذَلِكَ** : أن تصطدم سيارة شرطة تعمل في جهة رئاسية بإحدى السيارات الأخرى المدنية وَ يَتَرَتَّبُ عَلَى هَذَا الحادث وفاة قائد السيارة الثانية ، وَ يتأكد محرر المحضر في هَذِهِ الواقعة مِنْ خِلالِ مَا تردد عَلَى لسان السائق البالغ مِنَ العمر خمسين عاماً ، وَ يسفر الفحص عَنْ أن نجل هَذَا الرئيس الشرطي هُوَ الذي كَانَ يقود هَذِهِ السيارة ، وَ يكتفي محرر التقرير بإثبات وقوع حادث تصادم ، وَ وفاة مواطن ، وَ ضبط سيارة الشرطة ، وَ مواجهة سائقها بالحادث وَ إحالته للنيابة العسكرية المختصة ، دون إيضاح أقواله أَوْ سؤالِ هَذَا الشاب السائق الحقيقي لِهَذِهِ السيارة ، وَ ذَلِكَ رغبة في عدم معاداة والد هَذَا الجاني الحقيقي .

- **الخوف من الشخص الذي يمكن إسناد الواقعة إليه :**

بعض الوقائع الَّتي تكون محلاً لكتابة تقارير أمنية عنها ، قَدْ تشتمل عَلَى اتهام موجه إِلَى شخص مَا يشغل منصباً مرموقاً مَثَلاً عضو مجلس شعب أَوْ في جهة قضائية معينة ، وَ يمثل إسناد الاتهام إليه نقطة بداية خصومة بَيْنَ هَذَا الشخص وَ بَيْنَ محرر التقرير ، وَ قَدْ يلجأ الضابط إِلَى إغفال ذكر الاسم لِهَذِهِ الشخصية في تقريره إِذَا مَا كَانَ هناك أشخاص آخرون مثل أبنائه أَوْ أشقائه متهمين في هَذِهِ الواقعة وَ يكتفي بذلك ، وَ يُعَدَ ذَلِكَ خطأ موضوعياً في تقريره ، إِذْ يجب عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ أميناً مَعَ نفسه وَ يذكر الحقائق كاملة .

- **الخوف من تقرير مسئولية محرر التقرير :**

إن ذكر الحقيقة الكاملة قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تقرير مسئولية محرر التقرير ، وَ لِهَذَا قَدْ يعمد إِلَى محاولة عدم ذكرها تماماً ، **وَ أذكر هُنَا مَثَلاً عملياً عَلَى ذَلِكَ :**

وقعت عملية هروب من حجز أحد أقسام شرطة القاهرة سنة ١٩٧٢ م ، وَ تمت عملية الهروب عَنْ طريق نقب جدار حجز القسم ، وَ يبلغ سمك الجدار حوالي متر من الحجارة " البناء القديم " ، وَ هرب من الحجز في هَذَا اليوم ثلاثة متهمين محبوسين احتياطياً عَلَى ذمة النيابة العامة ، وَ لكن مأمور القسم محل الحادث لستخرج من دفتر الإشارات العديد من الإشارات السابق إرسالها إِلَى الحي ، وَ الَّتي يشير فِيهَا إِلَى احتمال سقوط مبنى القسم لتصدع جدرانه ، خاصة جدران الحجز وَ تحديداً في المنطقة المجاورة لدورة مياه الحجز (الَّتي نقبها الجناة وَ هربوا مِنْهَا) ، وَ أرفق صورة من أكثر من محضر معاينة لمهندس التنظيم ، وَ توجه بِهَا إِلَى اللواء مدير الأمن في هَذَا الوقت ، وَ عرض تقريراً أمنياً يتضمن كل مَا سبق [ذكر تصدع جدران القسم ، وَ الخشية من انهيار المبنى عَلَى الضباط وَ أفراد الشرطة وَ الجمهور المتردد عَلَى القسم] ، وَ أوضح أَنَّهُ لولا ستر الله سبحانه وَ تعالى لهرب كل المحجوزين فجر اليوم (يوم عرض التقرير) ، وَ أن ضابط النوبة **الليلية بعد أن شعر** بتصدع جدار القسم قَامَ باتخاذ إجراءات التحفظ عَلَى أكثر من خمسين محجوزاً ، وَ لو لا براعته وَ يقظته لهرب من هرب وَ مات من مات منهم وَ لكانت كارثة بكل المقاييس وَ حمد الله عَلَى فرار ثلاثة فقط ، وَ قَدْ تَمَّ تكليف المباحث بضبطهم وَ سيضبطون خلال ساعات ، وَ أُجْرِيَ اتصالٌ من مكتب مدير الأمن مَعَ المحافظ في هَذَا الوقت ، وَ تقرر مبلغ مائة ألف جنيه لإعَادَةِ رفع مبنى القسم كلية عَلَى أعمدة من الصلب تضمن عدم انهياره ، وَ لم يتخذ أي إجراء شرطي حيال واقعة هروب المتهمين ، وَ تم إخطار النيابة العامة بواقعة هروب المتهمين ، وَ الذين تم ضبطهم بعد ٢٤ ساعة من الإخطار بهروبهم .

خلاصة مَا تقدم أن هَذَا التقرير الأمني غفل عَنْ ذكر الحقيقة الكاملة بشأن كيفية الهروب ، وَ ذَلِكَ حتى يتمكن المأمور من الهروب من تقرير مسئوليته عَنْ تلك الواقعة (١) .

و نؤكد أخيراً أننا لا نؤيد مثل هَذَا التصرف تحت مقولة أن هَذَا التصرف هُوَ نوع من الوقفة العابرة لتأمين مستقبل ضابط منوب القسم ليلاً ، وَ لكنها في الحقيقة هِيَ نوع من الهروب من مواجهة المسئولية الإشرافية لِهَذَا المأمور .

- **قبول التوجيه الإداري الصادر إلَى محرر التقرير الأمني بذكر وقائع وَ إغفال أخرى :**

المفروض أن الضابط محرر التقرير يُسَطِّرُ مَا يمليه عَلَيْهِ ضميره الشخصي حتى يعرض عَلَى رؤسائه أَوْ الجهة الطالبة للتقرير الحقيقة الكاملة ، حتى نتمكن من اتخاذ قرار معين ، وَ لكن المشكلة الكاملة تتجسد بكل معانيها عِنْدَمَا يطلب الرئيس الذي سَيُعرض عَلَيْهِ التقرير من الضابط محرر التقرير أن يذكر معلومات معينة تسهل لَهُ عملية اتخاذ قرار في اتجاه معين ، وَ يكون هَذَا الضابط من الضعف ، وَ الوهن ، وَ عدم القدرة عَلَى فرض كلمته الَّتي يمليها عَلَيْهِ ربه سبحانه وَ تعالى وَ ضميره الإنساني ، وَ الحق الذي أقسم عَلَيْهِ عند التحاقه بعمله الشرطي ، فلا يملك هَذَا الضابط إلا أَنْ يعرض مَا هُوَ مطلوب منه ، رغم مخالفته للحقيقة .

مثال عملي : طلب أحد الرؤساء الشرطيين من ضابط مباحث في أحد أقسام القاهرة أَنْ

---

(١) وَ في المقابل نجد أَنَّ هناك مِنَ القيادات الشرطية من يملك القدرة عَلَى مواجهة مثل هَذِهِ المواقف ، بل إِنَّ التاريخ الشرطي يسجل بكل الفخر وَ الاعتزاز مواقف لرجال ستبقى أبد الدهر مسجلة بحروف مِنْ نور ، من ذَلِكَ واقعة قيام اللواء نائب مدير أمن الجيزة (الحكمدار) في السبعينات ، وَ الَّذي قام بضبط نجله الطالب بكلية الشرطة متلبساً بسرقة بدائرة مديرية أمن الجيزة ، وَ قدمه لسلطات التحقيق (النيابة العامة) ، وَ قام بنفسه بإخطار كلية الشرطة لإتخاذ إجراءات فصل ابنه عقب إصدار النيابة العامة قرارها بحبسه احتياطياً عَلَى ذمة التحقيق ، وَ فعلاً صدر قرار كلية الشرطة بفصل الطالب ، وَ تمت إدانته بِمَعْرِفَةِ المحكمة المختصة ، حقاً إِنَّ هَذَا التصرف يتسم بمنتهى الشجاعة وَ القوة وَ أداء الواجب مهما كَانَتْ التضحيات ، وَ لو تعلق الأمر بالإطاحة بمستقبل الابن نفسه ! .

يثبت أن دَخْلَ شخص (طبيب / أستاذ بكلية الطب) من عمله في عيادته في منطقة باب اللوق لا يتجاوز مائتين جنيهاً شهرياً ، في الوقت الذي كَانَ هَذَا الطبيب يتقاضى مبلغ ثلاثين جنيها قيمة الكشف عَلَى كل طفل (فهو أستاذ أطفال) ، وَ كَانَ عدد المترددين عَلَى العيادة لا يقل عَنْ عشرين طفلاً ، وَ لم يكتفِ الرئيس بذلك ، وَ إنَّمَا كتب بِخَطِ يده مَا يجب أنْ يسطره تفصيلياً هَذَا الضابط من تقرير بالنفقة ، فمَا كَانَ من هَذَا الضابط إلا أن أثبت مَا يمليه عَلَيْهِ ضميره من دخل ، وَ أثبت أنَّ دخل هَذَا الطبيب لا يقل عَنْ عشرة آلاف جنيه شهرياً .

- **الرغبة في الحصول عَلَى مكافأة الرئاسة :**

قلنا إنَّ التقرير الأمني يتطلب ذكر الحقيقة الكاملة ، وَ قَدْ يَتِمُّ عرض موجز بالمعلومات عَلَى الجهة القضائية بقصد الحصول عَلَى الإذن اللازم بضبط الواقعة محل الفحص ، وَ لكن الأجهزة الرئاسية يجب أنْ تعرف كل الحقائق وَ الملابسات عَنْ موضوع الفحص ، **وَ أذكر هُنَا مثالاً عملياً عَلَى ذَلِكَ :**

في حالة من حالات ضبط المضبوطات في أحد الأوكار ، اكتفى محرر التقرير بذكر ورود معلومات إليه عَنْ وجود هَذِهِ الممنوعات في هَذَا الوكر ، وَ اتخاذه إجراءات ضبط الواقعة وَ ضبط كل الممنوعات ، وَ لم يذكر الحقيقة في شأن توجه أحد المواطنين إليه وَ إرشاده عَنْ تلك المضبوطات ، وَ انهالت المكافآت عَلَى تلك الجهة الَّتي قامت بالضبط ، بعد أيام تكشفت الحقيقة الكاملة ، وَ استوجب إجراء المواجهة الرئاسية اتخاذ إجراءات إدارية اتسمت بالقسوة عَلَى كل من حرر هَذَا التقرير .

و يستفاد من ذَلِكَ : أنَّ الرغبة في الحصول عَلَى مكافآت من الأجهزة الرئاسية الشرطية لا تسمح لنا بإغفال ذكر حقيقة مصدر المعلومة الَّتي تم التحرك بِنَاءً عليها .

- **الرغبة في الانتقام من إنسان مَا :**

قد يَتَرَتَّبُ عَلَى التقرير الأمني إصدار قرار وزاري باعتقال شخص مَا ، وَ قَدْ يكون

هَذَا الشخص لَهُ سوابق وَ اتهامات عديدة ، وَ لكن كل هَذِهِ الاتهامات ، صدر قرار من النيابة العامة بحفظها ضد هَذَا الشخص ، وَ جميع هَذِهِ القضايا الّتي صدر فِيهَا أحكام قضائية ضده كَانَتْ غيابية ، وَ عند طعنه فِيهَا صدرت أحكام بالبراءة لَهُ ، وَ أصبحت صحيفة سوابقه خالية تماماً ، وَ يأتي التقرير الأمني ليؤكد سابقة الحكم عَلَيْهِ قضائياً في عدة قضايا وَ يذكرها تفصيلياً ، وَ يوضح الاتهامات أيضاً تفصيلياً ، وَ يطلب اعتقاله جنائياً وَ يصدر قرار الاعتقال وَ يوضع هَذَا الإنسان في المعتقل ، ثُمَّ يتخذ إجراءات الطعن في قرار الاعتقال ، وَ يقدم الأوراق القضائية الدالة عَلَى حفظ القضايا وَ براءته في الأحكام ، وَ يصدر حكماً بإلغاء قرار الاعتقال ، وَ الإفراج عنه . من الذي يتحمل مسئولية بقائه داخل المعتقل طوال ستة أشهر حتى الإفراج عنه ؟ وَ لماذا نغفل عَنْ ذكر الحقيقة ؟ اللهم غير الرغبة في الانتقام مِنْ إنسان مَا .

- **عدم وجود قاعدة معلومات لدى الإنسان المكلف بوضع التقرير :**

يتطلب التقرير الأمني أَنْ يذكر محرره الحقيقة الكاملة ، وَ لكي نذكر هَذِهِ الحقيقة لابد وَ أَنْ يتوافر لدى الضابط قاعدة معلومات كاملة توفر لَهُ كل صغيرة وَ كبيرة حتى يستطيع أَنْ يضع تقريره متكاملاً ، فإذا افترضنا أَنْ هَذِهِ القاعدة المعلوماتية غير موجودة ، إِذَنْ النتيجة هِيَ عدم ذكر الحقيقة ليس بسبب الرغبة في الانتقام من الشخص المطلوب اتخاذ قرار باعتقاله ، كما في المثال السابق ، وَ إِنَّمَا لعدم وجود وَ توافر معلومات عنه .

- **الرغبة في التجني عَلَى الإنسان المتهم بارتكاب الواقعة :**

إن الضابط محرر التقرير يسعى إِلَى ذكر الحقيقة ، وَ لكن في بعض الحالات قَدْ نجد الضابط وَ قَدْ توافر أمامه دليل براءة لِهَذَا المتهم ، فيحاول الضابط تفويت فرصة إثبات براءة هَذَا المتهم في محاولة منه للتجني عَلَيْهِ ، فلا يذكر هَذِهِ الحقيقة ، **وَ أذكر مثالاً عملياً عَلَى ذَلِكَ :**

ارتكبت قضية قتل سيدة بدائرة قسم عابدين ، وَ تم رفع آثار بصمات من مسرح

الحادث ، وَ قمنا بتحديد بعض الأشخاص المترددين عَلَى هَذِهِ القتيلة في شقتها منذ عام سابق وَ بمضاهاة بصمات أحدهم انطبقت بصمته عَلَى أثر مرفوع من مسرح الحادث ، وَ أنكر هَذَا الإنسان تردده عَلَى هَذِهِ القتيلة من قبل ، وَ أَصْبَحَ المشتبه فِيهِ متهماً بارتكاب الجريمة ، وَ لم يخرجه من دائرة الاتهام ، وَ هُوَ الإنسان الفقير البسيط ، إلا شهادتي أن البصمة المعثور عليها بمسرح الحادث وَ الَّتي انطبقت عليها بصمات المتهم ، كَانَتْ في أسفل الحوض عَلَى زجاجة ويسكي تحيط بِهَا خيوط العنكبوت وَ الأتربة ، مما يؤكد أن هَذَا الأثر قديم ، وَ ليس جديد للمتهم بارتكاب الحادث ، إِذَنْ لو لم أشهد بذلك أمام النيابة العامة لكان عدم ذكر الحقيقة راجعاً إِلَى الرغبة في التجني عَلَى هَذَا الإنسان المشتبه بارتكابه للواقعة [1] .

- **الرغبة في مجاملة طرف في الواقعة المسندة إليه :**

قد يرجع السبب في عدم ذكر الحقيقة إِلَى الرغبة في مجاملة طرف في الواقعة المسندة إليه ، حتى لا تتجه الجهة الَّتي سيعرض عليها التقرير الأمني إِلَى تقرير عدم مجازاة الضابط مرتكب المخالفة **مثال ذَلِكَ** :

أن يغفل الضابط محرر التقرير الأمني إثبات إصابات الكشف الطبي عَنَ المجني عَلَيْهِ الذي يتضرر من قيام الضابط باستعمال القسوة معه ، وَ ذَلِكَ في محاولة إِلَى تخفيف القبضة الإدارية في مواجهة الضابط خاصة عِنْدَمَا يكون الموقف مشتعلاً .

و قد يكون إغفال الحقيقة كاملة بقصد مجاملة طرف في الواقعة المسندة إليه في حالات تقدير النفقة من جانب ضابط المباحث ، إِذْ يعمد الضابط محرر التقرير إِلَى توضيح أَنَّ قيمة الدخل الصافي للشخص محل الفحص هُوَ ألف جنيه شهرياً ، بينما يكون هَذَا الشخص

---

(١) راجع كلمة اللواء / ممدوح برعي – مدير مصلحة الأمن العام ، في مقدمة مؤلفي " سفاح وَ قتلة " رؤية حقيقية لحركة المباحث الجنائية للبحث عن قاتل مجهول ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٣ م ، ص ٩ .

يحصل عَلَى عشرة آلاف جنيه .

أو عَلَى العكس يذكر أن دخل هَذَا الإنسان هُوَ عشرة آلاف جنيه صافي شهرياً ، بينما واقع الحال هُوَ أن دخله عشرة آلاف جنيه إجمالي ، وَ لا يذكر أن لَهُ مصروفات لا تقل عَنْ ثمانية آلاف شهرياً رغم وضوح ذَلِكَ لَهُ ، في محاولة منه لمجاملة الطرف الآخر .

تاسعاً : سطحية الفحص وَ عدم تعمقه :

يتطلب فحص أي موضوع من الناحية الأمنية ، التعمق وَ عدم السطحية ، فلا نكتفي بظاهر الأمور مَهْمَا كَانَتْ قاطعة في الفحص وَ نركن إِلَيهَا ، وَ إِنَّمَا يجب الغوص فِيهَا ، وَ التعمق بالقدر الذي يحقق لنا الدقة الكاملة ، حتى نسعى إِلَى كشف الحقيقة كاملة .

مثال عملي :

تلقى رئيس نيابة الأمن الاقتصادي بالإدارة العامة للقضاء العسكري بلاغاً عَنْ ضبط أمين شرطة كَانَ يستقل قطاراً ، وَ عقب استيلائه عَلَى مبلغ أربعمائة جنيه من سيدة راكبة في القطار معه . وَ أضاف بلاغ قضائي محطة القاهرة أَنَّهُ بتفتيش أمين الشرطة عثر معه عَلَى مبلغ الأربعمائة جنيه ، وَ لم يبرر سبباً لادعاء هَذِهِ السيدة عَلَيْهِ ، وَ الَّتِي كَانَتْ بصحبة طفليها وَ غافلها النعاس وَ كَانَ أمين الشرطة يجلس عَلَى المقعد المواجه لَهَا ، وَ كَانَتْ تضع حقيبة يدها بجوارها وَ بداخلها المبلغ النقدي ، كَانَتْ هَذِهِ السيدة عائدة من زيارة زوجها ضابط برتبة كبيرة يَعْمَلُ في إحدى محافظات الصعيد [1] .

أصر الأمين عَلَى عدم استيلائه عَلَى أي مبالغ نقدية مِنْهَا ، وَ عِنْدَمَا عرض علينا هَذَا الموضوع تمهيداً لاتخاذ قرار بالحبس الاحتياطي أَوْ الإفراج عنه ، كلفنا رئيس النيابة العسكرية بسؤاله عَنْ مصدر هَذِهِ المبالغ الَّتِي ضبطت معه ، فتبين أَنَّ هَذَا المبلغ قَدْ قبضه

---

(١) راجع ملف القضية رقم ١ حصر تحقيقات " لم تستمر " نيابة الأمن الاقتصادي لسنة ٢٠٠٠ م ، وَ الَّتِي أعيد قيدها برقم ٤٣ حصر تحقيقات النيابة العسكرية بالأقصر سنة ٢٠٠٠ م ، وَ الَّتِي حقق فِيهَا العقيد / محمد صدقي التحيوي – رئيس النيابة ، وَ الَّتِي أصدرنا فِيهَا قراراً بإخلاء سبيل المتهم.

مِنْ مندوب المرتبات أخيراً ، لتأخره في استلام راتبه شهرين ، وَ بِالاتِّصَالِ باللواء مدير أمن الأقصر استدعى مدير الشئون المالية بالمديرية ، وَ الذي أكد استلام الأمين لراتب الشهرين ، في اليوم السابق عَلَى ضبطه ، وَ كَانَتْ جميع النقود فئة الخمسين جنيهاً جديدة ، وَ هُوَ مَا تطابق وصف النقود المضبوطة ، بينما أكدت السيدة أن المبلغ المسروق مِنْهَا هُوَ أربع ورقات مِنْ فئة المائة جنيه ، فأصدرت قراراً بإخلاء سبيل المتهم .

إذن عِنْدَمَا يحرر تقرير بفحص هَذِهِ الواقعة وَ يكتفى فِيهِ بإثبات اتهام الأمين بسرقة المبلغ وَ تواجده في المقعد المواجه لَهَا ، وَ ضبط المبلغ النقدي – لصدر قرار بإيقافه عَنْ عمله وَ قُدِّمَ إِلَى المحاكمة ، بينما توضيح كل هَذِهِ الإجراءات الَّتِي اتخذت في الفحص ، وَ الَّتِي أسفرت عَنْ عدم ثبوت الفعل إليه سيؤدي إِلَى القول باستكمال الدقة في الفحص .

مثال آخر : كتب أحد الزملاء من ضباط المباحث الجنائية تقريراً عَنْ تردد إحدى النسوة عَلَى زميله ضابط المباحث الذي يَعْمَلُ معه بالمركز ، وَ أضاف بِأَنَّهَا زوجة أحد السائقين ، وَ أحيل هَذَا الضابط إِلَى مجلس تأديب الشرطة ، وَ قَدْ تناول الفحص من جانب هَذَا الضابط المتهم بذلك طلباً باستدعاء هَذِهِ السيدة الَّتِي قيل إِنَّهَا تتردد عَلَيْهِ ، فَكَانَتْ المفاجأة ، حَيْثُ اتضح مِنْ فحص مجلس التأديب أَنَّ الأنثى المقال عنها أَنَّهَا زوجة أحد السائقين هِيَ آنسة بكر ، وَ أَنَّهَا مدرسة بإحدى المدارس ، وَ أَنَّهَا تتميز بسمعة طيبة ، وَ هِيَ تعاني من شلل أطفال في ساقيها ، وَ أَنَّ ترددها كَانَ مرة واحدة بسبب طلبها مساعدة الضابط لَهَا في استخراج رخصة تسيير لسيارتها الَّتِي تستخدمها في تنقلاتها كمعوقة !! .

إذن تحرير هَذَا التقرير الذي أحيل بِنَاءً عَلَيْهِ الضابط إِلَى مجلس تأديب كَانَتْ تعوزه الدقة وَ التعمق ، وَ لو كلف سيادته نفسه بفحص المعلومات الواردة إليه لما تسبب في إحالة زميله لمجلس تأديب .

مثال آخر : قدم أحد ضباط المباحث الجنائية تقريراً بتحريات عَنْ قيام مأمور أحد

المراكز بتشغيل جهاز فيديو في مكتبه ، وَ مشاهدته لأشرطة فيديو مخلة بالآداب العامة ، وَ استند في تقريره إِلَى أَنَّهُ تأكد مِنْ صحة هَذِهِ المعلومات مِنْ خِلالِ تركيب وصلة مِنْ إيريال التليفزيون (الهوائي) في مكتبه ، وَ أَنَّهُ قَدْ شاهد هَذِهِ الأشرطة فعلاً من مكتبه . وَ قَدْ استدعي مجلس التأديب أحد الضباط الفنيين في المساعدات الفنية وَ استفسر منه عما إذا كَانَ تركيب وصلة في الدور الأول – حيث مكتب ضابط المباحث – يمكنه من مشاهدة أشرطة الفيديو الَّتِي يشاهدها المأمور في الطابق الأرضي ، فأجاب بالنفي ، وَ تَمَّ إجراء تجربة عملية وَ ثبت صَحَّةَ هَذَا الرأي الفني وَ قُضِيَ ببراءة المأمور ، وَ أعتقد أَنَّ ذلك مثالاً عَلَى عدم دقة ضابط المباحث في تقرير تحرياته ، وَ يصل إِلَى حد اختلاق وقائع غير صحيحة .

مثال آخر : في إحدى ليالي الشتاء بالقاهرة ، وَ بدائرة قسم عابدين ، ضبط سائق إحدى السيارات النقل متلبساً بسرقة براميل محملة بزيت الطعام مِنْ أمام أحد محلات البقالة التموينية بشارع حسن الأكبر بعابدين ، وَ قَدْ تجمع جمهور المصلين بأحد المساجد عَلَى هَذَا السائق وَ أوسعوه ضرباً ، وَ أصابوه إصابات بالغة حتى وصلت سيارة شرطة النجدة ، وَ اصطحبته لقسم الشرطة ، حَيْثُ بُدِئَ في تحرير محضر بالواقعة ، وَ سؤال المجني عَلَيْهِ وَ شهود الواقعة ، وَ اكتفي بتوجيه الأسئلة إِلَى السائق المتهم وَ رده المختصر : أَنَا مظلوم ! أَنَا بريء ! ، وَ أحيل مقبوضاً عَلَيْهِ إِلَى نيابة عابدين ، فأعاد تكرار هَذِهِ الإجابات ، وتقرر استمرار حبسه احتياطياً عَلَى ذمة التحقيق ، وَ أحيل للمحاكمة ، وَ عِنْدَمَا كلفت بفحص الواقعة وَ إعداد تقرير بالتحريات **تبين لنا** : أَنَّ هَذَا السائق لا علاقة لَهُ بالسرقة ، وَ أَنَّ الجاني الحقيقي وَ هُوَ الذي أحضر هَذَا السائق بالسيارة من منزله ليلاً ، بعد أن أرشد عنه خفير موقف السيارات – قَدْ تمكن مِنَ الهرب عِنْدَمَا سمع استغاثة المجني عَلَيْهِ أثناء إسقاطه لبراميل الزيت عَلَى سطح السيارة النقل ، بينما استمر السائق عَلَى عجلة القيادة داخل الكابينة لإحساسه بسلامة موقفه فهو يعلم أَنَّهُ لا

يسرق ، وَ أنَّ الراكب الذي أحضره هُوَ مالك هَذِه البراميل ، وَ كَانَ بإمكانه أنْ يدير محرك السيارة وَ يهرب أسهل مِنْ هروب الراكب ، وَ لكن اطمئنانه إِلَى سلامة موقفه هُوَ الذي دفعه إِلَى الاستمرار في الوقوف ، وَ لِهَذَا تم ضبطه ، وقد أوضحنا ذَلِكَ تفصيلياً وَ ذكرنا وقائع سرقات مماثلة بعد ارتكاب هَذِه الجريمة ، وَ واقعة ضبط هَذَا السائق ، الأمر الذي يؤكد أنَّهُ ليس هُوَ السارق الحقيقي ، وَ قَدْ أصدرت النيابة العامة قرارها فوراً بإخلاء سبيل هَذَا السائق ، وَ تمكنا بعد ذَلِكَ من تحديد الفاعل الحقيقي وَ قدم إِلَى المحاكمة وَ اعترف بعدم اشتراك هَذَا السائق معه [1] .

عاشراً : عدم الدراسة القانونية الصحيحة :

تتعلق بعض الأخطاء الموضوعية في التقارير الأمنية بتناول موضوعات قانونية تتطلب دراستها أوْ التعرض لَهَا الوعي القانوني الكامل ، وَ إلا وقع محرر التقرير في أخطاء موضوعية معيبة .

مثال ذلك : موضوع تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية وَ المتعلقة بالضم ، وَ الرؤيا ، وَ الحضانة ، يجب أنْ يَتِمَّ تنفيذها بمعرفة قلم المحضرين في المحاكم المختصة ، وَ رغم أنَّ الصادر لصالحهم هَذِه الأحكام يلجأون إِلَى أقسام وَ مراكز الشرطة لتنفيذها ، إلا أنَّ بعض المأمورين قَدْ يقعون في خطأ قانوني بتنفيذ هَذِه الأحكام بمعرفتهم اعتقاداً منهم أنَّ جهاز الشرطة هُوَ المسئول عَنْ تنفيذ هَذِه الأحكام القضائية .

و لِهَذَا نجد أنَّ الخطأ يتكرر ، إذْ يعرض محرر التقرير تصوراً لكيفية تنفيذ هَذِه الأحكام عَلَى رئاسته ، إذْ يطلب تكليف وحدة المباحث الجنائية بإعداد كمين لضبط الطفل

---

(١) لمزيد من التفصيلات في شأن هذه الجريمة ، راجع مؤلفنا " الاستجوابات الجنائية " ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م ، من ص ٣٧٥ : ص ٣٨١ ، وَ القضية تحمل رقم ٢٧٥٨ جنح قسم عابدين سنة ١٩٧٨ م ، وَ لها ملف بوحدة مباحث عابدين تحت رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٨ م .

الصادر ضده حكماً بضمه لصالح أمه ، أَوْ والده ، وَ تسليمه للصادر لَهُ الحكم ، وَ يتصاعد الْخَطَأ إِذْ يسير الرئيس الشرطي عَلَى خطأ محرر التقرير ، فيعطي تعليماته بإتمام الإجراء المطلوب .

و في هَذَا الْخَطَأ فإننا نرى أن هَذِهِ المسألة متكررة في العديد من مواقع العمل الشرطي في أقسام وَ مراكز الشرطة ، وَ تتطلب النظرة الفاحصة ضرورة أن تفرد لَهَا دراسات وَ ندوات تدريبية مستقلة بالاشتراك مَعَ أعضاء السلطة القضائية [1] .

أحد عشر : زيادة معدل الأنا في التقرير الأمني :

يشوب بعض التقارير الأمنية خطأ موضوعي من نوع آخر ، وَ هُوَ زيادة معدل الأنا في كتابة التقارير ، فنجد محرر التقرير وَ قَدْ نسب كل الجهود المبذولة إِلَى نفسه ، وَ أَصْبَحَ التقرير يبدأ بكلمة لقد انتقلت وَ يتوسط بكلمة لقد فحصت وَ ينتهي بكلمة لقد رأيت أَوْ خلصت إِلَى ، ... .

و المفروض أَنْ يَكُونَ التقرير الأمني صورة فوتوغرافية لجهود الجميع فينسب فضل كل مشارك فِيهِ إِلَى من قَامَ بِهِ ، وَ في حالة وجود فردية لمحرر التقرير هُنَا يجب عَلَيْهِ ألا يستخدم كلمة تنم عَنْ شخصيته فقط ، حتى يكون متواضعاً في تقريره ، فكل جهد معروف ، فَهُوَ لا يعرض تلك الجهود عَلَى رؤسائه الذين لا يعرفون شيئاً ، وَ لكن عيونهم وَ فكرهم دائماً في مواقع الأحداث ، دائماً .

ثاني عشر : ذكر عناوين خاطئة في التقرير :

التقرير الأمني يقسم إِلَى أقسام مَا بَيْنَ موضوع ، وَ تفصيلات ، وَ فحص وَ نتيجة وَ رأي ، وَ كل قسم من هَذِهِ الأقسام يَحْتَاجُ إِلَى أن نذكر المعلومات الخاصة بِهِ ، فإذا مَا قَامَ محرر التقرير بكتابة خانة الفحص في خانة الموضوع أَوْ خانة الرأي في خانة

---

(١) قد يبدو هَذَا الخطأ أيضاً متكرراً في بعض النيابات ، وَ التي تنغمس في هَذَا النوع من عدم الدقة القانونية .

النتيجة ، فإنه يكون قَدْ أخطأ ، وَ يَحتَاجُ الأمر إِلَى إعادة كتابة التقرير عَلَى النحو المفروض .

ثالث عشر : عدم وضع حلول للمشكلات محل التقرير :

يستعرض محرر التقرير الأمني عدداً من المشكلات الَّتي واجهها في العمل الشرطي اليومي ، وَ طالما أَنَّهُ حدد أي مشكلة ، فإن طرح هَذِهِ المشكلة عَلَى الجهاز الرئاسي لَهُ لا يعني أن دوره قَدْ انتهى ، فهو ضابط الميدان ، وَ هُوَ القادر عَلَى طرح الحلول الَّتي يراها مناسبة لحل هَذِهِ المشكلة .

و لِهَذَا نقول إِنَّ محرر التقرير يجب إلا يغفل ذكر تلك الحلول الممكنة لِهَذِهِ المشكلات الَّتي أسهب في استعراضها .

رابع عشر : عدم وضوح الهدف من التقرير :

إن تحرير التقرير الأمني لا يُطلب لذاته ، حتى وَ لو كَانَ استعراض الموضوع لِمُجَرَّدِ إحاطة الرئيس المباشر ، وَ في هَذِهِ الحالة يكون الهدف من التقرير هُوَ إحاطة رئيسنا في العمل ، وَ هُوَ هدف محدد وَ واضح ، وَ لكن الْخَطَأَ هُوَ إلا يعرف محرر التقرير لماذا يحرر تقريره ، لأَنَّهُ لو لم يعرف لماذا يحرر التقرير ، فهو لَنْ يستطيع أَن يفي بِالْغَرْضِ منه مِنْ خِلالِ استعراض كل التفصيلات ، فكل هدف لَهُ مَا يحققه من مقدمات ، وَ تلك المقدمات تختلف من هدف لآخر .

و من هُنَا نطلب من محرر التقرير أن يعرف الهدف من تقريره ؛ حتى يعرف كَيْفَ يحرره .

خامس عشر : ذكر وثائق وَ مستندات في التقرير لم يتم الاطلاع عليها :

بعض التقارير قَدْ يَتِمُّ إثبات اطلاع محررها عَلَى وثائق أَوْ مستندات تؤكد حق مَا في هَذَا الموضوع محل التقرير ، فإذا لم يتم الاطلاع عليها وَ اعتمدنا عَلَى أن القائل بِهَا قَدْ ذكرها فقط في محضر ضبط الواقعة ، فإنه يجب أن نوضح ذَلِكَ .

مثال ذَلِكَ : أَنْ يقرر شخص أَنَّهُ مالك للسيارة المتنازع عليها ، وَ يضيف أَنَّ معه عقد

مبايعة لم يتم تسجيله ، أَوْ أَنَّ معه توكيلاً بهَا ، فإذا تم إثبات أن مالك السيارة ـــــ قَدْ قدم عقد مبايعة للسيارة أَوْ توكيلاً فيهَا ، فإن ذَلِكَ يكون مخالفاً للواقع الحالي ، فهذا الشخص لم يقدم الوثائق وَ المستندات المؤكدة لذلك ، وَ إنَّمَا قرر أنَّهَا معه فقط .

سادس عشر : إغفال ذكر دور الرؤساء في الفحص :

يشارك الرؤساء قادة المواقع الشرطية في الانتقال إلَى مواقع الأحداث ، وَ المعاينة وَ مناقشة الأطراف ، وَ طرح الحلول وَ معالجة الأخطاء ، وَ تهدئة الأوضاع في محاولة للوصول إلَى بر الأمان ، وَ نفاجأ بعد هدوء الحال وَ انصراف الأطراف أنَّ محرر التقرير قَدْ أغفل ذكر دور كل هؤلاء الرؤساء في المواجهة ، وَ اكتفى بذكر الموضوع مجرداً .

و الحقيقة أن ذَلِكَ التصرف قَدْ يُؤَدِّي إلَى فجوة مَعَ الرؤساء لا داعي لَهَا مطلقاً في العمل الشرطي .

سابع عشر : إضافة وقائع لم ترد في المحضر :

عند تحرير تقرير أمني يتعلق بواقعة مُحرر بشأنها محضر اشتمل عَلَى تسجيل لأقوال الأطراف فإن إضافة أقوال لأي منهم ، وَ إن كَانَتْ قَدْ ترددت عَلَى لسان الشخص صاحبها ، وَ لكن غير مسجلة في المحضر ، هُوَ تصرف غير موضوعي ، وَ المفروض في هَذِهِ الحالة أَنْ يَتِمَّ إثبات هَذِهِ الأقوال في ملحق محضر يرفق بالمحضر الأصلي ، وَ حتى لو لم يوقع عليها وَ لو اعتذر عَنْ التوقيع ، ففي هَذِهِ الحالة يوضح كل ذَلِكَ في التقرير الأمني تفصيلياً حتى لا تكشف الجهة الرئاسية أن الأقوال الواردة في التقرير لم ترد في أي محضر من المحاضر المتعلقة بالموضوع .

ثامن عشر : وضع حلول غير منطقية :

استعرضنا في جزئية سابقة أن طرح المشاكل دون وضع حلول لَهَا يعد نوعاً مِنْ الْخَطَأ الموضوعي ، وَ لكن ليس معنى ذَلِكَ أن نضع حلولاً غير منطقية للمشكلات ،

أَوْ نضع حلولاً ليست في متناول الجهاز الرئاسي الذي سيعرض عَلَيْهِ التقرير الأمني ، وَ لنعرض لذلك مثالاً عملياً :

عندما تتعدد حالات هروب بعض المجرمين إِلَى المناطق الجبلية في صعيد مصر ، وَ تحدث مواجهات أمنية مَعَ هَذِهِ العناصر الخطرة ، وَ يستشهد بعضٌ من ضباط وَ أفراد الشرطة ، فَهَلْ يعني ذَلِكَ أن يقترح محرر تقرير أمني أَنْ يَتِمَّ استعمال طائرات حربية لقصف مواقع الهاربين في تلك المناطق الجبلية ؟ نقول : لا ؛ لأن عرض الحلول يجب أَنْ يَكُونَ في متناول رؤسائنا [١] .

تاسع عشر : إحراج الرؤساء :

من الأخطاء الموضوعية الَّتِي يمكن أن يقع فِيهَا البعض في تقاريرنا الأمنية هُوَ الإصرار عَلَى سابقة عرض تقارير خاصة بِهَذَا الموضوع ، وَ سابقة طرح حلول لو أخذ بِهَا وَ وافق عليها الرئيس المباشر لنا ، لما وقع هَذَا الضابط أَوْ الفرد في هَذِهِ المواجهة شهيداً ، فذلك يُؤَدِّي إِلَى إحراج الرئيس الذي عُرِضَ عَلَيْهِ التقرير السابق ، بل وَ يحمله مسئولية استشهاد هَذَا الضابط ، فَهَلْ يتصور ذَلِكَ ؟ .

و قَدْ يتجاوز الإحراج مداه فنجد محرر التقرير وَ قَدْ أرفق صورة من تقريره السابق ، وَ الذي توقع فِيهِ لستشهاد الضابط مُسْتَقْبَلاً ، في أوراق التقرير الجديد ، قاصداً من ذَلِكَ مزيداً من الإحراج لرئاسته .

و قَدْ يتطور الأمر فنجد محرر التقرير وَ قَدْ أرسل صورة من تقريره الجديد مَعَ صورة من التقرير السابق إِلَى الرئيس الأعلى لرئاسته متجاوزاً رئاسته ، وَ غالباً مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التأثير عَلَى الطرفين [محرر التقرير وَ الرئيس المباشر] .

---

(١) أذكر هُنَا فكرة طرحها أحد الضباط في صعيد مصر عِنْدَمَا تزايدت حالات إطلاق الأعيرة النارية عَلَى قطارات النوم ، وَ الَّتِي كَانَ يستقلها السائحون ، أَنْ يَتِمَّ بناء سور مِنْ الخرسانة المسلحة عَلَى جانبي خطوط السكة الحديد في المسافة الَّتِي كَانَتْ تحدث بِهَا عمليات إطلاق الأعيرة النارية ، وَ الَّتِي كَانَ طولها ٣٠٠ كيلو متراً !! (لا تعليق) .

عشرون : إرجاع المشكلات إلَى نقص الإمكانيات :

هناك عدد من المشكلات في جَميعِ المواقع الشرطية أَوْ غير الشرطِية ، وَ من المؤكد أَنَّهُ لا يمكن تصور موقع للعمل دون أَنْ تجتاحه مشكلة نقص الإمكانيات المادية أَوْ البشرية ، وَ حتى في داخل إطار نقص الإمكانيات البشرية ، قَدْ يتوافر العدد وَ لكن الكفاءة الفنية أَوْ الإدارية تندر ، فيصبح العدد يمثل نوعاً من البطالة المؤثرة عَلَى العمل .

و هناك من الرؤساء من يرجع أغلب المشكلات إلَى نقص تلك الإمكانيات المطلوبة ، وَ يستغل محرر هَذَا التقرير وقوع حادث معين ليشير إلَى عدم وجود خط تليفوني في نقطة الشرطة ، وَ إلَى عدم تزويد النقطة بسيارة للدورية أَوْ لرئيسها للانتقال إلَى الحوادث ، غير عابئاً بأن رئيس النقطة نفسه كَانَ في اليوم الذي وقعت فيهِ الجريمة غياب عَنْ العمل ، فهنا يكون الرئيس قَدْ علق جميع المشكلات إلَى نقص في الإمكانيات .

واحد وَ عشرون : كتابة تقارير سرية :

الأصل في التقارير الأمنية أَنْ تَكُونَ مكتوبة سواء بالكمبيوتر أَوْ بالآلة الكاتبة ، وَ في حالة السرية المطلقة تتم الكتابة بخَطِ اليَدِ ضماناً للسرية ، وَ لكن المشكلة قَدْ تظهر في أن الموضوع السري لا يحتمل الكتابة بأي صورة مطلقاً ، وَ لو كَانَ بخَطِ اليَدِ ، وَ إنَّمَا يتطلب العرض الشفهي الشخصي عَلَى الرئاسة الشرطية لحين تصرفها حيال الموضوع بالعَرْضِ عَلَى المستوى الأعلى ، وَ قَدْ يكون الرد هُوَ تم العرض وَ كلفنا أجهزة أخرى بالفحص ، أَوْ أن يطلب الكتابة في الموضوع ، وَ هُنَا نكون قَدْ حصلنا عَلَى الإذن بالكتابة بخَطِ اليَدِ .

و يلحق بذلك خطأ موضوعي آخر ، وَ هُوَ كتابة هَذِهِ الموضوعات السرية بأجهزة كمبيوتر الشركات ، أَوْ المؤسسات في دائرة القسم الذي نعمل بهِ .

ثان وَ عشرون : الاعتماد عَلَى تقارير الغير في الفحص :

من الأخطاء الموضوعية الَّتي يمكن أن يقع فيهَا محرر تقرير أمني ، أَنْ يَتمَّ الاعتماد عَلَى تقرير أمني لشخص آخر في الفحص ، وَ نعتمد عَلَى هَذَا التقرير في تصعيد تقريرنا

إِلَى مستوى إداري أعلى للموافقة عَلَى مَا انتهى إليه رأي التقرير الآخر .

وهُنَا تكون قَدْ أغفلنا دورنا رغم مَا قَدْ يكون فِيهِ هَذَا التقرير من تَجنٍ أَوْ إهمال ، فقد يكون هُوَ الآخر قَدْ اعتمد عَلَى معلومات مستقاة من فرد مغرض أَوْ مصدر لِلْمَبَاحِثِ وَ هُوَ مصدر غير أمين [1] .

ثالث وَ عشرون : إغفال إيضاح قرارات السلطة القضائية :

عندما يَتِمُّ تحرير محاضر في الوقائع الَّتي يَتِمُّ تحرير تقارير أمنية لَهَا ، فإن ذكر قرارات النيابة العامة أَوْ العسكرية في التحقيق تكون ضرورية ، وَ تستكمل الصورةَ في فكر الرئيس الذي سيعرض عَلَيْهِ التقرير الأمني .

مثال ذَلِكَ : واقعة الشروع في قتل شخص مَا ، وَ قيام وحدة المباحث بتقديم شخص إِلَى النيابة العامة للتحقيق بصفته المتهم بارتكاب الواقعة ؛ إِذَا مَا عرض تقرير بهذه الحالة عَلَى الرئيس الشرطي ، فإن قراره لو عرض التقرير الأمني عَلَى الرئيس موضحاً فِيهِ أن قرار النيابة العامة الَّتي تولت التحقيق كَانَ الإفراج بلا ضمان عَنْ المتهم ، وَ تكليف المباحث بالبحث وَ التحري لتحديد الفاعل الحقيقي ، فإن ذَلِكَ معناه أن المتهم الذي قُدم إِلَى النيابة العامة لم يكن هُوَ الجاني الحقيقي ، أَوْ أن الأدلة المقدمة ضده لم تَرْقَ إِلَى مستوى تغيير مركزه القانوني من مشتبه في ارتكابه الواقعة إِلَى متهم بارتكابها ، وَ بِالتَّالِي سيكون قرار الرئيس الشرطي هُوَ استكمال عمل فريق البحث لحين ضبط الجاني وَ تقديمه إِلَى السلطة القضائية للتحقيق معه مَعَ المتابعة حتى إحالته إِلَى المحاكمة الجنائية .

إذن إغفال ذكر قرارات السلطة القضائية في التحقيق يُؤَدِّي إِلَى وجود خطأ موضوعي في

---

(1) راجع مؤلفنا تجنيد المصادر في البحث الجنائي ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ٢٧٧ حَتَّى ص ٢٨٠ ، وَ راجع ص ١٣٨ : ص ١٤٠ من هَذَا المؤلف " تقاريرنا الأمنية " .

التقرير الأمني[1].

رابع وَ عشرون : الاعتماد عَلَى الأقوال المرسلة وَ الترديدات :

تتعلق بعض التقارير الأمنية بالتحريات عَنْ الأشخاص ، وَ نفترض في محرر التقرير ضرورة أن يعتمد اعتماداً كلياً فيما يجريه من تحريات عَلَى الأدلة المثبتة الكاملة ، وَ لكن في بعض الحالات قَدْ نجد محرر التقرير وَ قَدْ أثبت في تقريره معلومة استناداً إِلَى الأقوال المرسلة وَ الترديدات ، وَ قَدْ لا يتصور أنَّ مثل هَذِهِ المعلومات قَدْ تطيح بمستقبل أسرة شخصية مرموقة ، أوْ إنسان بريء ، حقاً قَدْ يقدم إِلَى محاكمة ، وَ لكن من المؤكد أن ترشيحه إِلَى منصب مُسْتَقْبَلاً سيذهب أدراج الرياح ، كل ذَلِكَ لِمُجَرَّدِ تقرير أمني اعتمد عَلَى تلك الترديدات أوْ الأقوال المرسلة لإنسان مغرض لا يصون لسانه من الحديث عَنْ الآخرين ، وَ مَا أكثرهم في الحياة العامة ، خاصة عِنْدَمَا تتعلق بإنسان ناجحٍ ذي مواهب غير عادية في العمل وَ دائم تحقيق النجاح تلو الآخر .

إنني أتفق مَعَ الرأي القائل بضرورة عدم الاعتماد عَلَى هَذِهِ التقارير ، بل وَ لا نتوقف عند ذَلِكَ ، وَ إنَّمَا نرفض أنْ تُرْفَقَ ، وَ لو عَلَى سبيل الاستدلال في ملفات الأشخاص الذين تكتب عنهم هَذِهِ التقارير؛ لأن مَا هُوَ مكتوب سيتم الاطلاع عَلَيْهِ وَ لو بعد عشرين عاماً ، وَ قَدْ يكون الشخص القائم بالفحص يسعى إِلَى إراحة البال دون السعي الدءوب لكشف الحقيقة ، فيركن إِلَى هَذَا التقرير ، وَ يثبت في تقريره الجديد أنَّهُ سبق وَ أن رصدت الأجهزة الأمنية في فترة سابقة ترديدات تتعلق بمسلك هَذَا الإنسان تتلخص فيما يلي : [...] .

إنَّ الرئيس المباشر الذي يعرض عَلَيْهِ تقريرٌ يتضمن معلومات عَلَى هَذَا النحو إنَّمَا يجب

---

(١) من ذَلِكَ حادث الشروع في قتل أحد الرياضيين ، وَ قيام وحدة مباحث ______ بتحديد شخص مَا ، وَ تقديمه إِلَى النيابة العامة عَلَى أنَّهُ المتهم بارتكاب الجريمة ، وَ تبين فيما بعد عدم وجود أي دليل عليه ، وَ قررت النيابة العامة المختصة صرفه من سرايا النيابة ، وَ تكليف إدارة البحث الجنائي بالبحث وَ التحري لضبط الفاعل الأصلي .

عَلَيْهِ أن يؤشر عليها بحفظها بعيداً عَنْ ملف الضابط في الشئون الإدارية دون إرفاقها في أي ملف أصلي ، أَوْ فرعي ، أَوْ تصعيدها إِلَى مستوى وظيفي أعلى للاطلاع عليها .

خامس وَعشرون : فقدان التسلسل المنطقي :

يجب أَنْ يَكُونَ الفحص الذي اشتمل عَلَيْهِ التقرير قَدْ اتسم بالتسلسل المنطقي ، **فمثلاً** : يجب عِنْدَمَا نعرض تقريراً عَنْ موضوع مَا ، أَنْ يَكُونَ هناك اتساق مَا بَيْنَ النتيجة وَ الرأي ، وَ أي اختلاف بينهما رُبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى القول بأن كاتب هَذَا التقرير رُبَّمَا لم يكن في وعيه التام ، مثل أن يكتب تقريراً أمنياً عَنْ نشاط شخص خطر عَلَى الأمن العام ، وَ نُفَاجَأ بأن الضابط محرر التقرير بعد أن أوضح السوابق القضائية المتمثلة في الأحكام الصادرة ضده في جرائم خطيرة وَ الاتهامات المماثلة ، وَ تأكيده بمزاولة المحرر عنه التقرير نشاطاً إجرامياً في الفترة الأخيرة ، وَ نُفَاجَأ بأن الرأي الذي يبديه محرر التقرير هُوَ عدم **الموافقة عَلَى الاعتقال !!** .

أو أن يثبت توقف النشاط الإجرامي للشخص الخطر منذ عشر سنوات ، وَ مَعَ ذَلِكَ نجد رأيه في نهاية التقرير هُوَ : الموافقة عَلَى إصدار قرار باعتقال هَذَا الشخص لخطورته عَلَى الأمن العام .

وقَدْ يتمثل فقدان التسلسل المنطقي في التقرير الأمني ، في عدم الترابط بَيْنَ فقرات التقرير الأمني ، **وَمثال ذَلِكَ** :

في تقرير بتحديد دخل شخص لتقدير النفقة المستحقة عَلَيْهِ ، يوضح محرر التقرير أن الشخص يمتلك عقارات ، وَ يحدد عناوينها ، وَ يحدد سيارات بأرقامها ، وَ لكن في الفحص نجده وَ قَدْ قَامَ بفحص مستندات ملكية عقار من هَذِهِ العقارات ، وَ قبل أن ينتهي من استعراض مستندات باقي العقارات ، نجده وَ قَدْ انتقل إِلَى فحص رخصة تسيير سيارة رقم ـــــ ثُمَّ يعود إِلَى مستندات ملكية أسهم ثُمَّ يستعرض وثائق ملكية عقار متنازع عَلَيْهِ مَعَ آخرين ، وَ ينتقل إِلَى ملكية سيارة رقم ـــــ ، وَ هكذا ... ، أي أن محرر التقرير

مفتقد التسلسل المنطقي في فحصه للموضوع .

و فقدان هَذَا التسلسل المنطقي يفقد القيادة الَّتي تطلع عَلَيْهِ القدرة عَلَى التركيز ، الأمر الذي يتطلب مِنْهَا ضرورة إعادة الكتابة في ورقة خاصة بِهَا ، وَ يستعمل قلمه وَ مذكرته لإعَادَةِ الصياغة حتى يصل إِلَى قرار نهائي سليم .

إذن فقدان التسلسل المنطقي يعتبر عيباً ، أوْ خطأً موضوعياً في التقارير الأمنية .

سادس وَ عشرون : فقدان التسلسل الزماني :

أحد شروط الصلاحية في التقارير الأمنية هُوَ الترابط الزماني بَيْنَ فقراته ، وَ إِذَا مَا فُقد هَذَا التسلسل فإن التقرير يبدو مفككاً ، وَ يتعذر عَلَى المطلع عَلَيْهِ أن يحيط بكل مَا ورد فيهِ ، وَ أن يتخذ قراره الرشيد ، وَ يصبح التقرير كقطار الديزل ، إِذَا لم يقم الفنيون بتثبيت وصلة مَا بَيْنَ كل عربة وَ الأخرى ، فالقطار يصبح مفككاً وَ يستحيل عَلَى قائد القطار أن يسير بهِ بتقاطر سليم .

و مثال ذَلِكَ : أن يتعلق التقرير الأمني بفحص حادث معين ، وَ نصل إِلَى جزئية تحديد خط سير أشخاص مشتبه في ارتكابهم للجريمة ، وَ نبدأ في تقريرنا بتحديد أماكن تواجد شخص منهم ، فنقول إِنَّهُ الساعة ٨ صباحاً كَانَ في منزله ، وَ المفروض أنْ يَتِمَّ تحديد الأماكن التالية عَلَى ذَلِكَ حتى الساعة ٥ مساءً وقت ارتكاب الجريمة ، فنجد أنَّ الضابط محرر التقرير قَدْ وصل مباشرة إِلَى الساعة ٣ مساءً وَ حدد المكان ، وَ يعود بعد ذَلِكَ إِلَى مكان آخر كَانَ المشتبه فيهِ موجوداً بهِ الساعة ١ مساءً ، وَ لا نجد أي تبرير لذلك ، الأمر الذي يفتقد معه التقرير الأمني صفة التسلسل الزماني ، **وَ نقول هُنَا** إنَّ التقرير يعيبه خطأ موضوعي كما أوضحنا .

سابع وَ عشرون : عدم تحديد المواقف الجنائية لِكُلِّ طرف من أطراف الموضوع :

في بعض التقارير الأمنية ، قَدْ يتعدد الأشخاص وَ الأطراف في هَذِهِ الوقائع الَّتي يتناولها التقرير ، وَ يتطلب الأمر تحديد الموقف الجنائي لِكُلٍّ شخص من أطراف النزاع ، فهذا

متهم ، وَ ذَلِكَ مجني عَلَيْهِ ، وَ ذاك تواجد عَلَى مسرح الأحداث ساعة ارتكاب الجريمة ، وَ قَدْ لا يكون لَهُ دور فِيهَا ، وَ يجب عَلَى محرر التقرير أن يَقُومُ بتحديد موقف كُلٌ منهم ، حتى يستطيع الرئيس الشرطي أن يستوعب الموقف وَ يصل إِلَى القرار الرشيد في هَذَا الشأن .

وقَدْ تتعقد المشكلة ، عِنْدَمَا تطلب السلطة القضائية تقريراً بالتحريات عَنْ الموضوع محل التحقيق لديهم من أجل تحديد دور كل شخص ورد اسمه في التحقيقات ، فنجد الضابط المكلف بكتابة هَذَا التقرير وَ قَدْ حرر تقريره دون أن يحسم الأمر رغم وضوح المعلومات وَ توافر الأدلة الثابتة تجاه كل شخص بَيْنَ هَذَا الشخص وَ بَيْنَ الجاني في الجريمة المرتكبة ، حيث يكون من شأن تواجد هَذَا أن يشد من أزره فيدفعه إِلَى ارتكاب الجريمة بشجاعة وَ جسارة غير عابئ باحتمال القبض عَلَيْهِ ، فهو يعتقد أن زميله الإجرامي في المشروعات السابقة سيوفر لَهُ الحماية في الهروب ، وَ سيمنع أي محاولة للقبض عَلَيْهِ ، وَ من هُنَا تبدو أهمية إثبات العلاقة الإجرامية السابقة بَيْنَ هَذَا الشخص المتواجد وَ الجاني مرتكب الواقعة في الجرائم السابقة ، وَ ذَلِكَ لَنْ يكون إلا مِنْ خلال تحريات المباحث المطلوبة ، وَ من هُنَا تكون أهميتها في حسم تلك المراكز القانونية للأطراف جميعاً .

ثامن وَ عشرون : الأخطاء المادية :

من الأخطاء الموضوعية في التقارير الأمنية ، أن يحدث خطأ مادي في ذكر بيان في التقرير أَوْ أن يذكر اسم الجاني مكان المجني عَلَيْهِ أَوْ العكس ، أَوْ أن يثبت اسم شاهد في الواقعة عَلَى أَنَّهُ المتهم بارتكاب الواقعة محل التقرير ، فيؤدي ذَلِكَ إِلَى خلط أوراق الموضوع تماماً ، خاصة إِذَا كَانَ ذَلِكَ سيتبعه إحالة إِلَى المحاكمة الجنائية .

وتحدث هَذِهِ الأخطاء المادية نتيجة مَا يلي :

١ - الاعتماد عَلَى الذاكرة الشخصية في كتابة التقرير الأمني ، وَ لا يرجع إِلَى الأوراق

وَ المستندات الّتي تحررت في شأن هَذِهِ الواقعة .

٢ - ترك الأفراد يحررون هَذِهِ التقارير ، وَ نعتمد عَلَى هَذِهِ الأوراق المحررة بمعرفتهم في كتابة تقاريرنا .

٣ - التأخير في كتابتها مما يُؤَدّي إِلَى إرسال المحاضر إِلَى النيابات المختصة ، وَ عدم توافر الوثائق الّتي نعتمد عليها في استخراج بيانات التقرير المطلوب .

٤ - تكليف أشخاص آخرين بكتابة هَذِهِ التقارير ، بينما لا يكلف بهَا الضابط الَّذِي ضبط الواقعة لأسباب عديدة ، إمَّا لنقل الضابط إِلَى موقع آخر ، أوْ لوجوده في الراحة من العمل ، أوْ لتكليفه بعمل آخر .

و لِهَذَا ينصح بضرورة الاهتمام التام بعدم وقوع أخطاء مادية في كتابة التقارير مِنْ خِلالِ المراجعة ، وَ الاعتماد عَلَى المستندات وَ الوثائق ، وَ عدم الاعتماد عَلَى الذاكرة الشخصية لمحرر التقرير الأمني .

تاسع وَ عشرون : اختلاف التقرير الأمني عما سبق الإخطار بِهِ تليفونياً :

إن التقرير الأمني يعتبر الحلقة الثانية في إحاطة الرؤساء الشرطيين بالواقعة محل التقرير ، فهنا المفروض أنْ يَكُونَ مَا تضمنه هَذَا التقرير متفقاً تماماً مَعَ مَا تم الاتصال بشأنه ، وَ لكن في بعض الحالات نجد أن التقرير الموضوع مختلف تماماً مَعَ مَا تم إجراؤه من اتصالات ، دون ظهور أي متغير جديد ، فالفرض هُوَ ثبات كل المتغيرات الَّتي تم الاتصال بشأنها . وَ قَدْ يكون مرجع الاختلاف في الاتصال عَنْ التقرير إِلَى تسرع قائد الموقع الشرطي في إجراء اتصاله ، وَ بينما بعد فترة من التروي وَ الفحص فقد تظهر نتائج جديدة ، فهنا يكون مرجع الاختلاف هُوَ التسرع ، كأن يقرر مأمور القسم أن الانتقال قَدْ أسفر عَنْ العثور عَلَى جثة الضحية وَ هِيَ لشخص ذكر ، وَ أَنَّهُ جاري استكمال الفحص ، ثُمَّ يرد التقرير بعد ذَلِكَ متضمناً أن الجثة لسيدة في العقد السبعين من عمرها !! .

و قَدْ يُسْفِرُ التسرع في الإخطار بضبط المتهم المضبوط تلبس أثناء هرولته من مسرح الحادث مِنْ أَنَّهُ ليس إلا مواطناً كَانَ يعدو خلف الأتوبيس ، وَ أمسك بِهِ أحد الخفراء أوْ أمناء الشرطة وَ استبقوه بمسرح الحادث لحين وصول ضابط المباحث ، هُنَا قَدْ يكون لصاً أوْ مجرماً شقياً خطراً ، وَ لكنه لم يرتكب الواقعة مطلقاً ، وَ هُنَا يكون التقرير الأمني متضمناً معلومات مختلفة عما سبق الإخطار بِهِ .

و لكن في هَذِهِ الحالة يجب أنْ يَتِمَّ إثبات كل تلك الإجراءات في محضر ضبط الواقعة وَ مَا أسفر عنه الفحص ، وَ يشار إِلَى كل ذَلِكَ في التقرير النهائي حتى لا يكتب التقرير وَ لا يشار مطلقاً إِلَى واقعة ضبط المشتبه فِيهِ استناداً إِلَى أَنَّهُ لم يسفر الفحص عَنْ أَنَّهُ هُوَ الجاني مرتكب الواقعة .

ثلاثون : عدم مراعاة قواعد السرية في كتابة التقارير الأمنية أو تداولها في دورتها المستندية :

تكلمنا في فقرة سابقة عَنْ أهمية مراعاة قواعد السرية في كتابة التقارير الأمنية من خلال منع كتابتها في مواقع غير شرطية ، أو في مواقع شرطية لا علاقة لها بالموضوع محل التقرير ، وَ لكن قَدْ تُكتب هَذِهِ التقارير السرية كاملة ، وَ لكن يتم تداولها من خلال طرحها عَلَى مكاتب الرؤساء أو إرسالها إليهم بطريقة تخلو من قواعد السرية ، فنجد السكرتير أو الموظف المدني أو مندوب البريد وقد اطَّلَعَ عَلَى كل مَا ورد في التقرير دون أي قدر من السرية وَ تأمين المعلومات الْمُثْبَتَة في التقرير .

الحلقة التالية للتقارير الأمنية هِيَ الدورة المستندية ، من رئيس إِلَى رئيس أعلى إِلَى إدارة المعلومات وَ تسجيله عَلَى أجهزة الحاسب الآلي يجب أنْ تَكُونَ في إطار من السرية الكاملة ، وَ أي تسريب في هَذِهِ الدورة سيؤدي إِلَى إفشاء مَا ورد بِهَا ، وَ يصبح مَا ورد بالتقرير في متناول الكافة .

واحد وَ ثلاثون : تسريب التقرير الأمني إِلَى جهات أخرى :

من الأخطاء الموضوعية في التصرف حيال التقرير الأمني ، اتجاه محرره أوْ المحيطين

بِهِ إِلَى تعمد إحاطة الأجهزة الأمنية الأخرى خلاف الرئاسة المباشرة بما ورد في التقرير ، حتى تغل يد الرئيس المباشر عن ممارسة اختصاصاته حيال ما ورد في التقرير ، أَوْ يكون تصعيده لِهَذَا التقرير مقيداً حرفياً بما ورد فيه ، أَوْ لجعل العرض عَلَى ذَلِكَ الرئيس بمثابة عرض متأخر عن التوقيت المفروض تصعيد تلك التفصيلات فيه الأمر الذي يضع الرئيس في حرج بالغ أمام مستوياته الرئاسية الأعلى .

و **قَدْ تقع عملية التسريب** لِهَذَا التقرير بطريقة تتسم بالإهمال من جانب الرئيس الميداني فهو لا يحافظ على الدورة المستندية لتقريره ، أَوْ يعهد إِلَى أحد معاونيه ممن لا يقدرون مسئولية العمل الإداري تقديراً جيداً بالفحص أَوْ بكتابة التقرير ، وَ قَدْ يقع ذَلِكَ الخطأ الموضوعي مِن الرئيس الميداني عن عمد ، فهو قَدْ يحاول إحراج رئيسه بطريقة جعله يتصرف بعد فوات الأوان .

و تتجاوز الأزمة كل حدودها إِذْ يَتِمُّ تسريب هَذَا التقرير لجهاز أمني آخر خارج أجهزة وزارة الداخلية ، وَ هُوَ الأمر الذي يوقع الجميع في حرج بالغ ، ويستوجب المسئولية التأديبية للجميع .

تلك هِيَ أهم الأخطاء الموضوعية في التقارير الأمنية ، وَ قَدْ حَرَصت عَلَى إيضاح الخَطَأ ، وَ أسبابه حتى يمكن للرئيس الذي يحرر تقريره أن يقف عليها حتى لا يقع فِيهَا .

الباب الرابع

وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول : **أهداف التقارير الأمنية .**

الفصل الثاني : **الجهات التي نعرض عليها تقاريرنا .**

الفصل الأول

أهداف التقارير الأمنية

التقرير الأمني أياً كَانَ نوعه لا يُقْصَدُ بِهِ مُجَرَّد كتابته وَ تصديره إِلَى الجهة المطلوب إرساله إِلَيهَا ، وَ لكنها عملية مقصود منْهَا تحقيق أهداف معينة تختلف بحسب نوع التقرير المحرر بشأن الواقعة ، وَ يمكن إجمال هَذِهِ الأهداف بصفة عامة فيما يلي : -

(١) إحاطة الأجهزة الرئاسية :-

إن التقارير الأمنية هِيَ في الأصل أداة من أدوات الاتصال الأمني بَيْنَ مختلف القواعد الشرطية وَ الرئاسات المباشرة وَ الأعلى ، وَ ذَلِكَ أن واقعة معينة في أحد أقسام الشرطة رُبَّمَا يَتِمُّ تصعيدها عَلَى الفور إِلَى أعلي مستوى رئاسي حتى توضع في متناول وزير الداخلية بعد دقائق من وقوعها ، ثُمَّ يَتِمُّ تحرير تقرير كتابي بشأنها ، وَ رُبَّمَا يُصَعَّد إِلَى مستوى رئاسي سياسي ، بينما هناك وزارات أخرى لا يتم إحاطة مستوياتها العليا بوقائع نهتم بِهَا نحن كجهاز شرطة ، وَ رُبَّمَا تكون هَذِهِ الواقعة في ذات الجهة الإدارية في الوزارة الأخرى ، وَ لا يعلم بِهَا مستواها الأعلى إلا مِنْ خِلالِ اتصال أعلى مستوى شرطي لإبلاغه بما حدث ، وَ تلك الطبيعة في العمل يتطلبها العمل الشرطي بما لَهُ من حساسية في تناوله لأي موضوع ، وَ لِهَذَا فإننا نعتبر الهدف الأسمى في التقارير هُوَ إحاطة الرؤساء بواقعة أَوْ معلومة عَنْ موضوع أَوْ عَنْ شخص مَا ، تتطلب طبيعة الأمور تصعيدها .

و نحن لا نؤكد عَلَى أن كل الوقائع يتم تصعيدها ، وَ لكن الهام منْهَا فقط ، بينما هناك وقائع يتم نقل صورة منْهَا إِلَى المستوى الأعلى وظيفياً ، حتى نصل إِلَى مرحلة أن الحادث أَوْ الموضوع لا يحاط بِهِ إلا الرئيس المباشر الذي يَقُومُ بدور الفرز لِكُلِّ الحوادث ، وَ يأتي دوره بعد ذَلِكَ في تصعيد مَا يستحق منه التصعيد .

(٢) طلب اتخاذ إجراء معين :-

إن الأجهزة الأمنية في مختلف المواقع لا تواجه الأحداث الَّتي تقع بإمكانياتها المحلية فقط ، وَ إنَّمَا في إمكانها أن تطرح رؤيتها للحل بطلب اتخاذ موقف معين ،

من ذلك مثلاً :-

- **طلب تعزيز القوات :-**

فتقرير بفحص ظاهرة إجرامية ظهرت في المنطقة محل الدراسة ، يجب أن يشتمل عَلَى طلب مِنْ جهَة موقع الشرطة المحلي بتعزيز القوات المشاركة في مواجهة هَذِه الظاهرة الإجرامية ، وَ لَنْ يتحقق ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القول بنقص الإمكانيات لدى جهة الشرطة المكلفة بمواجهة الجريمة ، وَ إِنَّمَا يجب أَنْ يَتِمَّ توثيق هَذَا الطرح الفكري بكتابته في تقرير أمني يتضمن رؤية محددة لكيفية تعزيز القوات الشرطية بقصد السيطرة عَلَى هَذِه الظاهرة الإجرامية الجديدة .

- **طلب تخفيف الحراسات :-**

وَ الفرض الذي يحتمل أن يواجه موقع الشرطة هُوَ أن القوات قَدْ تم تعزيزها لظرف مَا ، وَ لكن مَعَ انتفاء أسباب ذَلِكَ التعزيز يصبح في إمكان رئيس الشرطة في هَذَا الموقع أن يطلب من رئاسته رسمياً الموافقة عَلَى تخفيف هَذِه الخدمات ، حتَى لا تستمر بِصُورَةٍ يتحقق معها قدر من السلبية في العمل ؛ فتبدو المناطق المحروسة كما لو كَانَتْ ثكنة عسكرية شرطية ، وَ هِيَ صورة مرفوضة أمنياً ، حَيْثُ أن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها فقط .

- **إعادة توزيع القوات :-**

قد لا يتعلق التقرير الأمني بطلب تعزيز القوات المشاركة ، أَوْ تخفيف الحراسات المعينة ، وَ لكن يتطلب الموقف مُجَرَّد إعادة توزيع القوات ، فهي نفس الأعداد ضباطاً وَ أفراداً ، وَ لكننا نطلب مُجَرَّد إعادة توزيعها عَلَى نحو يحقق إيجابية أكثر في العمل ، **مثال ذلك** : تحريك الأكمنة من مواقعها المحددة بمعرفة رئاسة الفرقة أَوْ المديرية إِلَى مواقع أخرى بديلة ، بعد أن أَصْبَحَ موقعها معروفاً للكافة ، وَ لم تعد تفي بالأهداف المحددة لَهَا من وجودها في هَذِه المنطقة .

۞ **تعديل أسلوب التشغيل :-**

يفترض في أسلوب التشغيل المثالي للقوات ألا تتجاوز ساعات التشغيل أكثر من ثماني ساعات ، وَ لكن لظروف الأعباء الَّتي قَدْ نواجهها قَدْ يطلب الرئيس المباشر للموقع الشرطي تعديل أسلوب التشغيل ليكون اثنتي عشرة ساعة أَوْ العكس ، فإذا كَانَتْ الدورية تعمل اثنتي عشرة ساعة فقد يُقترح تخفيفها إِلَى ثماني ساعات فقط ، أَوْ يَقترح الرئيس تطوير أسلوب الدوريات الراجلة في مناطق معينة لتصبح دوريات راكبة ، وَ هكذا ... .

(٣) تحديد المسئوليات :-

قد يطلب التقرير الأمني من الرئيس الأعلى تحديد مسئولية أحد الضباط لارتكابه مخالفة مَا في الواقعة الَّتي تم فحصها بمعرفته ، أَوْ حصر المسئولية في فرد شرطة من الدورية ، وَ الَّتي وقع في توقيتها الحادث الخاص بكسر الباب الصاج الخاص بِهَذَا المحل .

(٤) طلب نقل ضابط أَوْ فرد إِلَى موقع آخر :-

التقرير الأمني الخاص بواقعة هروب متهم معين من حارسه ، وَ اكتشاف خطأ جسيم في جانب الضابط المسئول عَنْ تسليم هَذَا المتهم لذلك الشرطي ، حَيْثُ تبين أَنَّهُ مصاب بمرض عصبي يَتَرَتَّبُ عَلَيْه إصابته بنوبات تشنج عصبي وَ سقوط عَلَى الأرض ، وَ رغم معرفة الضابط لمرض الشرطي ، إلا أَنَّهُ أصر عَلَى تسليمه مجرماً خطراً مطلوب اعتقاله ، وَ سلمه إِليه دون أي قيد حديدي ، فالإجراء الذي سيطلبه هَذَا الرئيس هُوَ تحريك الضابط إِلَى موقع آخر لا يتطلب الحساسية الأمنية في التعامل مَعَ الأحداث .

(٥) تنفيذ حكم قضائي :-

في التقارير الأمنية الخاصة بالدراسات الأمنية لموقف معين يتطلب تنفيذ حكم قضائي صادر لصالح أحد الأشخاص ، فإن هَذَا التقرير يطلب الإمكانيات البشرية وَ المادية المُتَطَلَّبَة لِتَنْفِيذِ ذَلِكَ الحكم بافتراض استحالة تنفيذ الحكم بالإمكانيات المحلية ، وَ يجب عَلَى

كاتب هَذَا التقرير أن يعرض تصوره لما هُوَ مطلوب للتنفيذ .

(٦) تقدير جهود الشرطة :-

تتطلب مكافحة الجريمة – منعاً وَ ضبطاً – قدراً كبيراً من الجهود الَّتي يبذلها أبناؤنا في الجهاز ، سواء الضباط أَوْ الأفراد ، وَ نظراً لأننا نسعى دائماً إِلَى تحديد مسئولية المُقَصِّرين منهم وَ الَّتي قَدْ تصل إِلَى حد إحالتهم إِلَى المحاكمات العسكرية أَوْ مجالس التأديب ، فَإِنَّ مِنَ الطبيعي إذن أَنْ ننظر إِلَى المُجِدِّين منهم ؛ فنطلب من الرئاسة الأعلى النظر بعين الاعتبار نحو تقدير جهود أولئك الرجال الجَادِّين في ممارستهم لأعمالهم ، وَ لتقدير جهود القائمين بأداء تلك الجهود ، نفترض مراعاة قواعد عرض الجهود وَ أهمها هُوَ التوقيت المناسب وَ العرض الجيد وَ الموضوعية ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ التقارير الأمنية[١].

(٧) التصعيد الوظيفي :-

إِنَّ اعتلاء المواقع الوظيفية ليس نوعاً من القفز الوظيفي غير المرتكز عَلَى قواعد موضوعية ، وَ لكنه عملية جادة تحسب مِنْ خِلالِ التقارير الأمنية عَنْ مستوى أداء هؤلاء الضباط المُرَشَّحين ، وَ الذين نتطلع عند فحص حالاتهم وَ وضعهم موضع التقييم الموضوعي أن نصل إِلَى أفضل تلك العناصر المرشحة ؛ حتى نقلد من يستحق أن يتشرف المنصب بِهِ ، وَ حتى لا يقفز إِلَى المنصب شخص يتطلع إليه عَلَى أسس شخصية ، وَ هَذَا التقييم الموضوعي لا يتم بَيْنَ لحظة وضحاها ، وَ لكنها عملية متراكمة تستمر طوال المشوار الوظيفي للضابط ، وَ الذي قَدْ يستمر في عمله الشرطي أكثر من خمسة وَ ثلاثين عاماً ، وَ يكون تقريره السري في بداية عمله بالشرطة هُوَ القنديل الذي

---

(١) لمزيد من التفصيلات في شأن العرض الجيد ، يمكن الرجوع إِلَى مؤلفنا : الاستجوابات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

يشير إِلَى أَنَّهُ سيكون علامة في تاريخ الشرطة وَ ليس ضابطاً عادياً .

و في هَذِهِ الحالة نعتبر الهدف من التقرير الأمني هُوَ التصعيد الوظيفي للموقع الأعلى من الموقع الذي يشغله هَذَا الضابط محل التقرير الأمني .

(٨) إحاطة الأجهزة القضائية بمعلومات معينة :-

قد تطلب محكمة للأحوال الشخصية من وحدة مباحث قسم شرطة تحديد الدخل الشهري لإنسان مَا ، حتى يمكن لهيئة المحكمة أَن تقدر مَا يجب عليها أن تحكم بِهِ لصالح المُدَّعِية صاحبة الدعوى المرفوعة ، فهنا يكون التقرير الأمني بتقدير عناصر الدخل لِهَذَا الشخص بمثابة نوع من إحاطة السلطة القضائية المُمَثَّلَة في المحكمة بِهَذَا الدخل الصافي أَوْ الإجمالي ، وَ بدون ذَلِكَ التحديد لَنْ يتم تحديد مبلغ النفقة للمُدَّعية .

(٩) تقييم موقف أمني :-

إن تقييم الموقف الأمني يكون من اختصاص السلطة الشرطية المحلية ، وَ حتى يكون هَذَا التقرير وَ التقييم مبني عَلَى أسس سليمة ؛ فإننا نطلب من قائد الموقع الشرطي (المأمور) أن يحرر تقريراً مكتوباً عَنْ تقييمه ، حتى يتحمل مسئوليته أمام هَذِهِ الرئاسة المباشرة ، فهو الذي يحدد الواقع ، وَ يطلب إمكانيات وَ يطرح تساؤلات ، وَ هُوَ الذي يجيب عليها في تقريره الأمني .

(١٠) تحقيق التكامل الشرطي :-

بعض التقارير الأمنية قَدْ يقصد من ورائها طلب استكمال فحص موضوع معين في جهة شرطية أخرى ، وَ يستحيل عَلَى الجهة الطالبة الوفاء بما يتطلبه فحص الموضوع دون استكمال الفحص في الجهة الأخرى ، **وَ مثال ذَلِكَ** : أن يطلب مواطن الترخيص لَهُ بحمل سلاح للدفاع لوجود خصومة ثأرية لَهُ في بلدته الأصلية في صعيد مصر مَثَلاً ، وَ يكون طلب الترخيص قَدْ تقدم بِهِ في قسم شرطة عابدين ، وَ هُنَا يستحيل علينا فحص مبررات هَذَا الترخيص دون الرجوع إِلَى وحدة مباحث المركز المنحدر منه جذور هَذَا

الطالب ، وَ عِنْدَمَا يأتي التقرير الأمني من قسم عابدين طالباً الإفادة بموقف ذَلِكَ الإنسان في تلك الخصومة الثأرية في مركزه بالصعيد ، فإن إجابة وحدة المباحث في هَذَا المركز بتقرير أمني تفصيلي عَنْ موقف هَذَا المواطن بأنه ليس طرفاً في تلك الخصومة الثأرية ، إذَنْ الهدف من التقرير الأمني هُنَا هُوَ تحقيق ذَلِكَ التكامل الشرطي بَيْنَ وحدة مباحث قسم عابدين مَعَ وحدة المباحث بمركز ساقلته مَثَلاً .

(١١) تقييم نطاق التمكن وَ السيطرة لرئيس الموقع الشرطي :-

يَعدُّ التقرير الأمني وسيلة يمكن الحكم بِهَا عَلَى مدى تمكن الرئيس الشرطي في إحكام السيطرة الأمنية بشقيها الجنائي وَ الإداري ، فهذا التقرير هُوَ المرآة الحقيقية لقدرة ذَلِكَ الرئيس ، فعندما يكون هَذَا الرئيس قادراً عَلَى السيطرة عَلَى مرءوسيه وَ عَلَى مجريات الأمور في نطاقه ، فإنه يكون سريعاً في عرضه لِكُلِّ واقعة تحدث وَ تستحق التصعيد ، وَ كلما كَانَتْ إيجابيات أفراده وَ ضباطه متعددة في العمل كلما كَانَ مؤشراً حقيقياً لمستوى جودة إنتاجهم الأمني في العمل ، وَ العكس صحيح ، فكلما تعددت أخطاء الضباط وَ الأفراد العاملين في موقع معين تحديداً ، كلما كَانَ ذَلِكَ مؤشراً عَلَى انحدار وَ انهيار الخدمة الأمنية المؤداة في هَذَا الموقع الشرطي ، وَ يعني ذَلِكَ عدم سيطرة الرئيس عَلَى ضباطه ، وَ انعدام التوجيه وَ الإرشاد من جانبه إليهم .

و لِهَذَا يمكن القول أَنَ أفضل وسائل تقييم عمل رؤساء الشرطة في مواقعهم هُوَ التقارير الأمنية الحقيقية الَّتي تتسم بالصدق ، وَ أمانة العرض عَلَى الرؤساء .

الفصل الثاني

الجهات الّتي تعرَضُ عليها التقارير الأمنية

تُعْرَضُ تقاريرنا الأمنية عَلَى جهات معينة تتنوع حسب الهدف من التقرير ، وَ ليست هناك جهة واحدة هِيَ الَّتي تُعْرَضُ عليها تلك التقارير ، وَ يمكن تحليل الدورة المستندية لِهَذِهِ التقارير عَلَى النحو الذي يكفل عبورها المراحل المتتالية مَعَ التركيز عَلَى **القاعدة الأصولية التالية :ـ**

تصعيد التقرير الأمني إِلَى الرئيس المباشر :ـ

عندما يوضع تقرير أمني عَنْ واقعة مَا ، فالأصل أَنْ يَتِمَّ تصعيد هَذَا التقرير مباشرة إِلَى الرئيس المباشر لِهَذَا الضابط محرر التقرير ، فمثلاً ضابط النوبتجية الذي يُحَرِر تقريره عَنْ واقعة مصادمة وَ متوفى ، فإن مأموره هُوَ الجهة الأصلية الَّتي يجب أَن يُعْرض هَذَا التقرير عَلَيْهِ ، وَ بعد موافقته عَلَيْهِ يَتِمُّ تصعيده إِلَى المستوى الأعلى وَ هُوَ مساعد فرقة الشرطة للإطلاع عَلَيْهِ وَ الموافقة عَلَى إرساله إِلَى قسم الرقابة الجنائية بالمديرية ، وَ المسئول عَنْ هَذَا القسم يتولى عرضه عَلَى مدير الأمن في المديرية ، ثُمَّ يَتِمُّ اعتماده وَ إرساله إِلَى مصلحة الأمن العام في الوزارة ، إدارة الرقابة الجنائية لتحليل الحادث وَ التوصل إِلَى النتائج المطلوبة في التقرير وَ الفحص .

إذا تعلق التقرير بطلب الترخيص بسلاح لمواطن فإن الاتجاه سيكون من وحدة المباحث وَ اعتماده من المأمور في القسم ، ثُمَّ يأخذ طريقه إِلَى إدارة البحث الجنائي بالمديرية لفحصه وَ بعد ذَلِكَ يُحال إِلَى مباحث الفرقة ، حيث يعرض عَلَى مفتش المباحث ، وَ منه إِلَى رئيس قسم المباحث الجنائية ليُبدي الرأي نحو الموافقة عَلَى الترخيص ، ثُمَّ يُعْرَضُ عَلَى مدير إدارة البحث الجنائي لإقرار ذَلِكَ الرأي بالموافقة أَوْ الرفض ، ثُمَّ يُرسل ملف الفحص إِلَى قسم الرخص بالمديرية ، وَ منه يُعْرَضُ عَلَى مساعد مدير الأمن ، وَ منه إِلَى العرض عَلَى مدير الأمن لإصدار الموافقة أَوْ الرفض نهائياً ، ثُمَّ يُرسل بعد ذَلِكَ إِلَى قسم الشرطة المختص مباشرة لإصدار الترخيص ، أَوْ لإعلان الطالب برفض طلبه للترخيص لَهُ بحمل السلاح .

إذا كان التقرير الأمني خاصاً بتقدير دخل شخص مُدَّعَى عَلَيْهِ في دعوى منظورة أمام محكمة الأحوال الشخصية ، فإن التقرير سيكون في اتجاه تلك المحكمة طالبة التقرير ، وَ إِذَا كان التقرير خاص بتحديد مسئولية رجال الحفظ من الدورية في أحد أقسام الشرطة ، فإن اتجاه التقرير سيكون من وحدة التحقيقات في القسم إِلَى نائب المأمور لإبداء الرأي نحو تحديد تلك المسئولية ، وَ يَتِمُّ عرضه عَلَى مأمور القسم لاعتماد هَذَا الرأي نحو مجازاة الأفراد ، أَوْ إحالتهم إِلَى المستوى الأعلى لإقرار فكرة محاكمتهم عسكرياً ، وَ يبدي مساعد الفرقة رأيه في ذَلِكَ ، وَ يَتِمُّ إحالة التقرير الأمني المتضمن كل التفصيلات إِلَى اللواء نائب مدير الأمن الذي يقرر إحالة الأفراد المقصرين إِلَى المحاكمة العسكرية ، وَ يَقُومُ قسم شئون الأفراد باستكمال ذَلِكَ التقرير وَ يُرسله مباشرة إِلَى النيابة العسكرية الَّتي تتولى تحقيق الواقعة وَ تقرير مَا إِذَا كَانَ في الواقعة مَا يستحق المحاكمة العسكرية ، أَوْ تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى أَوْ الإحالة مباشرة إِلَى المحكمة العسكرية لمحاكمة الأفراد .

خلاصة مَا تقدم : أن الجهة الأعلى الَّتي يَتِمُّ تصعيد التقرير الأمني إِلَيهَا تختلف بحسب نوع التقرير ، وَ الهدف المحدد لِهَذَا التقرير .

و في هَذَا الإطار فإن عملية التصعيد بصفة عامة لا تكون مِنْ خِلَالِ التقرير الأمني فقط ، وَ إِنَّمَا في حالة أي خلفيات للموضوع يتطلب العرض في اتصال هاتفي أَوْ شخصي ، فإن التقارير المكتوبة تكون هِيَ الحلقة الثانية التالية لذلك الاتصال الشخصي أَوْ الهاتفي من الرئيس المباشر إِلَى الرئيس الأعلى مباشرة .

الباب الخامس

النماذج التطبيقية للتقارير الأمنية

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : نماذج لتقارير ضباط الأقسام وَ المراكز .

الفصل الثاني : نماذج لتقارير ضباط مديريات الأمن .

الفصل الثالث : نماذج لتقارير مصلحة الأمن العام .

الفصل الرابع : نماذج لتقارير القضاء العسكري .

الفصل الأول

نماذج لتقارير ضباط الأقسام وَ المراكز

وَينقسم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : **نماذج لتقارير ضباط النوبتجية وَ التحقيقات وَ الدوريات .**

المبحث الثاني : **نماذج لتقارير الضباط بوحدات المباحث بالأقسام وَ المراكز .**

المبحث الأول

نماذج لتقارير ضباط النوبتجية ، وَ التحقيقات ، وَ الدوريات

وَيشتمل عَلَى نماذج للتقارير التالية :

- تقرير مرور ليلي .
- تقرير مصادمة وَ متوفى .
- تقرير فحص بلاغ .
- تقرير فحص شكوى .
- تقرير فحص سرقة محل تجاري .
- تقرير فحص حادث حريق .
- تقرير حادث سقوط من علو .
- تقرير حادث مشاجرة وَ مصاب بطلق ناري .

[نموذج تقرير مرور ليلي]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

فرقة شرطة عابدين

قسم شرطة عابدين

تقرير مرور ليلي

بـناءً عَلَى تكليفنا بالمرور بدائرة القسم اليومِ الموافق __/__/___ م ، اعتباراً من الساعة ٣ صباحاً : الساعة ٤:٣٠ صباحاً ، فقد قمنا بالمرور المطلوب ، وَ أسفرت نتائجه عما يلي :

أولاً : مرور عَلَى المنشئات الثابتة :

تم المرور عَلَى المنشئات التالية :

(١) المعبد اليهودي بشارع عدلي الساعة ___ صباحاً ، وَ تبين أَنَّهُ معين عَلَيْهِ الحراسات التالية :

- أمين الشرطة _____ معين عَلَى الواجهة المطلة عَلَى شارع عدلي ، وَ هُوَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ ، وَ بِهِ عدد ٢ خزينة وَ بداخلهما الطلقات وَ هما خارج الرشاش .
- أمين الشرطة _____ معين عَلَى البوابة الرئيسية بشارع عدلي ، وَ هُوَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ ، وَ بِهِ عدد ٢ خزينة وَ بداخلهما الطلقات وَ هما خارج الرشاش .
- المجند _____ معين تعزيز عَلَى البوابة الرئيسية ، وَ مسلح ببندقية آلية

٧,٦٢ × ٣٩ مـم رقـم ـــــــ ، وَ معــه عدد ٢ خزينة خارج البندقية وَ بداخلهما الطلقات .

– المجـند ـــــــ معيـن تعزيـز عَـلَى الـبوابة الرئيســية ، وَ مسلح بندقية آلية ٧,٧٦ × ٣٩ مـم رقـم ـــــــ ، وَ معــه عـدد ٢ خزينة خارج البندقية وَ بداخلهما الطلقات .

و تبين أن جميع هَذِهِ القوات بحالة يقظة تامة ، وَ لا ملحوظات ، وَ قَدْ تم التأشير في دفتر أحوال الخدمة بما يفيد المرور ، وَ عدم وجود ملاحظات في ساعة المرور .

(٢) المركز الرئيسي لبنك القاهرة بشارع عدلي ، وَ تم المرور عَلَيْهِ الساعة _ صباحاً ، وَ تبين أَنَّهُ معين لحراسته المساعدان شرطة :

– المســاعد شرطة ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح بطبنجة حلوان رقم ـــــــ ، وَ معه عدد ٧ طلقات ذخيرة .

– المســاعد شرطة ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح بطبنجة حـلوان رقـم ـــــــ ، وَ معــه عدد ٧ طلقات ذخيرة ، وَ تبين انتظامهما بالخدمة ، وَ تم التأشير بدفتر المرور بساعة المرور عليها .

(٣) البــنك الأهلي – فرع شريف بشارع شريف ، وَ تبين وجود حراسة عَلَيْهِ من إدارة حراسة المنشآت بمديرية أمن القاهرة ، وَ هِيَ مكونة من كل من :

– المســاعد شــرطة ـــــــ ، مسلح بمسدس حلوان ، وَ معه عدد ٧ طلقات ، معين عَلَى ضلع شارع شريف .

– المســاعد شــرطة ـــــــ ، مسلح بمسدس حلوان ، وَ معه عدد ٧ طلقات ، معين عَلَى الباب الرئيسي .

– المســاعد شــرطة ـــــــ ، مسلح بمسدس حلوان ، وَ معه عدد ٧ طلقات ، معين عَلَى ضلع علوي .

و كَانَ المرور الساعة ___ صباحاً ، وَ تم التأشير بدفتر المرور عليهم بساعة المرور وَ لا ملاحظات .

(٤) البنك المركزي المصري بشارع قصر النيل / شريف ، وَ تم المرور عَلَى خدماته الساعة ___ صباحاً ، وَ تبين أن الحراسة من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ هيَ مكونة من كل من :

- أمين شرطة _____ ، رئيساً لقوة الحراسة ، وَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ وَ معه خزينتان بالطلقات .
- أمين شرطة _____ ، معين عَلَى ضلع البنك بشارع شريف ، وَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ وَ معه خزينتان بالطلقات .
- أمين شرطة _____ ، معين عَلَى ضلع البنك بشارع قصر النيل ، وَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ ، وَ معه خزينتان بالطلقات .
- أمين الشرطة _____ ، وَ معين عَلَى ضلع البنك المطل عَلَى شارع علوي ، وَ مسلح برشاش بورسعيد رقم _____ وَ معه خزينتان بالطلقات .

و قَدْ تم التأشير بدفتر أحوال خدمة الحراسة بما يفيد المرور في التوقيت الذي تم ، وَ لا ملاحظات عَلَى أفراد الخدمة .

(٥) بنك قناة السويس : بشارع صبري أبو علم ، وَ معين عَلَيْه المجندان / _____ ، _____ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ معهما البندقيتان الآليتان ٧,٦٢ × ٣٩ مم رقمي _____ ، _____ ، ومع كل منهما خزينتان وَ طلقات ، وَ تم المرور عليهما الساعة ___ صباحاً ، وَ لا ملاحظات ، وَ تأشر لهما في دفتر المرور .

(٦) وكالة أبناء الشرق الأوسط ، بشارع هدى شعراوي ، وَ معين عليها قوة حراسة مكونة من كل من :

- أميــن شرطة / ______ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بمديرية الأمن ، وَ مسلح بمسدس حلوان عيار ٩ مم رقم ______ وَ معه ٧ طلقات (رئيس قوة الحراسة) .
- المجــند / ______ ، مــن قــوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح ببندقية آلية ٧,٦٢ × ٣٩ مم وَ معه خزينتان بالطلقات ، معين عَلَى شارع هدى شعراوي .
- المجــند / ______ ، مــن قــوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح ببندقية آلية ٧,٦٢ × ٣٩ مم وَ معه خزينتان بالطلقات ، معين عَلَى شارع ______ ، وَ تم المرور الساعة ____ صباحاً ، وَ تم التأشير بدفتر أحوال الخدمة بما يفيد المرور في ساعته .

(٧) وكالــة الأنــباء الألمانيــة ، بشــارع قصر النيل رقم ٣٣ ، وَ معين عليها المساعد شــرطة / ______ ، مــن قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ قَدْ اتضح غيابه عَنْ الخدمــة ساعة المرور عَلَيْهِ الساعة ____ صباحاً ، وَ بمعاودة المرور عَلَيْهِ مرة أخرى تبين غيابه أيضاً الساعة ____ صباحاً .

و جــاري تحرير مذكرة بدفتر أحوال الخدمة بالقسم ، وَ قَدْ تم إبلاغ غرفة عمليات القسم لإثبات غيابه ، وَ لإبلاغ إدارته لتعيين بديل عنه خلال الفترة التالية .

(٨) الجامعة الأمريكية ، بميدان التحرير ، وَ تبين أَنَّهُ معين عليها الخدمات التالية :
- أمين الشرطة / ______ ، من قوة وحدة مباحث عابدين ، وَ معين عَلَى ضلع شارع الشيخ ريحان ، (مسلح بمسدس حلوان عيار ٩ مم) .
- المجــند / ______ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ مسلح ببندقية آلية ٧,٦٢ × ٣٩ مــم رقــم ______ ، وَ تبين جلوس المجند عَلَى مقعد بحالة تكاسل وَ تم التنبيه عَلَيْهِ باليقظة التامة في الخدمة ، وَ جاري تحرير مذكرة بذلك ، وَ ساعة المرور عَلَيْهِ الساعة ____ صباحاً .
- أميــن الشــرطة / ______ ، من قوة قسم عابدين – وحدة المباحث ، وَ معين عَلَى ضلع شارع محمد محمود ، (مسلح بمسدس حلوان) .

- المجـند / ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ مسلح ببندقية آلية ٧,٦٢ × ٣٩ مم رقم ـــــــ وَ معه خزينتان .
- أمـين شـرطة / ـــــــ ، من قوة وحدة مباحث عابدين ، معين عَلَى ضلع ميدان التحرير ، وَ مسلح بمسدس حلوان .
- المجـند / ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ مسلح ببندقية آلية ٧,٦٢ × ٣٩ مـم رقم ـــــــ ، وَ تبين أن المجند المذكور لا يحتفظ معه بأي خزائن أَوْ طلقات ذخيرة ، وَ قَدْ تم إثبات ذَلِكَ ، وَ أُخطرت عمليات القسم لتحرير مذكرة بذلك لإخطـار ضـابط منوب إدارته لإرسال الذخيرة وَ الخزينتين إليه ، وَ لتحديد المسئولية الإدارية في ذَلِكَ .

(٩) بـنك ناصـر الاجـتماعي : بشـارع قصر النيل ، وَ تم المرور عَلَيْهِ الساعة ... صباحاً ، وَ تبين وجود الخدمات التالية عَلَيْهِ :

- المساعد شرطة / ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح بمسدس حـلوان عيـار ٩ مم طويل رقم ـــــــ ، وَ معه عدد طلقات ذخيرة ، وَ معين عَلَى ضلع البنك المطل عَلَى شارع قصر النيل .
- المسـاعد / ـــــــ ، مـن قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، وَ مسلح بمسدس حـلوان عيـار ٩ مم طويل ، رقم ـــــــ وَ معه عدد ٧ طلقات ، وَ معين عَلَى ضلع البـنك المطل عَلَى شارع جواد حسني ، وَ تبين أَنَّهُ يجلس عَلَى الأرض وَ يستند عَلَى الحـائط ، وَ يغـط في نوم عميق ، وَ كلف زميله بإيقاظه من نومه ، وَ جاري تحرير مذكرة منفصلة لعرضه علي قيادته تمهيداً لمحاكمته عسكرياً أَوْ مجازاته انضباطياً [١] .

---

(١) يُلاحظ هُنَا أَنَّ الأفراد النائمين لا نقوم كضباط بإيقاظهم من نومهم ، حال تواجدهم في الخدمات لأَنَّ وجودنا أمامهم لحظة إفاقتهم قَدْ تصيبهم بصدمة نفسية قَدْ تُؤَدِّي بهم إِلَى تصرفات لا إرادية ، قَدْ تصل إِلَى حد إطلاق الرصاص عَلَى شخص الضابط الَّذِي أيقظه ، أَوْ قَدْ ينتحر بإطلاق الرصاص عَلَى نفسه ، بَيْنَمَا لو أيقظه =

(١٠) الخطـوط الجويـة الليـبية : بشارع قصر النيل ، وَ معين عليها مساعد الشرطة / ـــــــ ، مـن قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح بمسدس عيار ٩ مم حلوان رقم ـــــــ ، وَ هُوَ منتظم في خدمته ، وَ ساعة المرور عَلَيْهِ الساعة ــــ صباحاً .

(١١) المصـرف العـربي الدولي : بشارع عبد الخالق ثروت ، وَ معين عَلَيْهِ المساعد / ـــــــ ، مـن قـوة إدارة حراسـة المنشآت بالقاهرة ، مسلح برشاش بورسعيد رقم ـــــــ وَ معـه عدد ٢ خزينة بطلقاتهما ، وَ معه المساعد / ـــــــ ، من قوة إدارة حراسـة المنشآت بالقاهرة ، وَ مسلح بمسدس حلوان ٩ مم طويل وَ معه عدد ٧ طلقات ذخيـرة ، وَ معيـن عَلَى ضلع البنك المطل عَلَى شارع محمد فريد ، وَ ساعة المرور عَلَيْهِ الساعة ــــ صباحاً .

(١٢) البـنك المركـزي المصري – فرع حسابات الحكومة بشارع محمد فريد ، وَ معين عَـلَيْهِ المسـاعد / ـــــــ ، من قوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح بمسدس حـلوان ٩ مـم وَ معـه عـدد ٧ طـلقات ذخيـرة ، وَ سـاعة المرور عَلَيْهِ الساعة ــــ صباحاً .

(١٣) بـنك مصـر الرئيسي : بشارع محمد فريد ، معين عَلَيْهِ أمين الشرطة / ـــــــ ، مـن قـوة إدارة حراسـة المنشآت بالقاهرة ، مسلح برشاش بورسعيد ، وَ معه عدد ٢ خزينة بالذخيرة ، منتظم ، ساعة المرور عَلَيْهِ الساعة ــــ صباحاً .

(١٤) المركـز الـتجاري العراقي : ١٥ شارع الجمهورية ، وَ معين عَلَيْهِ أمين الشرطة / ـــــــ ، مـن قـوة إدارة حراسة المنشآت بالقاهرة ، مسلح برشاش بورسعيد وَ معه عدد ٢ خزينة بالذخيرة ، وَ ساعة المرور عَلَيْهِ ــــ صباحاً ، منتظم .

= زميل له فَرُبَّمَا لا يحدث الصدمة النفسية ، وَ لمزيد من التفصيلات راجع مؤلفنا " إدارة العمل الأمني في أقسام وَ مراكز وَ نقاط الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، الطبعة السادسة ، ص ١١٢ وَ مَا بعدها .

ثانياً : مرور علَى المراقبين بمنازلهم :

تــم أثـــناء المـــرور مفاجـــأة عدد من المراقبين بمنازلهم للتأكد من تواجدهم بمحال مراقبتهم وَ تبين مَا يلي :

(١) المُــراقب / ـــــــ ، وَ المـــراقب بسكنه الكائن بميدان الجمهورية ، رقم ــــــــ وَ المذكـــور مسجل خطر نشل ، وَ تبين وجوده ، وَ تم التأشير بتذكرة مراقبته بما يفيد مرورنا علَيْهِ الساعة ـــــ صباحاً .

(٢) المُــراقب / ـــــــ ، وَ المُــراقب بســكنه بغيــط العدة من شارع حسن الأكبر ، رقــم ـــــــ ، وَ المذكــور مســجل خطر مخدرات ، وَ تبين وجوده ، وَ تم التأشير بدفتره بما يفيد المرور علَيْهِ الساعة ـــــ صباحاً .

(٣) المُراقب / ـــــــ ، وَ المُراقب بسكنه بقرة علَى من شارع مصطفى عبد الرازق ، وَ المســجل خطر سرقات متاجر ، بأسلوب الكسر (كسر حلقة) ، وَ تبين هروبه من سكنه ، وَ قَدْ تم تحرير محضر هروب لَهُ تحت رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ـــــ م وَ تم إبلاغ وحدة المباحث بمذكرة عَنْ واقعة الهروب لضبطه وَ عرضه علَى النيابة .

ثالثاً : ضبط سيارتين بدون تراخيص :

- تــم أثـــناء المـــرور ، ضبط السيارة رقم ـــــــ ملاكي القاهرة ، قيادة المواطن / ـــــــ ، وَ يَحْمِــلُ بطاقـــة عائلية رقم ـــــــ سجل مدني قسم عابدين ، وَ لا يَحْمِلُ رخصـــة قيـــادة ، وَ تـــبين أن الســـيارة خاصة بوالده ، وَ تم تحرير محضر للاثنين ، وجاري إرسال المحضرين للنيابة .
- تم ضبط السيارة رقم ـــــــ نقل القاهرة ، قيادة السائق ـــــــ ، بطاقة شخصية رقــم ـــــــ ســجل مدني الموسكي ، وَ لا يَحْمِلُ رخصة تسيير لسيارته ، وَ تحرر المحضـــر الـــلازم ، وَ جـــاري عرضه علَى النيابة ، وَ تحررت مذكرة لوحدة المباحث

لِفَحْصِ موقعه وَ السيارة المضبوطة .

- وهَذا تقرير منا بنتائج مرورنا ، عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ___/___/___ م .

" قسم شرطة عابدين "

ملازم / ___________

[نموذج لتقرير فحص حادث مصادمة وَ متوفى]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير

فحص حادث مصادمة وَ متوفى

الموضوع :

– مصادمة وَ متوفى بميدان باب اللوق ، دائرة القسم .

الفحص :

- **بتاريخ اليوم** الموافق __/__/____ م ، تبلغ لقسم عابدين بوقوع حادث مصادمة وَ متوفى بميدان باب اللوق دائرة قسم عابدين ، وَ بالانتقال ، وَ الفحص تبين مَا يلي :

– **مكان الحادث** : شارع البستان أسفل كوبري المشاة ، بميدان باب اللوق ، في الاتجاه إِلَى ميدان التحرير .

– **أطراف الحادث** :

(١) السيارة رقم _____ ملاكي القاهرة ، ماركة مرسيدس ، موديل سنة **١٩٨٨** م ، قيادة المواطن _____ ، طالب بالجامعة الأمريكية ، كلية الإدارة ، وَ مقيم _____ ، وَ يَحْمِلُ بطاقة شخصية رقم _____ .

(٢) المتوفى : المواطن / _____ ، طالب ، وَ مقيم _____ دائرة قسم إمبابة ، وَ يَحْمِلُ بطاقة شخصية رقم _____ سجل مدني مركز إمبابة . وَ قَدْ اتضح وفاة المجني عَلَيْه عقب الحادث مباشرة ، وَ تم نقله إِلَى مشرحة مستشفى المنيل الجامعي .

- **المعاينة :**

وجدت السيارة الّتي تسببت في الحادث تقف علَى يمين الطريق ، وَ بمعاينتها وجد بِهَا التلفيات التالية :

- تهشم الزجاج الأمامي من الناحية اليمنى .
- تطبيق في الرفرف الأمامي الأيمن .
- تهشم في مقدمة السيارة ، وكسر في الفوانيس الأمامية ، وَ تهشم في الشبكة الأمامية ، وَ تلف الرادياتير للسيارة ، وَ تطبيق في المروحة الخاصة بمحرك السيارة .
- عثر علَى آثار دماء علَى الإطار المعدني الخاص بزجاج السيارة ، كما عثرنا علَى آثار دماء داخل السيارة من ناحية المقعد الأمامي الأيمن .
- عثر علَى آثار الزجاج المتهشم علَى مسافة حوالي ثلاثة أمتار من وقوف السيارة علَى النحو الموضح بالرسم الكروكي المرفق .
- لم نعثر علَى أي آثار لفرامل السيارة مرتكبة الحادث .
- لم نتمكن من معاينة جثة المتوفى ، لنقلها مباشرةً قبل وصولنا إلَى مكان الحادث .
- تبين من معاينة مسرح الحادث وجود كوبري معدني للمشاة أعلى محل الحادث تماماً ، كما قامت سلطات المحافظة بإعداد سور معدني يمين وَ يسار الطريق وَ لمسافة حوالي مائتي متر وَ يتوسطها محل الحادث ، وَ ارتفاع هَذَا السور متران .

- **حالة الطريق بمنطقة الحادث :**

- حالة الطريق متوسط الازدحام بالنسبة للسيارات ، وَ يتعذر علَى أي قائد سيارة تجاوز السرعة بما يصل إلَى خمسين كيلومتر في الساعة ، وَ تدفق السيارات مستمر بطريقة الطوابير في حالة غلق أي إشارة مرور بالمنطقة ، وَ تصبح الحالة عبارة عَنْ تقاطر السيارات .
- أقرب إشارة مرور بالمنطقة قبل محل الحادث بحوالي مائة متر وَ بعدها بحوالي

ثلاثة أمتار .

- لا توجد أي عوائق للمرور بالمنطقة أوْ علامات .
- لا توجد ممرات أرضية عَلَى سطح الطريق لعبور المشاة ، وَ يقتصر المكان المخصص لَهُمْ عَلَى استعمال كوبري المشاة فقط .
- **الشهود :**

تقدم عدد من شهود الواقعة للإدلاء بشهادتهم ، وَ تبين أَنَّهُمْ عَلَى النحو التالي :

- المواطن ______ ، سن __ ، وَ يَعْمَلُ ______ في شركة ______ وَ مقرها ______ وَ يقيم ______ دائرة قسم ______ وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني ______ ، قرر الشاهد أَنَّهُ تصادف وجوده في مسرح الحادث ، وَ أَنَّهُ قَدْ شاهد المجني عَلَيْهِ وَ هُوَ يحاول القفز من عَلَى السور الحديدي من يمين طريق شارع البستان للعبور في الاتجاه الآخر ، وَ تصادف مرور السيارة مرتكبة الحادث بسرعة لا تجاوز أربعين كيلو متر فسقط عَلَى زجاج السيارة دون أن يتمكن السائق من مشاهدته ، ونفى إمكانية تفادي السائق للحادث .
- أضاف الشاهد أن سائق السيارة كَانَ في طريقه في اتجاه ميدان التحرير ، وأن حالة الطريق لم تكن تسمح لَهُ بالسير بأكثر من هَذِهِ السرعة نظراً للازدحام .
- المواطن ______ ، سن __ ، وَ يَعْمَلُ ______ في شركة ______ ، وَ مقرها ميدان باب اللوق ، وَ مقيم ______ دائرة قسم ______ ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني ______ ، وَ قَدْ أكد نفس رواية شاهد الواقعة الأول .
- المواطن ______ ، سن __ ، وَ يَعْمَلُ صاحب المقهى المواجه لموقع الحادث ، وَ يقيم ______ دائرة قسم السيدة ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ ، وَ قَدْ أوضح في شهادته نفس مَا ردده الشاهد الأول وَ الثاني .

المتهم بارتكاب الواقعة :

باستدعاء السائق ـــــــــ ، الطالب بالجامعة الأمريكية ،و سؤاله عَنْ ظروف إصابة المجني عَلَيْهِ ، قرر أَنَّهُ يوم الواقعة وَ ساعتها كَانَ متجهاً من منزله الكائن بشارع العروبة بمصر الجديدة ، في طريقه إِلَى الجامعة الأمريكية حتى وصوله إِلَى منطقة باب اللوق ، وعقب ذَلِكَ فوجئ بسقوط المجني عَلَيْهِ عَلَى زجاج السيارة من الناحية اليمنى ، وَ أكد أَنَّهُ لم يكن يعبر الطريق وَ إِنَّمَا كَانَ قَدْ تسلق السور الحديدي الموجود يمين الطريق لمنع تسلل المشاة لنهر الطريق وَ إجبارهم عَلَى صعود الكوبري العلوي المخصص للمشاة ، وَ أَنَّهُ قبل أن تطأ قدمه نهر الطريق كَانَ قَدْ سقط عَلَى زجاج سيارته مما أحدث إصابته وَ وفاته ، وَ نفى أَنْ يَكُونَ بإمكانه مفاداة الحادث أَوْ استعمال الفرامل أَوْ آلة التنبيه ، وَ علل وفاة المجني عَلَيْهِ لخطئه في عبور الطريق من مكان غير مخصص للمشاة مَعَ وجود كوبري للمشاة في منطقة الحادث .

الإجراءات المتخذة :

- تم الاطلاع عَلَى رخصة قيادة السائق ، وَ تبين أَنَّهَا مستخرجة من مرور القاهرة بتاريخ ــ/ــ/ــــ م ، وَ صالحة حتى ــ/ــ/ــــ م .
- كما تم الاطلاع عَلَى رخصة تسيير السيارة رقم ـــــــ ملاكي القاهرة ، خاصة بالمتهم ، وَ تنتهي في ــ/ــ/ــــ م ، وَ لَهَا وثيقة تأمين بشركة التأمين الأهلية برقم ـــــــ .
- تحرر عَنْ الواقعة المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ـــــــ .
- تم الانتقال إِلَى مشرحة مستشفى المنيل الجامعي ، وَ تبين وجود جثة المتوفى في المشرحة فعلاً ، وَ بمناظرتها تبين أَنَّهَا لشاب ذكر في العقد الثالث من عمره ، يرتدي قميصاً أسوداً وَ بنطلوناً أسوداً وَ حزاماً بني اللون وَ حذاءً أسود وَ جورباً رمادي ، وَ اتضح أن الإصابات واضحة في الرأس ، وَ تمثلت في شج كبير من مؤخرة الرأس

بطول حوالي عشرة سنتيمترات ، وَ لم يتضح وجود إصابات أخرى وَ لم يعثر بملابس المتوفى سوى عَلَى بطاقة الشخصية فقط .

- تم عرض المتهم عَلَى نيابة عابدين ، وَ الَّتي قررت إخلاء سبيله بضمان مالي مائتي جنيه ، وَ تم تنفيذ القرار .
- تم انتداب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي الظاهري عَلَى جثة المتوفى لبيان مَا بِهَا من إصابات ، وَ سببها ، وَ تاريخ حدوثها ، وَ مدى إمكانية حدوثها من مصادمة سيارة من عدمه مَعَ التصريح بدفن الجثة .
- تم تنفيذ التأشيرة السابقة .
- جاري إخطار أهلية المتوفى بإشارة لقسم إمبابة محل سكنه .
- جاري عرض السيارة عَلَى المهندس الفني للمرور لمعاينتها ، وَ إثبات صلاحيتها للعمل وَ بيان تلفياتها من الوجهة الفنية ، تنفيذاً لقرار الانتداب الصادر من النيابة .

عرض بأمل التفضل بالنظر ،

تحريراً في __/__/____ م .

مأمور القسم	**الضابط المحقق**
عقيد / ______	**نقيب /** ______

[نموذج لتقرير فحص بلاغ]

مديرية أمن القاهرة

إدارة الدورية اللاسلكية

تقرير فحص بلاغ (١)

تاريخ البلاغ : ١٩٧٥/١٠/٣م.

ساعة تلقي البلاغ : الساعة ١٠ صباحاً .

ساعة الوصول لمكان البلاغ : الساعة ١٠:١٠ صباحاً .

مكان البلاغ : شـــارع الشيخ ريحان تقاطع شارع بورسعيد ، دائرة قسم عابدين .

موضوع البلاغ : مصادمة وَ مصاب .

رئيس الدورية : ملازم أول / ______ .

التفصيلات :

بالانتقال إلَى محل الحادث ، تبين أن طرفي الحادث هما كلٌ من :

١- المواطـــن / ______ ، سن ٤٥ عاماً ، وَ يَعْمَلُ تاجر منسوجات بالأزهر ، وَ محله ______ ، وَ ســكنه ______ دائرة قسم الجمالية ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ ســجل مدنـــي الجماليـــة / القاهـــرة ، قـــائد الســيارة رقـــم ______ ملاكي القاهرة

---

(١) يُحرر هَذَا التقرير بمعرفة ضباط إدارة الدورية اللاسلكية ، عند انتقالهم لفحص بلاغ تلقوه من غرفة العمليات ، أَوْ تصادف لَهُمْ أثناء مرورهم بمنطقة خدمتهم ، وَ يقتصر دور الضابط على إثبات ما يراه أمامه دون أن يمتد ذَلِكَ إلَى تحرير محضر بالواقعة وَ سؤال الأطراف ، وَ الذي يترك ذَلِكَ لضابط قسم الشرطة الذي وقعت الجريمة في دائرة نطاقه الجغرافي .

(طرف أول) .

٢- المواطـــن / ـــــــــ سن ٢٣ عاماً ، وَ يَعْمَلُ سباكاً ، وَ مقيم شارع ـــــــــ دائرة قسم السيدة ، راكب دراجة هوائية (طرف ثانٍ) .

- بســؤال الأول شــفاهة قرر أَنَّهُ كَانَ يسير بسيارته بشارع الشيخ ريحان متجهاً إِلَى شــارع بورســعيد يميــناً ، وَ قبل انحرافه لليمين مباشرة فوجئ بعبور راكب الدراجة الهوائية أمامه من اليمين إِلَى اليسار عكس السير بالمنطقة ، فاصطدم بِهِ بمقدمة السيارة رغم أن إشارة المرور كَانَتْ تسمح لَهُ بالسير ، وَ استشهد بجندي المرور المنظم لحركة المرور .

- بســؤال المصـــاب بمكـــان الحادث قرر أَنَّهُ فوجئ بالسيارة قيادة الأول تصطدم بِهِ بمقدمـــة الســيارة ، مما أوقعه عَلَى الأرض ، وَ إصابته في رأسه إصابات سطحية ، وَ نفى أَنْ يَكُونَ قائد السيارة المتسببة في الحادث يسير بسرعة كبيرة .

- بســؤال الجــندي / ـــــــــ من قوة إدارة المرور ، وَ المعين بالتقاطع عَلَى إشــارة مــرور شــارع الشــيخ ريحان / بورسعيد ، قرر أن إشارة المرور كَانَتْ تسمح لقائد الســيارة بالدخول يميناً ، بينما فوجئ براكب الدراجة كَانَ يسير عكس الاتجاه وَ السير مخالفاً ، وَ هُوَ الأمر الذي أدى إِلَى اصطدامه بالسيارة في مقدمتها .

- بمعايــنة السيارة تبين وجود تطبيق في كبود السيارة ، وَ تطبيق في الرفرف الأيمن لَهَـــا ، بينما تلاحظ أن الدراجة الهوائية الخاصة بالمصاب قَدْ تهشمت تماماً ، وَ لم تعد صـــالحة لــلعمل ، وَ قَــدْ تــم التحفظ عليها وَ نقلها إِلَى قسم شرطة عابدين لتسليمها للمصاب .

- لم نجد أي آثار فرامل بمسرح الحادث .

- تــم نقــل المصـــاب بسيارة الإسعاف صحبة المندوب ـــــــــ إسعاف القاهرة إِلَى مستشفى المنيل الجامعي للعلاج .

- لم يتقدم أحد آخر للإدلاء بشهادته .

حالة المرور بالمنطقة

- منطقة محل الحادث مزدحمة بالسيارات ، وَ لا تزيد سرعة أي سيارة عَنْ ثلاثين كيلو متراً .
- لا توجد عوائق تمنع السير ، أَوْ تعوقه بمسرح الحادث .
- السير في هَـذَا الشارع في اتجاه واحد من ميدان عابدين إِلَى شارع بورسعيد ، وَ توجد إشارة مرور بالتقاطع يَتِمُّ تشغيلها بمعرفة جندي مرور .
- تم الاطلاع عَلَى رخصة تسيير السيارة رقم ــــــ ملاكي القاهرة ، مرخصة باسم قائدها ، بتاريخ ــ/ــ/ــــ م ، كما تم الاطلاع عَلَى رخصة قيادة رقم ــــــ صادرة من إدارة مرور القاهرة بتاريخ ــ/ــ/ــــ م وَ تنتهي في ــ/ــ/ــــ م .
- للسيارة مرتكبة الحادث وثيقة تأمين إجباري رقم ــــــ بشركة التأمين الأهلية [١] .
- تم اصطحاب قائد السيارة مرتكبة الحادث إِلَى ديوان قسم عابدين ، وَ أُخطرت العمليات بنتيجة الفحص ، وَ تم تسليم أصل تقرير فحص البلاغ إِلَى الملازم أول ــــــ ضابط منوب قسم عابدين ، وَ توقع منه بما يفيد استلام التقرير وَ الرسم

---

(١) من الأخطاء الجسيمة الَّتِي يقع فيهَا بعض ضباط الأقسام أَوْ الدورية اللاسلكية ، عدم إثبات اسم شركة التأمين المؤمن لديها التأمين الإجباري للسيارة ، وَ تبدو أهمية ذَلِكَ في حفظ حق المضرور " وَ هُوَ المصاب " في هَذِهِ الحوادث ، أَوْ أهلية المتوفى ، حَتَّى يتمكنوا من المطالبة بالتعويضات اللازمة ، حيث يتعذر عليهم فيما بعد التوصل إِلَى اسم شركة التأمين الَّتِي كَانَتْ السيارة مؤمن لديها ، فغالباً مَا تُرفَعُ هَذِهِ الدَّعاوَى بعد عام أَوْ اثنين ، وَ حيث يكون الحكم الجنائي قَدْ صدر بالإدانة وَ نُفِّذَ ، وَ عِنْدَمَا يبحثون عن اسم شركة التأمين الإجباري ، رُبَّمَا لا يتمكنون من التوصل إليها لقيام مالك المركبة بالتأمين لدى شركة أخرى في العام الثاني أَوْ الثالث ، فمن حقه تغيير هَذِهِ الشركة كل عام .

الكروكي الخاص بالحادث علَى النحو الوارد في التقرير .

تحريراً في ١٩٧٥/١٠/٣ م .

ضابط الدورية اللاسلكية

ملازم أول /

[نموذج لتقرير فحص شكوى]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير فحص شكوى

الموضوع :

الإفـــادة رقــم ـــــــ الواردة من قسم الشكاوى وَ التحقيقات بمديرية الأمن ، عَنْ شكوى المواطن / ـــــــ ، ضد المواطن / ـــــــ ، لعدم تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضده في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين سنة **١٩٧٥** م شيك بدون رصيد .

الفحص :

بفحص الشكوى تبين ما يلي :

- **الشـاكي** : المواطـــن ـــــــ سن ٣٩ عام ، وَ يَعْمَلُ محامياً ، وَ يقيم شارع شريف رقم ٢ دائرة القسم .
- **المشكو في حقـه** : المواطـــن ـــــــ ســن ٤٥ عام ، صاحب محل تجاري بشارع البستان / باب اللوق / دائرة القسم ، وَ مقيم بشارع إبراهيم اللقاني رقم ٣ / دائرة قسم مصر الجديدة .
- **موضـوع الشكوى** : يتضـــرر الشـــاكي في شكواه من عدم تنفيذ المشكو في حقه لحكم قضـــائي صادر ضده في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين سنة **١٩٧٥** م ، في واقعة إصـــدار شـــيك بـــدون رصيد لصالح موكله السيد / ـــــــ ، صاحب محل بشارع

الشـــواربي / دائـــرة قســـم عـــابدين سنة ١٩٧٥ ، وَ قيمة الشيك خمسون ألف جنيه ، وَ الشيك مسحوب عَلَى بنك مصر فرع محمد فريد ، وَ صدر الحكم من محكمة عابدين بجلســـة ١٩٧٥/٥/٣ م ، وَ لـــم يـــتم التـــنفيذ حتى تاريخ الشكوى ، رغم معرفة عنوان المحكوم عَلَيْهِ .

- باستدعاء المحكوم عَلَيْهِ تبين أَنَّهُ مغادر البلاد إِلَى المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٧٥/٥/٥ م .
- بالاســـتعلام من وحدة مباحث القسم عَنْ ظروف الحكم الصادر ضد المحكوم عَلَيْهِ وَ عمـــا اتخذ من إجراءات لتنفيذه ، وردت المكاتبة المرفقة ، وَ المتضمنة أن الحكم قَدْ صـــدر بالحـــبس لمدة ثلاث سنوات مَعَ الشغل وَ كفالة خمسمائة جنيه ، وَ صدر الحكم بجلســـة ١٩٧٥/٥/٣ م غيابيـــاً ، وَ قَدْ تم ضبط المحكوم عَلَيْهِ في جلسة المحاكمة حال وجـــوده بهَـــا ، وَ عـــارض لجلسة ١٩٧٥/١٠/٣ م ، وَ صدر قرار النيابة العامة بكف البحث عَنْ المحكوم عَلَيْهِ لحين النظر في جلسة المعارضة .

نتيجة الفحص :

ما يتضرر منه الشاكي من عدم تنفيذ الحكم الصادر ضد المشكو في حقه غير صحيح لسابقة تنفيذ الحكم وَ معارضة المحكوم عَلَيْهِ ، وَ كف البحث عنه بمعرفة النيابة العامة .

الرأي :

الموافقة عَلَى إعادة الأوراق لقيدها برقم شكوى إداري ، وَ إرسالها للنيابة لقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية .

عرض بأمل التفضل بالاطلاع ،،،

وَ الموافقة عَلَى مخابرة قسم الشكاوى وَ التحقيقات بالمديرية بنتيجة الفحص ،،،

تحريراً في ١٩٧٥/٧/٥ م . **ضابط بتحقيقات القسم**

ملازم أول / ______________

[نموذج لتقرير فحص حادث سرقة محل تجاري]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير فحص سرقة محل تجاري

الموضوع :-

اكتشــاف سرقة مبلغ نقدي من داخل خزينة حديدية ، من محل أحذية بشارع قصر النيل دائرة قسم عابدين .

الفحص :-

بــتاريخ ١٩٧٥/٧/٣ م ، تبلغ لقسم عابدين باكتشاف سرقة مبلغ نقدي كبير من داخل خزينة محل أحذية بشارع قصر النيل ، وَ بالانتقال تبين مَا يلي :

المعاينة :

- محــل الحادث هُوَ محل ______ للأحذية بالعقار رقم ١٩ شارع قصر النيل / دائرة القسم .
- لــلمحل بــاب واحــد صــاج يغــلق بكالون يل بحلقة ، وَ كالونان من الجوانب ، وَ قَدْ وجدنا جميع هَذِهِ الكوالين سليمة ، وَ حلقة تثبيت الباب في أرضية المحل سليمة ، وَ القفل الذي يغلق بِهِ باب المحل سليماً .
- وجدنا الصندوق الذي يَتِمُّ تكوير الباب الصاج فِيهِ عند سحبه بعد الفتح سليماً ، وَ هُوَ الصــندوق الــذي يكون خالياً عند غلق الباب ، وَ غالباً مَا يتم دخول الجناة بعد إحداث

فتحة في هَذَا الصندوق الصاج إِذَا مَا كَانَتْ تُؤَدِّي إِلَى فتحة يسقط مِنْهَا الجاني إِلَى داخل المحل ، وَ لكن وجدت سليمة .

- بالولوج إِلَى داخل المحل وَ مساحته حوالي خمسة أمتار × ستة أمتار ، تبين أَنَّهُ ملحقاً في نهايته قاطوع خشبي يستخدم كمخزن للأحذية مساحته حوالي متر وَ نصف × مترين بخلاف المساحة السابقة وَ هِيَ الموجود بِهَا خزينة المحل الحديدية وَ الَّتِي كَانَتْ محلاً للسرقة .
- تبين أن هناك دورة مياه خلف هَذَا القاطوع الخشبي ، وَ هِيَ بمساحة متر × ١,٥ متراً تقريباً ، وَ يغلق بباب خشبي ، وَ لا يوجد عليها كالون للغلق ، وَ لِهَذِهِ الدورة شباك (نافذة) تطل عَلَى المنور الخاص بالعقار ، وَ هَذِهِ النافذة عَلَى ارتفاع مترين من الأرض وَ مساحتها ٦٠ سم × ٥٠ سم من الزجاج وَ الخشب ، وَ وجدنا هَذِهِ النافذة مهشمة الزجاج وَ ملقي في أرضية دورة المياه ، مما يشير إِلَى أن الجاني قَدْ تمكن من الولوج إِلَى داخل المحل عبر هَذِهِ النافذة الزجاجية .
- بمعاينة هَذِهِ النافذة من خارج المحل ، ناحية المنور ، وجد بجوارها مواسير الصرف الصحي وَ يمكن لأي شخص أن يتسلق هَذِهِ المواسير للقفز إِلَى هَذِهِ النافذة وَ الولوج إِلَى داخل هَذَا المحل ، كما يمكنه أيضاً الخروج بنفس الطريقة هروبا بالمسروقات .
- تبين أن هَذَا المنور المشترك لجميع سكان العقار ، وَ مفتوح الباب طوال اليوم وَ الليل ، وَ أن أكثر مستخدميه تردداً هم جامعو القمامة من العقار ، وَ يُؤَدِّي إليه أكثر من باب بخلاف باب العمارة الرئيسي .
- بمعاينة الخزينة الَّتِي تم سرقة المبلغ النقدي مِنْهَا ، تبين مَا يلي :
  - الخزينة محل السرقة مِنَ النَّوعِ الإنجليزي القديم ، مساحتها متر × ٨٠ سم من الحديد الصلب ، و لَهَا مفتاح واحد يحتفظ بِهِ صاحب المحل ، وَ سمك الحديد حوالي

٢٠ سم من الجدران وَ السقف وَ الأرضية .

- وجـــدت آثار العنف متمثلة في قص الصاج من خلفية الخزينة بِاستِعْمَال صاروخ كهـــربائي ، وَ قَـــدْ أحـــدث ذَلِـــكَ فتحة مساحتها حوالي ٢٠ سم عرض × ١٥ سم ارتفاع ، وَ تمكن الجاني من إدخال يده وَ سرقة محتويات الخزينة .
- راعيـــنا عدم لمس أي جزء في الخزينة ، لحين انتقال خبراء البصمات وَ المعمل الجـــنائي ، وَ قَدْ تم التحفظ عَلَى مسرح الحادث ، وَ منع الدخول إليه لحين استكمال الإجراءات بمعرفة ضابط المباحث .

المجني عَلَيْهِ : تبين أن المجني عَلَيْهِ هُوَ :

- المواطـــن ـــــــــ سن ٥٣ ، صاحب محل ـــــــــ للأحذية ، الكائن ١٩ شارع قصر النيل دائرة قسم عابدين ، وَ مقيم شارع شهاب رقم ١٦ المهندسين / دائرة قسم العجوزة ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ـــــــــ سجل مدني العجوزة .

المسروقات :

- قـــرر المجـــني عَلَيْهِ أن المسروقات هِيَ مبلغ ثلاثة وَ عشرين ألف جنيه مصري كَانَ يضعها في خزينة المحل .

توقيت الحادث :

- المجـــني عَـــلَيْهِ أغلق باب المحل بعد أن قَامَ بالتأكد من غلق الخزينة عَلَى أمواله الساعة ١٢ ليلة أمس ، وَ عاد إِلَى المحل الساعة ٨ صباح اليوم لفتح المحل ففوجئ بكسر الخزينة .

المسئولية الإدارية لرجال الدورية الليلية :

- معيـــن بشـــارع قصر النيل خدمة درك تحمل رقم ـــــــــ من الدورية الليلية ، قوامها عدد ٢ أمناء شرطة مسلحين ، وَ مجهزين بجهاز لاسلكي .
- تـــبدأ الدوريـــة الليـــلية من الساعة ١١ مساء أمس ، وَ تنتهي في موعد الدورية

الصباحية الساعة ٨ صباحاً .

- نــرى أنَّهُ لا مسئولية عَلَى رجال الدورية نظراً لأن مسئوليتهم تنحصر في كسر الأبــواب الرئيســية المطــلة عَلَى الشارع الرئيسي ، وَ ليس لهم الولوج إِلَى داخل المــناور فــي العقــارات الَّتي يحرسونها ، كما أن استخدام الشانيور أوْ الصاروخ الكهــربائي داخل محل مغلق ليلاً لا يحدث صوتاً للقائم بالمرور خارج الباب الصاج وَ بِالتَّالِي لا تسترعي انتباه أحد من رجال الدورية حال مروره .

الجاني :

- لم يتهم المجني عَلَيْهِ أحداً بارتكاب الحادث .

الإجراءات الَّتي اتخذت :

- تحــرر عَــنْ واقعة السرقة المحضر رقمَ ـــــــ جنح عابدين سنة **١٩٧٥** م سرقة ضد مجهول .
- كلفت وحدة المباحث بالبحث وَ التحري لضبط الفاعل وَ المسروقات .
- تم إحاطة مأمور القسم وَ رئيس وحدة المباحث ، فور الانتقال لمسرح الحادث .
- تم إخطار مندوبي الأدلة الجنائية وَ المعمل الجنائي للانتقال وَ الفحص .
- جاري المتابعة .
- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع ، وَ الموافقة عَلَى مخابرة قسم الرقابة الجنائية بمديرية أمن القاهرة بظروف الحادث .**

تحريراً في ١٩٧٥/٧/٤ م .

ضابط تحقيقات قسم عابدين

ملازم أول /

ـــــــــــــــــــــــــــــ

[نموذج لتقرير فحص حادث حريق]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير فحص حادث حريق (١)

الموضوع :-

- حادث حريق محل جاتنيو بشارع محمد فريد / دائرة قسم عابدين .

الفحص :-

- بتاريخ **١٩٧٨/٨/٢٧** م ، تبلغ لقسم عابدين في الساعة ٢:٣٠ مساءً بوقوع حادث حريق بشارع محمد فريد / دائرة القسم ، وَ بالانتقال وَ الفحص تبين مَا يلي :
- الحريق شب في محل جاتنيو بشارع محمد فريد رقم ______ دائرة قسم عابدين ، وَ وصلت قوات الإطفاء إِلَى موقع الحادث فور الإبلاغ بِهِ .
- المحل هُوَ أحد فروع شركةَ الصالون الأخضر – قطاع عام ، وَ هُوَ مكون من أربع طوابق ، كل طابق عَلَى مساحة لا تقل عَنْ ألف متر مربع تقريباً ، وَ يستخدم كل طابق في نشاط تجاري مستقل عَنْ الطابق الآخر .

---

(١) مُحَرَّرٌ عن هَذِهِ الواقعة المحضر رقم ٥٥٢ إداري عابدين سنة ١٩٧٨ م ، وَ قَدْ أثار هَذَا الحريق الرأي العام في المنطقة ، وَ قفزت إِلَى أذهان الجميع حريق الأوبرا ، وَ الَّذِي نتج عنه تدمير مبنى الأوبرا الَّذِي كَانَ مقاماً في ميدان الأوبرا ، وَ بدأ البعض يردد بعض الأخطاء من جانب إدارة المحل في وضع نشارة خشب عَلَى أرضية المحل الخشبية ، وَ أخطاء المطافئ في استعمال المياه في الإطفاء مما ساعد عَلَى اشتعال الحريق ، وَ تدمير المحل كاملاً .

- جميع أدوار المحل يجمعها سلم داخلي من الخشب ، ويربط بينها مصعد كهربائي .
- بمــناظرة واجهة المحل الَّتي تطل عَلَى شارع محمد فريد من الطابق الأرضي وجد أنَّهَــا مخصصة كواجهة للمحل بها فاترينات زجاجية لَهَا عمق من الداخل تستخدم في عرض معروضات مختلفة بدءاً من الملابس وَ الأواني الزجاجية وَ الفازات وَ المنتجات الجلدية وَ الخشبية الَّتي تمثل رموزاً لما يعرض في كل طابق من الطوابق الأربعة .
- يعمل بِهَذَا المحل قرابة المائة وَ خمسين موظفاً وَ عاملاً في الطوابق الأربع .
- فــترات عمــل المحل من الساعة ٨:٣٠ صباحاً : الساعة ٢ مساءً ، وَ من الساعة ٥ مســاءً : الســاعة ٩ مســاءً يومياً ، وَ الراحة الأسبوعية يوم الأحد فضلاً عَنْ فترة مسائية ليوم السبت راحة أيضاً .
- يديــر هَــذَا المحل السيد / ــــــــ ، مدير عام المحل ، وَ هُوَ المسئول الأول عَنْ بداية الفتح حتى نهاية غلق أبواب المحل ، وَ قَدْ كَانَ موجوداً ساعة وصولنا إِلَى مسرح الحادث .

الانتقالات :

- انــتقل إِلَى مســـرح الحادث قيادات المديرية ، وَ الأمن العام ، وَ الفرقة ، وَ مأمور القســم ، وَ ضــابط مباحث القسم ، وَ إدارة البحث الجنائي ، وَ خبراء المعمل الجنائي بمختــلف تخصصــاته ، وَ خبراء مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ، لإعداد التقرير الفني عَنْ المعاينة الفنية .
- تم إخطار النيابة العامة ، حَيْثُ انتقل رئيس نيابة وسط القاهرة ، وَ تولى التحقيق .

شهود الحادث : أمكن التوصل إِلَى شهود للحادث عَلَى النحو التالي :

١- المواطــن / ــــــــ ، سن ــــ ، وَ يَعْمَلُ منادي سيارات أمام محل جانتيو وَ كازينو هونولولــو بشارع محمد فريد / دائرة قسم عابدين ، وَ كَانَ أول من أبلغ عَنْ الحادث ، حَيْــثُ شاهد النيران تنبعث من فاترينة المحل فسارع إِلَى إبلاغ النجدة ، وَ الَّتي أبلغت

المطافئ .

- بسؤاله تفصيلياً ، قرر أَنَّهُ يقف أمام محل جاتنيو عادة من الساعة ٨ صباحاً لتنظيم تواجد السيارات وَ وقوفها يمين وَ يسار الطريق ، وَ أنَّ محل جاتنيو قَدْ أغلق أبوابه الرئيسية في فترة الظهيرة كالمعتاد الساعة ٢ مساءً ، وَ انصرف جميع العاملين لفترة الراحة ، وَ أَنَّهُ قَدْ شاهد من الفاترينة الزجاجية دخاناً كثيفاً ينبعث منْهَا ، وَ أن النار كَانَتْ قَدْ أمسكت ببعض معروضات هَذِهِ الفاترينة من الملابس ، وَ قبل أن تصل قوات المطافئ كَانَتْ النيران قَدْ التهمت كل مَا هُوَ في الفاترينة ، حسب مشاهدته ، وَ نفى إمكانه أَوْ للعابرين في الطريق المعاونة في إخماد هَذَا الحريق ، وَ نفي مشاهدته لأي شخص يكسر أي فاترينة من فاترينات المحل ، أَوْ يلقي بسائل كيروسين ، أَوْ أي مواد بترولية عَلَى المعروضات .

٢- المواطن / ــــــ ، سن ـــ ، وَ يَعْمَلُ صاحب كشك بجوار كازينو هونولولو بشارع محمد فريد دائرة قسم عابدين ، وَ مقيم بشارع جامع عابدين ، خلف قصر عابدين / دائرة قسم عابدين ، وَ الذي قرر أَنَّهُ أثناء وجوده في الكشك سمع صوت استغاثة صادر من منادي السيارات بالطريق يستغيث من وقوع حريق في فاترينة المحل الخاص بجاتنيو ، فأسرع بِالاتِّصَالِ بشرطة النجدة ، حَيْثُ أبلغ بالحادث ، وَ حضرت سيارات الإطفاء وَ الدورية اللاسلكية وَ قسم عابدين .

- بمناقشة مدير المحل السيد / ــــــ ، سن ـــ ، مدير محل جاتنيو ، وَ مقيم بشارع نوبار رقم ـــ / دائرة قسم السيدة ، قرر أَنَّهُ يدير هَذَا المحل منذ أكثر من عشرين عاماً ، وَ أَنَّهُ يَعْمَلُ معه قرابة مائة وَ خمسين موظفاً وَ عاملاً وَ أَنَّهُ لم يسبق حدوث أي حريق بإهمال في هَذَا المحل ، وَ أَنَّهُ لا يوجد أي جرد في هَذِهِ الفترة ، وَ أن جميع المعروضات هِيَ أمانة من جانب الشركات العارضة ، وَ يتولى البيع موظفو الصالون الأخضر ، وَ عقب ذَلِكَ يَتِمُّ توريد قيمة المبيعات إِلَى الشركات المالكة ، وَ الموجود

موظفــون منها كمندوبي مبيعات لمراقبة عمليات البيع وَ التحصيل ، وَ أَنَّ نسبة المحل وَ إدارته من ذَلِكَ هِيَ ١٠ % من حجم المبيعات .

- نفى مدير المحل أَنْ تَكُونَ هناك مصلحة لأحدٍ في إحداث هَذَا الحريق ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بفعل فاعل .

- أكد مدير المحل أن التلفيات قَدْ وصلت إِلَى قرابة الاثنين مليون جنيه ، وَ جميع هَذِهِ البضـــائع مؤمن عليها لدى شركة التأمين الأهلية الَّتي ستدفع قيمة التعويض للشركات العارضـــة ، وَ أضـــاف أن المحـــل مؤمـــن عَـــلَيْهِ لدى نفس الشركة بما قيمته خمسة ملايين جنيه .

- أضـــاف مديـــر المحل أن كل موظف من موظفي المحل يحصل شهرياً عَلَى حافز لا يقـــل عَنْ ألف جنيه في المتوسط ، لارتفاع معدل المبيعات ، وَ أن مصلحة أياً منهم فـــي اســـتمرار العمـــل في هَذَا الفرع ، لأن الحريق سيؤدي إِلَى إيقاف المبيعات فترة لا تقل عَنْ السنة لإعَادَةِ الحال إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قبل الحريق .

- أكد مدير المحل أن سبب الحريق لا يخرج عَنْ أحد الاحتمالين التاليين :

- **الاحـتمال الأول** : هُـــوَ حدوث ماس كهربائي ، أدى إِلَى اشتعال الحريق بهذه السرعة الفائقة ، وَ الَّتي لم يتصور أحد أن تتم بِهَذَا الشكل .

- **الاحـتمال الـثاني** : هُـــوَ ســـقوط إحدى قطع الملابس النايلون من الفاترينة ، وَ المثبتة بخيـــوط بلاســـتيك عَـــلَى لمـــبة إضاءة مما أدى إِلَى احتراق قطعة الملابس عَلَى لمبة الإضاءة نظراً لسخونة زجاجها ، وَ بِالتَّالِي اشتعال أرضية الفاترينة المكونة من الخشب الحبيـــبي وَ الكـــرتون ، وَ امـــتداد النيران إِلَى خارج الفاترينة من الداخل ثُمَّ إِلَى باقي المعروضات داخل الطابق الأرضي وَ مِنْهَا إلي باقي الطوابق .

- و قَـــدْ رجـــح مدير المحل هَذَا الاحتمال ، وَ أضاف أن أرضية الطوابق الأربعة من الباركيه ، وَ أَنَّهُ قبل غلق المحل يتم نثر النشارة الخشبية المشبعة بالورنيش ، حتى يَتِمُّ

تـسلميع الأرضـــية في فترة الفتح المسائية ، حتى تلمع الأرضية عند استقبال العملاء ، وَ أكـــد أن استعمال الماء في إطفاء الحريق رُبَّمَا ساهم إِلَى حد بعيد في سرعة انتشار النيران لأن هَذِهِ النشارة الخشبية ستكون مشتعلة ، وَ ستطفو عَلَى سطح الماء ، وَ تنقل الحريق إِلَى أماكن أخرى لم يكن قَدْ وصل إِلَيهَا الحريق بعد .

الإجراءات المتخذة :

- تحرر عَنْ الواقعة المحضر رقم ٥٥٢ إداري عابدين سنة ١٩٧٨ م .
- تولت النيابة التحقيق ، وَ مَا يزال التحقيق مستمراً حتى ساعة تحرير التقرير .
- مـــا تـــزال قـــوات المطـــافئ توالـــي عمـــلية التـــبريد لموقع الحادث حتى تاريخ تحرير التقرير .
- يقـــوم خـــبراء المعمل الجنائي بإجراء المعاينة الفنية لمسرح الحادث ، وَ لم ينته بعد إعدادهم للتقرير الفني عَنْ ظروف الحريق .
- تعينت خدمة ملاحظة حالة من الشرطة النظامية وَ المباحثية .
- كلفت المباحث بإجراء تحرياتها عَنْ الواقعة وَ ظروفها .
- تم إخطار الجهات في حينه .
- جاري المتابعة ، وَ تحرير ملحق للتقرير عما يستجد من متغيرات جديدة .
- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع ، وَ الموافقة عَلَى مخابرة قسم الرقابة الجنائية بمديرية الأمن للإحاطة .**

تحريراً في ١٩٧٨/٨/٦ م .

ضابط تحقيقات قسم عابدين

ملازم أول /

[نموذج تقرير بفحص حادث سقوط شخص من علو]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير حادث سقوط شخص من علو

الموضوع :-

- **وفاة مواطن أثر سقوطه من الطابق العاشر** بالعقار رقم ٣٣ بشارع قصر النيل .

الفحص :-

- **مضمون البلاغ** : بلاغ سقوط شخص من العقار رقم ٣٣ شارع قصر النيل ، وَ العثور عَلَى جثته فور سقوطه من هَذَا العلو .
- **المعاينة** : بالانتقال لمسرح الحادث تبين لنا مَا يلي :
- **العقار رقم ٣٣ شارع قصر النيل** ، تقاطع شارع شريف ، يتكون من ثلاثة عشر طابقاً ، وَ قدْ وجدت جثة المتوفى عَلَى الأرض في شارع قصر النيل ، وَ قدْ فارق الحياة تماماً .
- **اتجاه الجثة في السقوط عَلَى الأرض** ، رأس الجثة في اتجاه شارع قصر النيل ، ناحية ميدان مصطفى كامل ، وَ القدمان في اتجاه ميدان سليمان باشا ، وَ الجثة عَلَى ظهرها .
- **الجثة ترتدي** بنطلون جينز ، وَ قميص أسود بنصف كم ، وَ عثر عَلَى بطاقة شخصية باسم ______ ، يَعْمَلُ ______ ، بشركة ______ ، وَ مقرها ______ ، وَ يقيم في شارع ______ دائرة قسم ______ ، وَ البطاقة تحمل رقم ______ صادرة من سجل مدني ______ في __/__/____ م .

- **الإصابات الظاهرة بالجثة** : كسر منخسف في قاع الجمجمة ، وَ شج كبير في الجبهة بطول حوالي ١٠ سم مما أدى إِلَى تهشم الرأس تماماً ، وَ نزيف شديد من الجرح الأمامي في الجبهة ، وَ خلف الرأس ، وَ نزيف في الأنف ، وَ الفم ، وَ الأذنين ، وَ تهشم في بعض الأسنان بمقدمة الفم ، وَ هُوَ في العقد الثالث من عمره .

- **الشهود** : تقدم للإدلاء بشهادته كل من :-

(١) **المواطن /** ______ السن ٥٠ عام ، وَ يَعْمَلُ حارس العقار رقم ٣٣ شارع قصر النيل دائرة قسم عابدين ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ___ سجل مدني ______ وَ يقيم ______ دائرة قسم ______ .

و الذي قرر أنَّهُ في حوالي الساعة ٥ مساء اليوم سمع صوت ارتطام شديد بالأرض ، وَ أعقبها أنين صادر من شخص سقط عَلَى الأرض ، فتوجه إليه مسرعاً وَ تعرف عَلَيْهِ ، وَ لكن لم يستطع أن يتكلم معه لسقوطه عَلَى الأرض فاقداً للنطق ، وَ قرر أن هَذَا المتوفى يَعْمَلُ فراشاً في إحدى الشركات بالطابق العاشر من هَذَا العقار الذي يتولى حراسته ، وَ أضاف أنَّ المتوفى يَعْمَلُ بهذه الشركة منذ أكثر من عامين ، وَ يتمتع بسمعة طيبة ، وَ ليست لَهُ مشاكل في العقار ، وَ يرجح أنَّ سقوطه عَلَى الأرض بسبب اختلال توازنه حال قيامه بتنظيف جهاز تكييف الهواء في الغرفة المطلة من هَذِهِ الشركة عَلَى شارع قصر النيل .

(٢) **المواطن /** ______ ، السن ٥٥ عام ، فراش بشركة ______ بالطابق العاشر من العقار رقم ٣٣ شارع قصر النيل دائرة القسم وَ يقيم ______ دائرة قسم الزيتون ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني الزيتون .

و الذي قرر أن المتوفى يَعْمَلُ معه في شركة ______ الكائنة بالدور العاشر وَ أنهما عقب انتهاء العمل ، وَ انصراف جميع الموظفين وَ عمال الشركة ، اعتادا عَلَى القيام بأعمال النظافة في مقر الشركة ، وَ قَدْ قَامَ المتوفى بمحاولة تنظيف جهاز تكييف من

الخارج ، من الأتربة الَّتي تراكمت عَلَيْهِ من الخارج ، وَ كَانَ قَدْ وضع قدمه عَلَى سور الـــنافذة وَ بدأ في عملية التنظيف ، إلا أنَّ قدمه الأخرى انزلقت فجأة وَ سقط هاوياً في الهواء ، مما نتج عنه وفاته ، وَ أضاف أن المتوفى هُوَ نجل شقيقته وَ أَنَّهُ لم يتسبب أحد في انزلاق قدمه مطلقاً ، وَ أَنَّهُ لم يكن يقصد الانتحار ، فهو انسان متدين ، وَ ليست لَهُ أي مشـــاكل ، وَ كَـــانَ قَـــدْ أدى قـــبل وفاته مباشرة صلاة العصر معه في نفس مقر الشركة ، وَ نفى تسبب أحد آخر في سقوطه عَلَى هَذَا النحو .

(٣) **باستدعاء صاحب الشركة** المواطن / ـــــــ السن ٦٣ عام ، صاحب شركة مقاولات وَ يقيم في شارع جواد حسني رقم ٨ دائرة القسم ، تعرف عَلَى جثة المتوفى مقرراً أَنَّهُ فراش بالشركة الَّتي يمتلكها ، وَ قرر أن آخر مرة شاهده كَانَ قبل انصرفه من الشركة مباشـــرة ، حَيْثُ تركه مَعَ خاله الفراش السابق سؤاله ، للقيام بأعمال النظافة اليومية ، وَ نفى أَنْ يَكُونَ هناك فعل فاعل وراء سقوطه من نافذة الشركة .

(٤) **باستدعاء والد المتوفى** ـــــــ الســـن ٦٥ عام ، سائق بإحدى الشركات السياحية ، وَ مقيـــم فـــي ـــــــ دائرة قسم ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ـــــــ سجل مدنـــي ـــــــ مســـتخرجة في ــــ/ــــ/ــــ م ، قرر أن نجله المتوفى يَعْمَلُ في هَذِهِ الشـــركة مَـــعَ خالـــه منذ عامين تقريباً ، وَ أَنَّهُ كَانَ من الشباب المتدين ، القانع بحياته وَ حاضـــره ، وَ أَنَّـــهُ كَـــانَ يتطـــلع إِلَى الـــزواج الأسبوع القادم ، وَ نفى إقدامه عَلَى الانـــتحار ، أَوْ أَنْ يَكُونَ سقوطه عَلَى الأرض من نافذة الشركة بفعل فاعل لعدم وجود دافع للقتل ، وَ طلب مساعدته في إنهاء إجراءات التصريح بدفنه .

- **تحقيقات النيابة العامة :**

تولت نيابة الحوادث التحقيق في الواقعة ، حَيْثُ انتقل وكيل النيابة الذي أُخْطِرَ بالحادث ، وَ بعد انتهاء التحقيق ، وَ سؤال الشهود قرر مَا يلي : -

أولاً : انـتداب مفـتش الصـحة : لتوقيع الكشف الطبي الظاهري عَلَى جثة المتوفى لبيان مَا بِهَا

مـــن إصابات ، وَ سببها ، وَ تاريخ حدوثها ، وَ عما إِذَا كَانَ من المتصور حدوثها من سـقوط مـــن علو ، أم لا ، عَلَى النحو الوارد في مذكرة النيابة الَّتي أرسلت إِلَى مفتش الصحة ، مَعَ التصريح بدفن الجثة في حالة عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة .

- تطلب تحريات المباحث عَنْ الواقعة .
- قيد الواقعة برقم عوارض .

الإجراءات الَّتي اتُخِذَت :ـ

- تم تحرير محضر بالواقعة .
- أُخطِرَت جميع الجهات في حينه بالتفصيلات .
- تم نقل الجثة إِلَى مشرحة زينهم .
- تـــم إخطـــار الطبيب مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي ، وَ التصريح بالدفن تنفيذا لقـــرار الـــنيابة العامة ، وَ قَدْ وردت نتيجة الكشف مؤكدة عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة وَ تَصَرَّحَ بالدفن .
- تـــم إحاطـــة وحدة المباحث بالقسم لإجراء التحريات المطلوبة ، وَ الَّتي أكدت صحة الواقعة عَلَى النحو المُبَلَّغ بِهِ ، دون وجود شبهة جنائية .
- **عـرض بـأمل التفضل بالإحاطة وَ الموافقـة عَلَى مخاطبة قسم الرقابة الجنائية بالمديرية بنتيجة الفحص .**

تحريراً في ١٩٧٦/٥/٢ م .

ضابط تحقيقات قسم عابدين

ملازم أول /

[نموذج تقرير بفحص حادث مشاجرة وَ مصاب بطلق ناري]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير حادث مشاجرة وَ مصاب بطلق ناري

الموضوع :-

- إصابة مواطن بمقذوف ناري في مشاجرة بمنطقة سوق الاثنين دائرة قسم عابدين .

الفحص :-

- بتاريخ اليوم الموافق **١٩٧٥/٣/٣** م الساعة ٢ صباحاً تبلغ لقسم عابدين بوقوع مشاجرة بسوق الاثنين ، وَ إطلاق أعيرة نارية أُصيب خلالها أحد المواطنين ، وَ بالانتقال وَ الفحص تبين مَا يلي :
- **مكان المشاجرة** : شارع محمد فريد – سوق الخضروات (سوق الاثنين) دائرة قسم عابدين .
- **أطراف المشاجرة** : اتضح أن طرفي المشاجرة كل من :-

أ) **الطرف الأول** :-

(١) المواطن / ______ السن ٣٩ عاماً ، وَ يَعْمَلُ بائع خضروات متجول ، وَ مقيم سويقة السباعين رقم ______ دائرة قسم السيدة ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني السيدة .

(٢) المواطن / ______ السن ٤٥ عاماً بائع متجول ، وَ مقيم شارع الشيخ ريحان /

دائرة قسم عابدين ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني عابدين .

(٣) المواطن / ______ السن ٣٥ عاماً ، بائع متجول ، وَ يقيم شارع السقايين دائرة قسم عابدين ، بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني عابدين .

(٤) المواطن / ______ السن ٣٧ عاماً ، بائع متجول ، وَ يقيم شارع السقايين دائرة قسم عابدين ، بطاقة عائلية رقم ____ سجل مدني السيدة .

(ب) الطرف الثاني :-

(١) المواطن / ______ السن ٢٥ عاماً ، قهوجي بمقهى الأشراف ، وَ مقيم بشارع جلال بباب الشعرية ، بطاقة شخصية رقم ______ سجل مدني باب الشعرية .

(٢) المواطن / ______ السن ٣٠ عاماً ، سباك ، وَ مقيم بشارع محمد فريد – حارة الحكر بعابدين ، بطاقة شخصية رقم ______ سجل مدني باب عابدين .

(٣) المواطن / ______ السن ٣٣ عاماً ، نقاش ، وَ مقيم بشارع نوبار دائرة قسم عابدين ، بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني باب عابدين .

المعاينة :-

- **وقد نتج عَنْ المشاجرة** بَيْنَ الطرفين إصابة الثالث من الطرف الثاني بمقذوف ناري في الصدر ، أطلقه عَلَيْهِ أحد أفراد الطرف الأول ، وَ تم نقله إِلَى مستشفى المنيرة للعلاج ، وَ إصابة باقي الأطراف بجروح قطعية ، وَ سطحية وَ كدمات عَلَى النحو الذي سيرد ذكره تفصيلاً .

سبب المشاجرة :-

- **تبين أن سبب المشاجرة** النزاع حول أولوية البيع بمنطقة السوق ، وَ بدأت بمشاجرة بَيْنَ الأول من الطرفين ، وَ تطورت فيما بينهما إِلَى حد تدخل أنصار كل طرف ، وَ استعملت العصي الغليظة ، مما نتج عنه إصابة الجميع بجروح مختلفة في مختلف أجزاء الجسم ، وَ تم نقلهم جميعاً إِلَى مستشفى الجمهورية ، وَ أحمد ماهر ،

وَ المنيرة للعلاج .

- **تمكنت القوة ألّتي انتقلت إِلى مسرح المشاجرة من ضبط بعض العصي التي استخدمت** في الحـادث ، كمـا تـم نقل المصابين صحبة الحراسة اللازمة للمستشفيات للعلاج وَ إعادتهم إِلَى القسم للسؤال في المحضر المُحَرَّر عَنْ الواقعة .

- **من الانتقال إِلَى المستشفى أمكن سؤال المصاب من السلاح الناري** وَ الذي قرر أن المواطن / ــــــ بـائع الخضـروات (الطـرف الأول) هُوَ الذي أطلق عياراً نارياً ، وَ أتبعه بمجموعـة مـن الطلقات للإرهاب ، بعد أن أصابه مقذوف ناري ، وَ حاول الجمهور القبض عَلَيْهِ ، إلا أَنَّهُ أطلق ساقيه للريح ، وَ أَنَّهُ عرف أن الشرطة قَدْ ألقت القبض عَلَيْهِ وَ معه السلاح المستخدم في الحادث .

- **بسؤال المتهم /** ــــــ وَ الذي ضُبط بمعرفة أحد أفراد البحث الجنائي المتواجدين في مسـرح الحـادث ، بعـد البلاغ اعترف بوقوع مشاجرة مَعَ المجني عَلَيْهِ المصاب من الطـلق الـناري بسـبب الـنزاع عَلَى منطقة البيع بينهما ، وَ نفى أَنْ يَكُونَ قصده هُوَ الشروع في قتل المجني عَلَيْهِ .

- **تبين أن السلاح المضبوط هُوَ** مسدس حلوان رقم ــــــ عيار ٩ مم طويل ، مُرَخص لَهُ بحملـه من مركز العياط بالجيزة بالرخصة رقم ــــــ بتاريخ ـــ/ـــ/ـــ م وَ هُوَ للحراسـة بصـفته حـارس خاص في مخزن للأسمنت المسلح بدائرة العياط ، وَ هَذه الرخصة سارية المفعول حتى **١٩٧٥/١٢/٣٠** م .

- **بسؤال المواطن /** ــــــ البائع المتجول (من الطرف الأول) تبين أَنَّهُ قَدْ تدخل في المشـاجرة لصـالح الطـرف الأول ، لمنع تعدي أفراد الطرف الثاني عَلَيْهِ ، وَ أَنَّهُ قَدْ أُصـيب بكدمـة فـي الرأس من الناحية اليمنى نتيجة التعدي عَلَيْهِ بعصى غليظة من المواطن / ــــــ القهوجي ، وَ هُوَ أحد أفراد الطرف الثاني .

- **بسؤال المواطن /** ــــــ البائع المتجول (من الطرف الأول) ، تبين أَنَّهُ يمت بصلة

قرابة مَعَ المتهم الأول ، وَ أَنَّهُ قَدْ شاهده يحاول التخلص من أحد أفراد الطرف الثاني ، وَ الأخيــر يتعدى عَلَيْهِ ، فَتَدَخَّلَ في المشاجرة وَ أصيب بجرح قطعي بفروة الرأس من تعدي المواطن / ______ القهوجي ، وَ نفى تعديه عَلَى أحد آخر في المشاجرة .

- **بسؤال المواطـن /** ______ ، بائع الطيور (من الطرف الأول) نفى تعديه عَلَى أحد ، وَ بــرر إصـــابته بجرح قطعي في الوجه طوله ٨ سم من تعدي أحد أطراف المشاجرة عَــلَيْهِ ، وَ دون أن يعــرفه ، وَ قـــرر أَنَّهُ تصادف وجوده في المشاجرة دون أَنْ يَكُونَ طرفاً فيهَا .
- **بسؤال المواطن /** ______ ، القهوجي " من الطرف الثاني " قرر أَنَّهُ قَدْ حدثت مشاجرة بيــنه وَ بَيْنَ الأول " من الطرف الأول " بسبب أولوية التواجد عَلَى ترابيزة في السوق للــبيع ، وَ أن الأول قَــدْ أخرج مسدساً ، وَ أطلق عدة أعيرة نارية ، مما زاد الموقف اشــتعالاً ، وَ تدخل العديد في المشاجرة ، وَ تبين أن إصابته بكدمات متعددة في الساعد الأيمن من التعدي عَلَيْهِ بعصى غليظة ، وَ قَدْ اتهم الثالث من أفراد الطرف الأول .
- **بسؤال المواطـن /** ______ السباك " من أفراد الطرف الثاني " قرر أن الأول قَدْ أطلق عــدة أعيرة نارية أصيب خلالها قريبه المواطن / ______ النقاش ، وَ أَنَّهُ كَانَ يحاول فــض المشـــاجرة الَّتي تطورت نتيجة قيام المتهم بإطلاق الأعيرة النارية ، وَ قَدْ اتهمه بإحداث إصابته الَّتي قررها الطبيب المعالج ، وَ هِيَ جروح سطحية في الوجه وَ كدمة في الرأس .

ضبط السلاح المستعمل :-

- تـــم التحفظ عَلَى السلاح المستعمل في الحادث ، وَ تم تحريزه ، وَ ضبط معه عدد ٥ طــلقات ذخيــرة حيــة ، لعرضــها عَــلَى المعمــل الجــنائي بعــد فحصها بمعرفة النيابة العامة .
- بســؤال أمين البحث / ______ ، من قوة قسم عابدين ، قرر أَنَّهُ كَانَ بالمنطقة محل

الحـــادث بِنَاءً عَلَى تكليف رئيس وحدة المباحث ، لملاحظة تطور المشاجرة ، وَ شاهد المـــتهم يحاول الهرب ، وَ في يده مسدس يطلق منه أعيرة نارية عَلَى كل من يطارده، فتمكن من شل حركته ، وَ ضبط السلاح ، وَ الذخيرة الَّتي قدمها ، وَ تم تحريزها .

الإجراءات الَّتي اتخذَت :ـ

- تحرر عَنْ الواقعة المحضر رقم _____ جنح عابدين لسنة **١٩٧٥** م .
- تم إخطار الجهات في حينه بتفصيلات الواقعة ، وَ مَا اتخذ من إجراءات .
- تم التحفظ عَلَى السلاح المضبوط وَ المستعمل في الحادث ، وَ خمسة طلقات ذخيرة ، كما تم التحفظ عَلَى عدد ٣ عصي غليظة ضُبطت في مسرح الحادث .
- تـــم تعييـــن خدمـــة ملاحظـــة حالـــة بالمنطقة لمنع تجدد المشاجرة بَيْنَ أنصار كل طرف فيهَا .
- أُخطـــر مركز شرطة العياط بظروف الحادث ،.وَ استعمال المتهم للسلاح المرخص لَـــهُ بِـــهِ عَلَى النحو الذي أُثبت في المحضر ، كما أُخطرت مديرية أمن الجيزة / قسم الرخص ، وَ مصلحة الأمن العام / إدارة الرخص – لاتخاذ إجراءات سحب الترخيص من المُرَخَّصِ لَهُ (١) .
- **تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة ، وَ قررت مَا يلي :**

أولاً : حبس المتهم _____ (الأول مـــن الطرف الأول) أربعة أيام حبساً احتياطياً عَلَى ذمة التحقيق مَعَ مراعاة التجديد لَهُ في الميعاد .

ثانياً :حبس كل من :

(١) المتهم _____ أربعة أيام عَلَى ذمة التحقيق .

---

(١) لمدير الأمن أن يصدر قراراً مسبباً بسحب الترخيص طبقاً لِمَا حدده القرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية – المنشور في الوقائع المصرية ، في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ م ، العدد ٧٣ .

(٢) المتهم ـــــــ أربعة أيام علَى ذمة التحقيق .

(٣) المتهم ـــــــ أربعة أيام علَى ذمة التحقيق .

ثالثاً : الإفراج عَنْ المتهم ـــــــ بكفالة خمسمائة جنيه وَ إلا حُبس أربعة أيام علَى ذمة التحقيق .

رابعاً : إخلاء سبيل كل من :-

(١) ـــــــــــــ .

(٢) ـــــــــــــ .

بكفالة مائة جنيه وَ إلا حُبس كل منهما أربعة أيام علَى ذمة التحقيق .

خامساً : يُرسل حرز السلاح المضبوط إلَى المعمل الجنائي لفحصه ، وَ تقدير مدى صلاحيته ، وَ عما إذَا كَانَ قَدْ أُستعمل حديثاً من عدمه .

سادساً : تُطلب تحريات المباحث عَنْ الواقعة .

- عرض بأمل التفضل بالاطلاع ، وَ مخابرة قسم الرقابة الجنائية بالمديرية ، وَ إرسال صورة من التقرير ، وَ محضر الضبط لمديرية أمن الجيزة ، إدارة الرخص .

تحريراً في ١٩٧٥/٣/٣١ م .

ضابط تحقيقات قسم عابدين

ملازم أول /

ـــــــــــــــــــــ

المبحث الثاني

نماذج لتقارير ضباط المباحث بوحدات المباحث بالأقسام وَ المراكز

وَيشتمل عَلَى نماذج للتقارير التالية :

- تقرير بطلب الإفراج الشرطي .
- تقرير متابعة شخص مفرج عنه شرطياً .
- تقرير متابعة شخص مفرج عنه من المعتقل .
- تقرير مراقبة شخص خطر .
- تقرير بحث عن محكوم عليه .
- تقرير متابعة شخص خطر .
- تقرير بتقدير دخل شخص في قضية نفقة .
- تقرير بظاهرة إجرامية .
- تقرير بخطة بحث في ظاهرة إجرامية .
- تقرير مرور ليلي .
- تقرير حملة تفتيشية .
- تقرير ترخيص سلاح للدفاع .
- تقرير ترخيص سلاح للحراسة .
- تقرير ترخيص سلاح للصيد .
- تقرير رخصة حارس خاص .
- تقرير رخصة سمسار عقارات .

[نموذج تقرير بطلب الإفراج الشرطي]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

الموضوع :-

- كـتاب إدارة البحث الجنائي رقم ـــــــ بتاريخ ـــ/ـــ/ـــــ م بشأن طلب الإفادة بالرأي نحو الإفراج شرطياً عَنْ المحكوم عَلَيْهِ / ـــــــ .

الفحص :-

- **المحكـوم عَـلَيْهِ يُدعى** : ـــــــ من مواليد ـــ/ـــ/ـــــ م ، وَ يَعْمَلُ ـــــــ ، وَ يقيم ـــــــ وَ يَحْمِـلُ بطاقــة شخصـية رقــم ـــــــ صادرة في ـــ/ـــ/ـــــ م برقم ـــــــ من سجل مدني قسم ـــــــ .
- يقيم المحكوم عَلَيْهِ قبل سجنه في العِنْوَان التالي : ـــــــ .
- و مَا زال أهليته يقيمون في هَذَا العِنْوَان ، وَ يقبلون إقامته معهم .
- القضية المحكوم فيهَا تحمل رقم ـــــــ جنايات قسم عابدين لسنة **١٩٧٥** م .
- تــرجع أحداث القضية إِلَى أَنَّهُ بتاريخ ـــ/ـــ/ـــــ م اتُّهِمَ المذكور بارتكاب جريمة ضــرب أفضـــى إِلَى مــوت المواطن ـــــــ ، وَ ذَلِكَ حال تواجدهما في ملهى ليلي (هونو لولو) الكائن بشارع محمد فريد / عابدين ، وَ قَدْ وقعت مشاجرة بَيْنَ الطرفين بســبب أولويــة الجلوس في البار ، وَ لم يتبين وجود علاقات بَيْنَ الطرفين من قبل ، وَ قَدْ استخدم الجاني عصا غليظة هوى بهَا عَلَى رأس القتيل مما أدى إِلَى قتله .
- شـــهد ارتكـــاب الجـريمة بعــض الشـــهود الذين أكدوا ارتكاب الواقعة عَلَى النحو

سالف الذكر .

- تـم ضـبط المـتهم فـي حينه ، وَ قُدِّمَ إِلَى النيابة المختصة ، وَ الَّتي قررت حبسه احـتياطياً ، وَ قُـدِّمَ لجلسـة محاكمة – حَيْثُ صدر الحكم بإدانته عَلَى النحو السابق ، وَ قضى الحكم بسجنه ثلاث سنوات مَعَ النفاذ .
- و بالكشف جنائياً عَلَى المحكوم عَلَيْهِ لم يتبين سابقة اتهامه أَوْ الحكم عَلَيْهِ في قضايا جنائية . (كشف محلي بالقسم ، وَ من قسم التسجيل الجنائي بالمديرية) .
- لم يسبق تسجيل المحكوم عَلَيْهِ بصفته شقياً خطراً عَلَى الأمن العام .
- لم يثبت وجود خصومة ثأرية بَيْنَ أهلية المجني عَلَيْهِ وَ القاتل .
- المذكور متزوج وَ يعول كلاً من : –
- ـــــ تبلغ من العمر عشر سنوات حالياً .
- ـــــ يبلغ من العمر تسع سنوات حالياً .
- الزوجة في عصمة زوجها .
- مصدر الدخل ، عمل الزوجة كشغالة في المنازل .
- مسـكن المحكـوم عَـلَيْهِ يقـع في العقار رقم ـــــ بشارع ـــــ دائرة القسم ـــــ ، وَ هُوَ مكون من شقة بالطابق الثالث من غرفتين وَ صالة .
- المذكور يفي بالعقوبة كاملة فِي شهر ديسمبر سنة ... م .
- يستحق الإفراج الشرطي فِي شهر فبراير سنة ... م .
- الفترة الَّتي قضاها المسجون داخل السجن كفيلة بتحقيق الردع العام وَ الخاص .
- لا خطورة إجرامية من الإفراج عَنْ المسجون شرطياً .

الرأي :-

- **الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي عَنْ المسجون .**

عـرض بـأمل التفضل بالموافقة على مخابرة إدارة البحث الجنائي عن المسجون للموافقة على تقرير الإفراج الشرطي .

تحريراً في ___/___/_____ م .

رئيس وحدة مباحث القسم

مقدم /

____

[نموذج تقرير متابعة شخص مفرج عنه شرطياً]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

متابعة شخص مفرج عنه شرطياً

- اسم المفرج عنه شرطياً : ________________ .
- القضية المفرج عنه فيها : ________________ .
- تاريخ الإفراج الشرطي : __/__/____ م .
- تاريخ انتهاء الإفراج الشرطي : __/__/____ م .
- نوع النشاط الإجرامي : ________________ .
- السجل الإجرامي : أ - ________________ .

ب - ________________ .

- اليوم المحدد له للتردد على القسم : __/__/____ م .
- محل الإقامة : -
- مع من يقيم ؟ :
- علاقته بالمقيمين معه :
- اسم صاحب العمل : ________________ .
- تاريخ الالتحاق بالعمل : __/__/____ م .
- مدى التزامه بالعمل : ________________ .

- سمعته في منطقة عمله : ______________________ .

- سمعته في منطقة سكنه : ______________________ .

- المقهى الذي يتردد عليها : ______________________ .

- الحالة الاجتماعية : ______________________ .

- اسم الزوجة : ______________________ .

- تاريخ الزواج : __/__/____ م .

- الأبناء : ______________________ .

- الرأي في مسلكه الاجتماعي :- مستقر أسرياً .

- غير مستقر .

- ملاحظات القائم بالتحري عنه : ______________________ .

- متواجد ، وَ منتظم في الحياة الاجتماعية .
- دائم التغيب عَنْ سكنه لأيام / لأسابيع / لشهور .
- سبب تغيبه عَنْ سكنه .
- هل لَهُ نشاط إجرامي ؟
- هل يتصل بالخطرين في مجاله ؟

الرأي نحو استمراره في الإفراج الشرطي :

- الموافقة عَلَى استمرار الإفراج .
- إلغاء الإفراج الشرطي ____ (مبررات هَذَا الطلب بالإلغاء) [1] .

---

(١) يكون إلغاء قرار الإفراج الشرطي بقرار من مدير عام مصلحة السجون ، بِنَاءً عَلَى طلب رئيس النيابة العامة في الجهة الَّتِي فِيهَا المفرج عنه مِنَ السجن ، وَ لرئيس النيابة إذا رأى طلب إلغاء الإفراج الشرطي ، أن يأمر بالقبض عَلَى المفرج عنه وَ حبسه احتياطياً إِلَى أن يصدر مدير عام السجون قراره في شأنه ، وَ يجب ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي عَلَى خمسة عشر يوماً إلا بإذن من النائب العام ، وَ إذا أُلغي الإفراج خصمت المدة الَّتِي =

- هل تحررت لَهُ محاضر تبرر الإلغاء أم لا ؟
- ما هِيَ أرقام هَذِهِ المحاضر ؟
- ما موضوع هَذِهِ المحاضر ؟
- ما هِيَ التصرفات في هَذِهِ المحاضر ؟
- هل قدم إِلَى جلسات محاكمة ؟
- هل صدر عَلَيْهِ حكم قضائي ؟ ، مَا هُوَ الحكم الصادر ، تاريخ الجلسة ، نوع القضية ؟

اسم القائم بالتحري عنه: ________________.

تاريخ تحرير التقرير : ___/___/___ م .

رأي رئيس وحدة المباحث : ________________.

التوقيع : ________________.

= قضيت في الحبس من المدة الواجب تنفيذها بعد إلغاء الإفراج ، تَراجع المادة ٦٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م بشأن تنظيم السجون ، وَ يجب هُنَا عَلَى ضابط المباحث الَّذِي يعرض عَلَى رئيس النيابة بطلب الموافقة عَلَى رفع أمر إلغاء الإفراج الشرطي أن يحرر محضراً بذلك يوضح فيه أَنَّ المفرج عنه لَمْ يعد جديراً بالتمتع بالإفراج الشرطي ، وَ يحدد مظاهر عدم جدارته بهذا الإفراج ، لمزيد من التفصيلات يراجع مؤلفنا ، الاستجوابات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ وَ مَا بعدها .

[نموذج تقرير متابعة شخص مفرج عنه من معتقل]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

متابعة شخص مفرج عنه من المعتقل

- اسم المفرج عنه من المعتقل : ____________ .
- تاريخ الإفراج عَنْ المعتقل : __/__/__ م .
- مدة المُرَاقّبة : ____________ .
- نوع النشاط الإجرامي : ____________ .
- السجل الإجرامي : أ - السوابق .

  ب - الاتهامات .
- موعد المُراقَبَة : ______ .
- مكان المُرَاقّبة :- سكنه وَ مكانه .

  - ديوَان القسم .
- المهنة الحالية : ____________ .
- محل العمل : ____________ .
- اسم صاحب العمل : ____________ .
- تاريخ الالتحاق بالعمل : __/__/__ م .
- مدى التزامه بالعمل : ____________ .

- **المقهى الذي يتردد عليها** : ______________________ .
- **مصادر دخله المشروعة** : ______________________ .
- **أقاربه** : ______________________ .
- **علاقاته بأقاربه** : ______________________ .
- **اسم الزوجة** : ______________________ .
- **تاريخ الزواج** : __/__/____ م .
- **الأبناء** : ______________________ .
- **عاداته السيئة** :ـ
  - لعب الميسر.
  - أصدقاء اللعب .
  - مكان ممارسة الميسر (منزل – يَتمُ تحديده) / (مقهى – تحدد) .
  - تدخين المخدرات .
  - احتساء المواد الكحولية .
  - أماكن البارات .
- **الأماكن الّتي يمكن التقاط المذكور منها** :ـ

– ____ .

– ____ .

– ____ .

- **أصدقاء المسجّل خطراً** :ـ

١ – ________ ، وَ يَعْمَلُ ________ ، وَ يقيم ______ .

١ – ________ ، وَ يَعْمَلُ ________ ، وَ يقيم ______ .

- **الأشخاص الذين يترددون على المتحرَّى عنه حال مراقبته بديوان القسم :-**

١ – ____________ ، وَ يقيم ____________ .

٢ – ____________ ، وَ يقيم ____________ .

- **أقرب المراقبين إلى المتحرَّى عنه :-**

١ – ____________ ، وَ يقيم ______________ .

" مسجل خطر تحت رقم ______________ " .

٢ – ____________ ، وَ يقيم ______________ .

" مسجل خطر تحت رقم ______________ " .

اسم القائم بالتحري وَ المتابعة : ________________________ .

تاريخ التقرير : __/__/____ م .

التوقيع : ________________________ .

اعتماد رئيس وحدة المباحث : ________________________ .

[نموذج تقرير مراقبة شخص خطر]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير
مراقبة شخص خطر

- اسم المُرَاقَب الخطر : ________________ .
- نوع النشاط الإجرامي : ________________ .
- تاريخ المُرَاقَبة : __/__/____ م .
- المدة الّتي استغرقتها المُراقَبَة : ________________ .
- خط سير المُرَاقَب :-

- خرج من محل سكنه الساعة ٩ ص مرتدياً بنطلون جينز كحلي ، وَ قميصاً تي شيرت أبيض مقلماً بالأسود بالطول ، مترجلاً ، وَ توجه إِلَى مقهى بشارع محمد فريد سوق الاثنين بعابدين ، وَ استمر بِهَا من الساعة ١٠ ص ، وَ حضر إليه شخص آخر مستخدماً دراجة بخارية ماركة جاوا حمراء اللون ، حَيْثُ استقلا الدراجة ، وَ توجها من شارع محمد فريد إِلَى شارع مجلس الأمة ، وَ توقفا أمام العقار رقم ٤ حَيْثُ صعد صاحب الدراجة (الذي لم نستدل عَلَى اسمه أَوْ شخصيته) ، وَ استمر بالعقار مدة لا تقل عَنْ ربع ساعة تقريباً ، وَ عاد وَ معه حقيبة جلد سوداء أعطاها إِلَى الشخص المُرَاقَب وَ الذي انتظره أسفل العقار ، ثُمَّ قاد الدراجة من شارع مجلس الأمة يميناً إِلَى شارع عَلَى عبد اللطيف ، وَ توقفا أمام محل لإصلاح الأجهزة الكهربائية ، وَ تبادلا

الحديث مَعَ أحد عمال المحل (تم تحديده فيما بعد اسمه العربي ، وَ اتضح أَنَهُ شقيق لمالك الدراجة) ، وَ توجها إِلَى شارع عبد العزيز مروراً من أمام مبنى قسم عابدين ، ثُمَّ إِلَى شارع أرض شريف حتى شارع محمد علي حتى وصلا إِلَى شارع بورسعيد ، وَ اتجها إِلَى خلف مبنى المديرية – حَيْثُ سجن الاستئناف ، وَ جلسا عَلَى مقهى مجاورة لسجن الاستئناف ، طلبا مشروباً ، وَ جلسا فترة حوالي نصف ساعة ، وَ حضر إليهما شخص يبلغ من العمر حوالي أربعين عاماً وَ استضافاه ، وَ قَامَ بفتح الحقيبة الموجودة مَعَ زميله، وَ أخرج مِنْهَا بعض الأوراق في دوسيه وَ سلمها إليه ، كما قَامَ بِعَدِّ عدة أوراق نقدية من فئة العشرين جنيهاً وَ سلمها إليه أيضاً . عقب ذَلِكَ استمر الشخص المُراقَب جالساً في المقهى بينما توجه هَذَا الشخص الجديد مَعَ مستعمل الدراجة إِلَى سجن الاستئناف ، وَ قدم هَذَا الثالث طلباً إِلَى حرس السجن ، وَ انتظرا حوالي ربع ساعة حضر بعدها الحراس ، وَ نادى عَلَى اسم (المحامي عَلَى الطويلة) فتقدم إليه الشخص ، وَ معه مستقل الدراجة حَيْثُ دلفا إِلَى داخل السجن .. استمر الشخص المنتظر عَلَى المقهى حوالي ساعة وَ ربع تقريباً .. حضر بعد ذَلِكَ إليه هَذَا المحامي وَ مستعمل الدراجة ، وَ جلس الثلاثة يحررون بعض الأوراق ، وَ بعدها انصرف هَذَا الشخص من المقهى ، وَ بمتابعته تبين أَنَّهُ قَدْ استقل السيارة رقم _____ ملاكي القاهرة الَّتي كَانَ قَدْ تركها أمام المقهى وَ انصرف ، استقل مستعمل الدراجة دراجته وَ معه الشخص محل المراقبة ، حَيْثُ اتجها إِلَى شارع بورسعيد ، وَ منه إِلَى شارع مصطفي عبد الرازق إِلَى شارع جامع عابدين ، وَ منه إِلَى شارع الشيخ ريحان ، فسويقة السباعين حتى حارة السقايين ، حَيْثُ تم توصيل الشخص المُرَاقَب إِلَى العقار رقم ٣ حارة السقايين ، وَ انصرف صاحب الدراجة الَّتي تحمل رقم _____ القاهرة ، وَ استمر هَذَا الشخص المُرَاقَب داخل هَذَا العقار حتى الساعة ٥ م ، حَيْثُ اتجه إِلَى شارع محمد فريد سيراً عَلَى الأقدام حتى شارع ذو الفقار وَ ميدان عبد السلام عارف ،

وَ اتجــه حتى شارع الجمهورية وَ منه إِلَى دِيوَان قسم عابدين ، حَيْثُ دلف إِلَى نوبتجية القسم لتسليم نفسه للمراقبة .

اسم القائم بالمُراقَبَة : ________________ .

ملاحظات القائم بالمُراقَبَة :-

- مطلوب معرفة اسم وَ عِنوَان مالك الدراجة البخارية رقم ______ القاهرة .
- مطلوب الكشف الجنائي الفني عنه .
- مطلوب الكشف عَنْ اسم وَ عِنوَان مالك السيارة رقم ______ ملاكي القاهرة .
- مطــلوب الاتصـــال بإدارة سجن الاستئناف لمعرفة اسم الشخص الذي تمت زيارته فـــي يــوم المراقبة ، وَ اسم علي الطويلة المحامي ، وَ معرفة بيانات زائريه ، وَ نشاط هَذَا الشخص ، وَ عما إِذَا مَا كَانَ في قضية سرقة أَوْ مَا شابه ذَلِكَ .
- مطــلوب فـــي حالـــة التوصل إِلَى رقم القضية معرفة مَا إِذَا كَانَ هَذَا الشخص متهم بمفــرده في هَذِهِ القضية أَمْ أَنَّ لَهُ شركاء معلومين أم مجهولين ، وَ مَا هِيَ علاقة مالك الدراجة وَ المُرَاقَب بِهَذَا الشخص ؟

ملاحظات : **رئيس وحدة المباحث بقسم عابدين .**

تحريراً في : __/__/____ م .

[نموذج تقرير بحث عن محكوم عليه]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

بحث عن محكوم عليه

- اسم المحكوم عليه : ________________ .
- رقم القضية : ________________ .
- الحكم الصادر : ________________ .
- تاريخ الجلسة : __/__/____ م .
- تاريخ التقادم : __/__/____ م .
- نوع القضية المحكوم فيها : ________________ .
- هل سبق القبض عليه : ________________ .
- هل سبق عرضه على وحدة المباحث : ________________ .
- اسم القائم بالضبط في المرة السابقة (1) : ________________ .
- تاريخ القبض عليه : __/__/____ م .

---

(1) نقصد من تحديد اسم القائم بالضبط في المرة السابقة ، الاستعانة به لإعادة القبض في المرة التالية . فهو الأقدر على تحديد شخصيته و معرفة أماكن تردده .

- معلومات وحدة المباحث :
- محكوم عليه في القضايا التالية :

  - ______________________.
  - ______________________.

- هل توجد صور فوتوغرافية له :______________________.
- اسم المجني عليه و محل إقامته :______________________.
- أسماء الشهود في القضية :______________________.
- مكان عمل المحكوم عليه :______________________.
- الأماكن التي اعتاد المحكوم عليه التردد عليها :______________________.
- محل إقامة المحكوم عليه :______________________.
- مع من يقيم المحكوم عليه ؟ :______________________.
- علاقته بالمقيمين معه :______________________.
- معلومات حارس العقار :______________________.
- معلومات مالك العقار :______________________.
- أسماء شركاء الجاني المحكوم عليه :______________________.
- محال إقامة شركائه :______________________.

اسم القائم بالتحري :______________________.

تاريخ إجراء المتابعة :__/__/____ م .

توقيع القائم بالبحث وَ التحري :______________________.

اعتماد رئيس وحدة المباحث :______________________.

التاريخ :__/__/____ م .

[نموذج تقرير متابعة شخص خطر]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

متابعة شخص خطر

- اسم الشخص محل المتابعة : ____________________ .
- رقم تسجيله خطراً : ____________________ .
- محل إقامة الشخص الخطر : ____________________ .
- نشاطه الإجرامي : ____________________ .
- رقم تسجيله خطراً : ____________________ .
- محل عمله : ____________________ .
- نوع العمل : ____________________ .
- اسم صاحب العمل : ____________________ .
- دخله الشهري : ____________________ .
- حالته الاجتماعية : ____________________ .
- اسم الزوجة : ____________________ .
- تاريخ الزواج : __/__/____ م .
- أسماء الأبناء : ____________________ .
- أسماء البنات : ____________________ .

- المقاهي ألتي يتردد عليها : ____ وَ عنوانه _____ .
: ____ وَ عنوانه _____ .
- أقرب أصدقائه : _____ العنوان _____ العمل _____ .
- شركاؤه الإجراميون السابقون : ________________ .
- السوابق القضائية : ________________ .
- الاتهامات السابقة : ________________ .
- آخر اتهام : ________________ .
- تاريخ الإفراج عنه : __/__/___ م .
- مظاهر جديدة لثرائه : ________________ .
- هل يتناسب مظهره مَعَ دخله : ________________ .

الرأي حول ممارسته لنشاط إجرامي : ________________ .
اسم القائم بالتحري وَ المتابعة : ________________ .
التوقيع : ________________ .
اعتماد رئيس وحدة المباحث : ________________ .
التاريخ : __/__/___ م .

[نموذج تقرير بتقدير دخل شخص في قضية نفقة]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

بتقدير دخل شخص في قضية نفقة

الموضوع :-

- كتاب محكمة الأحوال الشخصية بشأن تقدير دخل المواطن / ____ في القضية رقم ____ أحوال شخصية ؛ لتحديد النفقة المستحقة عَلَيْه لصالح أسرته .

الفحص :-

- تتلخص ظروف القضية محل التقرير في قيام السيدة / ____ وَ تعمل ____ زوجة المواطن / ____ وَ المقيمة ____ برفع دعوى نفقة لصالح الأسرة ، لامتناع الزوج عَنْ الإنفاق عَلَى أسرته وَ المكونة مِنْ زوجته وَ أطفاله منه ، وَ هم كل من : -
- ______ سن __ تلميذ بالثانوي .
- ______ سن __ تلميذ بالإعدادي .
- ______ سن __ تلميذ بالابتدائي .
- ______ سن __ طفل حديث الولادة .
- و قَدْ قررت هيئة المحكمة الموقرة في __/__/___ م تأجيل القضية لجلسة __/__/___ م ، وَ مخاطبة وحدة مباحث قسم عابدين لتحديد دخل الزوج المُدَّعَى عَلَيْه .
- المُدَّعِية تعمل ______ في بنك ______ الاستثماري ، وَ تقيم حالياً مَعَ أسرتها في

محل إقامة الأسرة _____ دائرة قسم _____ .

- **باستدعاء المُدَّعية ، وَسؤالها عَنْ مصادر دخل زوجها المُدَّعَى عَلَيْهِ .. قدمت المعلومات التالية :-**

- الــزوج يَعْمَــلُ محاســب في شركة _____ ، وَ قَدَّرَت مَا يحصل عَلَيْهِ من دخل شهري من هَذِهِ الشركة بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه .

- الــزوج يمتــلك ثــلاث ســيارات خاصة يَقُومُ بتشغيلها مَعَ الشركة الَّتي يَعْمَلُ بِهَا وَ أرقامها عَلَى النحو التالي : –

- السيارة رقم _____ ملاكي القاهرة ، ماركة مرسيدس موديل **١٩٨٦** م .

- السيارة رقم _____ ملاكي القاهرة أوبل فيكترا موديل **١٩٩٥** م .

- السيارة رقم _____ ملاكي القاهرة تويوتا موديل **١٩٩٩** م .

- الــزوج يمتلك مكتب للمحاسبة خاص ، وَ يقع في شارع عبد الخالق ثروت رقم ٣٣ عــابدين ، وَ يَعْمَــلُ بِــهِ عــدد ٩ محاسبين كل محاسب يتراوح راتبه شهرياً مَا بَيْنَ خمسمائة وَ ثلاثة آلاف جنيه .

- الــزوج لَهُ ثلاث خطوط تليفون في مكتبه تحمل الأرقام التالية _____ ، _____ ، _____ .

- و معــه عــدد ٢ خط تليفون محمول أرقامهما _____ ، _____ ، وَ قدمت فواتير هَــذِهِ التــليفونات المحمولة خلال الشهور الستة الأخيرة ، وَ قيمة مَا دُفِع من مكالمات خمسة آلاف وَ ثلاثمائة جنيه خلال هَذِهِ الفترة .

- الــزوج لَــهُ حســاب فــي المصرف العربي الدولي تحت رقم _____ فرع مصر الجديــدة ، وَ آخــر ورقة صادرة من البنك تفيد أن لَهُ حساب ودائع بالدولار الأمريكي ١٢٠,٠٠٠ مائة وَ عشرون ألف دولار أمريكي .

- الــزوج يمتــلك شــقة تمليك في منطقة منشية البكري ، مساحتها مائتين متر مربع

مُشــتراة مــنذ تســعة شهور بمبلغ نصف مليون جنيه ، وَ عنوانها ______ دائرة قسم مصر الجديدة ، وَ قدمت صورة ضوئية من عقد تمليك الشقة المُشار إِلَيهَا .

- **باستدعاء الـزوج المُدّعَـى عَـلَيهِ وَ سؤاله عَنْ مصادر دخله عَلَى ضوء مَا قدمته المُدّعية من معلومات أوضح مَا يلي :-**

أولاً : راتبه من عمله بالشركة الَّتي يَعمَلُ بِهَا :

- هو ألف جنيه فقط ، وَ قدم إفادة مكتوبة مِنْ جِهَةِ عمله تؤكد أن راتبه الإجمالي خلال الشــهر هُــوَ هَذَا المبلغ فقط لا غير . (وَ قَدْ تم تكليف ضابط المباحث بمخاطبة جهة عملــه للـتحقق من راتبه الشهري تنفيذاً لحكم المحكمة ، فورد الرد المرفق صورته ، وَ الذي يفيد صحة مَا قرره الزوج من أن راتبه ألف جنيه شهرياً) .

ثانياً : موضوع السيارات الثلاثة المؤجرة للشركة الَّتي يَعمَلُ بِهَا :

- بمناقشة الزوج في موضوع السيارات الثلاثة تبين مَا يلي : -

١ - الســيارة رقــم ______ ملاكي القاهرة ماركة المرسيدس ، خاصة بشقيقته السيدة / ______ الأســتاذة بجامعــة حــلوان ، وَ المقيمة ______ وَ قدم رخصة تسيير السيارة باســمها ، وَ قَــدْ تم إرفاق صورة من رخصة التسيير وَ المؤكِّدة أنها باسم الشقيقة من تاريخ بداية الترخيص منذ عام سابق .

٢ - الســيارة رقــم ______ ملاكــي القاهرة التويوتا ، خاصة بوالدته السيدة / ______ وَ المقيمــة ______ ، وَ قــد تم إرفاق صورة من رخصة تسيير السيارة المؤكدة لملكية الســيارة باســمها لوالدتــه مــنذ بدايــة الترخيص منذ تسعة شهور سابقة عَلَى إجراء التحريات .

- و قَــدْ تم تكليف مندوب من مباحث القسم بالتوجه لإدارة مرور القاهرة ، للإفادة عَنْ بيانــات هَــذِهِ السيارات الثلاثة ، وَ عَنْ اسم المالكين السابقين للملاك الحاليين .. فورد الــرد المــرفق وَ الــذي يشير إِلَى صحة ملكية الشخصيات الثلاثة لَهَا منذ بداية صنع

السيارة أي سنة ١٩٨٦ م ، سنة ١٩٩٥ م ، سنة ١٩٩٩ م حسب التسلسل السابق ، مما يؤكد أن الملكية لم تكن في يوم مَا للمُتَحرَّى عنه كما ادعت المُدَّعِية[١].

ثالثاً : موضوع ملكية المُدَّعَى عَلَيْهِ لمكتب محاسبة بشارع عبد الخالق ثروت :

- قرر المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْمَلُ في هَذَا المكتب للمحاسبة ، وَ هُوَ خاص بالأستاذ / ______ المحاسب القانوني ، وَ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ في فترة بعد انتهاء عمله في الشركة الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا ، وَ أَنَّهُ يتقاضى راتباً شهرياً ألف جنيه ، وَ قدم إفادة مكتوبة من صاحب المكتب تؤكد ذَلِكَ . انتقل ضابط المباحث إِلَى مكتب المحاسبة وَ تبين أَنَّهُ خاص بالأستاذ / ______ المحاسب الدولي المعروف ، وَ الذي استأجر هَذَا المكتب من الشركة الإيطالية للتأمين سنة ١٩٦٤ م ، وَ المُتَحَرَّى عنه هُوَ أحد المحاسبين فترة بعد الظهر ، وَ قدم الأستاذ المحاسب الدولي صور الشيكات المدفوعة كراتب شهري لَهُ منذ ثلاث سنوات ، وَ جميعها تتراوح بَيْنَ الألف جنيه وَ الألف وَ مائتين جنيه فقط لا غير .

رابعاً : موضوع التليفونات الثلاثة بالمكتب :

- تبين أن أرقام التليفونات المشار إِلَيهَا (الثلاث) خاصة بمكتب المحاسبة الدولي وَ هِيَ باسم الأستاذ / ______ المحاسب الدولي ، وَ هِيَ مركبة بِهِ منذ تاريخ افتتاح المكتب ، وَ لم يطرأ عليها أي تغيير .

---

(١) ربَّما يثور تساؤل في ذهن القارئ حول السبب في السؤال من إدارة المرور عن أسماء المالكين السابقين لِهَذِهِ السيارات ؟ ألا يُكتَفَى أنْ تَكُونَ السيارات حالياً مسجلة باسم شخص آخر خلاف المُتَحرَّى عنه ؟ ، أقول ردّاً على هَذَا السؤال : أنَّ بعض المُدَّعَى عليهم في قضايا النفقة يقومون فور رفع تلك الدعاوى عليهم ببيع السيارات الخاصة بهم ، وَ تسجيلها فوراً إِلَى أحد أقاربهم ، حتى يقدموا رخصة التسيير الجديدة لقاضي المحكمة عندَمَا تُقرِّرُ المُدَّعِيَة أَنَّهُ يمتلك السيارة رقم ______ ملاكي القاهرة ، وَ لا يكون ذَلِكَ البيع صورياً ، وَ الحقيقة خلاف ذَلِكَ ، وَ من هُنَا تبدو أهمية أنْ نستظهر الاسم الحقيقي لمالك هذه السيارة ، حتى تكون الصورة واضحة أمام قاضي الموضوع ، وَ لا يقتصر الأمر في عملية نقل الملكية الصوري على السيارة فقط ، وَ إنَّمَا تمتد تلك العمليات إِلَى العقارات أيضاً .

خامساً : موضوع الخطين المحمول :

- تبين أن رقمي التليفون المحمول هما : -

١- ______ ، ٢ - ______ . وَ همـا خاصـان بالمُـتَحَرَّى عنه فعلاً أحدهما لاستعماله الخـاص ، وَ الآخـر يَتِمُّ استعماله بمعرفة نجله / ______ وَ قيمة المكالمات المدفوعة فعلاً خمسة آلاف جنيه وَ ثلاثمائة جنيه في الستة أشهر الأخيرة .

سادساً : موضوع وديعة المصرف العربي الدولي :

- بمناقشـة الـزوج في وجود وديعة لَهُ بمبلغ مائة وَ عشرين ألف دولار أمريكي في المصـرف العربي الدولي فرع مصر الجديدة أكد أن هَذِهِ الوديعة موجودة فعلاً في هَذَا المصـرفِ ، إلا أنَّهَـا عـبارة عَنْ مبالغ محولة إليه من حساب شقيقته الموجودة في المملكة العربية السعودية ، وَ الَّتي تعمل هناك في جامعة ______ بجدة ، وَ قدم إشعار تحويـل هَـذَا المبـلغ عَلَى دفعات من مؤسسة الراجحي للصرافة ، وَ هِيَ تمثل راتب شـقيقته ، وَ الَّـتي يَـتِمُّ استلامها بمعرفتها عقب عودتها في إجازتها السنوية ، وَ قدم المُـتَحَرَّى عـنه مَـا يفيد سابقة التحويل المماثل منذ السنوات العشر الأخيرة وَ استلام الشقيقة لِكُلِّ التحويلات السابقة .

سابعاً : موضوع الشقة التمليك بمنشية البكري :

- قـرر الـزوج المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يمتلك هَذِهِ الشقة فعلاً ، وَ لكن العقار مَا زال تحت الإنشـاء وَ هِيَ بالدور التاسع من العقار رقم ______ بشارع ______ بمنشية البكري دائرة قسم مصر الجديدة ، وَ هِيَ مسجلة باسمه فعلاً .

- بالانتقال إِلَى العقار المشار إليه تبين أن العقار تحت الإنشاء فعلاً ، وَ هِيَ عبارة عَنْ هيكل خرساني فقط ، وصل البناء إِلَى الطابق الخامس فقط .

- و قَـدْ قـرر الزوج أَنَّهُ اشترى هَذِهِ الشقة من حصيلة الميراث عَنْ والده الذي تُوُفِّيَ مـنذ عـام ، وَ قدم إعلام شرعي للورثة يفيد انحصار الميراث عَنْ والده في المُتَحَرَّى

عنه وَ أشقائه ______ ، ______ ، ______ ، ______ ، ______ ، وَ والدته السيدة / ______ .

- حصـــيلته السائلة محددة في الإرث هِيَ مبلغ نصف مليون جنيه هِيَ الَّتي قَامَ بشراء الشقة بِهَا ، وَ لم يتبق معه سيولة أخرى ، وَ قرر أَنَّهُ يخصصها لابنه في الثانوي .

- **أضاف الزوج المُتَحَرَّى عنه المعلومات التالية :-**

١ - أبـناؤه الـثلاثة ______ ، ______ ، ______ في مدرسة القلب المقدس للغات في الظاهـر ، وَ قدم إيصالات السداد ، وَ الرسوم الدراسية السنوية ، قيمتها اثنتا عشر ألف جنيه .

٢ - يحصـل أبـناؤه الـثلاث عَـلَى دروس خصوصـية تبلغ قيمتها سنوياً حوالي ستة آلاف جنيه .

٣ - يدفـع الزوج مبلغ خمسمائة جنيه شهرياً قيمة مصاريف الكهرباء في الشقة الَّتي يقيم فيهَا مَعَ أطفاله الأربعة ، وَ الَّتي هجرتها الزوجة المُدَّعية .

٤ - يسـتقدم الـزوج شـغالة تعمل كمربية لطفله الصغير ، يدفع لَهَا راتباً شهرياً قيمته خمسـمائة جـنيه شـهرياً أيضـاً ؛ نظـراً لترك الأم هَذَا الطفل صحبة أشقائه الثلاثة الآخرين .

٥ - قدم الزوج فواتير سداد خط تليفوني في شقته قيمتها ألفي جنيه خلال العام الأخير .

٦ - يسـاعد أشـقاء الزوج العاملون في الخارج في نفقات الدراسة ، وَ الإعاشة لهؤلاء الأطفـال ، حَيْثُ أن مَا يتبقى من دخل نقدي من راتبه الشهري من الشركة ، وَ مكتب المحاسـبة لا يسـاعده عَـلَى أعباء الحياة خاصة مَعَ المصروفات الَّتي ينفقها كنثريات مـثل مصـاريف السـيارة الفيـات ١٣٢ ، وَ الَّتي تحمل رقم ______ ملاكي القاهرة وَ الخاصة بِهِ .

الخلاصة

- **الدخل الإجمالي الثابت للمُتَحَرَّى عنه هُوَ ألفين وَ مائتي جنيه تقريباً .**
- **المصروفات الشهرية التقريبية لِهَذَا الزوج بالمستندات المرفق صورتها كالآتي :-**

١- ٥٠٠ جنيه راتب مُرَبِّيَة الطِّفْلَ .

٢- ألف جنيه شهرياً مصروفات مدارس لأطفاله .

٣- خمسمائة جنيه شهرياً دروس خصوصية .

٤- ٥٠٠ جنيه مصاريف كهرباء شهرياً .

٥- ٩٠ جنيه تسعون جنيهاً شهرياً مكالمات تليفون خط المنزل .

٦- ٩٠٠ جنيه رسوم مكالمات في المحمول .

- **جملة المنصرف ٤٤٩٠ جنيهاً شهرياً .**
- **الفارق بَيْنَ الدخل الإجمالي وَ المنصرف شهرياً يدفعه أشقاء المُتَحَرَّى عنه [1] .**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في__/__/____ م .

رئيس وحدة المباحث

مقدم /

---

(١) يلاحظ هُنَا أننا اكتفينا بذكر تفصيلات محددة ، وَ لم نعرض على القاضي مبلغاً يتحتم عَلَيْهِ أن يحكم بِهِ لصالح المدعية ، فدورنا يقتصر فقط على مجرد عرض صورة فوتوغرافية حقيقية عن واقع حال معين ، لا يستطيع القاضي أن يطلع عَلَيْهِ بدون المباحث الجنائية .

[نموذج تقرير بظاهرة إجرامية]

وزارة الداخلية

مديرية أمن القاهرة

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير
بظاهرة إجرامية

الموضوع :-

- **انتشار ظاهرة سرقات الخزائن الحديدية بدائرة قسم عابدين .**

التفصيلات :-

مضمون البلاغات :

- تتلخص ظروف هَذِهِ الحوادث في قيام المجني عليهم بالإبلاغ عَنْ اكتشافهم سرقات مبالغ نقدية ، وَ بعض الهدايا العينية من المجوهرات ذات القيمة النقدية العالية من داخل خزائنهم الحديدية ، الَّتي يحتفظون بِهَا داخل شركاتهم .
- لم يُتَهَم أحد بارتكاب هَذِهِ الحوادث .
- **الأسلوب الإجرامي :**
- **اتحد الأسلوب الإجرامي في هَذِهِ الحوادث الإجرامية ، وَ تمثل فيما يلي :-**
- الدخول لداخل هَذِهِ الشركات يَتِمُّ عَنْ طريق الباب الرئيسي .
- أسلوب فتح الباب الرئيسي عَنْ طريق المفتاح المصطنع .
- فتح الخزينة يَتِمُّ بِاستِعمَال شانيور كهربائي .
- يتم استعمال الشانيور الكهربائي في إحداث عدة ثقوب بجوار المكان المخصص

لدخـول مفـتاح الخزيـنة ، وَ يَـتِمُّ بِـنَاءَ عَلَى هَذِهِ الثقوب سقوط الريش الخاصة بالكالون ، وَ يَتِمُّ استخدام أي مفتاح لفتح الخزينة بعد ذَلِكَ .

- عـدد الثقوب كَانَ في بداية الحوادث ثلاثة عشر ثقباً في أول حادث ، وَ بدأ يقل في الحوادث التالية ، حتى وصل في آخر حادث ثلاثة ثقوب فقط .
- يعتـبر هَـذَا الأسـلوب جديـداً ، وَ لم يسبق سرقة خزينة حديدية من قبل بِهَذَا الأسلوب .
- **الجاني لا يـترك أي بصمات في مسرح حوادثه . (سوى نصف جورب حريمي عثر عَلَيْهِ مصادفةً في آخر جريمة بعمارة ستراند في باب اللوق دائرة قسم عابدين) .**
- **مسرح الحوادث :**
- **جميع الحـوادث وقعـت عَـلَى شـركات مُقَـاوَلات .. باسـتثناء حـادث واحـد فقـط** فـي عمارة الإيموبليا ، وَ هِيَ شقة المفكر وَ الأديب فكري أباظة ، وَ لكن لوحظ أن باب الشقة ، وَ عَـلَى جـواره مباشـرة لافتة مكتوب عليها شركة مُقَاوَلات مُجَاوِرَة لِهَذِهِ الشقة ، وَ يحتمل أَنَّ الجاني قَدْ اعتقد أن هَذِهِ اللافتة خاصة بهذه الشقة ، وَ عِنْدَمَا دلف داخلها وجد خزينة في الصالة فتعامل معها .
- **جميع هَذِهِ العقارات في الأدوار العليا** من عقارات في وسط المدينة .
- **كـل هَـذِهِ العقـارات تـتميز بوجـود** : عيادات أطباء ، وَ مكاتب محاسبة ، وَ محاماة ، وَ بِهَا حركة غير عادية للمترددين عليها ، أي أنها غير قاصرة عَلَى الشقق السكنية .
- **توقيت ارتكاب هَذِهِ الحوادث : جميع هَذِهِ الحوادث ارتُكِبَت في الأسبوع الأول من كل شهر .**
- **رغـم أن بلاغـات هَـذِهِ الحـوادث تـتم صباح السبت** إلا أن هَذِهِ الشركات مغلقة من مساء الخميس حتى صباح السبت ، وَ يُتَوَقَّع أنها قَدْ ارتُكِبَت في يوم الخميس ليلاً .
- **أول حادث ارتُكِبَ كَانَ يوم الخميس** الموافق ١٩٨٧/٣/٢٢ م .

- **المسروقات :**

- **انحصرت أغلب المسروقات** في جَمِيعِ الحوادث في مبالغ نقدية كبيرة .

- **كما اتجه الجاني إلى الاستيلاء عَلَى** الساعات الذهبية ، وَ الميداليات الذهبية ذات القيمة النقدية العالية .

- **ملاحظات أخرى :**

- **أثَارَ ارتكاب هَـذِهِ الحوادث قدراً** من عدم ارتياح لدى أصحاب شركات المقاولات في المنطقة بوسط المدينة ، نظراً لاتصال أغلبهم ببعضهم البعض .

- **كلما كَانَ المبلغ المسروق كبيراً** كلما كَانَ احتمال إقدام الجاني عَلَى ارتكاب جريمة في فترة وجيزة ضعيفاً .

- **بدأ تحرك هَذِهِ الظاهرة لتمتد ، وَ تشمل** قسمي الأزبكية ، وَ قصر النيل ، مَعَ ظهور أفراد الأكمنه وَ كثافة المرورات .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ١٩٧٨/١٠/٥ م

رئيس وحدة مباحث عابدين

مقدم /

سِرَاجُ الدِّين الرُّوبِي

[نموذج خطة بحث في ظاهرة إجرامية]

وزارة الداخلية

مديرية أمن القاهرة

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

خطة

بحث في ظاهرة إجرامية (سرقات خزائن) [١]

أولاً : تحديد كافة الحوادث الجنائية .. الَّتي تمثل وعاء هَذِهِ الظاهرة الإجرامية في دائرة القسم .

- تُذْكَرُ أرقام قضايا فقط .
- تـم الحصــول عَـلَى صورة من محاضر معاينات ، وسؤال المجني عليهم في هَذِهِ القضايا .
- هــل هــناك مــتهمون في هَذِهِ القضايا ؟ وَ هل هِيَ اتهامات حقيقية أم لا ؟ (اتهام صراف) .

ثانياً : تحديد الحوادث الجنائية المماثلة الَّتي وقعت بالدوائر المحيطة بهذه المنطقة .

- تُذْكَرُ أرقام قضايا فقط .
- صورة من هَذِهِ المحاضر .

---

(١) ليس معنى حدوث جريمة سرقة من خزينة حديدية ، أَوْ سرقة الخزينة أن تدخل ضمن دائرة الفحص في تِلْكَ الحوادث ، كظاهرة ، وَ إِنَّمَا يجب تحليل هَذِهِ ، حَتَّى نجمع المتشابه فِيهَا فقط ، لتكون وعاءً للفحص ، وَ الدليل عَلَى ذَلِكَ أن حادث سرقة خزينة الوزير السابق الدكتور / محمد جمال العطيفي ، وَ الَّتِي حدثت في نفس التوقيت يوم ١٩٧٨/٤/١ م ، وَ بشارع هدى شعراوي ، بباب اللوق ، قَدْ تَمَّ استبعادها من هَذِهِ الدائرة للفحص ، فقد كَانَ الأسلوب هُوَ حمل الخزينة كاملة من المكتب وَ الهروب بِهَا من مسرح الجريمة ، لمزيد من التفصيلات يمكن الرجوع إِلَى ملف القضية رقم ١٧٤٤ جنح عابدين سنة ١٩٧٨ م .

ثالثاً : تحليل هَذِهِ الحوادث جميعاً تحليلاً تفصيلياً عَلَى النحو التالي :-

- نوع محل السرقة [شركة مُقَاوَلات ، بنك ، مسكن] .
- أسلوب السرقة من الخزينة .
- **نوعية الخزينة محل السرقة :-**
- هــل هِيَ خزينة صاج ، خزينة من الحديد الصلب ، النوع الحديث ، خزينة حديدية مِنَ النَّوعِ القديم .
- **أسلوب السرقة مِنْهَا :-**
- هل طرق عَلَى المفصلات ؟
- كسر الكالون .
- استعمال أسطوانة أوْ كسجين وَ لمبة في الفتح .
- استعمال صاروخ في قص الصاج : –
  - من الجانب .
  - من الخلف .
  - من أعلى سطح الخزينة .
- استعمال مفتاح في فتح الخزينة .
  - مفتاح أصلي .
  - مفتاح مصطنع .
  - مفتاح مقلد .
- اســتعمال شــانيور فــي إحداث ثقوب في جدار الخزينة بجوار المكان المخصص لدخول المفتاح .
  - عدد هَذِهِ الثقوب .
  - هل الثقوب متساوية في العمق وَ العرض ؟

- هل تخلفت آثار برادة بجوار الخزينة ؟
- هل ترك الجاني آثار بصمات في مكان استعمال الشانيور ؟
- هل استُعْمِلَ مفتاح ؟ ، وَ مَا نوعه في مساعدة الجاني ؟
- ما هِيَ المسروقات في هَذِهِ الحوادث ؟
- تحديد نوعيتها : -
- أموال سائلة .
- ذهب .
- هدايا تذكارية ذات قيمة .
- هل تم النَّشْر عَنْ هَذِهِ المسروقات ؟

أ - مَا هُوَ تاريخ البلاغ ، وَ في أي يوم من أيام الأسبوع ؟

ب - مَا هِيَ ساعة البلاغ ؟

ج - مَا هِيَ آخر مرة أغلق فِيهَا المجني عَلَيْهِ مقر شركته ؟

د - مَا هُوَ الوقت الذي اكتشف فِيهِ وقوع الحادث ؟

- هل يوجد حراس خصوصيون لِهَذِهِ الشركات ؟
- مَا هِيَ الرابطة الَّتِي تجمع كل هَذِهِ الشركات الَّتِي تعرضت للسرقة ؟
- هل هناك عنصر مشترك بَيْنَ هَذِهِ الشركات المجني عليها ؟
- (نشر عَنْ عملية مَا في وسائل الإعلام مَثَلاً) .
- (مشروع مشترك) .

رابعاً : فحص العاملين الحاليين وَ السابقين في الشركات محل هَذِهِ الحوادث وَ أي أقارب لَهُمْ أَوْ مترددين عليهم ، وَكَذا فحص المترددين الذين يمكن التوصل إليهم لِفَحْصِ مدى علاقتهم بهذه الحوادث خاصة إِذَا مَا كَانَ لَهُمْ أكثر من تردد عَلَى شركات تعرضت لحوادث مماثلة .

خامساً : معلومات جنائية عَنْ أشخاص أفرجَ عنهم من المعتقل الجنائي وَ لَهُمْ نشاط سابق في مجال سرقات الخزائن .

- الاسم : ________________________ .
- تاريخ وَ محل الميلاد : __/__/____ م .
- محل الإقامة : ________________________ .
- تاريخ الاعتقال : __/__/____ م .
- تاريخ الإفراج عنه : __/__/____ م .
- عدد مرات الاعتقال : ________________________ .
- تواريخ الاعتقال السابقة : __/__/____ م ، __/__/____ م .
- أسلوبه الإجرامي : ________________________ .
- رقم ملفه الخطر : ________________________ .
- صورة من بصمات أصابعه : ________________________ .

سادساً : معلومات جنائية عَنْ أشخاص خطرين مُفرَج عنهم من السجون ، وَ لَهُمْ نشاط مماثل في سرقات الخزائن .

- الاسم : ________________________ .
- تاريخ وَ محل الميلاد : __/__/____ م .
- محل الإقامة : ________________________ .
- تاريخ الإفراج : __/__/____ م .
- رقم القضية المُفرَج عنه فيها : ________________________ .
- أسلوبه الإجرامي : ________________________ .
- رقم ملفه الإجْرامي : ________________________ .
- عدد الاتهامات السابقة : ________________________ .

- **السوابق القضائية** :________________ .

- **صورة من بصمات أصابعه** :________________ .

- **عملاؤه في المسروقات** :________________ .

- **شركاؤه في الجرائم السابقة** :________________ .

ثامناً : معلومات جنائية عن أشخاص خطرين على الأمن العام و يمثلون ذيول لعصابات إجرامية تم ضبطها ، و لم يشتمل الضبط عليهم ، و ما زالوا هاربين في جرائم سرقات خزائن حديدية : —

- **الاسم** :________________ .

- **تاريخ و محل الميلاد** : __/__/____ م .

- **محل الإقامة** :________________ .

- **الأماكن التي يتردد عليها** :________________ .

- **رقم القضية المطلوب فيها** :________________ .

- **هل له بصمات محفوظة ؟** :________________ .

- **هل صدرت عليه أحكام قضائية بالإدانة ؟** :________________ .

تاسعاً : تقارير المعامل الجنائية في الحوادث محل الظاهرة الإجرامية :-

– النقاط المشتركة في كل هذه التقارير :________________ .

– هل هناك بصمات أصابع مجهولة في هذه الحوادث :____________ .

– هل انطبقت بصمات لهاربين على هذه الآثار المرفوعة :__________ .

عاشراً : الإجراءات المانعة :-

– المناطق التي يمكن تحديدها لاحتمال وقوع جرائم مستقبلية :_____ .

– التوقيت الذي يمكن توقعه لممارسة الجاني أو الجناة نشاطهم الإجرامي :_____ .

– القوات التي يمكن أن تشارك في المنع (ضباط و أفراد) :_____ .

- الأجهزة اللاسلكية الَّتي يمكن تزويد القوات بها : ______ .
- السيارات الَّتي يمكن تجميعها للعمل مَعَ القوات : ______ .
- أسلوب التشغيل الأمثل لِهَذِهِ القوات (تحديد الأدوار) : ______ .
- المصادر الَّتي يمكن تجنيدها للعمل مَعَ جهاز البحث الجنائي : ______ .
  - تحديد هَذِهِ المصادر (عيون المدينة) .
  - وسائل تحفيز هَذِهِ المصادر .
  - فتح تراخيص للحراس الخصوصيين .
  - رصد مكافآت مالية للجهود .
  - أسلوب تشغيل هَذِهِ المصادر .
  - كيفية ربط المصادر بالعاملين في البحث الجنائي .

حادي عشر : فريق المتابعة :-

- تحديد المسئول عَنْ تجميع التقارير الَّتي تُقَدَّم يومياً .
- تحديـــد أســـلوب تجميـــع التقارير في تقرير مُجَمَّع يُعْرَضُ يومياً عَلَى رئيس فريق البحث .
- تحديد الخطوات المطلوب اتخاذها من جانب فريق البحث .

ثاني عشر : فريق البحث في الظاهرة :-

- تحديد المسئولية ، وَ الاختصاص لِكُلٍّ ضابط في الفريق .
- التواجد في جَمِيعِ الحوادث الَّتي تتطلب الانتقال .
- دراسة تحرك الظاهرة ، وَ مُحَاوَلَة ربطها بالحوادث السابقة .
- القيام بأعمال التجنيد .
- المرور عَلَى المصادر ، وَ تحفيزها .
- التحليل اليومي لِكُلٍّ الجهود .

- الاجتماع اليومي مَعَ رئيس فريق البحث .

- إجراء التحريات عَنْ الأشخاص السابق استخراج بياناتهم .

- توزيع بنود الخطة عَلَى الضباط لتنفيذها .

تحريراً في ٢/١٠/١٩٧٨ م .

رئيس وحدة مباحث قسم عابدين

مقدم /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيُّ

[نموذج تقرير مرور ليلي]

وزارة الداخلية

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير مرور ليلي

- **بناءً عَلَى تكليفنا بالمرور الليلي بدائرة القسم ، فقد تم التخطيط للقيام بِهَذَا المرور عَلَى النحو التالي [١] :-**

أولاً : ضبط قضايا:-

- تم أثناء المرور الليلي ضبط محل المواطن / _____ الكائن بشارع البستان رقم _____ حال قيامه ببيع خمور بدون ترخيص ، وَ قَدْ تم ضبط عدد ____ صندوق خمور وَ تحريزها ، وَ تحرر عَنْ ذَلِكَ المحضر رقم _____ جنح القسم لسنة ١٩٨١ م .
- تم ضبط المواطن _____ صاحب محل ترزي بشارع البطل أحمد عبد العزيز بباب اللوق .. حال قيامه بتدخين الحشيش أمام المحل ، وَ قَدْ تم ضبط الأدوات المستخدمة في تدخين الحشيش ، وَ ضبطت قطعة من مادة داكنة اللون تشبه الحشيش

---

(١) تَجْدُرُ الإشارة إِلَى أن مرور ضابط المباحث في أي قسم شرطة يَعْمَلُ بِهِ ، يكون لمدة أربع وَ عشرين ساعة ، أي خلال اليوم كله ، وَ يَبْدَأُ مُنْذُ الصباح حَتَّى صباح اليوم التَّالي ، وَ يتحرك معه أفراد المباحث العاملين مَعَهُ بالوحدة ، حَتَّى العاملين في الأعمال الكتابية ؛ وَ ذَلِكَ لتكثيف ذَلِكَ المرور ، وَ من هُنَا يعتبر هَذَا المرور الَّذِي يَتِمُّ مرة كل شهر غالباً بمثابة حملة تفتيشية بدائرة القسم ، وَ يَتِمُّ الاستعانة فيه بضباط الدورية اللاسلكية أيضاً ، وَ لِهَذَا تكون النتائج بصورة إيجابية عَلىٰ النحو الَّذِي سيرد في هَذَا التقرير .

بحيـــازة المـــتهم ، وَ اعترف بالحيازة بقصد التعاطي ، وَ تم تحريزها وَ تحريز الشيشة المستعلمة ، وَ تحرر عَنْ ذَلِكَ المحضر رقم ـــــ جنايات مخدرات لسنة ١٩٨١ م .

- تـــم ضـــبط المواطن / ــــــ بائع متجول حال تواجده بشارع عدلي وَ هُوَ بحالة سُكْرٍ بَيِّنٍ ، وَ تحرر عَنْ ذَلِكَ المحضر رقم ـــــ جنح جزئية لسنة ١٩٨١ م .

- تم ضبط المواطن / ــــــ .. موظف ، حال تواجده بشارع مصطفي عبد الرازق خلف قصر عابدين ، وَ هُوَ بحالة سُكْرٍ بَيِّنٍ ، وَ تم إحالته للمستشفى وَ أُرْفِقَ تقرير طبي بحالته ، وَ تحرر عَنْ ذَلِكَ المحضر رقم ــــــ جنح جزئية لسنة ١٩٨١ م .

ثانياً : ضبط مسجلين خطرين:-

- **تم أثناء المرور ضبط كل من :-**

١. المُسَـــجَّل خَطَرَاً ــــــ فئة (أ) سرقات متنوعة حال تردده عَلَى ــــــ بشارع عدلي .

٢. المُسَـــجَّل خَطَرَاً ــــــ فئة (أ) سرقات محلات تجارية – بأسلوب كسر القفل ، حال سيره بشارع حسن الأكبر .

٣. المُسَجَّل خَطَرَاً فئة (ب) متنوع ، حال تواجده في إحدى المقاهي بشارع غيط العدة بمنطقة حسن الأكبر .

٤. المُسَـــجَّلُ خَطَـــرَاً ــــــ فئة (أ) مساكن ، أسلوب مفتاح مصطنع ، وَ ذَلِكَ حال تواجده في مقهى ــــــ بسوق الاثنين دائرة القسم .

- و جاري متابعة حالة المذكورين ، وَ فحص مدى مشروعية طرق تَعَيُّشِهِم ، وَ مَا إِذَا كانوا مطلوبين في أحكام قضائية من عدمه[١] .

---

(١) مَعَ طول فترة خدمة ضباط المباحث في وحدات المباحث بالأقسام ، يستطيعوان أن يتعرفوا عَلَى أولَئِكَ المُسَجَّلِينَ الخَطِرِينَ بمجرد رؤيتهم لهم في الطريق العام ، أوْ حال ترددهم عَلَى الغرز الَّتِي يَتِمُّ مفاجأتها ، وَ رُبَّمَا تكون معرفة أفراد المباحث لهم هي الَّتِي تكشف النقاب عنهم للضباط حال المرور – لذلك لزم التنويه .

ثالثاً : ضبط محكوم عليهم هاربين :-

- تــم أثــناء المرور مفاجأة مساكن محكوم عليهم هاربين ، مثبت في تقارير متابعتهم بمعــرفة مــندوبي التنفيذ أنهم لا يترددون علَى مساكنهم إلا في وقت متأخر من الليل ، وَ أسفرت عملية المتابعة عَنْ ضبطهم ، وَ هم كل من :-

١. المحكوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م سرقة مسكن – ٦ شهور شغل بجلسة __/__/___ م .

٢. المحكوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٨** م سرقة سيارة – سنة مع الشغل وَ كفالة ٥٠٠ جنيه بجلسة __/__/___ م .

٣. المحكــوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٨٠** م نشَل – سنة شغل وَ كفالة ٢٠٠ جنيه بجلسة __/__/___ م .

٤. المحكــوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٨١** م تبديد – ٦ شهور شغل وَ كفالة ٥٠ جنيه بجلسة __/__/___ م .

٥. المحكوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٨٠** م ضرب – ٣ شهور شغل وَ كفالة ٥٠ جنيه بجلسة __/__/___ م .

٦. المحكوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م تزوير – ٣ سنوات سجن بجلسة __/__/___ م .

٧. المحكوم علَيْهِ / ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٨** م ضرب أفضى إلَى موت ٣ سنوات سجن بجلسة __/__/___ م .

- **وقَدْ تم حجز المحكوم عليهم تمهيداً لعرضهم علَى النيابة العامة لِتَنْفِيذِ هَذِهِ الأحكام .**

رابعاً : ضبط مُراقَبِين هاربين :-

- **تم ضبط المُرَاقَبِين الهاربين الآتي بيانهم :-**

١. المُــرَاقَب / ـــــــ وَ الهارب في القضية رقم ـــــــ جنح هروب مراقبة عابدين

لسنة ١٩٨١ م وَ نشاطه الإجرامي (نشل) .

٢. المُـراقَب / ـــــــ وَ الهارب في القضية رقم ـــــــ جنح هروب مراقبة عابدين لسنة ١٩٨١ م وَ نشاطه الإجرامي (سرقة سيارات) .

٣. المُـراقَب / ـــــــ وَ الهارب في القضية رقم ـــــــ جنح هروب مراقبة عابدين لسنة ١٩٨١ م وَ نشاطه الإجرامي (سرقة مساكن) .

- **و قـد تم حجزهم تمهيداً لعرضهم عَلَى النيابة العامة بملاحق الضبط ، وَ فحص نشاطهم الإجرامي خلال فترة هروبهم ، خاصة المُراقَب الثاني وَ الثالث .**

خامساً : ضبط متهمين هاربين:ـ

- **تم أثناء المرور ضبط المتهمين الهاربين الآتي بيانهم :ـ**

١. المتهم / ـــــ وَ الهارب في القضية رقم ـــ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م (تبديد) .

٢. المـتهم / ـــــــ وَ الهـارب في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م (استعمال محرر مزور) .

٣. المـتهم / ـــــــ وَ الهـارب في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨٠ م (نصب وَ احتيال) .

٤. المـتهم / ـــــــ وَ الهـارب في القضية رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨٠ م (شيك بدون رصيد)[١].

سادساً : ضبط جنود هاربين:ـ

- **بـناءً عَـلَى الإخطـارات الـواردة مـن القوات المسلحة بشأن هروب بعض المجندين من القوات المسلحة وَ المقيمين بدائرة القسم ، فقد تم مفاجأة مَحَال إقامة الهاربين ، وَ أسفر ذَلِكَ عَنْ ضبط كل من : ـ**

---

(١) من خلال نوعية أولئك المتهمين الهاربين يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّهُمْ ليسوا مختفين ، وَ لكن المحاضر المحررة لهم في نوبتجيات الأقسام لا يَتِمّ استيفاؤها بِسُؤَالِهِمْ نَظَراً لِرَفْضِهِمْ المتصور مَعَ وجودهم في مساكنهم ، أَوْ لأنهم لم يَكُونُوا موجودين حال إرسال مندوب لاستِدْعَائِهِمْ .

١. المجند / ـــــــ المقيم بشارع علي ذو الفقار ، دائرة القسم ، وَ الهارب من الوحدة العسكرية رقم ـــــــ سلاح المدفعية .

٢. المجند / ـــــــ المقيم بحارة الحكر ، شارع محمد فريد ، دائرة القسم ، وَ الهارب من الوحدة العسكرية رقم ـــــــ سلاح الإشارة .

٣. المجند / ـــــــ المقيم بحارة الزير المعلق بسوق الاثنين ، دائرة القسم ، وَ الهارب من الوحدة العسكرية رقم ـــــــ سلاح الحرب الكيماوية .

- **و قَـدْ تم إخطار الشرطة العسكرية س ٢٨ لإرسال مندوب لاستلام المجندين الهاربين الذين تم ضبطهم .**

سابعاً : ضبط شبان تجنيد هاربين:-

- **تم أثناء المرور ضبط شبان التجنيد الهاربين الآتي بيانهم :-**

١- ــ .

٢- ــ .

٣- ــ .

٤- ــ .

- **و جاري عرضهم علَى منطقة التجنيد لعاملتهم تجنيدياً .**

ثامناً : مرور علَى البنسيونات:-

- **تم مفاجأة البنسيونات التالية بدائرة القسم :-**

١. بنسيون ـــــــــــ بشارع عدلي .

٢. بنسيون ـــــــــــ بشارع القاضي الفاضل .

٣. بنسيون ـــــــــــ بشارع محمد فريد .

- **و ذلِكَ للتأكد من تطابق البيانات** الخاصة بدفتر قيد النزلاء مَعَ إخطارات هَذِهِ البنسيونات إلينا بأسماء النزلاء ، وَلم نجد ملاحظات ، وَ قمنا بالتأشير بدفتر قيد النزلاء لديهم بما

يفيد النظر وَ الاطلاع .

تاسعاً : مرور عَلَى المنشآت[1] :-

- تــم خـــلال المرور مفاجأة قوات المباحث وَ الشرطة النظامية عَلَى المنشآت الهامة وَ تبين لنا مَا يلي : -

1. **المعبد اليهودي .. بشارع عدلي وَ معين عَلَيهِ القوات التالية :-**

- أمين الشرطة / ______ عَلَى ضلع شارع عدلي .
- أمين الشرطة / ______ عَلَى الضلع الجانبي .
- أمين البحث / ______ ضلع شارع عدلي .
- أمين البحث / ______ عَلَى الضلع الجانبي .

2. **الجامعة الأمريكية معين عليها القوات التالية :-**

أ- **الملحق :-**

- أمين شرطة / ______ عَلَى ضلع شارع محمد محمود .
- أمين شرطة / ______ عَلَى ضلع شارع الفلكي .
- أمين شرطة / ______ عَلَى ضلع شارع يوسف الجندي .
- أمين البحث / ______ على بوابة الجامعة من ناصية محمد محمود .

ب- **المبنى الرئيسي (قاعة إيورت) :-**

- أمين شرطة / ______ على ضلع شارع الشيخ ريحان .
- أمين شرطة / ______ على ضلع ميدان التحرير .

---

(1) ربَّمَا يَثُورُ في ذهن الباحث المطلع عَلَى هَذَا المؤلف تساؤل كالآتي : كيف يمكن تصور المرور عَلَى كل هذه المنشآت في خلال المرور الَّذِي يقوم بِهِ ضابط المباحث ؟ ، للرد على ذَلِكَ أقول : إنَّ جميع هذه المنشآت تقع في مساحة جغرافية ضئيلة جداً ، وَ يمكن أَنْ يَتِمَّ المرور عليها راجلاً ، فإذا عرفنا أن المرور يَتِمُّ بالسيارة استنتجنا أَنَّ الوقت المحدد للمرور يتيح للضابط القائم بالمرور إتمامه في هَذَا الوقت من الزمن .

- أمين شرطة / ______ علَى ضلع شارع محمد محمود .
- أمين البحث / ______ على ضلع شارع الشيخ ريحان .

٣. **البنك الأهلي .. بشارع شريف وَ معين عَليْهِ القوات التالية :-**

- المساعد / ______ من قوة حراسات القاهرة معين علَى ضلع شارع علوي .
- الرقيب أول / ______ علَى ضلع شارع شريف .
- الرقيب / ______ علَى ضلع شارع شريف .

٤. **البنك المركزي .. بشارع قصر النيل وَ معين عَليْهِ القوات التالية :-**

- الرقيب أول / ______ علَى ضلع شارع عدلي .
- الرقيب أول / ______ علَى الضلع الجانبي .
- الرقيب / ______ ضلع شارع عدلي .

٥. **بنك قناة السويس .. بشارع صبري أبو علم وَ معين عَليْهِ :-**

- المساعد / ______ .

٦. **البنك المركزي – فرع حساب الحكومة .. بشارع محمد فريد وَ معين عَليْهِ كلّ من :-**

- أمين الشرطة / ______ .
- أمين الشرطة / ______ .

٧. **بنك مصر الرئيسي .. بشارع محمد فريد وَ معين عَليْهِ كلّ من :-**

- أمين الشرطة / ______ .
- أمين الشرطة / ______ .
- المساعد / ______ .

٨. **بنك ناصر الاجتماعي .. بشارع قصر النيل وَ معين عَليْهِ كلّ من :-**

- المساعد / ______ بشارع قصر النيل .
- المساعد / ______ بشارع قصر النيل .

- الرقيب أول/ ــــــــ بشارع جواد حسني .

٩. **شركة الطيران الليبية .. بشارع قصر النيل وَ معين عليه:-**

- المساعد / ــــــــ .

١٠. **شركة الطيران التركية .. بشارع قصر النيل وَ معين عليه:-**

- أمين الشرطة / ــــــــ .

١١. **وكالة الأنباء الألمانية .. بشارع قصر النيل وَ معين عليه:-**

- المساعد / ــــــــ .

١٢. **بنك مصر إيران .. بشارع عدلي وَ معين عليه:-**

- المساعد / ــــــــ .

١٣. **بنك صادرات إيران .. بشارع شريف وَ معين عليه:-**

- أمين الشرطة / ــــــــ .

١٤. **محكمة عابدين .. بشارع الساحة وَ معين عَليهِ قوة مكونة من (١):-**

- أمين الشرطة / ــــــــ ضلع شارع رشدي (الساحة) .
- أمين الشرطة / ــــــــ ضلع شارع الجمهورية .
- **و جميع هَـذِهِ القوات مسلحة التسليح المناسب وَ موزعة توزيعاً جيداً ، وَ تنبه عَلى الأفراد باليقظة التامة ، وَ تم التأشير بالدفاتر الموجودة معهم في ساعة مرورنا عليهم .**

---

(١) يُلاحظ أنه عند القيام بالمرور من ديوان القسم ، يَتِمُّ الاطلاع عَلَى دفتر أحوال الخدمة ، البند الخاص بخروج الدورية الليلية للتعرف عَلَى أسماء القوات المعينة عَلَى هذه المنشآت بدائرة القسم وَ توزيعهم عَلَى كل منشأة تحديداً ، وَ نوع السلاح المُسَلَّم إِلَى كل فرد ، وَ في حالة الخدمات من جهات أخرى مثل إدارة حراسة المنشآت بمديرية الأمن ، يَتِمُّ الحصول عَلَى بيان تفصيلي من بند خروج الدورية من القسم المختص حَتَّى يكون المرور جَدِّيًا عَلَى الخدمات .

عاشراً : المرور علَى الكمين :

- تـــم مفاجأة الكمين المُعيَّن بشارع الشيخ ريحان ، وَ المعين بِهِ قوة من القسم ، وَ هُوَ برئاسة النقيب / __________ ، وَ معه قوة الكمين المكونة من كلٍ من : -
- أمين الشرطة / __________ .
- أمين الشرطة / __________ .
- أمين البحث / __________ .
- المجندون : ______ ، ______ ، ______ ، ______ ، ______ .
- **و تبين أن الكمين مجهز لاسلكياً وَ يؤدِّي عمله علَى نحوٍ مرضٍ .**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة وَ النظر .

رئيس وحدة المباحث

مقدم /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيِّ

تحريراً في ١٩٨١/٧/١ م .

[نموذج تقرير حملة تفتيشية]

مديرية أمن القاهرة

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير حملة تفتيشية

الموضوع :-

- نتائج الحملة التفتيشية الَّتي تمت بدائرة القسم خلال الفترة من يوم **١٩٨٠/٥/١** م وَ حتى **١٩٨١/٥/٧** م [١].

نتائج الحملة :-

- أسفرت الحملة التفتيشية الَّتي تمت .. عَنْ النتائج التالية : -

أولاً : ضبط محكوم عليهم :

- تم ضبط المحكوم عليهم الآتي بيانهم : -

أ- محكوم عليهم بالحبس :-

١. المحكوم عَلَيْهِ ______ في القضية رقم ______ وَ المقضي فِيهَا ______.
٢. المحكوم عَلَيْهِ ______ في القضية رقم ______ وَ المقضي فِيهَا ______.
٣. المحكوم عَلَيْهِ ______ في القضية رقم ______ وَ المقضي فِيهَا ______.
٤. المحكوم عَلَيْهِ ______ في القضية رقم ______ وَ المقضي فِيهَا ______.

---

(١) هذه الحملات التفتيشية لا تتم بمعرفة ضابط واحدٍ ، وَ إنما تشارك فِيهَا جميع قوات الشرطة من ضباط بوحدة المباحث ، وَ ضباط مباحث الفرقة ، وَ أفراد وحدة مباحث القسم وَ الفرقة ، وَ جميع ضباط القسم تحت رئاسة المأمور ، وَ جميع أفراد الدوريات النظامية ، وَ لِهَذَا تكون تلك النتائج إيجابية .

ب- محكوم عليهم بالغرامات :-

١. المحكـوم عَـلَيْه _____ فـي القضـية رقـم _____ غرامة ٥٠٠ جنيه بجلسة __/__/____ م .

٢. المحكـوم عَـلَيْه _____ فـي القضـية رقـم _____ غرامة ١٠٠ جنيه بجلسة __/__/____ م .

٣. المحكـوم عَـلَيْه _____ فـي القضـية رقـم _____ غرامة ٢٠٠ جنيه بجلسة __/__/____ م .

٤. وَ هكذا ... .

ثانياً : ضبط مُرَاقَبِين هاربين :

- تم ضبط المُرَاقَبين الآتي بيانهم : -
- المُـرَاقَب _____ الهارب في القضية رقم _____ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م .. وَ نشاطه الإجرامي سرقات مساكن .
- المُـرَاقَب _____ الهارب في القضية رقم _____ جنح عابدين لسنة **١٩٨٧** م .. وَ نشاطه الإجرامي سرقات متاجر .
- المُـرَاقَب _____ الهارب في القضية رقم _____ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م .. وَ نشاطه الإجرامي نشل .
- المُرَاقَب _____ .
- المُرَاقَب _____ .

ثالثاً : ضبط جنود هاربين :

- تم ضبط الجنود الهاربين الآتي بيانهم : -
- المجند _____ من قوة الوحدة رقم _____ .
- المجند _____ منْ قوة الوحدة رقم _____ .

- المجند ــــــ من قوة الوحدة رقم ــــــــ .
- المجند ــــــ من قوة الوحدة رقم ــــــــ .
- و تم تسليم الهاربين إلى س ٢٨ شرطة عسكرية .

رابعاً : ضبط مسجلين خطرين :

- تم ضبط المسجلين خطر الآتي بيانهم : -
- المُسَجَّل خَطَراً ــــــ وَ نشاطه الإجرامي ــــــــ فئة ــــــ .
- المُسَجَّل خَطَراً ــــــ وَ نشاطه الإجرامي ــــــــ فئة ــــــ .
- المُسَجَّل خَطَراً ــــــ وَ نشاطه الإجرامي ــــــــ فئة ــــــ .

خامساً : ضبط شبان تجنيد هاربين :

- تم ضبط مَا يلي : -

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

سادساً : ضبط متهمين هاربين :-

أ- تم ضبط المتهمين الهاربين في جنايات وَ هم كُلٌّ من :-

١. المتهم ــــــ في الجناية رقم ــــــ ضرب أفضى إلى موت .
٢. المتهم ــــــ في الجناية رقم ــــــ تزوير .
٣. المتهم ــــــ في الجناية رقم ــــــ تزييف عملة .
٤. المتهم ــــــ في الجناية رقم ــــــ ضرب أفضى إلى عاهة .

٥.	المتهم ـــــ في الجناية رقم ـــــ سرقة بالإكراه .

ب- تم ضبط المتهمين الهاربين في جنح وَ هم كلاً من:-

١.	المتهم ـــــ في القضية رقم ـــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م شيك بدون رصيد .

٢.	المتهم ـــــ في القضية رقم ـــــ جنح عابدين لسنة **١٩٧٩** م تبديد .

٣.	المتهم ـــــ في القضية رقم ـــــ جنح عابدين لسنة ـــ م نصب وَ احتيال .

٤.	**وَ هكَذَا ،،،**

ثامناً : ضبط قضايا مواد مخدرة [١] :-

- **تم بعد استئذان النيابة العامة ضبط الوقائع التالية :-**

١.	القضــية رقم ـــــ جنايات عابدين لسنة **١٩٨١** م وَ المتهم فيهَا ـــــ المُسَجَّل خَطَرَاً مخدرات ، وَ ضبط بمسكنه ٥٠ جرام من مادة الحشيش .

٢.	القضــية رقم ـــــ جنايات عابدين لسنة **١٩٨١** م وَ المتهم فيهَا ـــــ المُسَجَّل خَطَرَاً متنوعاً ، لحيازته ٨٠ جرام من مادة الأفيون .

٣.	القضــية رقم ـــــ جنايات عابدين لسنة **١٩٨١** م وَ المتهم فيهَا ـــــ المُسَجَّل خَطَرَاً مخدرات ، لحيازته ٥٥ جرام من أفيون .

- **وقَدْ تم إحالة المتهمين إلَى النيابة بالمضبوطات ، وَ الَّتي قررت حبسهم احتياطياً .**

تاسعاً : ضبط وقائع حيازة سلاح بدون ترخيص :-

- **تم بعد استئذان النيابة العامة ضبط الحالات التالية :-**

١.	قطعــة ســلاح بندقية آلية صناعة روسي تحل رقم ـــــ بحيازة المتهم ـــــ

---

(١) يَتِمُّ الإعداد لاستصدار هذه الأذونات من النيابة العامة في الفترة السابقة عَلَى فترة الحملة التفتيشية ، وَ يَتِمُّ استثمار تعبئة كل القوات أثناء هذه العمليات التنفيذية لتنفيذ تلك الأذونات بالتفتيش ، فهي لا تتم في الطريق العام ، وَ لكنها تتم بعد تفتيش مساكن أولَئِكَ الخَطِرِينْ ، وَ قَدْ يستعان بمكتب مكافحة المخدرات في التنفيذ ، ولهذا لزم التنويه .

في القضية رقم ــــــ جنايات عابدين لسنة ١٩٨١ م .

٢. قطعــة ســلاح بـندقية خرطوش ألماني تحل رقم ـــــــ بحيازة المتهم ـــــــ في القضية رقم ـــــــ جنايات عابدين لسنة ١٩٨١ م .

٣. مقــروطة صــناعة محــلية بدون رقم ــــــ بحيازة المتهم ــــــ في القضية رقم ـــــــ جنايات عابدين لسنة ـــــ م .

- **و قــد تم إحالــة المتهمين إلَـى الـنيابة العامــة ، وَ الَّـتي قــررت حبسـهم احتياطياً عَلَى ذمة هَذِهِ القضايا .**

عاشراً : ضبط تشكيل عصابي :ـ

- **تم خلال فترة الحملة ، وَ بِنَاءً عَلَى معلومات مُسَبَّقَةٍ ضبط كلٍّ من :ـ**

١. المُسَجَّلُ خَطَرَاً ـــــــ فئة (أ) سرقات مساكن .

٢. المُسَجَّلُ خَطَرَاً ـــــــ فئة (أ) سرقات مساكن .

٣. المُسَجَّلُ خَطَرَاً ـــــــ فئة (أ) سرقات مساكن .

- **و اعترفـوا بقيـامهم بتشـكيل عصـابي تخصـص في سـرقات المسـاكن بأسلوب كسر الباب ، وَ اعترفوا بارتكاب الحوادث التالية :ـ**

١. ســرقة جهاز تليفزيون ماركة ـــــــ من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨١ م .

٢. ســرقة جهــاز فيديــو ماركة ـــــــ من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨١ م .

٣. سرقة مبلغ نقدي من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨٠ م .

٤. ســرقة جهاز تليفزيون ماركة ـــــــ من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة ١٩٨١ م .

٥. سـرقة جهاز تليفزيون ماركة ـــــــ من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٨١** م .

٦. سـرقة جهاز تليفزيون ماركة ـــــــ من مسكن المواطن ـــــــ الكائن ـــــــ وَ المحرر عنه المحضر رقم ـــــــ جنح عابدين لسنة **١٩٨١** م [١] .

- وَ قَـدْ تَـمَّ عرض أفراد التشكيل العصابي عَلَى النيابات المختصة ، وَ الَّتِي قررت حبسهم احتياطياً ، وَ تسليم المسروقات إِلَى المجني عليهم بالإيصالات اللازمة .
- وَ بالنسـبة لـلعملاء المضبوطين ، وَ الذين ضُبِطَتْ لديهم المسروقات ، فقد قررت النيابة استمرار حبسهم احتياطياً عَلَى ذمة التحقيق .

وَ هَذَا تقرير بما أسفرت عنه الحملة التفتيشية خلال المدة الَّتِي تمت بِهَا .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،

تحريراً في ١٩٨٠/٥/٨ م .

رئيس وحدة المباحث بقسم عابدين

مقدم /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

(١) جميع تِلْكَ الوقائع تكون في تاريخ سابق عَلَى الضبط ، وَ لكن ضبط التشكيل العصابي يكون في فترة الحملة ، وَ إرشادهم في فترة الحملة أيضاً ؛ وَ لِهَذَا تسجل في تقرير الحملة التفتيشية خلال الفترة المشار إليها .

[نموذج تقرير ترخيص بحمل سلاح للدفاع]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير ترخيص سلاح [1]

الموضوع :-

- **طلب أحد المواطنين الترخيص لَهُ بحمل سلاح .**

الفحص :-

- **الطالب** : المواطن ــــــــــــ ، من مواليد ــ/ــ/ــ م ، وَ يَعْمَلُ محاسباً في بنك القاهرة المركز الرئيسي بشارع عدلي رقم ١٩ دائرة قسم عابدين ، وَ يقيم ميدان الجمهورية رقم ٢٠ دائرة القسم ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ــــــ سجل مدني قسم عابدين .
- **نوع الترخيص المطلوب** : مسدس للدفاع .
- **مبررات الترخيص** : قرر طالب الترخيص أن مبررات الترخيص لَهُ بسلاح للدفاع مَا يلي :-

١. **يعمل محاسباً في بنك القاهرة** ، وَ طبيعة عمله تقتضي حمله للسلاح حماية لَهُ في تنقلاته خلال فترة حمله للسلاح ، وَ قدم تدعيماً صادراً من مكتب رئيس مجلس إدارة البنك

---

(١) يتم تنظيم الترخيص بحمل الأسلحة وفقاً للقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م ، في شأن الأسلحة وَ الذخائر ، وَ المنشور في الوقائع المصرية في ٨ يونيو سنة ١٩٥٤ م – العدد ٥٣ مكرر .

الـــذي يَعْمَـــلُ بِـــهِ ، حَيْثُ أوصى هَذَا الكتاب بالترخيص لَهُ بحمل قطعة سلاح للدفاع الشخصي .

٢. **الطـالب يمتـلك قطعة أرض زراعية** في دائرة مركز الإسماعيلية عبارة عَنْ عشرة فدادين مـــنزرعة مـــانجو ، وَ تبلغ قيمة مَا يبيعه من محصول سنوياً حوالي مائة ألف جنيه ، وَ تَتَطَـــلب عمـــليه تردده عَلَى مزرعته هَذِهِ حمله لمبالغ نقدية كبيرة ، إمَّا للإنفاق عَلَى مرتـــبات للعاملين بِهَا ، أوْ لشراء المبيدات ، وَ الأسمدة ، وَ مستلزمات الإنتاج ، أوْ في فترة قبضه لثمن المحصول بعد بيعه في الموسم .

٣. **طـالب الترخيـص لَـهُ حساب ودائـع في البـ**ـنك مائتي ألف جنيه في البنك الذي يَعْمَلُ فِيهِ ، وَ قدم المستندات الدالة عَلَى ذَلِكَ .

٤. **المحاسب المذكـور عَـلَيْهِ ثـأر قديـم** فـــي بلدته الأصلية الَّتي نشأ فِيهَا مَعَ أسرته (مركز ســـاقلته) ، وَ مَا تزال الخصومة الثأرية قائمة ، وَ يحتمل تجدد هَذِهِ الخصومة فِي أي وقت ، خاصـة مَعَ عدم تساوي رءوس القتلى مَعَ العائلة الخصم لَهُ .

- **فحص مبررات الترخيص :**ـ

– **عملـه كمحاسب في بـنك القاهرة** : إنَّ طبيعة عمل المحاسبين في البنوك لا تتطلب حملهم لأي مـــبالغ نقديـــة خارج مبنى البنك ، عكس الصيارفة الذين يتنقلون بَيْنَ فروع البنك تحـــت حماية مكتب أمن البنك ، فضلاً عَنْ توفير سيارة مدرعة لنقل هَذِهِ المبالغ النقدية الكـــبيرة ، وَ ذَلِـــكَ عَنْ طريق شركات نقل النقود المنتشرة في أنحاء القاهرة الكبرى ، وَ تأكدنـــا أن طـــبيعة عمـــل المحاسب مكتبية داخل الإدارة الائتمانية في البنك ، وَ لا تتطلب ذَلِكَ الانتقال المُدَّعَى بِهِ .

– **امـتلاك الطـالب لمـزرعة في الاسماعيـلية** : تَـــبين صحة هَذَا القول : من أنَّهُ يمتلك قطعة الأرض المشـــار إلَيهَا ، وَ أفاد تقرير إدارة البحث الجنائي – وحدة المباحث – بمركز الاســـماعيلية ، أن قطعـــة الأرض خاصـــة بالطالب ، عبارة عَنْ أراضي مستصلحة

جديــدة ، وَ أن الفاكهة المنزرعة بِهَا لم تصل إنتاجيتها إلي الحد الذي تغطي تكلفتها ، وَ بِالــتَّالِي لا يتصــور أَنْ يَكُونَ طالب الترخيص يَحْمِلُ مبالغ نقدية كبيرة من حصيلة البيع ، أَوْ مستلزمات الإنتاج .

- **ودائعه في البنك** : وجــود ودائع في البنك لا يتطلب ضرورة حمل طالب الترخيص صـــاحب هَذِهِ الودائع سلاحاً ، نظراً لأنَّهَا مودعة في البنك ، وَ لا يتجول بِهَا المودع ، وَ حَــتَّى عَــلَى فــرض حمله لَهَا في أي وقت للسحب ، أَوْ للإيداع فإنه يقيم في دائرة عــابدين ، وَ المســافة بَيْــنَ البــنك وَ محــل إقامته لا تتجاوز خمسمائة متر تقريباً ، وَ المنطقة آمنة تماماً .

- **موضوع الـثأر القديم** : اتضح بعد إجراء التحريات مَعَ وحدة مباحث مركز ساقلته ، أن هــناك خصــومة ثأرية فعلاً بَيْنَ أسرة طالب الترخيص وَ بَيْنَ أسرة ______ في دائرة المركز ، **إلا أن ملاحظات المباحث عَلَى هَذِهِ الخصومة الثأرية مَا يلي :-**

(أ) **طـالب الترخيـص لم يـتردد مطـلقاً عَـلَى هَـذِهِ المنطقة من قبل** ، وَ ليست لَهُ علاقة من قريب أَوْ بعيــد بالطــرف الآخــر في الخصومة ، حتى علاقته بالطرف الذي ينتمي إليه تكاد تكون منقطعة بسبب خلاف بَيْنَ والده وَ عمه عَلَى ميراث جدهما .

(ب) **هـذه الخصومة الثأرية المُدَّعَى بِهَا خامدة** ، وَ غير ملتهبة نظراً لوقوع آخر حادث قتل بَيْنَ الأسرتين منذ خمسة وَ عشرين عاماً ، وَ كَانَ رجحان كفة العدد في القتلى لصالح أسرة طــالب الــترخيص ، الأمر الذي يحصر فرصة القتل في الأسرة الأخرى ، وَ ليس في أسرة القتيل .

(ج) **المحاسب طـالب الترخيـص ، غـير معـروف لأسـرة الطـرف الآخـر** ، وَ لا يــتوافر أي مــبرر للثأر منه .

- **الكشف الفني الجنائي :-**

- **بالكشـف الفـني الجـنائي عَنْ طالب الترخيص** بمختلف أقسام ، وَ وحدات الإدارة المختصة

تبين عدم وجود أي معلومات جنائية مسجلة عَنْ أي نشاط لَهُ [١] .

- **الحالة الصحية :**

- **قـدم طـالب الترخيـص شـهادتين طبيـتين الأولى** : خاصة بسلامة حواس الطالب ، وَ عدم وجـود أي معوقـات لحمله السلاح الناري للدفاع ، **وَ الثانية** : تفيد الكشف الطبي عَلَى العينين ، وَ قوة إبصارهما ٦/٩ [٢] .

- بمـناظرته تبين سلامة أعضائه خارجياً ، وَ عدم وجود أي مرض ظاهر يعوقه من حمل السلاح [٣].

نتيجة الفحص :-

- **تبين من الفحص** : عدم جدية المبررات الَّتي قدمها طالب الترخيص [٤] .

---

(١) يَشتَرِطُ قانون الأسلحة وَ الذخائر ألا يكون طالب الترخيص قَدْ سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة عَلَى الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء عَلَى النفس ، أَوْ المال ، أَوْ العرض ، أَوْ صدر عليه حكم بالحبس ، وَ لو لأقل من سنة في إحدى الجرائم التالية : من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أَوْ إتجار في المخدرات ، أَوْ سرقة ، أَوْ شروع فيهَا ، أَوْ إخفاء أشياء مسروقة . من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول وَ الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات . من حكم عليه في جريمة استُعْمِلَ فيهَا السلاح ، أَوْ كَانَ الجاني يَحْمِلُ سلاحاً أثناء ارتكابها متى كَانَ حمله يعتبر ظرفاً مُشَدِّداً فيهَا . من ثبت إصابته بمرض عقلي أَوْ نفسي . من لا تتوافر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح . من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مَعَ السلاح ، راجع المادة السابعة من القانون المشار إليه ، وَ هِيَ المستبدلة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ م ، وَ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر في ١٩٨١/١٠/٢١ م .

(٢) راجع المادة السابعة ، المشار إليها سابقاً ، الفقرة رقم (ح) من القانون المشار إليه ، المرجع السابق .

(٣) يُقْصَدُ بذلك أنه مكتمل الأعضاء الجسدية ، وَ لا يعاني من مرض الشلل الرعاش مَثَلاً ، وَ الَّذي يمنع من حمل السلاح ، أَوْ أي مرض عقلي ظاهر .

(٤) يصدر من مدير الأمن في كل محافظة تصريح حمل السلاح بالنسبة للقطعة الأولى ، طبقاً للقرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية ، المنشور في الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٤ م ، العدد رقم ٧٣ ، بَيْنَمَا خص القرار الوزاري مدير مصلحة الأمن العام في القطعة الثانية ، نفس القرار المادة رقم ٢ ، وَ في حالة رفض الترخيص يكون لطالب الترخيص أن يتظلم من القرار في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الطالب بقرار رفض الترخيص ، نفس المرجع .

الرأي

- عدم الموافقة على الترخيص له بالسلاح للدفاع .

- عرض بأمل التفضل بالاطلاع و مخابرة إدارة البحث الجنائي بنتيجة الفحص .

تحريراً في ١٩٧٦/١/١ م .

رئيس وحدة مباحث عابدين

رائد /

سراج الدين الروبي

[نموذج تقرير بفحص طلب ترخيص بحمل بندقية خرطوش للحراسة]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير ترخيص سلاح

[بندقية خرطوش للحراسة]

الموضوع :-

- **طلب الترخيص للمواطن / ______ ، برخصة سلاح [بندقية خرطوش للحراسة]** .

الفحص :-

- **تقدمت إدارة الأمن ببنك القاهرة** ، وَ مقرها الرئيسي ١٩ شارع عدلي – عابدين ، ممثلاً في السيد / ______ ، مدير الإدارة ، بطلب للترخيص للمواطن / ______ برخصة سلاح للحراسة .

- **المواطن المطلوب الترخيص له هو :**

- ______ ، من مواليد الجيزة في __/__/__ م ، وَ يَعمَلُ حارس أمن في بنك القاهرة – المركز الرئيسي ، وَ يقيم بشارع الشيخ ريحان / عطفة الشيخ عبد الله رقم ١٩ دائرة قسم عابدين ، وَ يَحمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني عابدين .

- اتضح أن طلب البنك يتضمن أنَّ السلاح سيكون عهدة البنك ، وَ المطلوب هُوَ الترخيص ببندقية خرطوش لأعمال الحراسة .

- قدم البنك شهادتين طبيتين تفيدا سلامة الحواس ، وَ قوة الإبصار ٦/٩ ، ٦/١٨ ،

وَ لا يوجد حول ظاهري ، وَ ليس هناك موانع لحمل السلاح من الوجهة الطبية .

- أرفـق البنك بالطلب صحيفة الحالة الجنائية للحارس المطلوب الترخيص له ، وَ هي خالية .

- **فحص الطلب :**

- بمـناظرة المطلوب الترخيص لـه ، تبين أنه سليم البنية ، وَ ليس بهِ ما يحول بينه وَ بين حمله للسلاح المطلوب الترخيص له بهِ .

- بالكشـف الفـني الجـنائي عَنْ المذكور مِنْ وحدات إدارة البحث الجنائي لم يُستدل له عَلَى معلومات جنائية مسجلة .

- بجمـع المعـلومات عنه بمنطقة سكنه وَ عمله تبين أنه يتمتع بسمعة طيبة وَ ليست له خصومات ثأرية مَعَ أحد أوْ مشاكل مِنْ أي نوع .

- لم يسبق الترخيص للمذكور بحمل سلاح مِنْ قبل .

- للبـنك فـروع عديدة بدائرة القسم ، وَ يَتِمُّ توزيع الحراس عَلَى هَذِهِ الفروع بمعرفة إدارة الأمن بالبنك ، وَ يَتِمُّ حفظ السلاح المُرَخَص به لأولئك الحراس في غرف مُحكَمة وَ مؤمنة وَ لا يوزع عليهم إلا خلال نوبات العمل فقط .

الرأي :

- **قـد يُـرَى لـدي التفضل بـالاطلاع الموافقة عَلَى الترخيص للمذكور بقطعة سلاح بندقية خرطوش لأعمال الحراسة .**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،

تحريراً في ١٩٨٠/٦/٤ م .

رئيس وحدة مباحث القسم

مقدم /

[نموذج لتقرير بفحص طلب ترخيص سلاح " بندقية للصيد "]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير ترخيص سلاح

[بندقية للصيد]

الموضوع :-

- **طلب المواطن / ______ ، الترخيص له ببندقية للصيد .**

الفحص :-

- **الطالب** : المواطــن / ______ ، من مواليد __/__/___ م ، وَ يَعْمَلُ رئيس مجلس إدارة شركة ______ للسياحة ، بشارع قصر النيل رقم ____ دائرة قسم عابدين ، وَ يقيم بشــارع البســتان رقــم ١٥ باب اللوق دائرة قسم عابدين ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني عابدين .
- **موضوع الطلب** :- الترخيص له بحمل سلاح قطعة واحدة بندقية خرطوش للصيد .
- **مبررات الطلب** : **قدم الطالب المستندات التالية** :

١ - السجل التجاري الخاص بشركته للسياحة وَ المستخرج في **١٩٧٨/٨/١** م .

٢ - بطاقة ضريبية رقم ______ ، صادرة له من مأمورية ______ للضرائب .

٣ - إيصالات سداد الضرائب المستحقة عَنْ نشاطه التجاري تفيد قيامه بدفع مبلغ ______ لصالح مأمورية الضرائب بعابدين .

٤ - شــهادتين طبيــتين أولهما تفيد أن قوة إبصاره في العينين ٩/٦ وَ لا يوجد حَوَل في

العيـــنين ، وَ ثانيهما باطنيةَ تفيد عدم وجود أمراض تعوقه عَنْ حمل وَ استعمال السلاح الناري .

٥ – كارنيه عضوية بنادي الصيد تفيد أن الطالب من هواة الصيد .

٦ – صحيفة حالة جنائية خالية .

- **فحص المبررات :**

- **بفحص حالة الطالب تبين ما يلي :**

١ – طـــالب الـــترخيص من ميسوري الحال ، وَ حالته المادية تتيح له الإنفاق عَلَى هواية الصيد .

٢ – تأكدنا من صحة عضوية الطالب لنادي الصيد المصري .

٣ – بالكشـــف الفني الجنائي عَنْ طالب الترخيص بوحدات إدارة البحث الجنائي لم يستدل لـــه عَلَى أي معلومات جنائية مسجلة تفيد وجود نشاط جنائي له ، كما لم يستدل له عَلَى أحكام قضائية مطلوب للتنفيذ فيهَا .

٤ – سمعته العامة في محيط سكنه وَ عمله طيبة .

٥ – بمـــناظرة الطـــالب وجـــد أنه سليم البنية وَ لا يعاني مِنْ وجود موانع لحمل وحيازة السلاح .

الرأي :-

- **قد يُرَى لدي التفضل بالاطلاع الموافقة عَلَى الترخيص للطالب بحمل بندقية خرطوش للصيد .**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،

تحريراً في ١٩٨٠/١٠/١ م .

رئيس وحدة مباحث قسم عابدين

مقدم /

[نموذج لتقرير بفحص طلب استخراج رخصة حارس خاص]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

وحدة المباحث

تقرير

بفحص طلب استخراج رخصة حارس خاص [١]

الموضوع

- **طلب المواطن / ______ ، الترخيص له برخصة حارس خاص .**

الفحص

- **الطالب** : المواطـــن / ______ ، من مواليد __/__/____ م ساقلتة ، وَ يَعْمَلُ حارساً لـــلعقار رقم ٣٦ شارع شريف – دائرة قسم عابدين ، وَ يقيم شارع البصراوي بالمنيرة الغـــربية رقـــم ______ مـــلك ______ دائـــرة قسم إمبابة ، وَ يَحْمِلُ بطاقة عائلية رقم ______ سجل مدني إمبابة .

---

(١) يُقْصَدُ بالحارس الخاص : كل شخص مُكَلَّفٌ مِنْ مالك العقار ، أَوْ من ينوب عنه ، أَوْ المُكَلَّفُ بإدارته ، بحراسة العقار ، أَوْ مشتملاته ، وَ المحافظة عليه ، وَ لا يكون خاضعاً في علاقته في العمل لقانون العاملين المدنيين بالدولة ، وَ القطاع العام ، الذين يكلفون بحراسة المنشآت التابعة لجهة عملهم ، وَ ينظم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الرخص المهنية – إجراءات الترخيص بهذه الرخصة – وَ شروط منحها ، وَ تصدر من مأمور القسم ، طبقاً للفتوى الصادرة من إدارة الفتوى وَ التشريع لوزارة الداخلية ، وَ المُبَلَّغة لمصلحة الأمن العام بكتاب إدارة الشئون القانونية رقم ٩٥١ في ١٩٧٧/٩/١١ م ، وَ لمزيد من التفصيلات راجع دليل العمل بمراكز وَ أقسام الشرطة ، وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ، ص ٢٨٧ .

- **موضوع الطلب** : طلب استخراج رخصة حارس خاص للعقار رقم ٣٦ شارع شريف دائرة قسم عابدين [١] .

- **بفحص الطلب تبين ما يلي** :

١ - العقار رقم ٣٦ شارع شريف ، ملك للسيدة ... وَ يمثلها السيد / ... المحامي ، وَ مكتبه بنفس العقار .

٢ - تقدم المحامي بطلب الترخيص للطالب استناداً إِلَى أَنَّهُ يعمل بالعقار ، منذ عشر سنوات ، وَ قَدْ رأت المالكة أَنْ يَتِمَّ الترخيص له كحارس لِهَذَا العقار .

٣ - قَدَّمَ المحامي ما يفيد أن الحارس المطلوب استخراج رخصة حارس خاص له ، مؤمن عليه بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وَ قَدَّمَ البطاقة التأمينية الخاصة بِهِ .

٤ - تَمَّ تقديم صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بطالب الترخيص خالية .

٥ - لم يتبين وجود حراس عقار الآن .

٦ - بالكشف الفني الجنائي عن المذكور بوحدات الإدارة المختلفة لَمْ يتبين وجود أي معلومات جنائية مسجلة [٢].

---

(١) رخصة الحارس الخاص لا علاقة لَهَا بمحل إقامة عمل معين ، فهي كرخصة القيادة تسري في جميع أنحاء الجمهورية ، وَ لكن في حالة انتقال الحارس إِلَى جهة أخرى خلاف الصادر منْهَا الرخصة " دائرة قسم شرطة عابدين إِلَى دائرة قسم شرطة الأزبكية " ، يجب عَلَى المالك الَّذِي يَعْمَلُ لديه هَذَا الحارس : إخطار قسم الشرطة أَوْ المركز الواقع بدائرة محل الحراسة الجديد – ببيانات رخصة الحارس ، وَ جهة الشرطة الصادر منْهَا الرخصة ، وَ عَلَى هَذَا القسم الجديد أَنْ يطلب من الجهة الَّتِي أصدرت الترخيص نقل ملف الرخصة إليه ، مَعَ مراعاة أَنَّ هَذِهِ الرخصة تسري مدة ٣ سنوات ، وَ يجوز تجديدها لمدد مماثلة .

(٢) يُشْتَرَطُ لمنح رخصة حارس خاص مَا يلي : –

- أَنْ يبلغ الطالب من العمر ١٨ عاماً ميلادياً عَلَى الأقل .
- ألا يكون قَدْ سبق الحكم عليه في جناية أَوْ جنحة مخلة بالشرف أَوْ الأمانة ، مَا لَمْ يكن قَدْ مضت ٥ سنوات عَلَى تنفيذ العقوبة ، أَوْ رُدَّ اعتباره فيهَا قبل ذَلِكَ ، أَوْ تكون العقوبة قَدْ سقطت بمضي المدة ، أَوْ مضت مدة وقف التنفيذ .
- ألا يكون قَدْ سبق اتهامه أكثر من مرة في جريمة من الجرائم المشار إليها في الشرط السابق ، =

٧ – بمخاطبة وحدة مباحث مركز ساقلتة – سوهاج ، لجمع المعلومات عنه وَ أسرته تبين أنَّهُ يتمتع بسمعة طيبة ، وَ غير مطلوب في شيء .

٨ – بمخاطـبة وحدة مباحث قسم إمبابة (محل سكن طالب الترخيص) ، تبين أنَّهُ يتمتع بسمعة طيبة ، وَ غير مطلوب في شيء .

الرأي :-

- **قـد يـرَى لـدي التفضل بـالاطلاع الموافقـة عَـلَى الترخيص له برخصة حارس خاص للعقار رقم ٣٦ شارع شريف ـ عابدين .**

عرض بأمل التفضل بالاطلاع ، وَ الأمر موفوض ،،

تحريراً في ١٩٧٩/٨/٢ م .

رئيس وحدة مباحث قسم عابدين

مقدم /

= مَا لَمْ يمضِ عَلَى آخر اتهام ثلاث سنوات ، المرجع سابق .

[نموذج تقرير بفحص طلب استخراج رخصة سمسار عقارات]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب القاهرة

فرقة شرطة غرب

قسم شرطة عابدين

تقرير

الموضوع :-

- **طلب للمواطن / ______ ، الموافقة عَلَى استخراج رخصة سمسار عقارات** [1] .

الفحص :-

– بفحص طلب المواطن المذكور للترخيص له بمزاولة مهنة سمسار عقارات تبين ما يلي : –

– **الطالب** : المواطن / ______ ، من مواليد أبنوب الحمام – أسيوط في **١٩٥٠/٨/٤**م ، وَ يَعْمَلُ قومسيونجي ، وَ مقيم حارة الزير المعلق – دائرة قسم عابدين ، وَ يَحْمِلُ بطاقةً عائليةً رقم ______ سجل مدني عابدين .

– **موضوع الطلب** : قَررَّ الطالب أنَّهُ يَعْمَلُ بمهنة سمسار عقارات منذ أكثر من عشر سنوات ، وَ أنَّهُ قَدْ افتتح مكتباً بشارع نوبار رقم ____ باب اللوق – دائرة قسم عابدين ،

---

(١) ينظمها القرار الوزاري – الصادر من وزير الداخلية – رقم ٩ لسنة ١٩٤٠ م ، وَ الَّذِي يَشْتَرِطُ لمنح هَذِهِ الرخصة مَا يلي :

- ألا يقل سن الطالب عن ٢١ عاماً ميلادية .
- أن يكون حسن السير وَ السلوك .
- ألا يكون قَدْ سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أَوْ سبق الحكم عليه في إحدي الجرائم المخلة بالشرف وَ الأمانة ، مَا لَمْ يمضِ عَلَى الحكم ٥ سنوات ، أَوْ رُدَّ إليه اعتباره ، راجع دليل العمل في مراكز وَ أقسام الشرطة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٣ .

وَ أنَّـــهُ يـــرغب في أنْ يمارس عمله تحت مظلة من القانون ، من خلال الحصول عَلَى موافقة الأجهزة الأمنية ، بإصدار رخصة سمسار عقارات .

- **فحص الطلب** : قَدَّمَ طالب الترخيص ما يلي :

١ - صحيفة الحالة الجنائية خالية .

٢ - عقـــد إيجـــار لشقة بالدور الثالث من العقار رقم ـــــــ بشارع نوبار - دائرة قسم عـــابدين ، وَ موضـــح بِهَا أن الغرض من التأجير من المالك هو مكتب تجاري لأعمال السمســـرة فـــي العقار (وسيط عقارات) ، وَ يبدأ عقد إيجار الشقة من أول يناير سنة **١٩٨١** م .

٣ - عقد تركيب خط تليفون باسمه في الشقة .

٤ - إيصال سداد الكهرباء عن أول شهر للشقة محل ممارسة النشاط الجديد للمذكور .

- بالكشف الفني الجنائي عن طالب الترخيص بوحدات إدارة البحث الجنائي ، لَمْ يستدل له عَلَى معلومات جنائية مسجلة .
- لَـــمْ يستدل عَلَى معلومات جنائية مسجلة له بمسقط رأسه [مركز أبنوب - الحمام - أسيوط] .
- لَمْ يستدل له عَلَى سابقة استخراج رخصة وسيط عقارات من قبل .
- طـــالب الـــترخيص يتمـــتع بسمعة طيبة في محيط سكنه ، وَ يعتبر أحد الشخصيات المتعاونة مَعَ قسم الشرطة ، وَ خاصة وحدة المباحث .

الرأي :-

- **الموافقة عَلَى الترخيص برخصة وسيط عقارات .**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ، وَ الأمر مفوض ،،

تحريراً في ١٩٨١/٢/٥ م . **رئيس وحدة المباحث**

مقدم / ـــــــــــــــ

الفصل الثاني

نماذج لتقارير ضباط مديريات الأمن

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : نماذج لتقارير ضباط إدارة البحث الجنائي .

المبحث الثاني : نموذج لتقرير متابعة نتائج حملة تفتيشية (بمعرفة الرقابة الجنائية) .

المبحث الثالث : نموذج تفتيش على أعمال قسم شرطة ونقطة .

المبحث الرابع : نموذج لدراسة أمنية لتنفيذ حكم قضائي .

المبحث الأول

نماذج لتقارير ضباط البحث الجنائي في مديريات الأمن

ويشتمل علّى التقارير التالية :

- نموذج لتقرير تفتيش علّى أعمال وحدة مباحث قسم .
- نموذج لتقرير بطلب إفراج شرطي عن مسجون .
- نموذج لتقرير بطلب اعتقال شخص خطر علّى الأمن العام .
- نموذج لتقرير بطلب رفع ضابط صف سري من العمل بالمباحث .
- نموذج لتقرير مقابلة شخصية قضائية .

[نموذج لتقرير تفتيش علَى أعمال وحدة مباحث قسم]

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

فرقة مباحث عابدين

تقرير تفتيش

على أعمال وحدة مباحث قسم ______

بتاريخ __/__/١٩٩٦ م ، قمنا بالتفتيش علَى أعمال وحدة مباحث قسم ______ عَنْ الفترة الأولى من السنة ، وَ قَدْ أسفر التفتيش عما يلي [١]: -

أولاً : الأعمال النظامية :

١ - **قوة الوحدة المقررة :**

- يعمل بالوحدة عدد ٣١ أمين بحث ، منهم عدد ٦ منتدبين ، وَ الباقي موزعون كالآتي :
- عدد ٣ أمناء بحث بالدورية الصباحية .
- عدد ١٢ أمين بحث بالدورية الليلية .
- عدد ٦ أمناء بتنفيذ الأحكام .
- عدد ٤ أمناء أعمال كتابية .
- عدد ٦ أمناء ضبط [٢] .

---

(١) تُقسَّم السنة الميلادية إِلَى أربع فترات ، كل فترة ثلاثة شهور ، وَ يحرر عن كل فترة تقرير تفتيش مستقل ، وَ يكلف رئيس وحدة المباحث بالرد على ملاحظات كل تقرير بما يفيد تلافي تلك الملحوظات .

(٢) يُقصَدْ بأعمال الضبط : "الأعمال الخاصة بجمع التحريات ، وَ القيام بمهام ضبط المتهمين المطلوب =

- كما يَعْمَلُ بالوحدة عدد ٥ ضباط صف موزعين عَلَى النحو التالي : -

- عدد ٢ مندوب شياخة .
- عدد ٣ عَلَى قوة الطوارئ .

٢ - **أسلوب تشغيل أمناء البحث وَ الشرطة السريين :**

توجـد خطـة لتشغيل الأمناء وَ الشرطة السريين ، يَتِمُّ متابعتها بمعرفة رئيس وحدة المباحث ، وَ ضباط الوحدة .

٣ - **مدى صلاحية أفراد القوة :**

أفراد القوة صالحون للعمل ، وَ قَدْ تم استبعاد غير الصالحين .

٤ - **دفتر أحوال خدمة المباحث :**

القيـد بِهِ منتظم ، وَ جميع الصفحات مرقمة ، وَ ممهورة بخاتم شعار الدولة للقسم ، وَ يَتِمُّ مراجعته يومياً بمعرفة رئيس المباحث .

٥ - **دفتر قيد الصادر وَ الوارد :**

القيـد بكل منهما منتظم ، وَ تبين أن الإفادات المطلوب الرد عليها مؤشر أمامها في الخانة الخاصة بذلك ، وَ قَدْ تبين تسديد جميع تلك الإفادات المطلوب الرد عليها [1].

= ضبطهم ، أمَّا الأعمال الكتابية بوحدات البحث في الأقسام وَ المراكز فَهِيَ متمثلة في تخصيص أمين شرطة مباحث بعمل من الأعمال التالية : أمين بحث لأعمال السكرتارية ، وَ آخر لأعمال التسجيل الجنائي ، وَ ثالث لأعمال الإفراج عن المتهمين ، وَ رابع لأعمال رخص السلاح ، وَ خامس لأعمال رخص الحراس الخصوصيين ، وَ سادس لأعمال النظام بالوحدة ، وَ يلاحظ أن بعض الأقسام أَوْ المراكز الَّتِي لا تتوافر لَهَا الوفرة العددية في الأمناء تقوم بضم عملين أَوْ أكثر لفرد واحد فقط ، وَ لذلك نرى أربع أمناء هُنَا يقومون بالأعمال الستة كأعمال إدارية (كتابية) .

(١) يُقْصَدُ بتسديد الإفادات : أي الرد على الكتاب الوارد بموضوع معين ، وَ تدوين الرقم الذي تم تصدير مكاتبة الرد أمام الإفادة الأصلية الواردة .

ثانياً : الموقف الجنائي :

أ ـ الجنايات :

- **القتل وَ الشروع فِيهِ** : وقع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] حادث ، بينما وقع عدد [__] حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م .
- **السرقة وَ الشروع فِيهَا** : وقــع خــلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] حادث ، بينما وقع عدد [__] حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م .
- **الحريق العمد** : وقع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] حادث ، بينما وقع عدد [__] حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م .
- **الخطف** : وقع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] حادث ، بينما وقع عدد [__] حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م .
- **جملة الحوادث** : وقع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد __ حادث بينما وقع عدد __ حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م .

ب ـ جنح السرقات :

- **المساكن** : وقع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] حادث ، بينما وقع عــدد [__] حادث في الفترة المماثلة سنة **١٩٩٥** م ، وَ توزيع هَذِهِ الحوادث لسرقات المساكن **عَلَى النحو التالي** :
- **السرقات الخارجية** : وقــع خلال الفترة من ـــــ إِلَى ـــــ عدد [__] سرقة خارجيــة بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من سنة **١٩٩٥** م وَ قَدْ تم ضــبط عــدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط خلال الفترة المماثلة من عام ــــ م بنسبة __ **%** ، **وَ تنوعت هَذِهِ الحوادث عَلَى النحو التالي** :

١ - **حوادث السرقة بأسلوب كسر الباب الرئيسي** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حــادث خــلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث ،

بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٢ - **حوادث السرقة بأسلوب كسر الباب الخلفي (سلم الخدم)** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث ، بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٣ - **حوادث السرقة بأسلوب المفتاح المصطنع** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٤ - **حوادث السرقة بأسلوب تسلق المواسير** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث ، بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٥ - **حوادث السرقة بأسلوب كسر الريش (للشيش)** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٦ - **حوادث السرقة بأسلوب آخر** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

خلاصة مَا تقدم :

١ - انخفاض عدد حوادث السرقات الخارجية " مساكن " بعدد [__] حادث بنسبة __ % ، مَعَ ارتفاع نسبة الضبط في تلك الحوادث المُبَلَّغَة من __ % في الفترة المماثلة إِلَى نسبة __ % خلال الفترة الحالية ، وَ جميع عمليات الضبط تمت بمعرفة قسم الشرطة

وَ وحدة المباحث .

٢ - تحـــرر عدد [__] محضر " ملحق " ، عَنْ وقائع ضبط تشكيلات عصابية لارتكاب حـــوادث ســـرقات مساكن ، تم قيد وقائعها في أقسام شرطة أخرى طبقاً لقواعد القيد ، وَ تحسب نسبة جهود الضبط لتلك الأقسام الَّتي لم تبذل فِيهَا جهود ، وَ الفضل يرجع إِلَى جهود وحدة المباحث الَّتي نقوم بالتفتيش عليها (١) .

٣ - انخفاض عدد حوادث كسر الباب الرئيسي بنسبة __ % .

٤ - انخفاض حوادث سرقة المساكن بأسلوب كسر الباب الخلفي بنسبة __ % .

٥ - ارتفـــاع عـــدد حـــوادث ســـرقات المساكن بأسلوب المفتاح المصطنع بنسبة __ % مَعَ انخفاض نسبة الضبط فِيهَا عَنْ العام الماضي .

٦ - انخفـــاض حوادث سرقة المساكن بأسلوب تسلق المواسير بنسبة __ % مَعَ انخفاض نسبة الضبط فِيهَا عَنْ العام الماضي .

٧ - انخفاض حوادث سرقة المساكن بأسلوب كسر الريش بنسبة __ % مَعَ ارتفاع نسبة الضبط من __ % إِلَى __ % .

٨ - انخفـــاض عدد حوادث السرقات للمساكن بأسلوب _____ بنسبة __ % مَعَ ارتفاع نسبة الضبط من __ % إِلَى __ % .

- **السرقات الداخلية :**

- وقع خلال الفترة من _____ إِلَى _____ عدد [__] حادث سرقة مسكن بأسلوب

---

(١) لَمْ تكن هَذِهِ الملاحق تحسب في المجهود لضباط المباحث القائمين بعمليات التحريات وَ الضبط للمتهمين أَوْ المسروقات ، وَ إِنَّمَا كَانَتْ تسجل لصالح الضباط الذين يعملون في المواقع الَّتي يَتِمُّ تسديد المحاضر المفتوحة بهَا دون أي جهد لهم ، وَ كَانَ أول تقرير يشير إِلَى هَذِهِ الثغرة في الفحص قَدْ تحرر بمعرفتنا عِنْدَمَا عملت رئيساً لوحدة الإحصاء بمديرية لأمن القاهرة سنة ١٩٨٣ م ، وَ اعتِبَاراً من هَذَا التاريخ بدأ الجميع يأخذون هَذِهِ الحقيقة مأخذ الجد في جميع تقارير الإحصاء وَ الرقابة في مديريات الأمن ، وَ في تقارير التفتيش عَلَى أعمال وحدات مباحث الأقسام وَ المراكز .

(الخدم) وَ (الأقارب) وَ (المترددين) ، وَ ذَلِكَ بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفــترة المماثــلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط خلال الفترة المماثلة .

- **سرقات المتاجر :**

- وقــع خــلال الفــترة من _____ إلَى _____ عدد [__] حادث سرقة ، وَ ذَلِكَ بالمقارنـــة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عــدد [__] حــادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط خلال الفترة المماثلة ، **وَ تنوعت هَذِهِ الحوادث عَلَى النحو التالي :-**

- **السرقات الخارجية :**

- وقــع خــلال الفــترة من _____ إلَى _____ عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حــادث خــلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط خلال الفترة المماثلة من عام _____ م بنسبة __ % ، وَ قَدْ تنوعت تلك الحوادث عَلَى النحو التالي :

١ - **حـوادث كسـر الـباب الرئيسي** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفــترة المماثــلة مــن العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٢ - **حـوادث الـنقب** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة مــن العــام الماضــي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

٣ - **حـوادث الشـراعة الأماميـة أَوْ الخـلفية** : عدد [__] حادث بالمقارنة بعدد [__] حادث خــلال الفــترة المماثــلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عدد [__] حادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط في الفترة المماثلة بنسبة __ % .

خلاصة التحليل :

١ - ارتفــاع عدد حوادث سرقات المحلات بأسلوب كسر الباب الرئيسي بنسبة __ % ، مَعَ انخفاض نسبة الضبط فِيهَا من __ % إِلَى __ % .

٢ - ارتفــاع عــدد حــوادث كسر المحلات التجارية بأسلوب الشراعة بنسبة __ % ، مَعَ انخفاض نسبة الضبط فِيهَا من __ % إِلَى __ % .

٣ - ارتفــاع عــدد حــوادث كســر المحــلات التجارية بأسلوب النقب بنسبة __ % ، مَعَ انخفاض نسبة الضبط فِيهَا من __ % إِلَى __ % .

٤ - عدم تحرير ملاحق ضبط عَنْ وقائع ضبط لنوعية مجرمين في قضايا سرقات متاجر بأسلوب خارجي خلال الفترة من _____ إِلَى _____ .

- **السرقات الداخلية :**

- وقــع خــلال الفــترة مــن _____ إِلَى _____ عدد [__] حادث متجر داخلي بالمقارنـــة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي ، وَ قَدْ تم ضبط عــدد [__] حــادث بنسبة __ % بالمقارنة بعدد [__] حادث مضبوط خلال الفترة المماثلة من عام ____ م بنسبة __ % .

- لا تمثل هَذِهِ الحوادث أي خطورة إجرامية .

- **سرقة السيارات :**

- وقــع خــلال الفترة من _____ إِلَى _____ عدد [__] حادث سرقة سيارة تم ضــبط عدد [__] وَ أعيدت لأصحابها بنسبة __ % ، بالمقارنة بعدد [__] حادث وقعــت خــلال الفــترة المماثــلة ، تــم ضــبط عدد [__] سيارة أعيدت لأصحابها بنسبة __ % .

- **تنوعت السيارات محل السرقة عَلَى النحو التالي :-**

- عدد [__] حادث سرقة سيارة فيات .

- عدد [__] حادث سرقة سيارة بيجو .
- عدد [__] حادث سرقة سيارة (تويوتا) .
- عدد [__] حادث سرقة سيارة مازدا .
- عدد [__] حادث سرقة سيارة نصف نقل شيفروليه .
- و قَدْ تنوعت تلك الحوادث في مختلف أرجاء دائرة القسم ، وَ لم تقع عدة حوادث في منطقة محددة بما يشكل ظاهرة إجرامية .
- كمـا تنوعت ساعات وقوع الحوادث عَلَى مدار اليوم ، بما لا يشكل ظاهرة إجرامية زمانية .
- **حوادث سرقات النشل :**
- وقـع خلال الفترة ______عدد [__] حادث نشل ، وَ تم ضبط عدد [__] حادث بنسـبة __ % ، بالمقارنـة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي بنسبة __ % .
- و قَدْ اختلفت أساليب ارتكاب هَذِهِ الجرائم عَلَى النحو الآتي :
- عـدد [__] حـادث نشل في المواصلات العامة ، ضبط مِنْهَا عدد [__] حادث بنسـبة __ % بالمقارنـة بعدد [__] حادث تم ضبط مِنْهَا عدد [__] حادث بنسبة __ % .
- عـدد [__] حـادث نشل في الأسواق ، ضبط مِنْهَا عدد [__] حادث بنسبة % ، بالمقارنة بعدد [__] حادث ضبط مِنْهَا عدد [__] حادث بنسبة __ % .
- عـدد [__] حـادث نشـل في المحلات التجارية ، ضبط مِنْهَا عدد [__] حادث بنسـبة __ % بالمقارنـة بعـدد [__] حـادث ، ضـبط مِـنْهَا عدد [__] حادث بنسبة __ % .

- **جنح السرقات المتنوعة** [1] :

- وقــع خــلال الفــترة من ــــــ إلى ــــــ عدد [__] حادث سرقة متنوع ، وَ تــم ضــبط عــدد [__] حادث بنسبة __ % ، بالمقارنة بعدد [__] حادث خلال الفترة المماثلة من العام الماضي بنسبة __ % .

- قــامت وحــدة المــباحث بضبط عدد ٣ تشكيلات عصابية متخصصة في السرقات المتــنوعة خــلال الفــترة ، يضــم كل تشكيل عصابي ثلاثة متهمين ، وَ قُيدت جميع حوادثهــم في أقسام شرطة أخرى ؛ لوقوع تلك الجرائم بِهَا ، وَ تُعد تلك الجهود إيجابية لضباط مباحث القسم خاصة ، وَ أن جميع المسروقات تم إعادتها للمجني عليهم .

- و لم تظهر تلك الجهود إحصائياً في إحصائية القسم .

ثالثاً : أعمال التراخيص وَ المُرَاقَبين وَ التسجيل الجنائي :

أ ـ دولاب التسجيل الجنائي :

١ – **البطاقات** : جميــع البطاقات منظمة ، وَ مرتبة بالحروف الأبجدية ، وَ حسب النشاط النوعي .

٢ – **ملفات التسجيل الجنائي** : منظمة حسب النوعيات الإجرامية .

٣ – **ملفات المُرَاقَبين** : مــنظمة ، وَ مقيــد بِهَــا عدد ١٤ أربعة عشر مُرَاقَباً ، منهم أربعة محبوســون ، وَ ثلاثة هاربون ، وَ عدد سبعة مُراقَبين " أربعة بديوان القسم وَ ثلاثة في مساكنهم .

٤ – **ملفات الخصومات وَ المصالحات** : القيد بِهَا منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة مِنْهَا عدد [__] حالة خلال الفترة من ــــــ إلى ــــــ محل التفتيش .

---

(١) حوادث السرقات المتنوعة هِيَ الحوادث التي لا تندرج تحت المساكن أَوْ المتاجر أَوْ النشل أَوْ السيارات ، وَ لكنها تنصب مَثَلاً على دراجة هوائية أَوْ دراجة بخارية أَوْ أنبوبة بوتاجاز من الطريق العام ، أَوْ سرقة حقيبة من داخل سيارة تقف بالطريق العام ، وَ هكذا ... .

٥ - **دفتر التسجيل الجنائي** : القيد بِهِ منتظم .

٦ - **دفتر قيد الخطرين** : القيد بِهِ منتظم ، وَ ذَلِكَ حسب نوعية النشاط الإجرامي .

٧ - **دفتر حصر المُفرَج عنهم سرقات** : وَ مقسم هَذَا الدفتر إِلَى الدفاتر التالية :

- **دفتر قيد المُفرَج عنهم سرقات مساكن** : مقيد بِهِ عدد [__] حالة منهم عدد [__] تم إدراجها خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ، وَ القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر قيد المُفرَج عنهم سرقات متاجر** : مقيد بِهِ عدد [__] حالة منهم عدد [__] تم إدراجها خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ، وَ القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر قيد المُفرَج عنهم نشل** : مقيد بِهِ عدد [__] حالة منهم عدد [__] تم إدراجها خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ، وَ القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر قيد المُفرَج عنهم متنوع** : مقيد بِهِ عدد [__] حالة منهم عدد [__] تم إدراجها خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ، وَ القيد بِهِ منتظم .
- جميع الصفحات المُدرج بِهَا بيانات أُولَئِك المُفرَج عنهم مرقمة ، وَ توجد البيانات التفصيلية بكل مُفرَج عنه ، وَ موضح التصرفات النهائية في القضايا المتهم فِيهَا أُولَئِك الأشخاص ، وَ يَتمُّ التفرقة بَيْنَ المُفرَج عنه من السجن وَ لم يتم التصرف نهائياً في قضيته ، وَ بَيْنَ المُفرَج عنه بعد انتهاء العقوبة .

و لُوحِظَ أَنَّ كل صفحة مثبت بِهَا صورة المُفرَج عنه الفوتوغرافية ، وهناك حالتان لم ترد بعد صورتهما ، وَ موضح قرين المكان المخصص لوضع الصورة رقم التصوير الَّذِي تَمَّ في وحدة التصوير ، وَ لم ترد بعد ، وَ نبهنا بضرورة المتابعة لإرفاق هاتين الصورتين .

٨ - **دفتر المُفرَج عنهم في جرائم المخدرات** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] ، منهم عدد [__] حالة خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ، وَ جميع البيانات مستوفاة .

٩ - **دفتر حصر الاتهامات** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة ، منهم عدد

[__] حالة خلال الفترة من ______ إلى ______ .

١٠ – **دفتر حصر جنح التدابير** : القيد به منتظم ، وَ مقيد به عدد [__] حالة ، منهم عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش .

١١ – **دفتر قيد المراقبين** : القيد بـه منتظم ، وَ مقيد به عدد [__] حالة ، منهَا عدد [__] مُراقَب خلال الفترة من ______ إلى ______ .

١٢ – **دفتر حصر المراقبين الهاربين** : القيد به منتظم ، وَ مقيد به عدد [__] حالة ، منهَا عدد [__] مُراقَب هارب تم إدراجهم خلال الفترة من ______ إلى ______ .

١٣ – **دفتر المفرج عنهم شرطياً** : القيد بـه منتظم ، وَ مقيد به عدد [__] حالة منهم عدد [__] حالة تم قيدها خلال فترة التفتيش .

١٤ – **دفتر قيد المجندين الهاربين** : القيد به منتظم ، وَ مقيد به عدد [__] حالة لمجندين هاربين من وحداتهم ، منهم عدد [__] حالة تم قيدها خلال فترة التفتيش .

١٥ – **دفتر حصر المتهمين الهاربين** : القيد به منتظم ، وَ قدْ تم تقسيمه إلى قسمين : **أولهما** : المتهمون في الجنايات ، وَ **ثانيهما** : في الجنح ، وَ **مقيد في القسم الأول** : عدد [__] حالة متهم هارب في جناية ، تم ضبط عدد [__] منهم ، تم قيد عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش ، وَ تم ضبط عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش، وَ **مقيد في القسم الثاني** : عدد [__] متهم هارب في جنحة ، تم ضبط عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش .

١٦ – **دفتر حصر المتحَرّى عنهم** : القيد بـه منتظم ، وَ مقيد به خلال الفترة من ______ إلى ______ ، عدد [__] حالة لمتحرى عنهم (١) .

١٧ – **دفتر حصر الأشخاص المبَلّغ بغيابهم** : القيد به منتظم ، وَ مقيد به خلال الفترة من ______

---

(١) أرى أنّ هَذَا الدفتر يجب إلغاؤه تماماً ، نظراً لأن عمليات القبض العشوائي التي تتم كَانَتْ تقوم بهَا قوات الشرطة ، وَ يستتبعها تحرير محاضر تحر لم يعد لَهَا سند من القانون ، وَ ذَلِكَ عقب صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في شأن عدم دستورية قانون الاشتباه ، وَ ذَلِكَ في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية جلسة ١٩٩٣/١/٢ م .

إلَى ____ ، عدد [__] حالة .

١٨ - **دفتر الجثث المجهولة** : القيد بـه منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة ، منهم عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش .

١٩ - **دفتر حصر جنح السرقات** : مقيد بِهِ مَا يلي خلال الفترة من ____ إلَى ____ :

النوع	الجملة	المضبوط	الباقي
مساكن	____	____	____
متاجر	____	____	____
سيارات	____	____	____
متنوع	____	____	____

٢٠ - **دفتر حصر المتعاملين في مثليات المسروقات** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] خلال فترة التفتيش .

رابعاً : عمليات الترخيص :

١ - **دفتر قيد طلبات الترخيص** : مقيد بِهِ عدد [__] طلب ، منهم عدد [__] طلب خلال الفترةَ من ____ إلَى ____ ، وَ القَيد بِهِ منتظم .

٢ - **دفتر قيد تراخيص الأسلحة المنصرفة** : مقيد بِهِ عدد [١٨٢٤] طلب ، وَ خلال الفترة من ____ إلَى ____ ، مقيد بِهِ حالتان ، آخرهما باسم السيد / صفوت ____ .

٣ - **دفتر المصرح لَهُم بشراء أسلحة** : مقيد بِهِ عدد ٢٧ طلباً خلال الفترة من ____ إلَى ____ ، آخرهم باسم / ____ .

٤ - **دفتر المصرح لَهُم بشراء ذخائر** : مقيد بِهِ عدد ٣٥ حالة خلال الفترة من ____ إلَى ____ ، أخرهم باسم السيد / ____ .

٥ – **دفتر قيد الأشخاص الذين رُفِضَ لَهُمْ الترخيص** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة ، وَ لم يقيد شيء خلال الفترة من ______ إِلَى ______ .

٦ – **دفتر الأسلحة المودعة عَلَى ذمة أصحابها** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ خلال الفترة من ______ إِلَى ______ عدد ١٦حالة .

٧ – **دفتر تراخيص الحراس الخصوصيين** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد خلال الفترة من ______ إِلَى ______ ثلاث حالات .

٨ – **دفتر تراخيص الحراس الخصوصيين منازل** : القيد بِهِ منتظم ، وَ لم يقيد بِهِ شيء خلال فترة التفتيش ، وَ الحالات السابقة عدد [__] حالة .

٩ – **دفتر قيد إخطارات الملاك** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة خلال الفترة من ______ إِلَى ______ .

١٠ – **دفتر قيد شهادات الإخطار** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ ١٣٠ شهادة ، ثُمَّ قيد بِهِ عشر حالات خلال الفترة من ______ إِلَى ______ .

١١ – **دفتر قيد شهادات الإعفاء (شرطة)** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٧٩ شهادة ، آخرها باسم النقيب / ______ ، وَ تم قيد عدد ٥ حالات خلال الفترة من _____ إِلَى _____ .

١٢ – **دفتر قيد شهادات الإعفاء لأعضاء السلطة القضائية** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ خلال الفترة من ______ إِلَى ______ عدد ١٩ حالة ، آخرهم باسم السيد / ______ رئيس محكمة استئناف .

١٣ – **دفتر قيد شهادات الإعفاء للقوات المسلحة** : القيد منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالةَ ، منهم عدد [__] حالة خلال فترة التفتيش .

١٤ – **دفتر قيد شهادات أعضاء الرماية الدولية** : القيد منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد [__] حالة ، مِنْهَا عدد [__] حالة خلال الفترة من ______ إِلَى ______ .

١٥ – **دفتر الأسلحة الأميرية المُبَلَّغ بسرقتها** : الدفتر منشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء خلال الفترة من

ـــــــ إِلَى ـــــــ .

خامساً : عمليات تنفيذ الأحكام :

١ - **دفتر حصر أحكام الجنايات :**

- مقيــد بالدفتر عدد [ــ] حكم جناية ، وَ تم تنفيذ عدد [ــ] حكم ، وَ الباقي عدد [ــ] حكم ، وَ الوشيك السقوط بالتقادم عدد [ــ] حالة ، وَ الأحكام الساقطة بالتقادم خلال الفترة من ـــــــ إِلَى ـــــــ عدد [ــ] حكم .

- و قَدْ تبين أن هَذِهِ الأحكام الَّتي سقطت كَانَتْ ضمن مكلفة أمين الشرطة / ـــــــ ، وَ أمين الشرطة / ـــــــ ، وَ قَدْ تم الاطلاع عَلَى ملفات المتابعة لِهَذِهِ الأحكام ، فتبين اســتيفاؤها لجميــع نقــاط المتابعة البحثية ، وَ المتابعة الدقيقة كذلك من جانب ضابط المباحث وَ رئيس وحدة المباحث .

٢ - **دفتر حصر أحكام الحبس :**

- مقيــد بالدفتر عدد [ــ] حكم بالحبس ، وَ تم تنفيذ عدد [ــ] حكم ، بينما الوشيك الســقوط بالتقادم عدد [ــ] حكم ، وَ الأحكام القضائية الصادرة بالحبس الَّتي سقطت بالتقادم خلال الفترة من ـــــــ إِلَى ـــــــ هِيَ عدد [ــ] حكم .

- تــبين أن رئيــس وحــدة المباحث قَدْ قَامَ بتحديد مسئولية أمناء البحث الذين سقطت الأحكــام مــن التــنفيذ ، وَ تــبين أَنَّهُمْ كلٌ من أمين البحث / ـــــــ ، أمين البحث / ـــــــ ، وَ قَدْ جوزيَ كلٌ منهما بالخصم خمسة أيام من راتبهما بمعرفة اللواء / مدير الأمن .

٣ - **دفتر أحكام الغرامات :**

- مقيد بالدفتر عدد [ــ] حكم ، وَ الوارد خلال الفترة من ـــــــ إِلَى ـــــــ عدد [ــ] حكم ، تم تنفيذ عدد [ــ] حكم ، وَ الوشيكة السقوط عدد [ــ] حكم .

- و قَــدْ تبين مجازاة الأمناء المكلفين بتنفيذ الأحكام قبل سقوطها ، وَ بالنسبة للأحكام

الوشيكة تم تكليف رئيس وحدة المباحث بإعداد حملة تفتيش بالقسم لتنفيذها سواء أحكام بالحبس أوْ الغرامات ؛ وَ جاري متابعة تنفيذ ذَلِكَ .

٤ - **دفتر الميسرة [١] :**

- الدفتر منشأ ، وَ مقيد بِهِ عدد ٢٤ حالة ، تم قيدُ عدد ٨ حالات خلال الفترة من ــــــ إِلَى ــــــ .

٥ - **دفتر أنفار المصاريف :**

- القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٦ أنفار مصاريف ، تم قيد عدد ٣ ثلاث حالات خلال الفترة من ــــــ إِلَى ــــــ ، وَ الموجود منهم عدد ٥ أنفار مصاريف يَتِمُّ تشغيلهم ، وَ نفر مصاريف هارب [٢] .

ملاحظات عامة عَلَى التفتيش عَلَى أعمال التنفيذ :

١ - جميع المحكوم عليهم الصادر ضدهم أحكاماً بالحبس أوْ الغرامة يقيمون خارج القاهرة ، وَ تتم عملية متابعة أولئك المحكوم عليهم عَنْ طريق مخاطبة الأقسام الَّتِي يقيم فِيهَا أولئك ، إلا أن هَذِهِ الجهات لا تُولى تلك المكاتبات اهتماماً حتى أن أغلبها لا يرد عَلَى تلك المكاتبات ، وَ لذلك فقد تنبه بإرسال صورة من تلك المكاتبات إلينا بإدارة البحث الجنائي حتى يمكن مخاطبة المستويات الإشرافية التابع لَهَا تلك الأقسام لضمان جدية إجراءات المتابعة لأولئك المحكوم عليهم .

---

(١) يقصد بأحكام الميسرة : الأحكام الصادرة بالغرامة ، وَ يتعذر تنفيذها لإعسار المحكوم عَلَيْهِ ، وَ تقديمه شهادة دالة على ذَلِكَ ، وَ يجب على جهات البحث الجنائي في الأقسام وَ المديريات مراقبة مدي إمكانية توفير أي أموال سائلة أوْ منقولة في يد المحكوم عَلَيْهِ لتحين الفرصة لِتنفيذ تلك الأحكام عَلَيْهِ ، وَ يشار هُنَا إِلَى أن القائم بالتنفيذ في هذه الحالة يستحق ١٠ % من جملة ما يتم تحصيله لصالح الدولة في قضايا المخدرات .

(٢) أنفار المصاريف هم أولئك الذين يستحيل عليهم الوفاء بالمبالغ النقدية المحكوم بِهَا عليهم كغرامات ، وَ يَتِمُّ بِنَاءً عَلَى تلك الاستحالة تشغيلهم لمدة ثلاثة شهور مصاريف في أقسام الشرطة وَ الجهات الحكومية ، وَ يَتِمُّ إدراج باقي المبالغ المحكوم بِهَا عليهم في دفاتر أحكام الميسرة ، لترقب توافر السيولة لديهم حتى يمكن استعادتها لصالح الدولة .

٢ - تـم التنـبيه علَى رئيس وحدة المباحث بالقسم بتجميع بيانات المحكوم عليهم في كل مديرية أمن للاستعداد لإجراء مأمورية بالتعاون مَعَ ضباط مباحث الفرقة وَ إدارة تنفيذ الأحكام للانتقال إلَى محال إقامة أولئك المحكوم عليهم .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في __/__/____م .

مفتش مباحث فرقة عابدين

عقيد /

____

[نموذج تقرير بنتيجة استطلاع الرأي نحو الإفراج الشرطي عن مسجون]

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

فرقة مباحث عابدين

تقرير

الموضوع :-

- كتاب مصلحة الأمن العام / إدارة المباحث الجنائية بطلب الإفادة بالرأي نحو الإفراج شرطياً عَنْ المسجون / ____ في القضية رقم ____ جنايات قسم بولاق أبو العلا لسنة **١٩٨٥** م [١].

الفحص :-

- المسجون المطلوب الإفراج عنه شرطياً هو:-

- **الاسم** : ____________________ .
- **تاريخ الميلاد** : __/__/____ م .
- **المهنة** : ____________________ .
- **المؤهل التعليمي** : ____________________ .
- **محل الإقامة** : ____________________ .

- القضيـة المسـجون فِيهَـا رقم ____ جنايات قسم بولاق أبو العلا لسنة **١٩٨٥** م (قتل عمد) .

- **ترجع ظروف القضية إلَى مَا يلي** :-

- **بتاريخ __/__/١٩٨٥** م وقعت مشاجرة بَيْنَ المحكوم عَلَيْهِ وَ جيرانه في سكنه الكائن

---

(١) ينظم عمليات الإفراج الشرطي عن المسجونين ، قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م .

بشارع ظهر الجمال دائرة قسم بولاق أبو العلا – محافظة القاهرة .. بسبب قيام المجني عَـلَيْهِ بمعاكســة ابــنة المحكــوم عَلَيْهِ ، وَ قيامه بجذبها من ملابسها وَ مُحَاوَلَة تقبيلها عَـلَى سلم العقار سكنها ، وَ قَدْ حاول القاتل منع القتيل من جذب ابنته ، إلا أَنَّهُ استمر في ذَلِكَ ، وَ عايره بعدم قدرته عَلَى الحركة ، حَيْثُ إِنَّ القاتل يعاني من عجز في ساقه اليمــني ، فَمَــا كَانَ من الجاني إلا أن أحضر سلاحه المرخص لَهُ بِهِ ، وَ هُوَ مسدس عيــار ٩ مــم ، وَ حــاول أن يطلق عدة أعيرة نارية لإرهابه ، إلا أن إحدى الطلقات استقرت في رأس الشاب ، وَ أَوْدت بحياته ، وَ قُدِّمَ المتهم لجلسة محاكمة حَيْثُ قُضِيَ بإدانته ، وَ حُكِمَ عَلَيْهِ بالسجن سبع سنوات .

- **باستطلاع رأي** وحدة مباحث قسم بولاق رفضت الإفراج الشرطي حتى يكون في تنفيذ العقوبة الكاملة رادعاً لَهُ ، وَ أضاف رئيس وحدة المباحث مَا يلي : –
- **ما يـزال أهـلية المجـني عَـلَيْهِ** يـتوعدون المحكــوم عَـلَيْهِ بالثأر لمقتل الشاب المجني عَلَيْهِ ، وَ يُخْشَى من تنفيذ عملية الانتقام إِذَا مَا أُفْرِجَ عَنْ المحكوم عَلَيْهِ في حالة الإفراج الشرطي عنه .
- **مطـلوب تحقيـق اشتباه** فــي قضــية إحــراز السلاح بدون ترخيص رقم ٧٢٥ بولاق لسنة **١٩٨٥** م .

الرأي :-

- **عدم الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي عَنْ المحكوم عَلَيْهِ .**
- **عرض بأمل التفضل بالموافقة عَلَى مخابرة مصلحة الأمن العام / إدارة المباحث الجنائية بنتيجة الفحص .**

تحريراً في __/__/___ م .

مفتش مباحث فرقة عابدين

عقيد / ____________

[نموذج تقرير بطلب اعتقال شخص خطر على الأمن العام]

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

فرقة مباحث عابدين

تقرير
بطلب اعتقال
شخص خطر عَلى الأمن العام

الموضوع :-

- طلب الموافقة عَلى اعتقال الشقي خطر/ ________ لخطورته عَلى الأمن العام .

الفحص :-

(أ) الشخص المطلوب اتخاذ قرار باعتقاله جنائياً هُوَ :- .

- **الاسم** : ______________________ .
- **تاريخ الميلاد** : __/__/____ م .
- **المهنة** : ______________________ .
- **المؤهل التعليمي** : ______________________ .
- **محل الإقامة** : ______________________ .
- **النشاط الإجرامي** : ______________________ .

(ب) السوابق القضائية :-

- **الشقي خطر سابق الحكم عَلَيْهِ قضائياً في القضايا التالية :-**

- القضــية رقــم _____ جنايات قسم عابدين لسنة **١٩٧٨** م (سرقة بالإكراه) وَ قدم لجلسة بمحكمة جنايات القاهرة في يوم __/__/____ م ، وَ قُضي فِيهَا بإدانته ، وَ حكم عَلَيْهِ بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات .

- تـم تـرحيله للسـجن يـوم ___/___/____ م ، وَ تُـنفذُ عَلَيْهِ خلال هَذِهِ الفترة حَيْثُ أُفرِجَ عنه .
- المسجون أوْ في بالعقوبة كاملة في يوم ___/___/____ م .
- القضـية رقـم ____ جـنايات قسم قصر النيل لسنة **١٩٧٥** م (ضرب أفضى إِلَى موت) ، وَ قدم لجلسة بمحكمة جنايات القاهرة في يوم ___/___/____ م ، وَ قُضي فِيهَا بإدانته ، وَ حكم عَلَيْهِ بالسجن ثلاث سنوات .
- تم التنفيذ عَلَيْهِ ، وَ أُفرِجَ عنه بوفاء العقوبة كاملة في يوم ___/___/____ م .
- القضـية رقـم _____ جنح هروب مراقبة قسم عابدين لسنة **١٩٧٦** م ، وَ قدم إِلَى جلسـة المحاكمة في ___/___/____ م ، وَ قضي فِيهَا بإدانته ، وَ حكم عَلَيْهِ بالحبس مَعَ الشغل ستة أشهر ، وتم التنفيذ عَلَيْهِ ، وَ أُفرِجَ عنه في ___/___/____ م .
- القضـية رقم _____ جنح جزئية عابدين لسنة **١٩٧٧** م (سرقة) ، وَ قدم لجلسة المحاكمة في ___/___/____ م .
- القضـية رقـم _____ جـنخ جزئية عابدين لسنة **١٩٧٧** م (تعدِ عَلَى شرطي) ، وَ قُدِّمَ إِلَى المحاكمة ، وَ قضي بإدانته ، وَ أُفرِجَ عنه يوم ___/___/____ م .
- مرفق طيه بالتقرير جميع السوابق الخاصة بِهَذَا المُسَجَّل خَطَرَاً .

(د) الاتهامات :-

- المذكور سبق اتهامه في عدد ٥٣ قضية بَيَانُهَا عَلَى النحو التالي : -
- ______________ .
- ______________ .

(هـ) فئة التسجيل :-

- المذكور مسجل خطر فئة " أ " (سرقات ، وَ أعمال بلطجة) ، وَ لَهُ ملف رقم ____ وَ مقيد فني بالصورة .

(و) الاعتقال الجنائي :-

- **سابقة اعتقاله جنائياً ثلاث مرات علَى النحو التالي :-**

المرة الأولى :-

- سنة **١٩٧٦** م صدر القرار الوزاري رقم _____ باعتقاله لخطورته علَى الأمن العام في مجال السرقات العامة ، وَ أودع المعتقل يوم __/__/___ م ، وَ أُفرِجَ عنه في __/__/___ م .

المرة الثانية :-

- سنة **١٩٧٧** م صدر القرار الوزاري رقم _____ باعتقاله لخطورته علَى الأمن العام في مجال أعمال البلطجة وَ الشغب ، وَ أودع المعتقل في __/__/___ م ، وَ أُفرِجَ عنه في __/__/___ م .

المرة الثالثة :-

- سنة **١٩٧٩** م صدر القرار الوزاري رقم _____ باعتقاله لخطورته علَى الأمن العام لدأبه التعدي علَى رجال الشرطة ، وَ أودع المعتقل في __/__/___ م ، وَ أُفرِجَ عنه في __/__/___ م .

- رغم سابقة الاعتقال للمسجل خطر المذكور ، إلا أنَّهُ دائم النشاط الإجرامي ، وَ يعتبر عنصراً نشطاً في عدم الاستقرار بالمنطقة ، وَ قَدْ تجلى ذَلِكَ في قيامه يوم __/__/___ م بالتعدي علَى المواطنين بسوق الاثنين ، ممسكاً بسيف ، وَ هُوَ بحالة سكر بَيِّنْ ، وَ قَدْ أصاب خمس مواطنين موصوف إصابتهم الجسيمة في التقارير الطبية بالقضية رقم _____ جنايات عابدين لسنة **١٩٨٠** م ، وَ قَدْ أحدث عاهة مستديمة هِيَ فقأ عين المصاب _____ الذي تصادف وجوده بمنطقة المشاجرة ، وَ قَدْ قررت المحكمة استمرار حبسه خمسة وَ أربعين يوماً ، وَ قَدْ أُفرِجَ عنه بعد ذَلِكَ بضمان مالي ألف جنيه _____ وَ قَدْ أحدثت هَذِهِ الجريمة قدراً من الذعر بالمنطقة ، تمثل في خشية

الأهـالي مـن سـطوته ، خاصـة وَ أنّـهُ يقيـم بِهَا ، وَ يفرض الإتَاوَات عَلَى جميع المحـلات ، وَ لم تجِد معه الإجراءات القضائية المعتادة ، كما لم يُجْدِ معه وضعه تحت المُراقَـبَة ، وَ الّـتي غالباً مَا يهرب مِنْهَا .. وَ تحررت لَهُ قضايا عَنْ وقائع الهروب ، وَ كَانَ قرار النيابة العامة هُوَ إخلاء سبيله .

نتيجة الفحص :-

- المُسَـجّل خَطَـراً عنصـراً نشطاً ، وَ تواجده في المنطقة يزعزع الأمن الشعوري للمواطنين .

الرأي :-

- **الموافقة عَلَى اتخاذ قرار وزاري باعتقاله لخطورته عَلَى الأمن العام .**
- **عرض بأمل التفضل بالموافقة عَلَى مخابرة مصلحة الأمن العام / إدارة المباحث الجنائية ، لاتخاذ قرار باعتقاله جنائياً .**

تحريراً في ___/___/_____ م .

مفتش المباحث الجنائية

عميد /

[نموذج تقرير بطلب رفع رقيب أول ، من قوة وحدة مباحث]

وزارة الداخلية

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

تقرير

الموضوع :-

- رفع الرقيب أول / ______ من قوة وحدة مباحث ______ بمديرية أمن القاهرة من العمل بالمباحث الجنائية .

التفصيلات :-

- **ضابط الصف المطلوب استبعاده :-**
- الرقيب أول / ____________ من قوة وحدة مباحث الموسكي .
- من مواليد : __/__/____ م .
- خريج مدرسة ضباط الصف في __/__/____ م .
- اُلحق بالعمل بالشرطة في __/__/____ م .
- رُشِحَ للعمل بالمباحث الجنائية في __/__/____ م .
- و اُلحِقَ بوحدة مباحث قسم __________ .
- و استمر في العمل بِهَا حتى تاريخه .
- **الجزاءات الإدارية :-**
- جميـــع جـــزاءاته إداريـــة غير جسيمة وَ تتراوح بَيْنَ الحجز قشلاق ، وَ الخصم من الراتب وَ الخدمات الزيادة ، وَ جميعها عدد ٥٢ جزاء عَنْ وقائع مخالفات إدارية يسيرة مثل التأخير في الحضور ، وَ عدم حلاقة الذقن ، وَ عدم استلام السلاح أوْ الغياب .

- لم تسبق محاكمته عسكرياً .

- **الفحص :**

- **سبب طلب الرفع من قوة المباحث :-**

- **تبين من الفحص :** أنه أثناء تواجد بعض الأفراد في حالة تجمهر أمام مبنى القسم ، قَامَ الرقيب أول المذكور قَامَ بإخراج مسدسه الأميري ، وَ أطلق ثلاثة أعيرة نارية أصابت سيدتين تصادف مرورهما في المنطقة المواجهة للقسم ، مما ترتب عَلَيْهِ إثارة المواطنين ، وَ مُحَاوَلَتُهمْ اقتحام مبنى القسم ، وَ تدهورت الأمور حتى تدخلت قوات الأمن المركزي لفض هَذَا التجمهر ، وَ إعادة الهدوء للمنطقة .

- تم إحالة المذكور للنيابة العسكرية ، وَ الَّتي قررت حبسه احتياطياً خمسة عشر يوماً عَلَى ذمة التحقيق ، وَ لم يتبين صدور أمر إليه من أحد الضباط باستِعْمَال السلاح ، وَ أن تصرفه كَانَ من تلقاء نفسه .

- أصْبَحَ الفرد المذكور محل عدم قبول جماهيري من سكان المنطقة ، وَ من المحتمل تجدد الغضبة الجماهيرية ضد كل جهاز الشرطة في حالة الإفراج عنه ، وَ عودته للعمل بوحدة مباحث القسم .

- **الرأي :-**

- **قد يُرى التفضل بالموافقة عَلَى :-**

- رفع اسم الرقيب أول / ______ من عداد العاملين بوحدة مباحث القسم ، وَ العمل بالمباحث الجنائية .

- نقله إِلَى الخدمة النظامية بأحد الأقسام الأخرى .. لتهدئة الحالة ، وَ حتى يكون ذَلكَ رادعاً لزملائه عَنْ التهور ، وَ الاندفاع في هَذِهِ المواقف المشتعلة .

- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع وَ الأمر مفوض .**

تحريراً في ١٩٨٣/٣/١ م **عقيد / ______________ مفتش مباحث فرقة ______**

[نموذج تقرير بمقابلة شخصية قضائية]

وزارة الداخلية

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

تقرير
مقابلة شخصية قضائية

الموضوع :-

- مقابلة الأستاذ المستشار / ـــــــ المحامي العام الأول لنيابات غرب القاهرة .

التفصيلات :-

- بـناءً عـلَى تكليفـنا بالانتقال ، وَ مقابلة الأستاذ المحامي العام الأول لنيابات غرب القاهرة لِفَحْصِ مَا أثاره رئيس وحدة مباحث قسم ـــــــ من دأب السادة وكلاء النيابة فــي قسـم الشـرطة الذي يَعْمَلُ بِهِ عَلَى إصدار قرارات بإخلاء سبيل المتهمين الذين يضـبطون بمعـرفة سـيادته ، وَ تعدد حالات التفتيش بمعرفة النيابة عَلَى حجز القسم وَ غـرف وحـدة المباحث ، وَ تعدد وقائع استعمال القسوة المحررة ضده في النيابة ، فقمنا باتخاذ الإجراءات التالية :-

١ - تحديـد موعـد لإجراء مقابلة مَعَ سيادته ، وَ تحدد في يوم ــ/ــ/ــــ م ، الساعة ١١ صباحاً .

٢ - تم إجراء المقابلة في حضور الزميل العقيد / ــــــ وكيل مباحث الفرقة وَ الأستاذ / ــــــ رئيس نيابة غرب الكلية .

٣ - استمرت المقابلة من الساعة ١١ صباحاً حتى الساعة ٢ مساءً نفس اليوم .

٤ - تم تبادل الحديث مَعَ سيادته ، وَ استعراض الموقف ، **وَتبين مَا يلي :-**

- تعدد حالات استعمال القسوة راجع إِلَى وجود متهمين عرضوا عَلَى مدير النيابة بِهَذَا

القسم ، وَ واضح إصابات ظاهرة يستحيل علَى أي محقق أن يغفلها في مناظرته للمتهم الماثل أمامه .

- أغـلب هؤلاء المتهمين حضروا إلَى النيابة ، وَ معهم المحامين الّذين أصروا علَى إثبات هَذهِ الإصابات .
- تقاريــر الطــب الشرعي في كل الحالات أثبتت وجود هَذهِ الإصابات في المتهمين فعلاً ، وَ أكدت عدم إمكانية افتعالها مِنْ جانب المتهمين بأنفسهم .
- في بعض الحالات ، تم التحقيق مَعَ بعض أفراد قوة المباحث بوحدة مباحث القسم ، وَ أثبـتوا أن التعدي علَى المتهمين قَدْ تم بمعرفة الضابط الرائد / ـــــ رئيس وحدة المباحث .
- أن علاقــة الضــابط ـــــ مَعَ المحامين العاملين في دائرة قسم الشرطة يعيبها الجفاء المستمر ، وَ ذَلِكَ راجع إلَى قيام الضابط بالتعدي بالضرب علَى الأستاذ ـــــ المحــامي ، وَ أحداث إصابات بِهِ ، وَ محرر عَنْ ذَلِكَ المحضر رقم ـــــ جنح قسم شرطة ـــــ وَ قُدِّمَ الضابط إلَى المحاكمة الجنائية في هَذهِ الواقعة ، وَ مَا تزال القضية متداولة .
- لا يوجـد أي خــلاف شخصــي مَعَ الضابط وَ أعضاء النيابة ، إلا أن الضابط لا يستجيب مطلقاً لتَنْفِيذِ قرارات النيابة في العديد من الحالات .

مثال ذَلِكَ :

- إحالــة متهم إلَى مفتش الصحة لتوقيع كشف طبي علَيْهِ ، وَ استمرار احتجازه حتَى تــزول آثــار الإصابات بِهِ ، الأمر الذي قَامَ معه وكيل النيابة بالانتقال للقسم بعد ثلاثة أيــام ، وَ أثبت واقعة احتجاز المتهم ، وَ عدم توقيع الكشف الطبي علَيْهِ ، وَ تمت إحالة المتهم إلَى الطب الشرعي بمعرفة النيابة ، وَ أخلي سبيله فوراً .

طلب تحريات المباحث عَنْ الوقائع التالية :ـ

- واقعة السرقة المحرر عنها المحضر رقم ـــــــ جنح قسم ـــــــ لسنة **١٩٨٣** م – منذ تاريخ ــــ/ــــ/ــــ م أي منذ ستة شهور .
- واقعـــة إجهاض السيدة ـــــــ وَ المحرر عنها المحضر رقم ـــــــ إداري القسم لسنة **١٩٨٣** م منذ سبع شهور .
- واقعـــة اغتصاب حيازة قطعة أرض ـــــــ بشارع ـــــ دائرة القسم ، وَ المطلوب تحريات وحدة المباحث منذ خمس شهور ، وَ لم يتم الفصل فِيهَا حتى الأن بسبب تأخر ورود التحريات .
- واقعـــة ضـــبط شخص متلبساً بسرقة بعض المصوغات من أحد المحلات التجارية بشارع ـــــــ يوم ــــ/ــــ/ــــ م في القضية رقم ـــــــ جنح القسم لسنة **١٩٨٣** م وَ المطلوب فِيهَا مُجَرَّد كشف فني من إدارة البحث الجنائي .
- فضلاً عَنْ العديد من الحالات المماثلة .
- رفـــض الضـــابط المـــثول أمام وكيل النيابة رغم استدعائه أكثر من مرة ، وَ كل المطلوب هُوَ إدلاؤه بأقوال في المحاضر الَّتي قَامَ بضبطها .
- لم يُقَدِّم الضابط اعتذاراً واحداً عَنْ وقائع تخلفه عَنْ الحضور لسماع أقواله .
- المعامـــلة الجافـــة الَّـــتي يـــلقاها السادة وكلاء النيابة من الضابط لَهُمْ أثناء انتقالهم للحوادث الجنائية الَّتي يحققونها في دائرة القسم .
- قيـــام الضـــابط بسحب ضباط الصف الذين يعملون مَعَ السادة وكلاء النيابة العامة كاســـتيفاء ، أَوْ مراســـلات ، أَوْ حراســـة بمقـــر النيابة ، الأمر الذي أثار حفيظتهم ، وَ إن كَانَ ذَلِكَ لم يترك أثراً في العمل ، حَيْثُ إِنَّ ذَلِكَ تم منذ يومين فقط .
- انتهى اللقاء مَعَ الأستاذ المحامي العام الأول مَعَ وعد بلقاء آخر يَتِمُّ بعد عرض كل مَا تقدم عَلَى الرئاسة الفنية للسيد الضابط .

- **الرأي :-**

- الإجـــراءات المتَّخذَة من جانب النيابة العامة هِيَ نتيجة طبيعية لعدم إيجابية الضابط فـــي عمله ، وَ عدم تعامله بِصُورَةٍ مُتَّزِنَة ، وَ عدم تصعيد هَذِهِ المواقف لرئاسته ، حتَّى يمكن اتخاذ موقف تجاه إيقاف هَذَا التردي في العلاقة بينهما .

- **وَ قَدْ يُرى لدى التفضل بالاطلاع :-**

- الموافقـــة عَـــلَى تحريك الضابط من موقعه إِلَى عمل آخر مَعَ ترشيح ضابطٍ متميزٍ بكياســـة أكـــثر فـــي العمل مَعَ الجهات القضائية مباشرة ، وَ قَدْ يكون في عقد لقاء مَعَ مجموعـــة النيابة وَ الضباط الجدد بِصُورَةٍ ودية ، وَ تحت إشرافنا ، وَ الأستاذ المحامي العام الأول – بادرةً لعمل جيد من الطرفين .

- إعادة ضباط الصف العاملين في النيابة إِلَى مواقعهم فوراً .

- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع وَ الأمر مفوض .**

تحريراً في ١٩٨٣/٥/٤ م .

مفتش مباحث فرقة ______

عقيد / ______________

[نموذج لتقرير تفتيش عَلى أعمال نقطة / قسم شرطة (______)]

مديرية أمن القاهرة

إدارة البحث الجنائي

فرقة مباحث عابدين

تقرير تفتيش

على أعمال نقطة شرطة (______) ، قسم شرطة (______) ،

عن شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م

إيماءً إلَى التعليمات المنظمة لعملية التفتيش عَلى أعمال القسم ، فقد تمَّ التفتيش عَلى أعمال نقطــة شرطة ______ خلال شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م ، **وَكان الهدف من عملية التفتيش تحقيق الأهداف الآتية :ـ**

١ – تحديد الإيجابيات لتحليلها ، وَ بيان أوجه القصور وَ السلبيات لعلاجها ، وَ تلافيها .

٢ – الوقوف عَلى نقاط القوة وَ الضعف ، وَ سلبيات العمل في الوحدات الَّتي تتكون منهَا النقطة ، وَ وسائل الاتصال وَ المباني .

٣ – التعرف عَلى مَدَى انتظام العمل ، وَ مستوى الأداء ، للوقوف عَلى نواحي الضعف ، وَ ليـس تصيد الأخطاء وَ مساءلة المقصرين ، وَ إنَّمَا المقصود هو التعرف عَلى أسباب الخطأ ، للعمل عَلى تلافيها مَعَ التفرقة بين الخطأ وَ الانحراف .

- **و بالانتقال إلَى نقطة شرطة ______ ، وَ مفاجأة أعمالها تبين ما يلي :**
- **تمت مقابلة :** المقدم / ______ ، رئيس النقطة .
- **و معه كل من :**
  - أمين شرطة / ______ ، بلوكامين النقطة .
  - أمين شرطة / ______ ، حراسة النقطة .

- **التفتيش علَى أعمال النقطة :**
- **مباني النقطة :**
- الــنقطة تشــغل مبنى مكوناً من طابقين علَى مسطح ستين متراً مربعاً ، وَ المبنى مســتأجر بعقد إيجار سنوي ، وَ حالة المبنى جيدة ، وَ لا يحتاج إلَى أي ترميمات ، حيــث إن آخــر عمــلية ترميم تمت كَانَتْ في بداية سنة ٢٠٠٠ م ، وَ تمت بمقايسة مــن إدارة المــباني بجهــاز مشروعات وزارة الداخلية ، بالاتفاق مَعَ إدارة الإمداد وَ التموين بمديرية أمن القاهرة .
- المبــنى نظيــف مــن الداخــل ، وَ يقوم بأعمال النظافة في المبنى عدد ٣ أنفار مصــاريف مــن قســم الشــرطة ، وَ يَتِمُّ رش دورات المياه بصفة دورية بِمَعْرِفَةِ المختصــين بمــنطقة الصــحة ، وَ تبين وجود جزء للضباط وَ الأفراد (رجال) ، وَ آخر للسيدات .
- لا يوجد مكان مخصص كحجز في النقطة ، حيث يَتِمُّ نقل الأفراد المقرر عرضهم علَى النيابة في اليوم التالي إلَى قسم الشرطة لإيداعهم في حجز القسم .
- نوافــذ النقطة في الدور الأرضي مؤمنة ضد أي محاولة لاقتحامه ، حيث وجدت نوافذ من الكريتال وَ السلك الشبكي .
- **وسيلة الاتصال :**
- النقطة مزودة بجهاز تليفون مباشر خاص برئيس النقطة يَحْمِلُ رقم ___ سنترال .
- يوجد خط ربط إداري مَعَ قسم الشرطة .
- يوجد جهاز لاسلكي (محطة) خاصة بالنقطة ، يَتِمُّ من خلالها الربط لاسلكياً مَعَ أفــراد الدورية بدائرة النقطة وَ مَعَ السيارات المكلفة بالمرور بدائرة النقطة ، فضلاً عن الاتصال مَعَ قسم الشرطة وَ غرفة عمليات شرطة النجدة .

- **وسائل الانتقال :**

- مخصص سيارة شرطة بيدفورد (نصف نقل) ، للعمل مَعَ رئيس النقطة .

- يـتم المرور بالنقطة لعدد سيارتين في الدوريتين المسائية وَ الليلية ، وَ يَتمُّ تشغيل السيارتين عبر قسم الشرطة ، وَ يخضع تشغيلهما لخطة التشغيل المعتمدة من مأمور القسم .

- **عنبر المجندين :**

- هـناك غرفـتان مخصصتان للمجندين الملحقين للعمل بالنقطة خلال فترة راحة النوبتجية ، وَ الغرفتان مؤثثتان بالسراير الخشبية لعدد خمسة عشر فرداً ، وَ حالتهم تسـمح باسـتعمالهم استعمالاً جيداً ، وَ وجدت العهدة الخاصة بالمجندين مغلقاً عليها فـي الصـندوق الخاص بكل مجند من قوة النقطة ، وَ تتم الحراسة بِمَعْرِفَةِ نوبتجية منتظمة ، وَ يَتمُّ إثبات خروجها بدفتر أحوال الخدمة مَعَ خدمات الدوريات .

- **دفتر أحوال الخدمة :**

- دفـتر أحوال الخدمة بدئ العمل بِهِ اعْتِبَاراً من ٢٠٠٠/٨/١ م ، وَ جميع صفحاته مرقمة وَ ممهورة بخاتم شعار الدولة للقسم ، وَ يَتمُّ القيد فيه بانتظام ، وَ تتم مراجعته بِمَعْرِفَةِ رئيس النقطة يومياً ، كما يَتمُّ التأشير عَلَى جميع المذكرات المحررة بما يفيد نقلها بدفتر حصر المذكرات ، وَ لا ملحوظات .

- **دفتر صادر النقطة :**

- القيد بِهِ منتظم ، وَ لا ملحوظات .

- **دفتر وارد النقطة :**

- القيد بِهِ منتظم ، وَ لا ملحوظات .

- **دفتر قيد القضايا :**

- القيد بالدفتر بخط ممتاز من أفراد النوبتجيات الثلاث .

- يتم إثبات عهدة النوبتجية تفصيلياً .
- يتم إثبات بيان أحراز المضبوطات وَ المتنوع وَ المخدرات الَّتي يَتمُّ نقلها إلَى قسم الشــرطة لعرضــها عَـلَى الجهــات المختصــة ، وَ مثبت بيانات كاملة للمستلم ، ويتم تسديدها بعد عودة المندوبين .
- يتم تسديد بلاغات النجدة بصفة منتظمة .
- يتم إثبات القيد القضائي قرين كل رقم في دفتر القضايا ، حسب القيد الَّذي يَتمُّ في قسم الشرطة المختص .
- جميع صفحات الدفتر مرقمة ترقيماً صحيحاً وَ ممهورة بخاتم شعار الدولة .
- يتم الاطلاع عَلَى الدفتر يومياً بِمَعْرِفَةِ رئيس النقطة .
- يتم التلحيق بصفة مستمرة في أرقام المحاضر بطريقة منتظمة .
- لَمْ نلاحظ أي كشط أَوْ تعديل أَوْ إضافة في الأرقام أَوْ البيانات في دفتر القضايا .

- **دفتر حصر المذكرات :**
- القيد بِهِ منتظم ، وَ لا ملحوظات .

- **دفتر الأوامر اليومية :**
- مقيــد بِــهِ عــدد [__] أمــر تــنظيمي ، وَ القيــد بِهِ منتظم وَ بخط واضح ، وَ لا ملحوظات .

- **دفتر صادر وَ وارد الإشارات :**
- القيد بِهِ منتظم .

- **دفتر حفظ الأوامر اليومية :**
- القيد بِهِ منتظم .

- **العهدة الدائمة وَ المستديمة للنقطة :**
- بمــراجعة العهــدة الدائمــة للــنقطة ، تــبين مطابقة ما هو مدون بدفاتر العهدة

وَ مستنداتها لِمَا هو موجود فعلياً في الواقع العملي ، وَ لَمْ نجد ثمة ملاحظات .

نتيجة التفتيش :

- الحالة العامة مُرْضِيَةٌ ، وَ الأعمال الإدارية تسير بطريقة منتظمة ، وَ لا يوجد أي أخطـــاء في أداء الأعمال ، وَ تتم الأعمال القضائية من محاضر وَ إثبات البنود الَّتي يَـــتِمُّ القيد بِهَا في القسم عَلَى دفتر القضايا بطريقة جيدة ، وَ يَتِمُّ حفظ دفاتر القيد الَّتي ينـــتهي العمل بِهَا بطريقة صحيحة ، تمكن الباحث عن أي بيانات من الوصول إليها في أقل وقت ممكن .
- حركة التعامل مَعَ المواطنين من خلال فحص الشكاوى وَ البلاغات تتم عَلَى نحو جيد ، وَ تلقى القبول من جمهور المتعاملين مَعَ طاقم الشرطة بالنقطة .
- خطة تأمين النقطة جيدة ، وَ يَتِمُّ تنفيذها بكل دقة ، وَ لا ملحوظات .

وهَذَا تقرير منا بنتيجة التفتيش نعرضه بأمل التفضل بالاطلاع وَ الإحاطة ،،،

تحريراً في ٢٠٠٠/١١/١٠ م .

مأمور قسم ________

عقيد / ______________

المبحث الثاني

نموذج لتقرير متابعة نتائج حملة تفتيشية

[نموذج لتقرير الإحصاء الجنائي بقسم الرقابة الجنائية]

مديرية أمن القاهرة

قسم الرقابة الجنائية [١]

الإحصاء الجنائي

تقرير

الموضوع :-

- **مراجعة التقرير** الخاص بالحملة التفتيشية لإدارة البحث الجنائي بالقاهرة ، وَ الَّتي قامت بِهَا الإدارة مركزياً ، بمشاركة جميع وحدات المباحث بأقسام المديرية [٢] .

الفحص :-

- **بمراجعة البيانات الإحصائية التفصيلية** الواردة بالتقرير المرفق صورته ، وَ المتضمنة ضبط عدد من المُرَاقَبين الهاربين ، وَ المسجلين الخطرين ، وَ تجديد ملفاتهم ، وَ عدد من المحكوم عليهم المطلوب ضبطهم ، وَ عرضهم علَى النيابات العامة لِتَنْفِيذِ تلك الأحكام ، **فقد تبين من الفحص مَا يلي :**

أولاً : ضبط المُرَاقَبين الهاربين :

- **ورد بتقرير الحملة التفتيشية أنَّهُ تم ضبط كل من :**

١ - المُـرَاقَب الهارب / ـــــــ ، في القضية رقم ـــــــ جنح هروب مراقبة الظاهر لسنة **١٩٨٤** م .

وقـد تـبين أن المُـرَاقَب المذكـور لـم يتم ضبطه خلال فترة الحملة ، نظراً لكونه

---

(١) تم رفع مستوى قسم الرقابة الجنائية بمديرية أمن القاهرة إلَى إدارة ، وَ تعدل المسمى إلَى إدارة المتابعة وَ الإحصاء ، وَ ذَلِكَ اعتباراً من سنة ١٩٩٣ م بالقرار الوزاري رقم ٥٨٨٠ بشَأنِ إعادة تنظيم مديرية أمن القاهرة .

(٢) يعتبر هَذَا التقرير هُوَ أول تقرير يَتمُّ فيه مراجعة تقرير حملة تفتيشية لإدارة بحث جنائي في مديرية أمن .

مســجوناً فــي القضية رقم ـــــ جنايات قصر النيل سنة ١٩٨٠ م ، وَ أَنَّهُ قَدْ أُفرج عــنه مــن ســجن طره في الشهر الماضي ، وَ عُرِضَ عَلَى وحدة مباحث قصر النيل لاســتكمال إجراءات الإفراج عنه ، وَ تبين أَنَّهُ هارب من المُرَاقَبة خلال فترة سجنه ، وَ أَنَّــهُ قَــدْ تــم عرضه عَلَى النيابة في حينه ، وَ أُفرجت عنه النيابة ، وَ وضع تحت المراقبة اعتباراً من يوم ١٩٨٤/١٢/١٥ م أي قبل البدء في فترة الحملة بثلاثة أسابيع .

" الخلاصة : لم يُضْبَطْ المذكور خلال الحملة التفتيشية "

١ - المُــرَاقَب الهارب / ـــــ في القضية رقم ـــــ جنح الساحل سنة ١٩٨٤ م ، لم يتم ضبطه خلال فترة الحملة ، وَ مَا زال هارباً حتى الآن ، وَ البيان الوارد بضبطه غير صحيح .

٢ - المُــرَاقَب الهــارب / ـــــ فــي القضــية رقم ـــــ جنح روض الفرج لسنة ١٩٨٤ م مسجون في سجن طره اعتباراً من شهر مايو سنة ١٩٨٤ م وَ مَا زال بِهِ تحت رقم ـــــ ، وَ مرفق طيه إفادة من مصلحة السجون تفيد تلك البيانات .

" الخلاصة : البيان الواردُ بضبطه خلال الحملة التفتيشية غير صحيح "

ثانياً : ضبط مسجلين خطرين :

- **ورد بـتقرير الحمـلة التفتيشـية أَنَّــهُ تم ضبط عدد من المسجلين الخطرين ، وَ تم تجديد ملفاتهم عَلَى النحو التالي :**

١ - المســجل الخطــر / ـــــ ، وَ نشاطه الإجرامي نشل ، ورد بتقرير الحملة ، أَنَّهُ ضُبِطَ يوم __/__/___ م بدائرة قسم الأزبكية (أي خلال فترة الحملة) ، وَ أَنَّهُ قَدْ تم تجديد ملفه الإجرامي ، وَ تم حجزه بقسم الأزبكية ، وَ تصويره جنائياً .

وقَــدْ تم طلب الصورة الَّتي تم التقاطها للمذكور بعد ضبطه ، فقدمت وحدة مكافحة النشــل بإدارة البحث الجنائي ، صورة فوتوغرافية للمذكور ، موضح عليها أَنَّهَا مرقمة ___ / ١٩٧٦ م ، ممــا يشير إِلَى أن الصورة التقطت سنة ١٩٧٦ م ، وَ ليس في فترة

الحملة ، وَ بالاطلاع عَلَى دفتر أحوال القضايا في قسم الأزبكية يوم الضبط ، وَ طوال فترة الحملة لم يتبين سابقة ضبط المذكور خلال هَذِهِ الفترة .

وقد أسفر فحصنا لِهَذِهِ الحالة عَنْ أن المسجل خطر المذكور مسجون منذ ثلاث سنوات فـي سـجن طره لِتَنْفِيذِ حكم صادر عَلَيْهِ في القضية رقم ـــــــ جنايات الجيزة لسنة **١٩٨٢** م ، وَ مقيد تحت رقم ـــــــ ، وَ مرفق بالأوراق إفادة مصلحة السجون الدالة عَلَى ذَلِكَ .

٢ - المسجل الخطر / ـــــــ ، وَ نشاطه الإجرامي نشل ، ورد بتقرير الحملة التفتيشية أن وحـدة مكافحة جرائم النشل بإدارة البحث الجنائي قَدْ قامت بضبط المذكور ، وَ أنَّهَا قامت باتخاذ إجراءات تجديد ملفه ، وَ أخلي سبيله من قسم السيدة .

تـبين من الفحص : أن المســجل خطر المذكور مطلوب تنفيذ قرار وزاري باعتقاله ، لخطورتــه عَـلَى الأمــن العــام ، وَ أنَّهُ هارب وَ لم يتم ضبطه لا خلال فترة الحملة وَ لا قبلها ، منذ تاريخ صدور قرار اعتقاله منذ عام سابق .

" الخلاصة : البيان الوارد بالحملة بشأن ضبط المذكور غير صحيح "

١ - المسجل خطر / ـــــــ ، وَ نشاطه الإجرامي نشل ، ورد بتقرير الحملة التفتيشية : أنَّ وحــدة مكافحــة جرائم النشل قَدْ قامت بضبط المذكور وَ تجديد ملفه بالاشتراك مَعَ وحدة مباحث قسم السيدة .

تـبين من الفحص : أن المسجل خطر المذكور قَدْ توفي لرحمة الله تعالى ، أثر حادث إطــلاق الرصاص عَلَيْهِ في مشاجرة بدائرة قسم السيدة ، وَ أنَّهُ محرر عَنْ ذَلِكَ القضية رقم ـــــــ جنايات السيدة سنة **١٩٨٢** م ، وَ قَدْ تم إرفاق صورة شهادة وفاة المذكور بــتقرير المــتابعة ، وَ موضــح بِهَــا أنَّهَــا صـــادرة من مكتب صحة السيدة بتاريخ **١٩٨٢/٢/٣** م

" الخلاصة : البيان الخاص بالمذكور غير صحيح "

١ - المسجل خطر / ــــــ ، وَ نشاطه الإجرامي نشل ، ورد بتقرير الحملة التفتيشية : أنْ وحــدة مكافحـــة جرائم النشلَ قَدْ ألقت القبض عَلَيْهِ خلال فترة الحملة ، وَ أنَّهُ قَدْ تم تجديد ملفه بقسم شرطة حلوان .

تــبين مـن الفحص أن المسجل خطر قَدْ غادر البلاد يوم ـــ/ــ/ـــ م ، وَ ذَلِكَ إلَى لـيبيا عــبر منفذ السلوم ، وَ أنَّهُ لم يستدل لَهُ عَلَى عودة ، وَ مرفق بتقرير المراجعة ، إفادة من مصلحة وثائق السفر المؤكدة لذلك .

ثالثاً : ضبط محكوم عليهم هاربين :

- **ورد بـتقرير الحمـلة التفتيشية** أنَّـــهُ تم ضبط عدد من المحكوم عليهم ، وَ قَدْ تم إجراء عمـلية جاشــني عَـلَى عــدد من أولئك المحكوم عليهم مَعَ النيابات المطلوبين لَهَا ، وَ تبين مَا يلي :

١ - المحكــوم عَــلَيْهِ / ـــــــ ، فـــي القضــية رقــم ــــــ جــنح الموســكي ســنة ١٩٨٤ م ، اتضح أن المذكور قَدْ عارض بتوكيل بمعرفة محاميه في نفس جلسة صدور الحكم ، وَ لم يتم ضبطه .

٢ - المحكــوم عَــلَيْهِ / ـــــــ ، في القضية رقم ــــــ جنح الظاهر سنة ١٩٨٤ م ، اتضح أن المذكور قَدْ عارض بتوكيل ، وَ لم يتم ضبطه بمعرفة وحدة مباحث الظاهر .

٣ - المحكــوم عَــلَيْهِ / ـــــــ ، فـــي القضــية رقــم ــــــ جــنح مصــر القديمة ســنة ١٩٨٤ م ، تــبين أنَّــهُ قَامَ بدفع مبلغ خمسين جنيهاً (قسط فقط) في اليوم التالى لصدور الحكم ، وَ هُوَ ـــــــ ، وَ ليس في فترة الحملة .

٤ - المحكــوم عَلَيْهِ / ـــــــ ، في القضية رقم ــــــ جنح المعادي سنة ١٩٨٤ م ، تبين أنَّهُ لم يضبط ، وَ مطلوب للتنفيذ .

٥ - المحكــوم عَــلَيْهِ / ـــــــ ، في القضية رقم ــــــ جنح الزيتون سنة ١٩٨٤ م ، اتضــح أنَّـــهُ قَدْ توفي لرحمة الله تعالى يوم ١ / يناير / ١٩٨٤ م ، وَ أن الحكم قَدْ سقط

بوفاته ، وَ مرفق طيه صورة شهادة وفاة المحكوم عَلَيْهِ .

النتيجة:

بعض البيانات الواردة في تقرير الحملة التفتيشية الَّتي تم إجراء المراجعة عليها بمعرفتنا تخلو من الدقة ، فضلاً عَنْ إثبات بعض البيانات غير الحقيقية .

- و هَذَا تقرير منا بما أسفرت عنه عملية متابعة تقرير الحملة التفتيشية ، بأمل التفضل بالإحاطة ، وَ الأمر مفوض .

تحريراً في ١٥/١٠/١٩٨٤ م .

رئيس وحدة الإحصاء الجنائي

مقدم /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

- تأشـيرة العميـد / سمير ذهني – رئيس قسم الرقابة الجنائية – بمديريةَ أمن القاهرة عرض عَلَى السيد اللواء / مدير أمن القاهرة ، وَ الأمر مفوض .
- (التوقيع : ____)[1].

---

(١) يعتبر هَذَا التقرير من أدق التقارير التي قمت بتحريرها في حياتي الوظيفية ، وَ قَدْ أحدث ذَلِكَ التقرير تعديلاً في أسلوب عمل الرقابة الجنائية على النحو التالي :

- تم عقد اجتماع طارئ للجنة الخطة التي يترأسها اللواء / على نور الدين – مدير أمن القاهر، وَ نائبه ، وَ عضوية اللواء/ مفتش الداخلية بالمديرية ، وَ اللواء / مدير إدارة البحث الجنائي ، وَ العميد / رئيس قسم المباحث بالمديرية ، وَ جميع اللواءات نواب مدير الأمن الأربعة لقطاعات الشمال وَ الجنوب وَ الغرب وَ الشرق .
- تم اتخاذ بعض القرارات الإدارية ، لا مجال لذكرها هُنَا .
- تقرر عدم عرض أي تقارير جهود من إدارة البحث الجنائي على اللواء مدير الأمن ، في هذه الفترة ، وَ الفترة التالية دون أن تتم مراجعتها ، وَ التصديق على صحة البيانات الواردة بِهَا من الرقابة الجنائية / وحدة الإحصاء الجنائي .
- و من هُنَا أصبح للرقابة الجنائية دوراً حقيقياً في أعمال المباحث الجنائية بمديرية أمن القاهرة ، وَ ما يزال لأصداء هَذَا التقرير لَهُ رنين حتى اليوم ، رغم مرور قرابة الستة عشر عاماً من يوم تحريره .

المبحث الثالث

ويشتمل على نموذج للتقريرين التاليين:

- **تقرير تفتيش على أعمال قسم شرطة .**
- **تقرير دراسة أمنية لتنفيذ حكم قضائي .**

[نموذج لتقرير تفتيش على أعمال قسم شرطة]

مديرية أمن القاهرة

قطاع غرب

فرقة شرطة عابدين

تقرير تفتيش

على أعمال قسم شرطة ________

في إطار المتابعة المستمرة للأعمال ، فقد قمنا بإجراء التفتيش الدوري عَلَى أعمال قسم ______ ، عَـنْ للفـترة الأولى من عام ٢٠٠٠/١/١ م وَ حتى ٢٠٠٠/٤/٣٠م ، وَ كَانَ الهـدف مـن التفـتيش معالجة أوجه القصور وَ السلبيات وَ العمل عَلَى منع تكرارها وصولاً إِلَى رفع مستوى الأداء .

وقَدْ أسفر التفتيش عَنْ الملاحظات التالية :

الخطوط التليفونية :-

- بالقسم عدد ٣ خطوط تليفونية مباشرة أرقام :-

١- ______ مكتب المأمور .

٢- ______ مكتب رئيس وحدة المباحث .

٣- ______ سويتش القسم .

- و يوجد سويتش بِهِ فرع داخلي لِكُلٍّ وحدة من وحدات القسم :

- وحدة المباحث . - نائب المأمور .
- وحدة العمليات . - مكتب السجل المدني .
- معاون الضبط . - وحدة التحقيقات .

- فضلاً عَنْ فرع آخر لمأمور القسم .

وسائل الاتصال :-

- يوجـد بالقسم غرفة عمليات مزودة بجهاز ربط بعمليات النجدة الرئيسية ، وَ جهاز ربـط للأجهـزة اللاسلكية اليدوية لمناطق دائرة القسم ، وَ يوجد بالقسم عدد ١٨ ثمانية عشر جهازاً يدوياً صالحاً للاستعمال .

وسائل الانتقال :-

١- السيارة رقم ______ شرطة مخصصة لأعمال المأمور ، وَ حالتها جيدة .

٢- السيارة رقم _____ شرطة مخصصة لأعمال المباحث ، وَ حالتها جيدة .

٣- السيارة رقم _____ شرطة مخصصة لأعمال الترحيلات ، وَ حالتها جيدة .

٤- السيارة رقم _____ شرطة مخصصة لأعمال الدوريات بالقسم ، وَ حالتها جيدة .

٥- السيارة رقم _____ شرطة مخصصة لأعمال الدوريات بالقسم ، وَ حالتها متوسطة .

٦- السيارة رقم _____ شرطة مخصصة لأعمال الدوريات بالقسم ، وَ حالتها متوسطة .

مبنى القسم :-

- تـم تجديـد مبـنى القسم ، وَ هُوَ بحالة جيدة ، وَ لكن سلم القسم المؤدي إِلَى الطابق الـثاني حالـته سـيئة ، لوجـود رشح بالجدران وَ تساقط البياض ، وَ نرى مخاطبة إدارة الإمـداد بِهَـذَا الشأن ، وَ عمل المقايسة اللازمة لإتمام ترميمه ، وَ جاري متابعة تنفيذ ذَلِكَ .

الإمكانيات البشرية :-

- **قوة القسم من الضباط :**

- يعمل بالقسم عدد ٢٠ عشرين ضابطاً بيانهم كالآتي :
  - رتبة عقيد ، وَ يَعْمَلُ مأموراً للقسم .
  - رتبة مقدم ، وَ يَعْمَلُ نائباً للمأمور .
  - عدد ٣ رتبة رائد ، رئيس مباحث وَ معاون ضبط ، وَ شرطة .

- عدد ٥ رتبة نقيب ، منهم ضابط مباحث .
- عدد ٦ رتبة ملازم أول ، منهم ضابط مباحث .
- عدد ٤ رتبة ملازم .

- **قوة القسم من الأفراد :**

- عدد ٦٣ أمين شرطة ، وَ منتدب منهم للنيابة عدد ٥ أمناء شرطة .
- عدد ٥ مندوب شرطة .
- عدد ٤ مساعد شرطة .
- عدد ١٢ جندي درجة أولى .
- عدد ٤ أمناء مرضي مستمر (حالات مرضية مستعصية) .

- **وحدة المباحث :**

- عدد ٣٦ أمين بحث .
- عدد ١ مساعد شرطة .
- عدد ٤ مندوب شرطة .
- عدد ١٠ جندي درجة أولى .

و قدْ تم التفتيش علَى أعمال القسم علَى النحو التالي :

أولاً : الأعمال الإدارية :-

- **دفتر التقسيمات الإدارية** : الدفتر عهدة السيد كاتب الإدارة .
- **دفتر قيد طلبات الحج** : الدفتر مقيد بهِ عدد ٣٣٠ طلب حج ، وَ جميع البيانات مستوفاة .
- **دفتر قيد طلبات العمرة** : الدفتر منشأ ، وَ غير مقيد شيء بهِ حتى تاريخ التفتيش .
- **دفتر قيد الإعلانات القضائية** : الدفتر منشأ ، وَ القيد بهِ منتظم .

- دفتر حصر نسخ المذكرات : قُيد بِهِ حتى نهاية فترة التفتيش عدد ١١٥٢ حالة ، آخـرها باسـم ـــــ ، وَ سـدد الرسوم المقررة قانونـاً ، وَ ذلِـكَ بالقسيمة رقم ٠٩٩٦١٣٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٣م .

- دفتر العاملين المدنيين : و مقيـد بـه عـدد ٢٢ موظفـاً بمـا فيهم باحثة الشرطة ، وَ نرى تعيين كاتب أول بالقسم نظراً لخلو المنصب بعد إحالة السيد / ـــــ للمعاش .

- دفتر أحكام النفقة الشرعية : مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٩ أحكام ، آخرهم باسـم السـيدة / ـــــ ضد السيد / ـــــ ، في القضـية رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ م ، وَ أرسل للمحكمة المختصة برقم صادر ٣٣٣ في نفس التاريخ .

- دفتر أحكام الضم : منشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر أحكام الرؤيا : منشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر وارد الأقسام : مقيد بِهِ عدد ٦٣٢ إفادة ، وَ جميعها مسددة .

- دفتر صادر الأقسام : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر وارد الجهات : القيـد بِـهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ١٦٠١ إفادة ، آخـرها مسـددة بـرقم ١٢٨٢ لحي ـــــ لسنة ٢٠٠٠ م عـوارض خاصـة بالعقـار رقم ـــــ حي ـــــ دائرة القسم .

- دفتر صادر الجهات : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر وارد النيابات : القيد بِهِ منتظم حتى تاريخ التفتيش .

- دفتر صادر النيابات : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر وارد المديرية : القيد بـه منـتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٢١٣ إفادة ، وَ جميعها مسددة .

- دفتر صادر المديرية : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر وارد الفرقة : القيد بِـهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى نهاية التفتيش عدد ٤٢٦ إفادة جمعيها مسددة .

- دفتر صادر الفرقة : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر شكاوى الفرقة : القيد بِـهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى نهاية التفتيش عدد ٥١ إفادة .

- دفتر وارد السري : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر صادر السري : القيد بِهِ منتظم .

ثانياً : أعمال الضبط :-

- دفتر الجنايات وَ الجنح : القيد بِـهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٤٣١٢ جنحة جزئية ، آخرها باسم / ______ ، وَ آخر مراجعة من النيابة عَلَى الدفتر يوم **٢٠٠٠/٣/٢٢** م .

- دفتر قيد الإداري : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر جنح أمن الدولة طوارئ : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر العوارض : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر وارد النيابة : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر صادر النيابة : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر العرائض : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر جنح المرور : القيد بِـهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٧٦ محضراً ، آخـرها باسـم السيد / ______ ، وَ آخر متابعة مَعَ

النيابة المختصة يوم ٢٠٠٠/٣/١٩ م .

- دفتر مخالفات المرور : مقيـد بــه عدد ٥٣ محضراً ، وَ آخر متابعة مَعَ النيابة المختصة يوم ٢٠٠٠/٣/١٩م .

- دفتر قيد الجنح العسكرية للقوات المسلحة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد العوارض قوات مسلحة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد الإداري قوات مسلحة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد المخالفات قوات مسلحة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد الجنح العسكرية شرطة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد العوارض شرطة : مقيد بِهِ عدد ١٤ محضراً ، آخرها إصابة الشرطي ______ ، وَ أرسل للنيابة الشرطية برقم صادر ٦٧٧ في ٢٠٠٠/٥/١٦م .

- دفتر قيد الإداري العسكري شرطة : مقيد بِهِ عدد ٦ محاضر ، وَ القيد بِهِ منتظم .

- دفتر أحراز المضبوطات : بالاطلاع عَلَى دفتر أحراز المضبوطات عَلَى ذمة النيابة العامة تبين لنا مَا يلي :

- ١٩٩٧ م مقيد بِهِ عدد ٦٠٣ حرزاً مضبوطات جزئية .
- ١٩٩٨ م مقيد بِهِ عدد ٤٦٠ حرزاً مضبوطات جزئية .
- ١٩٩٩ م مقيد بِهِ عدد ٤٢٦ حرزاً مضبوطات جزئية .
- ٢٠٠٠ م مقيد بِهِ عدد ٥٣ حرزاً مضبوطات جزئية .
- و جميـع هَـذِهِ الأحـراز تـم عرضـها عَلَى النيابة المختصة ، وَ الَّتي قررت إيداعهـا بالقسـم لحين التصرف في القضايا الخاصة بِهَا ؛ وَ لم يتم التصرف نهائياً بعد بشأنها .

ثالثاً : أعمال النظام :-

- دفتر حصر المذكرات : مقيد بِهِ عدد ١٨٦٢ مذكرة ، آخرها خاصة بمندوب الشـرطة / ـــــ ، غيـاب بـدون إذنْ يـوم ٢٠٠٠/٤/٢٠م ، وَ أدرج تحت رقم ١٧٣٧ جزاءات كبرى ، وَ سيتم الخصم من ماهيته الشهر القادم .

- دفتر قيد الجزاءات الكبرى : مقيد بِهِ عدد ١٨٣٠ مخالفة ، آخرها ضد المجند / ـــــ ، غيـاب عَنْ خدمة ، وَ تم مجازاته بخصم يوم من راتبه .

- دفتر الجزاءات الصغرى : مقيـد بـِهِ عـدد ٢٦٢ مخالفة ، آخرها ضد أمين الشرطة / ـــــ ، للتأخير عَنْ الخدمة عشر دقائق يوم ٢٠٠٠/٤/٢٧م ، وَ قَدْ تم مجازاته بالإنذار .

- دفتر المنتظرين محاكمة : مقيـد بـِهِ عـدد ٤٨ حالة ، آخرها ضد مندوب الشـرطة / ـــــ لمخالفته قواعد الضبط وَ الربط العسكري يوم ٢٠٠٠/٤/٢٠م ، وَ المقيدة برقم ١٠٣٩ حصـر تحقيـق نيابة عسكرية شرطية القاهرة سنة ٢٠٠٠ م .

- دفتر المحاكمات العسكرية : مقيـد بـِهِ عدد ٧٦ حالة ، آخرها باسم الجندي / ـــــ فـي الدعـوى رقـم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠ م مركـزية ، وَ عوقـب بالحبس مَعَ الشغل عشرة أيام مَعَ النفاذ بجلسة ٢٠٠٠/٣/٣١ م ، وَ قَدْ تم تنفيذ الحكم عَلَيْهِ ، كما تم التصديق عَلَى الحكم .

- دفتر الرفت : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر المحالين للمعاش : مقيد به حالة باسم مساعد الشرطة / ـــــ ، وَ الذي بلغ سن المعاش في ٢٠٠٠/٣/١٧م .

- دفتر المرجأ تثبيتهم : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر العمل الخفيف : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر الإبلاغ بالمرضي : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر الصناع العسكريين : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر المقيدين عَلى قوة الطوارئ : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر المشطوبين من القوة : القيد بِهِ منتظم .

ثالثاً : أعمال الماهيات :-

- دفتر العلاوات الدورية : القيد بِهِ منتظم ، وَ بعمل جاشني عَلى علاوة أمين الشرطة ممتاز ثان / ـــــ ، تبين أَنَّهُ منح علاوة دورية مقدارها ... في ١٩٩٩/٧/١م .

- دفتر الأمانات : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٨ حالات ، آخرها باسم الجندي / ـــــ ، وَ الذي تم توريد راتبه ، وَ مقداره ... ، راتب شهري ديسمبر وَ يناير سنة ٢٠٠٠م .

- دفتر الدين : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٤ حالات ، آخرها باسم المجند / ـــــ ، لسداد مبلغ ... ، قيمة تلفيات السيارة رقم ٤٨٣٠ شرطة .

- دفتر النفقة الشرعية : القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٣ حالات ، آخرها باسم أمين الشرطة / ـــــ ، بمبلغ ... .

- **دفتر الاستبدالات** : القيد بِه منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٤ حالات ، آخرها باسم أمين الشرطة / ــــــ ، بمبلغ ... .

رابعاً : أعمال العهدة :-

- **دفتر عهدة السلاح** : القيد بِهِ منتظم ، وَ فيما يلي توزيع الأسلحة وَ الذخائر ، عَلَى النحو التالي :

و توضح جميع أسلحة القسم وَ بيانها تفصيلياً ، وَكذا بيان كامل بكل أنواع الذخائر المثبتة عهدة[1] .

- **دفتر الأثاث** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر ملابس أمناء الشرطة** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر العهدة المستديمة** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر يومية المخزن** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر حصر الأسلحة وَ الذخائر** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر حصر الملابس** : القيد بِهِ منتظم ، وَ مراجع بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩ م .
- **دفتر حصر مستندات السلاح** : القيد بِهِ منتظم .

خامساً : أعمال المباحث :-

- **باحثة الشرطة** : القيد منتظم بجميع الدفاتر عهدتها .
- **أعمال رخص السلاح** : القيد بِهِ منتظم .
- **دفتر قيد طلبات السلاح** : غير مقيد بِهِ شيء .
- **دفتر قيد طلبات السلاح المرفوضة** : غير مقيد بِهِ شيء .

---

(١) راعينا أنْ لا نوضح تلك البيانات تفصيلياً لاعتبارات أمنية .

- دفتر قيد رخص الخضراء : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد شهادات الإعفاء للهيئة القضائية : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد شهادات القوات المسلحة المحالين للمعاش : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد شهادات إعفاء ضباط القوات المسلحة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد شهادات إعفاء ضباط الشرطة : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر أنفار المصاريف : يوجـد بالقسم عدد ٤ أنفار مصاريف يَعْمَلُ نصفهم في ديوان القسم ، وَ الآخر بالنيابة .

- دفتر حصر المتعاملين بالمثليات المسروقة : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر البطاقات : مرتبة حسب الحروف الأبجدية .

- ملفات القضايا الهامة : منتظمة .

- محفظة الأوامر وَ المنشورات وَ الكتب الدورية : منتظمة .

- ملفات الخصومات وَ المصالحات : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر قيد المسجلين الخطرين : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر حصر المفرج عنهم في قضايا المخدرات : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر حصر الاتهامات : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر حصر المراقبين : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر حصر المتخلفين عَنْ التجنيد : القيد بِهِ منتظم .

- دفتر حصر الأشخاص المبلغ بغيابهم : غير مقيد بِهِ شيء .

- دفتر حصر الجثث المجهولة : غير مقيد بِهِ شيء .

سادساً : أعمال تنفيذ الأحكام :-

- دفتر أحكام الجنايات : مقيـد بِــهِ عدد ٣٩٧ حكماً ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ٣١٢ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .

- **دفتر أحكام الحبس الجزئي** : مقيد بِهِ عدد ٢٤٠٤ أحكام ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ٢٢١٣ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .
- **دفتر أحكام الغرامات الجزئية** : مقيـد بِهِ عدد ٣١٢٠ حكماً ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ٢٧٢٠ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .
- **دفتر أحكام المخالفات** : مقيـد بِهِ عدد ١٧٨٠ حكماً ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ١١١٠ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .
- **دفتر أحكام الحبس المستأنف** : مقيـد بِـهِ عدد ٥٤٠ حكماً ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ١٢٥ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .
- **دفتر أحكام الغرامات المستأنفة** : مقيـد بِـهِ عدد ٣٧٥ حكماً ، نُفِّذَ مِنْهَا عدد ٣١٥ حكماً ، وَ الباقي تحت التنفيذ .

ملاحظات التفتيش :

أولا : تنفيذ الأحكام :

- ضـعف مجهـود تنفيذ الأحكام حسبما أوضحنا في البيان السابق ، مما يتطلب بذل مزيد من الجهد في هَذَا المجال .

ثانياً : أنفار المصاريف :

- تـبين عـدم تحرير كشوف تشغيل لأنفار المصاريف ، وَ ذَلِكَ بإثبات بند الحضور وَ بـند الانصراف ، وَ تحديد فرد شرطة يكون مسئولاً عَنْ التشغيل ، سواء في ديوان القسم ، أم بالمرور عليهم في مقر النيابة الَّتِي يعملون بِهَا ضماناً للجدية في التشغيل .

التوصيات :

- العمـل بالقسم يسير بصُورَةٍ مرضية ، وَ يوجد جهد مبذول من جميع العاملين تحت الإشراف الجدي لمأمور القسم ، وَ مِنْ خِلَالِ تركيز الجهد في تنفيذ الأحكام ، فإنه يمكن الارتقـاع بمستوى تشغيل أفراد البحث في التنفيذ ضماناً لعدم سقوط أي أحكام قضائية

مطـلوب تـنفيذها ، وَ سـنقوم بمتابعة تنفيذ ذَلِكَ مَعَ الموافقة عَلَى إخطار إدارة البحث الجـنائي وَ قسـم تنفيذ الأحكام بالمديرية لضمان المتابعة الفنية في عمليات البحث عَنْ هؤلاء الأشخاص .

- وهَذا تقرير منا بما انتهى إليه تفتيشنا عَلَى أعمال قسم شرطة ______ .

- نعرض بأمل التفضل بالإحاطة ،

تحريراً في ٣٠/٤/٢٠٠٠م.

مفتش فرقة شرطة ______

عميد /

____

[نموذج لتقرير بشأن الدراسة الأمنية لتنفيذ حكم قضائي]

مديرية أمن القاهرة

قطاع الجنوب

فرقة شرطة مصر القديمة

قسم البساتين

تقرير

بشان الدراسة الأمنية لتنفيذ حكم

الموضوع :-

تقدم السيد / ______ ، محضر محكمة البساتين ، بطلب يتضمن استمرار التنفيذ في الدعوى رقم ١٢٤٢٤ لسنة **١٩٩٩** م إداري البساتين ، وَ الصادر لصالح السيد / ______ ضد / ______ ، بإخلاء وَ تسليم العقار للصادر لصالحه الحكم ، وَ الذي تم تحديد موعد للتنفيذ يوم __/__/__ م ، وَ تم إرجاء التنفيذ لحين العرض عَلَى المستشار رئيس المحكمة بشأن المنقولات الموجودة بالعين محل التنفيذ ، وَ قَدْ قرر سيادته تسليم تلك المنقولات لطالب التنفيذ عَلَى سبيل الأمانة .

الفحص :-

تشكلت لجنة برئاستنا وَ عضوية كل من :

١ – العميد / ______ مأمور قسم البساتين .

٢ – العقيد / ______ نائب مأمور القسم .

٣ – الرائد / ______ رئيس وحدة مباحث القسم .

٤ – النقيب / ______ معاون الضبط .

قامت اللجنة بمعاينة العقار المطلوب التنفيذ عَلَيْهِ ، وَ تبين مَا يلي :

- العقـــار يَحْمِلُ رقم ٩٦ شارع حامد نافع من شارع عَلَى عبد العزيز ، دائرة قسم البســـاتين ، وَ العقار مكون من طابق واحد بمساحة ثمانين متراً مربعاً تقريباً ، مبني بـــالطوب ، وَ الأعمـــدة الخرسانية ، وَ مكون من شقة واحدة من حجرتين وَ صالة ، وَ دورة مياه ، وَ مطبخ ، وَ مزودة بالمرافق – مياه وَ كهرباء .
- العقار يقطن بِهِ أفراد أسرة المواطن / ـــــــ ، وَ غير متواجدين بصفة مستمرة .
- المكـــان المطلوب التنفيذ عَلَيْهِ ، منطقة شعبية كثيفة السكان ، وَ المكان يغلب عَلَى ســـكانه تدنـــي المستوى الاقتصادي وَ الاجتماعي ، وَ الشخص المنفذ عَلَيْهِ لَهُ أقارب كثيرون وَ أهليته بذات المنطقة ، وَ يحتمل وجود ردود أفعال حال قيامنا بالتنفيذ .
- باســـتدعائنا للمـــنفذ ضـــده / ـــــــ ، حضر السيد / ـــــــ ، المحامي عنه بالـــتوكيل رقـــم ٣٣١٠ لســـنة ٢٠٠٠ م مصر القديمة ، أفاد بأن موكله غير متواجد بالقاهرة ، وَ أَنَّهُ موجود في أسيوط لإنهاء بعض أعماله ، وَ لا يعرف عنوانه تحديداً وَ أفـــاد بـــأن موكله ليس لَهُ محل إقامة غير ذَلِكَ المكان ، وَ أَنَّهُ قَامَ بتقديم نقض في الحكم الصادر ، وَ لم يتم التصرف فِيهِ حتى الآن .

النتيجة وَ الرأي:

يمكن التنفيذ بالاستعانة بالقوات الآتية :

- عدد فصيلتين فض من الإدارة العامة لقوات أمن القاهرة .
- خدمة مباحثية من الإدارة العامة لمباحث القاهرة برئاسة ضابط .
- خدمة نظامية من القسم برئاسة ضابط .

- تحديد موعد التنفيذ مَعَ المحضر يوم __/__/٢٠٠٠ م .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ١/١٠/٢٠٠٠م .

أعضاء اللجنة :

١ـ______ . ، ٢ـ______ . ، ٣ـ______ . ، ٤ـ______ .

رئيس اللجنة

عميد /

مفتش فرقة مصر القديمة

الفصل الثالث

نماذج لتقارير ضباط مصلحة الأمن العام

وينقسم إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : تقارير مفتشي المباحث الجنائية .

المبحث الثاني : تقارير إدارة الشرطة الدولية (الإنتربول) .

المبحث الأول

تقارير مفتشي المباحث الجنائية

ويشتمل على نماذج للتقارير التالية :

- تقرير بالموافقة على الإفراج الشرطي لاعتبارات إنسانية .
- تقرير بالموافقة على الإفراج الشرطي لاعتبارات المواءمة .
- تقرير برفض الإفراج الشرطي للخطورة الإجرامية .
- تقرير خطة بحث في جريمة قتل عمد .
- تقرير بفحص جريمة قتل عمد .
- تقرير بطلب تقدير جهود فريق بحث .
- تقرير تلخيص حادث سرقة خزينة .
- تقرير خطة بحث في جريمة سرقة خزينة .
- تقرير بفحص حادث سرقة خزينة .
- تقرير بترشيح ضابط للعمل بالمباحث الجنائية .
- تقريرباستبعاد ضابط من العمل بالمباحث الجنائية .
- تقرير بفحص شكوى مقدمة ضد ضابط شرطة .

[نموذج لتقرير بالموافقة على الإفراج الشرطي لاعتبارات إنسانية]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

الموضوع :-

- كتاب مصلحة السجون رقم ـــــ بتاريخ ـــ/ـــ/ـــ م بشأن الإفادة بالرأي نحو الإفــراج الشــرطي عَنْ المسجون / ــــــــــــــــــ في القضية رقم ٧٢٥ جنايات قسم بولاق أبو العلا لسنة **١٩٨٥** م .

الفحص :-

- **المسجون المطلوب الإفراج عنه شرطياً هو:-**
- **الاسم** : ــــــــــــــــــــــــ .
- **تاريخ الميلاد** : ـــ/ـــ/ـــ م .
- **الوظيفة** : ــــــــــــــــــــــــ .
- **المؤهل التعليمي** : ــــــــــــــــــــــــ .
- **محل الإقامة** : ــــــــــــــــــــــــ .
- **الحالة الاجتماعية** : ــــــــــــــــــــــــ .
- **الحالة الصحية** : جيدة [1] .

---

(١) تعبير الحالة الصحية لَمْ يسبق استعماله في تقارير الإفراج الشرطي ، وَكَانَ أول مرة يُستَعْمَلُ في هَذَا التقرير ، وَ قصدنا من الرجوع إِلَى هَذِهِ الحالة ، أننا في بعض حالات الإفراج الشرطي ، نجد أن =

- موضوع القضية المحكوم فيها رقم ـــــ جنايات قسم بولاق أبو العلا لسنة ١٩٨٥ م (قتل عمد) .

- ترجع ظروف القضية إلى ما يلي :-

- بتاريخ __/__/١٩٨٥ م وقعت مشاجرة بين المحكوم عليه و جيرانه في سكنه الكائن بشارع ظهر الجمال دائرة قسم بولاق أبو العلا – محافظة القاهرة .. بسبب قيام المجني عليه بمعاكسة ابنة المحكوم عليه ، و قيامه بجذبها من ملابسها ، و محاولة تقبيلها على سلم العقار سكنها ، و قد حاول القاتل منع المذكور من جذب ابنته إلا أنه استمر في ذلك ، و عايره بعدم قدرته على الحركة ، حيث إن القاتل يعاني من عجز في ساقه اليمني ، فما كان من الجاني إلا أن أحضر سلاحه المرخص له به و هو مسدس عيار ٩ مم ، و أطلق عدة أعيرة نارية لإرهابه ، إلا أن إحدى الطلقات استقرت في رأس الشاب ، و أودت بحياته ، و قدم المتهم لجلسة محاكمة حيث قضي بإدانته و حكم عليه بالسجن سبع سنوات .

- المسجون يفي بالعقوبة كاملة في __/__/____ م .

- يستحق المسجون الإفراج عنه شرطياً في __/__/____ م .

= المسجون المطلوب النظر نحو تقرير الإفراج الشرطي يكون قد فقد كل مقومات النشاط الإجرامي التي كانت تعاون الجاني في سلوكه قبل دخوله السجن ، من ذلك مثلاً : في بعض حالات الإدانة لارتكاب جرائم بلطجة و أعمال عنف ، نجد أن الجاني بعد دخوله السجن أصيب بشلل رباعي أو نصفي أقعده عن الحركة لإصابته بجلطة مخية ، و يصبح غير قادر على ممارسة أي عمل عضلي ، و يتعذر الإفراج عنه صحياً لاستطالة المدة التي يستغرقها الفحص الطبي لهذه الحالات ، فإذا ما تبين لنا ذلك فإن تقرير الإفراج الشرطي عنه يغدو نوعاً من التعامل الإنساني ، و خير الأمثلة على ذلك حالة شخص كان مطلوباً فحص الإفراج الشرطي عنه ، و تبين إصابته بسرطان في مختلف الإجزاء الحيوية في جسده من بنكرياس و كبد و طحال و أمعاء غليظة ، و أصبح غير قادر حتى على مجرد الإخراج الإنساني ، و أصبحت حياته في خطر ، و لذلك عندما عرض أمر الإفراج الشرطي عنه ، و افقنا على تلك الحالة ، رغم أن الجريمة المرتكبة كانت هي القتل العمد .

- لم يسبق اتهام المسجون في قضايا جنائية ، وَ إنْ كَانَتْ مديرية أمن القاهرة قَدْ طلبت تحقيق اشتباه لَهُ في القضية رقم ٧٢٥ بولاق لسنة **١٩٨٥** م .

رأي رئيس وحدة مباحث القسم :ـ

- عدم الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي عنه للسببين التاليين : –

أولهما :حتى يكون في وفائه للعقوبة كاملة رادعاً لَهُ وَ لأمثاله عَنْ اقتراف الجريمة مرة أخرى .

ثانيهما:لوجود خصومة ثأرية لَهُ مَعَ أهلية القتيل ، وَ احتمال الانتقام منه عقب الإفراج عنه .

رأي إدارة البحث الجنائي بالقاهرة :ـ

- عدم الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي للأسباب سالف الإشارة إلَيهَا .

الرأي لدينا :ـ

- **الواقعة المطلوب تحقيق الاشتباه فِيهَا** ، وَ المقال إنها ٧٢٥ جنايات بولاق لسنة **١٩٨٥** م إحراز سلاح هِيَ نفسها الواقعة المحاكم عنها المسجون ، وَ المسجون من أجلها .
- **الحكم الصادر عَلَى المحكوم عَلَيْهِ المطلوب إبداء الرأيِ حياله لم يتضمن إدانته بواقعة القتل العمد ، وَ إنَّمَا ضرب أفضى إلَى موت ، وَكَانَ نص حيثيات الحكم الذي تم :ـ**
- " **وَ حَيثُ إنَّهُ** لما كَانَ مَا تقدم يكون قَدْ بات يقينياً لدى المحكمة أَنَّهُ ... بتاريخ **١٩٨٥/٢/١٥** م بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة غرب ... **عَمَدَ إلَى أنْ أطلق عَلَيهِ عيارين ناريين من سلاحه المرخص لَهُ بحمله فأحدثَ بِهِ الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي ، وَ لم يقصد مِنْ ذَلِكَ قتله ، وَلكن الضرب أفضى إلَى موته** " ، وَ ذَلِكَ في الصفحة السادسة من منطوق الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة برئاسة المستشار توفيق العلايلي – رئيس المحكمة ، وَ عضوية المستشارين حسني عاشور وَ محمد إبراهيم شلبي .

ظروف الواقعة تتلخص فيما ثبت يقينياً لدى المحكمة من أن هناك مشاجرة قَدْ نشبت بَيْنَ

المحكــوم عــلَيْهِ ____ وَ بَيْنَ المجني عَلَيْهِ القتيل بسبب مشادة سابقة بَيْنَ ابنة المسجون وَ المجــني عَــلَيْهِ فأمسك المتهم ببندقية رش (وَ ليست خرطوشاً) لتهديدهم فقالت جدة المجــني عَــلَيْهِ بِأنَّهــا ستضــع الماســورة فــي ____ حسبما ورد في حيثيات الحكم (ص ٢) ، فأحضــر المــتهم الطبنجة الأتوماتيكة ماركة حلوان عيار ٩ مم ، وَ الَّتي تحمل رقم ٩٥٧٦٣٨ ، وَ المرخص لَهُ بحملها ، وَ أطلق منْهَا عدة أعيرة نارية ، وَ نتج عنها وفاة القتيل وَ إصابة آخر .

- تــبين أن السلاح مرخص لَهُ بحمله من قسم بولاق بالرخصة رقم ٧٦٨/٢٢٥٣٧ ، وَ قَدْ ألغي عقب الحادث .
- **المسجون سبق وَ أنْ كَانَ** قَــدْ أصيب في حادث مصادمة ، وَ أجريت لَهُ أكثر من عملية جــراحية فــي الفخذ الأيمن نشأ عنها نسبة عجز ، وَ أرفقت صورة من تقرير المجلس الطــبي العــام لمحافظــة القاهرة ، وَ ترتب عَلَى نسبة العجز عدم قدرته عَلَى الحركة الســليمة ، وَ لذلــك استخرج كارنيهاً للركوب بالمواصلات العامة يَحْمِلُ رقم ٨٨٤٣ ، وَ أرفقــنا صــورة منه في تقريرنا وَ أخرى بملف الإفراج ، وَ قَدْ شجعت هَذِهِ الإصابة وَ العجــز الْجيرَان عَلَى التعدي عَلَى أفراد أسرة المحكوم عَلَيْهِ ، لإحساسهم بعجزه عَنْ تَوفير الحماية لَهُمْ .
- **لم توقع أي جزاءات إدارية** عَلَى المسجون حال تنفيذه للعقوبة بسجن طنطا .
- **تـبين أن السجين متزوج** من السيدة ______ وَ أنجب منْهَا كل من : محمد ٦ سنوات ، سماح ٧ ســنوات ، جيهــان ١٠ سنوات ، أحمد ١٥ سنة ، هالة ١٩ سنة ، وَ إيمان عشــرين ســنة ، فضلاً عَنْ أبنائه وَ بناته من زوجته المتوفاة وَ هم ماجدة ، وَ يحيى ، وَ محمد ، وَ منار .
- **تــرتب عَلَى ظروف الحادث** نقل أفراد الأسرة إِلَى منطقة الوراق بامبابة ، وَ سكنوا جميعاً فــي غرفة واحدة يُفتح عليهم باب محل تجاري بدون منافع ، لعدم توافر مصدر للعيش

لَهُــمْ ، فقد كَانَ والدهم (السجين) ملاحظاً للكهرباء بالإدارة المركزية لشئون التقاوي بـــوزارة الزراعة ، وَ توقف صرف راتبه ، وَ ترتب عَلَى سجنه ، وَ العيش داخل هَذِهِ الغــرفة لِهَــذَا العــدد ، وفاة أحد أبنائه الصغار متأثراً بإصابته بمرض الربو ، نتيجة الظروف السيئة الَّتِي عاشت فِيهَا هَذِهِ الأسرة في هَذَا (الجحر السكني) الخالي من أي ظروف صحية للتهوية أَوْ التنفس .

النتيجة:-

١- **الواقعــة الَّتِي أدين بِهَا المسجون** هِيَ الضرب الذي أفضى إِلَى موت ، وَ هِيَ لا تمثل ثمة خطورة إجرامية نخشى مِنْهَا عَلَى المجتمع إِذَا مَا أُفْرِجَ عَنْ المسجون .

٢- **الظـروف الاجـتماعية للمسجون** تلزمنا بالموافقة عَلَى الإفراج الشرطي عَنْ المسجون ، حـــتى يمكن لَهُ تَوْفِير الرعاية لأبنائه ، وَ بناته أمهات المستقبل ، وَ العدالة القضائية ، وَ الأمنية ، وَ الاجتماعية تتأذى من استمرار تنفيذ العقوبة إِلَى حد التنفيذ بالوفاء الكامل للعقوبة .

٣- **أن ظـروف المسجون الصحية** لم تعرض عَلَى هيئة المحكمة لعدم قدرته المالية عَلَى تَوْفِير وَ تحمــل أعــباء وَ تكـــاليف محـــامٍ قوي للدفاع عنه .. وَ يقيناً لم تُعرض أيٌ من هَذِهِ الحقائق رغم توافر المستندات الدالة عليها ، وَ لو عُرضت لتغير الموقف القضائي في إدانة المسجون .

٤- **أَنَّ غرضـي العقوبـة في المجـتمع** لا يخــرجان عَنْ كونهما الردع العام وَ الخاص ، وَ قَدْ تَحقــق الأول بصـــدور الحكــم مـــن المحكمة ، وَ قَدْ تحقق الثاني بتنفيذ الجزء الأكبر من العقوبة ، وَ نرى أن استمرار الموقف بالتنفيذ للحد النهائي هُوَ إضرار بالعدالة أكثر من تحقيقها .

الرأي لدينا :-

- الموافقة علي الإفراج الشرطي عن المسجون (١).

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

مفتش المباحث الجنائية

عقيد /

سراج الدين الزويني

- رأي مدير المباحث الجنائية : الموافقة .

- رأي مدير مصلحة الأمن العام / مساعد الوزير : الموافقة علي الإفراج الشرطي .

تحريراً في ١٩٨٩/٥/١٠ م .

---

(١) ينظم قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م عملية الإفراج الشرطي عن المسجونين ، وَ هَذَا النظام يحدد فيه القاضي قدراً معيناً من العقوبة السالبة للحرية ، بين حديها الأقصى وَ الأدنى ، وَ لكن يجوز للسلطة القائمة على تنفيذها أن تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفى منها جزءاً معيناً ، وَ كان حسن السير وَ السلوك داخل السجن ، مما يتطلب مكافأته وَ تشجيعه وَ حث غيره من السجناء على الاقتداء به . وَ تحقيقاً لاعتبار آخر هام وَ هو تقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السير وَ السلوك حتى بعد الإفراج عنه ، إذ يجوز إلغاء هَذَا الإفراج وَ إعادته إلى السجن إذا ما ساء سلوكه أثناء مدة الإفراج . وَ لذا سمي هَذَا الإفراج شرطياً ، وَ لمزيد من التفصيلات راجع د . رءوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، طبعة رابعة ، سنة ١٩٧٩ م ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص ٨٢٦ ، وَ د . يسر أنور علي وَ دكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الإجرام وَ علم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة ١٩٨٠ م ، ص ٤٩٢ ، دكتور / محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص ٧٨٥ ، وَ فيه يخلص أستاذنا إلى أن الإفراج الشرطي يعني استبدال تقييد الحرية بسلبها ، دكتورة / فوزية عبد الستار ، المبادئ العامة في علم العقاب ، مذكرة لطلبة دبلوم العلوم الجنائية ، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، وَ كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، غير موضح جهة النشر أو تاريخه .

[نموذج لتقرير بالموافقة على الإفراج الشرطي لاعتبارات الملاءمة]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

الموضوع :-

- كتاب مصلحة السجون رقم ____ بتاريخ __/__/____ م بشأن الإفادة بالرأي نحو الإفراج الشرطي عَنْ المسجون / ______________ في القضية رقم _____ .

الفحص :-

- **المسجون المطلوب الإفراج عنه شرطياً هو:-**

الاسم : ______________________ .

تاريخ الميلاد : __/__/____ م .

الوظيفة : ______________________ .

المؤهل التعليمي : ______________________ .

محل الإقامة : ______________________ .

الحالة الاجتماعية : ______________________ .

موضوع القضية :-

- جريمة قتل مقترنة بجناية سرقة ، وَ حكم فيهَا بالأشغال الشاقة خمس عشر سنة .
- لم يسبق اتهام المسجون في قضايا جنائية سابقة .

- رأي وحدة مباحث القسم :-

- **عدم الموافقة عَلى الإفراج الشرطي عنه لخطورة المسجون ، وَ جسامة الجريمة المرتكبة .**

- **رأي إدارة البحث الجنائي بالقاهرة :-**

- **عدم الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي لجسامة الجريمة المُرتكبة** ، وَ حتى يكون في تنفيذه للعقوبة رادعاً لَهُ وَ لأمثاله عَنْ اقتراف مثل هَذِهِ النوعية من الجرائم مُستَقبَلاً .

- **فحصنا لِهَذِهِ الحالة :-**

- **المسجون حصل أثناء وجوده في السجن عَلَى المؤهلات التعليمية التالية :-**
  - الثانوية العامة **١٩٧٥** م .
  - دبلوم ثانوي صناعي سنة **١٩٨٢** م ، وَ ترتيبه الثاني عَلَى قطاع طنطا .
  - بكالوريوس تجارة شعبة إدارة أعمال سنة **١٩٨٣** م .
  - إلتحق بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، السنة الأولى .
  - حصل عَلَى جائزة السجين المثالي لمصلحة السجون لمدة تسع سنوات متصلة آخرها سنة **١٩٧٨** م .
  - قام بمحو أمية العديد من المسجونين داخل السجن .
  - لم يرتكب أي مخالفة طوال فترة سجنه .
  - لم يسبق توقيع أي جزاءات عَلَيْهِ .
  - لم تُقدم ضده أي شكوى حتى من زملائه المسجونين .
  - لم يسبق قبل دخول السجن لِتَنفِيذ العقوبة السابق الإشارة إِلَيهَا ارتكابه لأي جريمة جنائية .

نتيجة الفحص :-

- أن **هدفي الجزاء الجنائي** هما الردع العام وَ الخاص ، وَ قَدْ تحقق الأول بِمُجَرَّدِ النطق بالحكم في جلسة علنية ، وَ تحقق الثاني بالإصلاح العقابي في السجن مِنْ خِلالِ مَا تبين من استكمال مسيرة التعليم ، وَ محو أمية العديدين داخل السجن المُودع فِيهِ المحكوم عَلَيْهِ ، مما أدى إِلَى ارتفاع المستوى القِيَمي الاجتماعي لديه بمشاركته في إنجاح

البرنامج العقابي داخل السجن [1] .

- وحتى لا ينحرف القصد من الجزاء الجنائي إِلَى مُجَرَّد الانتقام من المحكوم عَلَيْهِ وَ هُوَ مَا لا تقره الشرائع الوضعية .

- وحتى نبث الأمل لدى باقي المسجونين في أن يسلكوا سلوكاً قويماً تجاه الآخرين بعد أن يُودعوا داخل السجون لِتَنفِيذِ العقوبات المقضي بِهَا عليهم خاصة العقوبات طويلة الأمد ، فإننا نرى فتح الطريق لمسجونين إِلَى الحياة العامة مِنْ خِلَالِ الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي .

الرأي :-

- **الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي للسجين _______________ [2] .**

- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع وَ الموافقة عَلَى مخابرة مصلحة السجون بما انتهى إليه الرأي ،،،**

تحريراً في ١٩٨٨/٨/٦ م . **مفتش المباحث الجنائية**

عقيد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

- رأي مدير المباحث الجنائية : الموافقة .

- رأي مدير عام مصلحة الأمن العام : الموافقة .

---

(١) راجع ملف المفرج عنه شرطياً صلاح حسين محمد ، إدارة المباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام ، وَ مؤلفنا الاستجوابات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٤ وَ ما بعدها .

(٢) انظر ملف المفرج عنه تحت شرط ، رمضان فتحي عبد السلام ، وَ شهرته رضا ، الإدارة العامة للمباحث الجنائية ، مصلحة الأمن العام ، وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية ، وَ ذات الملف موجود بمصلحة السجون ، مجموعة المفرج عنه شرطياً سنة ١٩٨٨ م ، وَ قريب من ذلك حالة المسجون / ممدوح بسيوني إبراهيم الشيخ ، في القضية رقم ٩٨٦ جنايات باب الشعرية سنة ١٩٥٢ م ، وَ القضية رقم ١٥٧٥ جنايات العجوزة سنة ١٩٧٢ م ، وَ قد تقرر له الإفراج الشرطي بعد فحص حالته بمعرفتي حال عملي مفتشاً للمباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام ؛ وَ له ملف آخر بإدارة المسجونين بقطاع مصلحة السجون ، بوزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية .

[نموذج لتقرير برفض الإفراج الشرطي للخطورة الإجرامية]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

الموضوع :-

- كتاب مصلحة السجون رقم ــــ بتاريخ ــ/ــ/ــــ م بشأن الإفادة بالرأي نحو الإفراج الشرطي عن المسجون / ــــــــــــــ في القضية رقم ـــــــ .

الفحص :-

- **المسجون محل الفحص** :-

الاسم : ــــــــــــــــــــــــــ .

تاريخ الميلاد : ــ/ــ/ــــ م .

الوظيفة : ــــــــــــــــــــــــــ .

المؤهل التعليمي : ــــــــــــــــــــــــــ .

محل الإقامة : ــــــــــــــــــــــــــ .

الحالة الاجتماعية : ــــــــــــــــــــــــــ .

موضوع القضية :-

- إدانة في جريمة سرقة بالإكراه في القضية رقم ٣٨٣ جنايات قسم الموسكي لسنة **١٩٧٣** م ، وَ حكم فِيهَا بالأشغال الشاقة خمسة عشر سنة .

- لم يسبق اتهام المسجون في قضايا جنائية سابقة .

رأي وحدة مباحث القسم :-

- عدم **الموافقة عَلى الإفراج الشرطي** عنه لخطورة الجريمة المرتكبة ، وَ حتى يكون في

تنفيذه للعقوبة كاملة رادعاً لَهُ وَ لأمثاله عَنْ اقتراف الجرائم المماثلة .

- رأي إدارة البحث الجنائي بالقاهرة : -

- **عدم الموافقة عَلَى الإفراج الشرطي** لخطورة الجاني المتمثلة في جسامة الجريمة المُرتكبَة ، وَ حتَى يكون في تنفيذه للعقوبة رادعاً لَهُ وَ لأمثاله عَنْ اقتراف مثل هَذِه النوعية من الجرائم مُستَقبَلاً .

- فحصنا لِهَذِه الحالة : -

- **أثناء تنفيذ العقوبة عَلَى المحكوم عَلَيهِ** بالسجن تبين أَنَهُ ارتكب عدداً من المخالفات داخل السجن تمثلت أخطرها فيما يلي :- حاول إشعال النيران داخل العنبر المسجون فِيهِ بِأن قَامَ بتجميع كل ملابس ، وَ أغطية زملائه ، وَ سكب عليها الكيروسين ، وَ قَامَ بإشعال النيران فيهَا ، مما تطلب استدعاء مطافئ السجن لإخمادها ، لعدم قدرة الأفراد الحراس عَلَى إخمادها في حينه ، وَ تمت السيطرة عَلَى الحريق بعد فترة من الوقت [1] .

---

(١) لَمْ يسبق أَنْ كَانَتْ الحالة الإدارية للمسجون تتطلب من جانب مفتشي المباحث الجنائية بالأمن العام ، عند فحص حالات الإفراج الشرطي ، وَ قَدْ رأيت أَنَّ طلب الحالة الإدارية للمسجون هام جداً في هَذَا الفحص ، وَ كنت أقصد فيهَا مَا يلي : [١] هل المسجون متعاون مَعَ إدارة السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة ، أم لا ؟ ، وَ في الحالة الأولى : يُصبِحُ جديراً بالإفراج الشرطي ، وَ خير الأمثلة عَلَى تعاونه هُوَ إرشاده عَنْ مجرمين خارج السجن في قضايا ، أَوْ إرشاده عَنْ مسروقات في قضية أَوْ قضايا أخرَى لم تضبط قبل الحكم عليه ، أَوْ عمله مرشداً للمأمور أَوْ لضباط مباحث السجون . [٢] هل المسجون مشاغب وَ له أعمال عدوانية تجاه زملائه ، أم أَنَّهُ هادئ الطباع وَ لا يثير مشاكل ؟ ، وَ في هذه الحالة : يكون جديراً بالإفراج الشرطي ، بَيْنَمَا في الحالة الأولى : يكون رفض الإفراج الشرطي هُوَ النتيجة الحتمية لسلوكه السيئ . [٣] هل السجين وُقِعَتْ عليه جزاءات إدارية داخل السجن ، أثناء تنفيذ العقوبة ؟ ، وَ مَا هِيَ هَذِهِ الجزاءات ؟ ، وَ معلوم أن هناك لائحة بالسجون تحدد الجزاءات الَّتِي توقع عَلَى المسجونين ، وَ هِيَ معتمدة بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م وَ صادرة من مدير عام مصلحة السجون ، بالقرار الإداري رقم ١ لسنة ١٩٦٦ م ، وَ مرفقة بكتاب دليل العَمَل بالسجون ، وَ يُمكِنُ لمن يرغب في الاطلاع عَلَى تِلْكَ الجزاءات أن يرجع إِلَى المواد من ٨٩٠ ، بالفصل الرابع وَ العشرين ، وَ الخاص بتأديب المسجونين من ص ٨٧ حَتَى ص ١١٩ ، راجع مؤلفنا الاستجوابات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

نتيجة الفحص :-

- **رفض الإفراج الشرطي عن المسجون** نظراً لأن مسلكه داخل السجن لا يوحي سوى باستفحال وَ تضخم خطورته الإجرامية ، مما يؤكد أن مسلكه خارج المؤسسة العقابية لن يكون سوى استكمال لمسيرته الإجرامية الّتي بدأها قبل سجنه وَ استمر بهَا أثناء تنفيذه للعقوبة ، وَ لهَذا يصبح الإفراج الشرطي عنه نوعاً من العبث الأمني الذي لا طائل مِنْ ورائه [1] .

الرأي :-

- **عدم الموافقة على الإفراج الشرطي للسجين ـــــــــــــ .**
- **عرض بأمل التفضل بالإحاطة ، وَ الموافقة على مخابرة مصلحة السجون بما انتهى إليه الرأي ،،،**

تحريراً في __/__/____ م .

مفتش المباحث الجنائية

عميد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

- رأي مدير المباحث الجنائية : **الموافقة على الرأي .**

- رأي مدير عام مصلحة الأمن العام : **الموافقة على عدم الإفراج الشرطي .**

---

(١) يشترط القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م بشأن تنظيم السجون : لإقرار فكرة الإفراج الشرطي عن سجين أنْ يكونَ سلوك المحكوم عليه داخل السجن داعياً إلى الثقة في التقويم ، وَ ذلك أن الإفراج الشرطي هو المكافأة له على حسن مسلكه أثناء تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ، وَ من ثَمَّ لا يكون للإفراج محل إذا لم يثبت سلوكه الحسن خلال فترة التنفيذ ، وَ لمزيد من التفصيلات يراجع مؤلف الدكتور / مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٠ م ، ص ٧٨٨ ، دكتورة / فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص ١٦٣ ، وَ يراجع في هذه الحالة التي رفض فيها الإفراج الشرطي ملف المحكوم عليه حسين توفيق محمد ، وَ شهرته حسين دراكولا ، في القضية رقم ٣٨٢ جنايات الموسكي سنة ١٩٧٣ م ، وَ قد قمت بفحص هذه الحالة حال عملي مفتشاً للمباحث الجنائية بوزارة الداخلية ، كذا يراجع مؤلفنا الاستجوابات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ وَ ما بعدها .

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

خطة بحث في قضية قتل عمد

أولاً : فحص نتيجة التشريح مَعَ الطبيب الشرعي.

أ – ضابط للانتقال إِلَى المشرحة ، وَ مقابلة الطبيب الشرعي ، وَ عرض ظروف القضية عَلَيْهِ ، قبل أن يبدأ الطبيب التشريح [1].

ب – مرافقة الطبيب الشرعي أثناء قيامه بالتشريح ، وَ مُحَاوَلَة التوصل إِلَى تحديد أي معلومات مَعَ الطبيب الشرعي أثناء فض هَذِهِ الأحراز المحتوية عَلَى ملابس الضحايا .

ج – الحصول عَلَى بيان الإصابات التفصيلية في الجثة ، وَ أَوْصافها وَ تحديد الآلة المستخدمة فِيهَا ، وَ أوصاف هَذِهِ الآلة ، وَ تاريخها ، وَ الإصابات الحيوية ، وَ غير الحيوية ، مَعَ تحديد السبب المباشر الذي أودى بحياة الضحايا ، كلٌ عَلَى حدة [2] .

د – الانتقال صحبة الطبيب الشرعي إِلَى محل الحادث إِذَا تطلب الأمر ذَلِكَ ، وَ إعادة المعاينة في حضوره ، مَعَ تحديد كل الآثار الَّتي عثر عليها في مسرح الجريمة ،

---

(١) إن الدور الحقيقي لضابط المباحث الجنائية يجب أن يبدأ من طاولة تشريح جثة الضحية ، من الوجهة الفنية ، وَ لَنَّ الدور الفعلي للطبيب الشرعي يستكمل بمعاينة مسرح الحادث ، أَوْ بعد إتمام التشريح يقوم بزيارة لمسرح الجريمة ، لمناظرته ، لمزيد من التفصيلات ، راجع مؤلفنا ، سفاح وَ قتلة ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

(٢) يُقْصَدُ بالإصابات الحيوية : الإصابات الَّتي حدثت حال حياة الضحية وَ قبل إزهاق روحه ، بَيْنَمَا الإصابات غير الحيوية فَهِيَ : مَا وقعت بعد إزهاق روح المجني عليه ، راجع المرجع السابق ، ص ٧٠ . هامش (١) ، وَ كذا دكتور / يحيى شريف وَ آخرين ، الطب الشرعي وَ البوليس الجنائي جـ ١ ، الهيئة المصرية العامة للكتب وَ الأجهزة العلمية ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة سنة ١٩٦٩ م ، ص ٣٣٧ .

وَ مَا تم فحصه بمعرفة خبراء المعمل الجنائي .

ثانياً : الفحص المشترك مَعَ خبراء المعمل الجنائي في النقاط التالية :ـ

أ - خبراء المعمل الجنائي شعبة فحص الآلات لِفَحْصِ كالون الشقة ، وَ تحديد مَا إِذَا كَانَ قَدْ تم فتحه بمفتاح أصلي ، أم مفتاح مقلد أَوْ مصطنع .

ب - خبراء المعمل الجنائي شعبة الفحص البيولوجي ، لتحديد آثار الدماء المعثور عليها في الشقة مسرح الجريمة ، وَ رفع هَذِهِ العينات ، وَ فحصها ، وَ تحديد فصيلتها بعد أَنْ يَتِمَّ تصويرها في موقع العثور عليها .

ج - خبراء المعمل الجنائي ، شعبة التصوير الجنائي ، لتصوير مسرح الحادث قبل قيام أحد من أعضاء السلطة القضائية (النيابة العامة) بإجراء المعاينة ، وَ عرض تقرير مصور عَنْ مسرح الجريمة ، وَ أماكن العثور عَلَى الآثار المرفوعة ، وَ موضع الجثة عند الوصول للشقة .

د - خبراء شعبة الرسوم الهندسية ، لإعداد رسم كروكي لبيان تقسيمات الشقة مسرح الحادث ، وَ طرق الدخول إِلَيهَا ، وَ النوافذ وَ الشُرُفَات وَ ارتفاعها عَنْ أرضية الطريق ، وَ قربها أَوْ بعدها عَنْ مواسير الصرف الصحي للعقار محل الحادث .

هـ - خبراء فحص البصمات لتحديد آثار البصمات في مختلف أرجاء الشقة ، وَ معالجة هَذِهِ الآثار بما يسمح برفعها رفعاً صحيحاً من أماكنها ، وَ تصويرها ، وَ ذَلِكَ تمهيداً لإجراء عملية مضاهاة الآثار الَّتي سيقدمها فريق البحث الجنائي في الحادث محل الفحص .

ثالثاً : الفحص المشترك مَعَ النيابة العامة :ـ

- ضابط للانتقال إِلَى مسرح الحادث ، وَ حضور انتقال وَ معاينة النيابة العامة ،

وَ تحرير تقرير تفصيلي يُعرض عقب ذَلِكَ [1].

- الحصـــول عَلَى مذكرة النيابة العامة وَ الموجهة إِلَى الطبيب الشرعي لتشريح الجثة لتقديمها لَهُ عند الانتقال إِلَى المشرحة .
- تأمين انتقال عضو النيابة أثناء عملية المعاينة .
- الشـــرح التفصيلي لعضو النيابة العامة عند انتقاله ، وَ وضع تصور متكامل لما كَانَ الوضع عَلَيْهِ عند أول انتقال من المباحث إِلَى مسرح الحادث .
- تحديـــد الأشـــخاص المقرر الاستماع إِلَى أقوالهم في النيابة العامة عقب الانتهاء من المعاينة .
- الحصـــول عَلَى ملخص كامل لِكُلِّ أقوال من أدلى بأقواله في محضر تحقيق النيابة العامة .

رابعاً : فحص العقار محل الحادث من حَيْثُ النقاط التالية :-

١ - **وصـف كـامل لـلعقار** .. عدد الطوابق ، عدد الشقق ، عدد الغرف في كل شقة ، هل لَهُ ســـطح ، هل يقيم بِهِ أحد ، هل يمتد السطح ليتلاصق مَعَ العقار المجاور ، طرق الدخول إِلَى العقـــار ، هـــل لَهُ بوابة حديدية ، هل تغلق هَذِهِ البوابة ليلاً ؟ ، من يحتفظ بالمفتاح لِهَذِهِ البوابة ؟ .

٢ - **مـن يحـرس العقـار محـل الحـادث ؟** .. اســـمه ، حالته الاجتماعية ، من هِيَ زوجته متى

---

(١) حضور ضابط مباحث مَعَ عضو النيابة العامة أثناء المعاينة " لَهُ أهمية خاصة " نظراً للأسباب التالية : -

أ - قد يَعثر عضو النيابة العامة على دليل هام لم يظهر أمام ضابط المباحث في المعاينة الأولية . يَحَوِّلُ اتجاه البحث إِلَى فحص هَذَا الدليل ، وَ ربما أدى ذَلِكَ إِلَى الوصول إِلَى النتيجة المرجوة فوراً في تحديد شخصية الجناة .

ب - قد يحدث أن يضاف أثر جديد إِلَى مسرح الحادث ، لم يكن موجوداً أصلاً في المعاينة الأولية ، مثل وجود حقيبة متروكة في الشقة ، وَ يشير ضابط المباحث إِلَى أن هذه الحقيبة المعثور عليها هِيَ خاصة بخبير فحص الأدلة الجنائية ، وَ الذي تركها سهواً أثناء عملية رفع البصمات .

ج - قَدْ يدلي أحد المُستَجْوَبِين في القضية بمعلومات هامة لعضو النيابة العامة بمجرد ظهوره في مسرح الحادث للمعاينة ، وَ قَدْ يُؤَدِّي استثمار هذه المعلومات إِلَى تحديد شخصية الجاني في هَذَا الحادث فوراً .

تـزوجها ، هــل لَهُ أوْلاد ، أسماؤهم ، سمعته العامة ، سمعة أوْلاده وَ زوجته ، هل لَهُ نشاط جنائي سابق (الكشف الفني الجنائي) ؟ .

٣ – **أسماء السكان تفصيلياً** .. (الاســم رباعيــاً ، تــاريخ وَ محــل الميلاد ، المهنة ، رقــم البطاقة الشخصية أوْ العائلية) ، سمعتهم ، أسماء المترددين الدائمين عَلَى العقار مــثل : المكوجي ، بائع الخبز ، كشاف الكهرباء ، عمال التليفون ، السباك ، الكهربائي بائع الصحف ، بائع اللبن ، جامع القمامة .

٤ – **هل لـلعقار جـراج ؟** .. مــن هُوَ حائزه ، من هم عماله ، الكشف الفني على من تغيب منهم بعد الحادث ، سمعتهم ، من هُوَ القادم الجديد ؟ .

٥ – **من يقيـم مَعَ الضحايا ؟** .. أســماؤهم ، وَ محــل وَ تــاريخ ميلادهم ، وَ مؤهلاتهم ، وَ ســبب إقامــته ، أوْ إقامتها في الشقة محل الحادث ، علاقته بالضحايا ، سمعتهم ؟ ، الكشــف الفــني الجــنائي ، مَعَ تحرير فيشة بصمات لِكُلٍّ منهم لمضاهاته عَلَى الآثار المرفوعة .

٦ – **المترددون عَلَى شقة الضحايا** .. من هم ؟ ، أسماؤهم ، محل وَ تاريخ ميلادهم ، محال إقامــتهم ، علاقتهم بالضحايا ، المعاملات المالية وَ الشخصية ، سمعتهم ، الكشف الفني الجنائي ، آخر تردد عليهم ، وَ تحرير فيش وَ تشبيه لَهُمْ جميعاً .

خامساً : فحص الضحايا :-

- **من هم الضحايا ؟** .. أسماؤهم ، وَ تواريخ ميلادهم ، مؤهلاتهم ، حالتهم الاجتماعية ، اسم الزوج أوْ الزوجة ، أسماء الأولاد ، أعمالهم ، وظيفتهم ، مكان العمل لِكُلٍّ ضحية .
- **منذ متى يقيمون في العقار ؟** .
- السمعة العامة لِكُلٍّ ضحية عَلَى حدة .
- السمات الشخصية لِكُلٍّ منهم .. (الحرص الشديد في التعامل مَعَ الآخرين ، الانفتاح عَــلَى الآخــرين ، بــاب شقة لا يغلق أبداً إلا عند النوم ، كثيرو المشاكل مَعَ الغير ،

تعــاملات ماليـــة متعددة مَعَ الآخرين ، الجشع ، طيبة القلب ، الشراسة ، هواية إثارة المشـــاكل أَوْ تجنب المشاكل ، معتادو التردد عَلَى قسم الشرطة لتعدد وقائع التشاجر مَعَ الغير ، يمكن تحديد بعض من هَذِهِ المحاضر لمعرفة أسماء أطراف هَذِهِ الوقائع) .

- **الكشف الفني الجنائي حسب نوعية السمعة :-**
- **عملاء مسروقات** .. كشف فني جنائي من قسم التسجيل الجنائي بإدارة البحث الجنائي ، وَ مصلحة الأمن العام .
- **نشـاط تـزييف عملة** .. كشف فني من الأموال العامة في إدارة البحث الجنائي ، وَ من الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة .. بالوزارة .
- **نشـاط مخـدرات** .. يَـتمُّ الكشــف من قسم مكافحة المخدرات بإدارة البحث الجنائي ، وَ من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات .
- **نشـاط آداب** .. يَتمُّ الكشف فنياً من قسم جرائم الآداب بالمديرية ، وَ من الإدارة العامة لحماية الآداب .. بالوزارة .
- **وَ هكذا** ____ .
- **فحـص السـكن السـابق لَهُـمْ** ، وَ مــن هم أقرب الأصدقاء لَهُمْ ، أسماء الأشخاص الذين يـــترددون عليهم من هَذَا السكن السابق ، أسماء من كَانَ لَهُمْ مشاكل معهم ، وَ مَا تزال لَهَا ذيول مستمرة معهم حتى الآن .
- **المعـلومات المـتوافرة** عَــنْ أي موضوع لدى قريب ، أَوْ صديق ، أَوْ جار للضحايا في الســكن الســابق .. كواقعة تهديد سابقة ، زواج أَوْ مشروع زواج فاشل ، حمل سفاح سابق ____ وَ هكذا .
- **عَـلَى مـن كـانوا يـترددون** لعلاجهم طبياً ، وَ مَا هِيَ الأمراض الَّتي كانوا يعالجون مِنْهَا (حمل سفاح مَثَلاً) .
- **هـل سـبق وَ أن أفضـت أيـاً مـن الضـحايا لطبيبـتها** بأي علاقات لَهَا مَعَ الآخرين ، وَ ترتب

عليها الحمل السفاح ، أم لا ؟ .

سادساً : تفتيش شقة الضحايا :ـ

- **المطلوب من عملية التفتيش مَا يلي :ـ**

أ – **تحديد أي مستندات** تكون موجودة .. قَدْ تحدد ثمة علاقة تجارية ، أَوْ مديونية مَعَ آخرين يكون من مصلحتهم التخلص من الضحايا .

ب – **تحديد أي فواتير** لشراء أجهزة كهربائية بأوصافها قَدْ تكون محلاً للسرقة في هَذَا الحادث ، حتى يمكن النّشر عنها في حالة تعرضها للسرقة .

ج – **تحديد أي خطابات** ، أَوْ أوراق قَدْ تحتوي عَلَى تهديد لحياة المجني عليهم .

د – **تحديد أي صورة فوتوغرافية أَوْ أشرطة فيديو** قَدْ تحدد أسماء أَوْ شخصيات أشخاص قَدْ تكون لَهُمْ علاقة بالحادث ، إمَّا بصفتهم جناة ، أَوْ بصفتهم شهوداً ، أَوْ مصادر تُقَدِم أي معلومات قَدْ تكشف عَنْ الجناة .

ه – **تحديد أسماء الأصدقاء مِنْ خِلالِ أجندة التليفون** الّتي يحتفظ بِهَا المجني عليهم ، وَ مِنْ خِلالِ هَذِهِ الأجندة يمكن تحديدهم قطعياً ، وَ الاتصال بهم لاستدعائهم .

و – **التقاط أي مذكرات شخصية** للمجني عليهم قَدْ تساعد في كشف وَ تحديد أي أشخاص لَهُمْ علاقة بالحادث .

ز – **البحث في ألبوم الصور** الذي قَدْ يكشف مسلكاً شخصياً للمجني عليهم .. **مثال ذَلِكَ** احتفاظهم بصور عارية ، أَوْ أوضاع جنسية مما يؤكد مسلكهم الشخصي في الحياة .

ح – **البحث بالأدراج في الدواليب عَنْ الأدوية الّتي** اعتاد الضحايا تَنَاولَهَا ، فقد يسفر ذَلِكَ عَنْ العثور عَلَى أدوية منشطة جنسياً ، أَوْ للعلاج من مرض جنسي معين ، مما يؤكد طبيعة مسلك المجني عليهم .

سابعاً : تحديد أدوار أعضاء فريق البحث :ـ

١ – العقيد : _____ مفتش المباحث .. منطقة العقار محل الحادث .

٢ - العقيد : ـــــــ رئيس وحدة النفس .. الطبيب الشرعي .

٣ - العقيد : ـــــــ رئيس مجموعة المساكن .. التعامل مَعَ خبراء المعمل الجنائي .

٤ - المقـدم : ـــــــ رئيـس وحـدة المـباحث بالقسـم ، الانتقال مَعَ النيابة العامة ، وَ حضور المعاينة ، وَ التحقيق كاملاً ، سواء في النيابة أوْ القسم .

٥ - المقدم : ـــــــ من مجموعة النفس .. رئيساً لفريق الاستجواب .

٦ - الرائد : ـــــــ ضابط مباحث القسم .. ضابط مساعد لرئيس فريق الاستجوابات .

٧ - النقيب : ـــــــ ضابط مباحث القسم .. ضابط مُسَجِّل بفريق الاستجوابات .

٨ - الـنقيب : ـــــــ ضـابط مباحث المجموعة النوعية (مساكن) .. ضابط مسجل لفريق البحث الجنائي .

٩ - الرائد : ـــــــ من مباحث المديرية .. العقار محل الحادث .

١٠ - الرائد : ـــــــ من مباحث المديرية .. الشقة محل الحادث .

١١ - الرائد : ـــــــ من مباحث الفرقة .. أسرة الضحايا ، وَ السكن السابق .

١٢ - الـرائد : ـــــــ من مباحث الفرقة .. الكشوف الفنية الجنائية من إدارة المعلومات بالمديـرية ، وَ مـن الحاسـب الآلـي بالأمن العام ، وَ الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ، وَ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ، وَ الإدراة العامة لحماية الآداب .

ثامناً : تحديد احتمالات الحادث :-

أ - تحديد الدافع للجريمة :-

- **الاحتمال الأول :- أنْ يَكونَ الدافع للجريمة الانتقام ، وَ ذَلِكَ يؤيده مَا يلي :-**
- تعدد الإصابات في جثث الضحايا .
- بشاعة النتائج الجرمية للحادث .
- عدم سرقة أي متعلقات من داخل الشقة ، رغم وجود أجهزة كهربائية وَ مبالغ نقدية في متناول الجناة .

- وجــود عدة علاقات جنسية للضحايا مَعَ آخرين ، وَ توافر الباعث الدافع لدى أهلية أولئك العشاق .

- **الاحتمال الثاني ـ أَنْ يَكُونَ الدافع للجريمة هُوَ السرقة ، وَ ذَلِكَ يؤيده :-**

- **اختفاء بعض المصوغات من المجني عليهم .**

ب ـ تحديد عدد الجناة :-

- **الاحتمال الأول ـ تعدد الجناة ، وَ يؤيده ذَلِكَ مَا يلي :-**

- **قــوة بنيان الضحية الأولى وَ الثانية** ، مما يؤكد أن الجاني لا يمكنه السيطرة عَلَى الاثنتين في وقت واحد وَ قتلهما ، دون مقاومة ، أَوْ استغاثة عَلَى الأقل .

- **تعدد الإصابات في المجني عليهن** . فقد قرر الطبيب الشرعي تعدد الإصابات في كل جثة من جثث الضحايا الثلاث ، فضلاً عَنْ الطريقة الَّتي تم بِهَا عقد الحبل عَلَى الجثة الأولى وَ الــثانية ، بمــا يؤكــد تــنامي عدد الأشخاص القائمين بتوثيق الحبال ، وَ جذبهما ، وَ عقدها عَلَى النحو الوارد تفصيلياً في تقرير الطبيب الشرعي .

- **تــأكيد الطـبيب الشـرعي مـن عــدم وجـود أي سـوائل مُنَوِّمَةٍ أَوْ مُخَدِّرَةٍ** في متحصلات أعضاء الضحايا ، مما يشير إِلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يقظات عند التعدي عليهن ، وَ طعنهن ، وَ ضربهن .

- **السيطرة عَلَى مسـرح الحـادث أثناء عملية القتل** ، وَ عدم سماع أحد الجيران لأي صوت اســتغاثة ، أَوْ أنيــن ، أوصـــراخ أثــناء الضرب وَ القتل مما يؤكد السيطرة الكاملة ، وَ تكميــم الأفــواه أثناء التعدي رغم الطبيعة الشعبية للمنطقة وَ انفتاح النوافذ ، وَ قرب المساكن من بعضها في محل الحادث .

- **الاحتمال الثاني ـ الجاني واحد فقط .**

- **هذا الاحتمال ضعيف جداً** ، وَ احتماليته لا تخرج عما يلي :-

- أن يكــون الجــاني معروفاً لإحدى الضحايا ، وَ انفرد بِهَا عَلَى علم من الضحية الــثانية ، وَ أثــناء الانفــراد قتــلها دون أن تشــعر بِهِ الثانية ، ثُمَّ انفرد بالثانية ،

وَ غافـلها ، وَ قتـلها أيضـاً . أمّـا الضـحية الثالثة فهي طفلة في الخامسة عشر مشلولة ، وَ صماء بكماء ،وَ موجودة في غرفة بمفردها ، وَ يمكن أن يرتكب الجاني جريمته بِهَا دون أن تستغيث .

- **هل الجناة معروفون للضحايا ؟**
- **الاحتمال الأول : ـ أنْ يَكُونَ الجناة عَلَى معرفة جيدة بالضحايا ، وَ يؤيد ذَلِكَ مَا يلي :ـ**
  - **أن الدخول للشقة تم بطريقة مشروعة .**
  - **أن وجود الضحيتين** فعلاً في الشقة يشد من أزر كلٌّ منهما للأخرى ، فلو كَانَ الجناة غرباء ؛ لاستغاثت إحداهما من إحدى الشُرُفَات .
  - **الجـريمة تمـت في فـترة تـواجـد كل السكان** مما يؤكد أن الجناة عَلَى ثقة مِنْ أنَّ أيّاً من الضحايا لَنْ تمانع في دخولهم للشقة ، وَ الانفراد بأيٍّ منهن .
- **الاحتمال الثاني ـ الجناة غير معروفين للضحايا .**
  - **هذا الاحتمال ضعيف جداً ، وَ لكنه مطروح نظراً لما يلي :ـ**
  - **أنَّ باب شقة الضحايا لا يغلق مطلقاً** ، وَ أَنَّهُ مفتوح دائماً وَ يتردد عليهن أي شخص .
  - **أن سمعة الضحيتين سيئة** ، وَ أنهما يستقبلان أي طالب متعة للتردد عليهما .
  - **كـثرة علاقـات الضحيتين** وَ تشـعبها ؛ مما يدفع كل طالب رغبة في المتعة للتردد عليهن وَ سيحسن استقباله .

تحريراً في __/__/____ م .

مفتش المباحث الجنائية

عميد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

[نموذج لتقرير بفحص بلاغ عن جريمة قتل]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

تقرير

الموضوع

- **جريمة قتل بدائرة قسم شبرا الخيمة** ، وَ المحرر عنها القضية رقم ٣٠٥٤ جنايات قسم شبرا الخيمة لسنة **١٩٩٠** م[١].

التفصيلات :-

مضمون البلاغ :-

- **بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٢** م تبـلغ لقسم شرطة شبرا الخيمة .. بعثور الأهالي عَلَى جثث ثـلاث مـن السـيدات في إحدى الشقق السكنية بمنطقة (عزبة عثمان) ، وَ كَانَ أول خيـط للـبلاغ هُـوَ مشـاهدة متردد عَلَى العقار رقم ١٢ حارة أبو شعبان لآثار دماء عَـلَى سـلالم العقـار ، تبدأ من مدخل السلم وَ تنتهي أمام باب شقة بالدور الثاني بعد الأرضـي ، وَ تـبين أنَّ الـباب غيـر مغلق ، فتوجه إِلَى الشقة الَّتي تعلوها ، وَ أبلغ صـاحبها بمـا شـاهده ، فعاد معه للشقة حَيْثُ عثر عَلَى آثار الدماء فعلاً ، فأبلغ باقي السـكان ، وَ قَامَ أحدهم بالدخول للشقة ، فعثر عَلَى جثة عَلَى السرير ، وَ أخرى عَلَى

---

(١) لمزيد من التفصيلات في هَذَا الحادث ، راجع مؤلفنا ، سفاح وَ قتلة ، مرجع سابق ، من ص ٢١٧ : ص ٢٣٧ .

الأريكة فأسرع خارجاً حَيْثُ تم إخطار الشرطة .

الانتقال وَ المعاينة :-

١- **عـزبة عـثمان محـل الحـادث** مـــنطقة سكنية مزدحمة جداً ، وَ شوارعها ضيقة ، وَ بِهَا مـــناطق يَحتَاجُ الفرد فِيهَا إِلَى السير راجلاً لمسافة لا تقل عَنْ كيلو متر حتى يصل إِلَى مسكنه ، فالأزقة لا تسمح بسير السيارات مطلقاً .

٢- **الـزقاق الموجود فِيهِ هَذَا العقار ضيق جداً** ، لدرجة نجد فِيهَا الواقف في الشُرفَة يستطيع أن يقفــز إِلَى الشُرفَة المقابلة من نفس الزقاق دون أن يتعرض للخطورة ، كما أن السيدة الَّتي تقف في النافذة تتحدث إِلَى جارتها الأخرى في الشُرفَة، أوْ النافذة الأخرى كما لو كَانَتْ تجلس إِلَيهَا في نفس الغرفة .

٣- **العقـار محـل الحادث يتكون من ثلاث طوابق** ، كل طابق بِهِ شقة واحدة عَلَى مساحة أربعين متراً تقريباً ، وَ هُوَ من الطوب الأحمر ، السقف من الخرسانة المسلحة ، وَ يغلق عَلَيْه بـــاب من الحديد الكريتال ، وَ يستخدم بالإضافة إِلَى الكالون الأوسط جنزير حديد قوي وَ كالون لغلق الباب يومياً (ليلاً) .

٤- **توجـد شـقة بالدور الأرضي** ، وَ لا توجد محلات تجارية ، أوْ أكشاك قريبة ، أوْ محلات طعام في مواجهة أوْ جانب العقار .

٥- **الدور الأول** بِهِ أسرة مكونة من زوج وَ زوجته وَ طفلة لهما .

٦- **الـدور الـثاني تقيـم فِيـهِ الأسرة** الَّتي تعرض أفرادها الثلاثة للقتل ، وَ هَذِهِ الشقة مكونة مـــن غرفـــتين ، وَ مطبخ ، وَ دورة مياه ، وَ يغلق عليها باب من الخشب ضلفة واحدة يفـــتح لـــلداخل ، وَ مركب عَلَيْهِ عين سحرية صالحة للاستعمال ، وَ قَدْ وجد هَذَا الباب سليماً ، وَ لكنه مفتوح .

٧- **بالولوج للداخل الشقة تبين ما يلي :-**

- **الشقة مكونة من غرفتين وصالة عَلَى النحو التالي :-**
- **غـرفة نـوم مساحتها** ٣ م × ٢,٥ م تقريـباً عَلَى يمين الداخل من باب الشقة مباشرة ، وَ وجد بهَا سرير يلتصق بالحائط ، وَ تعلوه نافذة مفتوحة ، وَ عَلَى السرير وجدت جثة لسـيدة تـبين أنهـا تُـدْعَى ـــــــــــ وَ هِيَ أرملة تبلغ من العمر خمسين عاماً تقريباً مُسَـجَّاة عَلَى ظهرها ، وَ موثوقة اليدين وَ القدمين باستِعْمَال حبل من البلاستيك أصفر اللون ، وَ مجدول وَ ملفوف عَلَى اليدين من منطقة المعصمين ثلاث مرات ، وَ مربوط بـثلاث عقد تشير إلَى قوة من قَامَ بربطها أوْ تعدد القائمين . أمَّا الرباط الموجود عَلَى القدميـن فهـو أيضاً من نفس النوع من الحبال ، وَ هُوَ البلاستيك الأصفر المجدول ، وَ قَـدْ قَـامَ الجـاني بِلَفِّه عَلَى منطقة السمانة للساقين ، وَ حتى مفصل القدم وَ بطريقة منتظمة ، ثُمَّ قَامَ بعقده بأربع عقد ، حتى يتعذر فكها ، وَ يضمن تقييد حركة الضحية .
- **الفـم مكمـم بإيشارب من القماش** الذي اعتادت السيدات من الطبقة المتوسطة وضعه عَلَى رءوســهن ، وَ قَـدْ قَامَ الجاني بوضع هَذَا الإيشارب بعد جدله عَلَى الفم وَ ربطه كلجام مــن الخــلف ، بما يعوق حركة الفك تماماً في حالة محاولة الصراخ ، كما قَامَ الجاني بربطه عدة عُقَد من الخلف ، وَ بطريقة توحي بالاطمئنان في الحركة بمسرح الحادث .
- . **الجـثة تـرتـدي ملابـس الـنوم العاديـة** ، وَ هِيَ عبارة عَنْ قميص من قماش القطن مقلم بـالطول بالـلون الأسـود وَ الأخضر وَ الأبيض ، طويل حتى نهاية الساقين ، بأكمام طويـلة ، وَ فـتحة مثلثة الشكل من الصدر ، وَ قَدْ تبين أن الجثة لسيدة ممتلئة البدن ، وَ بهَا آثار نزيف شديد لدمائها عَلَى الملابس وَ أغطية السرير ، وَ وضح وجود إصابة غائـرة فـي الوجــه مــن الجهة اليمنى ، وَ نزيف من الأنف ، وَ جرح بأعلى الركبة اليمــنى ، وَ هُوَ الجزء من جسدها الذي يمكن مناظرته بدون كشف باقي أجزاء الجثة (احتراماً لكونها أنثى) .

- **بجوار هذا السرير الموجود عليه هذه الجثة وجدنا أريكة أخرى** عَلَى يسار الداخل إِلَى الغرفة ، وَ عَلَيْهِ جثة أنثى أخرى في العقد الثاني من عمرها ، مسجاة عَلَى ظهرها بملابس النوم ، وَ هِيَ عبارة عَنْ قميص من القماش القطني (الكستور) طويل ، وَ مِنَ النَّوعِ المقلم بالورد الصغير ، أرضيته صفراء وَ الورد الصغير الأخضر وَ الأحمر ، وَ هِيَ مِنَ النَّوعِ ضعيف البنية طولها حوالي ١٦٠ سم تقريباً ، شعرها طويل بُنِّي ، وَ لون البشرة يميل إِلَى القمحي .
- **اتضح وجود إصابات عَلَى النحو التالي :** جرح غائر بمؤخرة الرأس من الجهة اليمنى ، وجِدَت آثار دماء كثيرة عَلَى فرش الأريكة ، كما عُثِرَ عَلَى إفرازات كثيرة مختلفة أسفل الجثة ، (وَ قَدْ اتضح فيما بعد أن هَذِهِ الجثة لابنة القتيلة الموجودة في نفس الغرفة وَ أنها كَانَتْ تعاني من شلل أطفال كامل) .
- وجد دولاب خشب بضلفتين ، وَ تسريحة لم تُفْتَحْ أدراجها ، أَوْ يُفَتَّشْ مَا في محتوياتها .
- على يسار هَذِهِ الغرفة وجِدَتْ غرفة أخرى تفصلها عَنْ الغرفة الأخرى طرقة طولها حوالي ثلاثة أمتار تقريباً ، وَ عرضها حوالي متر تقريباً ، وَ بالدخول إِلَى هَذِهِ الغرفة وُجِدَ أن مساحتها تقارب الغرفة السابقة (مساحتها ٣ م × ٣ م تقريباً) ، وَ هِيَ غرفة نوم أيضاً ، وَ تبين أن بداخلها سريراً عَلَى يسار الداخل ، وَ وجد عَلَيْهِ جثة لأنثى أيضاً ، وَ تبين أن بداخلها سريراً عَلَى يسار الداخل . وَ وجِدَ عَلَيْهِ جثة لأنثى أيضا في العقد الثالث من عمرها ، وَ هِيَ ملقاة عَلَى الأرض عَلَى جانبها الأيمن وَ بمناظرتها وجِدَ أنها : ترتدي ملابس النوم ، عبارة عَنْ قميص من القماش الخفيف (قطن) نصف كم قصير إِلَى الركبتين ، قمحية اللون ، متوسطة البدانة ، تضع طلاء الأظافر عَلَى أظافر يديها وَ قدميها ، شعرها طويل أصفر اللون ، وجِدَت آثار نزيف شديد في المنطقة الَّتي سقطت فِيهَا الجثة ، وَ بفحص الجثة جيداً تبين : أنها موثوقة اليدين

مـــن الخـــلف بـــنفس الطـــريقة الأولى ، وَ لكن عدد لفات حبل البلاستيك سبع لفات ، وَ من القدمين فقط دون الساقين كالأولى ، وَ عدد العقد ثماني عقد ، وَ قَدْ عقدت خمس عقد عنيفة .

- **وجدَ إيشارب حريمي أحمر اللون** مما يوضع عَلَى رقاب السيدات كنوع من الإكسسوارات مـــن قماش النايلون ، وَ قَدْ تم جذبه إِلَى الرقبة كوسيلة خنق لدرجة خرج معها اللسان إِلَى خارج الفم ، كما برزت العينان .

- **وَ قَدْ وضح وجود إصابات أخرى** عَلَى النحو التالي : جرح قطعي غائر بالجبهة من الناحية اليمـــنى ، وَ عـــثر عَلَى كمية دماء أسفل الجثة بطريقة غطت ملابسها تماماً فضلاً عَنْ غطاء السرير ، وَ كليم الأرضية (السجادة) .

- **بمناظرة الـدولاب** الخشبي الموجود في غرفة نوم القتيلة الثالثة ، وجد أَنَّهُ مكون من ثـــلاث ضُـــلَف جميـــع محتوياته وجِدَت ملقاة عَلَى أرضية الغرفة ، كما وجد أن جميع أغطيـــة السرير وَ الأريكة مما لم تكن قَدْ استُعْمِلَت وَ ملقاة أيضاً عَلَى الأرضية ، وَ قَدْ تلوثت بدماء المجني عليها الأخيرة .

- **وجِـدَت أريكة** عَـــلَى يسار الداخل مباشرة وَ عليها أغطية وجِدَ بهَا آثار نزيف دموي فـــي نهايـــة الطـــرقة (الممر الفاصل بَيْنَ الغرفتين) ، توجد شُرْفَة تطل عَلَى الطريق العام ، وَ تبين وجود بعثرة في بعض الملابس بجوار سرير الشُرْفَة ، يحتمل أنها كَانَتْ موجودة عَلَى المنشر ، وَ نُزِعَت وَ أُلْقِيَ بهَا في أرضية الشُرْفَة ، وَ قَدْ وجِدَ أن المنشر الموجـــود فـــي هَـــذِهِ الشُرْفَة عبارة عَنْ زاويتين من الحديد إحداهما عَلَى يمين الشُرْفَة وَ الأخـــرى عَـــلَى يســـارها ، وتوجد مَجَارٍ لخمسة مواقع لحبال الغسيل ، (وَ قَدْ تبين وجـــود بقايـــا هَـــذَا الحـــبل) ، وَ هُوَ من نوع حبال البلاستيك الشائعة الاستعمال من الـــلون الأصـــفر المجدول ، وَ هِيَ من نفس نوعية الحبل الموثق بِهِ الجثتان في مسرح الحادث .

- **باستكمال المعاينة وجدت غرفة صغيرة تُستخدم كمطبخ صغير ، وَ لم نجد مَا يفيد** في البحث ، كما وجدَ دورة مياه منَ النوعِ المسمى (بلدي) المستخدم في المناطق الشعبية ، وَ لم نجد مَا يفيد البحث وَ التحري .
- **تم اتخاذ إجراءات المعاينة الفنية بمعرفة خبراء المعمل الجنائي** ، وَ تولت النيابة التحقيق ، وَ قررت انتداب الطبيب الشرعي لتشريح الجثث لبيان الإصابات ، وَ سببها ، وَ الآلة المستخدمة ، وَ تاريخها ، وَ سبب الوفاة في كل حالة عَلَى حدة ، وَ تاريخ الوفاة .

الكشف الطبي :-

- تم نقل جثث القتلى إلَى مشرحة النيابة ، وَ تولى التشريح مساعد كبير الأطباء الشرعيين ، **وَ تبين من التشريح مَا يلي :-**
- **الجثة الأولى : تبين أن إصاباتها عَلَى النحو التالي :-**
- وجد بِهَا ٣ ثلاثة جروح قطعية طويلة عميقة بالوجه ، وَ جرح أسفل الأذن اليمنى ، وَ جرح بالكتف الأيمن ، وَ جرح بالذراع اليُسرى .
- عدد أربع جروح طعنية بالبطن .
- عدد ثلاثة عشر جرحاً طعنياً بالجانب الأيمن .
- عدد أربع جروح طعنية في الظهر .
- جرح طعني أسفل الظهر .
- جرح قطعي بالإلية اليمنى .
- اتضح أن المعدة فارغة من الطعام ، وَ شعر العانة ، وَ الإبط مُزَال تماماً .
- **سبب الوفاة :-** إصابات طعنية بالصدر ، وَ الظهر ، وَ البطن نفذت للقلب ، وَ الرئة اليمنى ، مَعَ وجود مظاهر لسفكسيا الخنق .
- **الجثة الثانية :- تبين أن إصاباتها عَلَى النحو التالي :-**
- عدد ٩ " تسعة " جروح طعنية في الصدر وَ البطن .

- عدد ٢ جرحين قطعيين بالرسغ اليسرى .
- عدد ٢ جرحين كبيرين بالجانب الأيسر للوجه .
- تبين وجود طعام ، مضى عَلَيْه ساعة سابقة عَلَى الوفاة عبارة عَنْ فاصوليا خضراء ، وَ أرز ، وَ فلفل أخضر .
- **سبب الوفاة** :ـ جرح ذبحي بالعنق ، طعنات متعددة بالجثة ، وَ قَدْ صَاحَبَ ذَلِكَ نزيف دموي غزير .
- **الجثة الثالثة :ـ وجدت بِهَا الإصابات التالية :ـ**
- عدد ٩ تسعة طعنات وخزية في الظهر .
- جرح واحد طعني في الجانب الأيسر من البطن .
- عدد ثلاثة جروح طعنية تحت الذراع اليسرى ، وَ جرح طعني أسفل منتصف القدمين (غير حيوي) .
- جرح طعني في الزور .
- جرحين سطحيين بالجانب الأيسر من الرقبة .
- جرح قطعي بالفم ، وَ جرح هلالي بأعلى فروة الرأس ، وَ جرح بأعلى فروة الرأس من الناحية اليسرى ، وَ جرح سطحي بالساق اليسرى .
- لا يوجد حمل ، وَ الرحم بِهِ كدمات .
- المعدة بِهَا طعام يوافق الطعام الذي تناولته الضحية الثانية .
- **سبب الوفاة** : جرح ذبحي بالعنق ، وَ نزيف دموي من إصابة مَعَ وجود مظاهر لإسفكسيا الخنق ، وَ طعنات متعددة بالجثة [١] .

---

(١) تشير آثار الخنق إلى المؤهل التعليمي للجاني الذي ارتكب الحادث ، فإذا وجدت آثار الخنق كان ذلك دليلاً على أنَّ الجاني غير متعلم ، وَ قد حددت أسباب ذلك بالتفصيل في مؤلفي سفاح وَ قتلة ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

- **تقرير المعمل الجنائي :-**

- **أمكن لفريق المعمل الجنائي رفع عدد من آثار البصمات بمسرح الحادث عَلَى النحو التالي :-**

١- أثر عبارة عَنْ جزء من بصمة رُفِعَ من عَلَى كالون الشقة الرئيسي من الداخل .

٢- أثـــر عبارة عَنْ جزء من بصمة رُفِعَ من علبة سجائر فارغة (ماركة روثمان) ، وجَـــدَت وسط الملابس المبعثرة فوق السرير بحجرة النوم الموجودة عَلَى يسار الداخل للشقة .

٣- أثـــر عبارة عَنْ جزء من بصمة إصبع رُفِعَ من عَلَى قطعة مرآة زجاجية من نفس المكان المعثور بِهِ عَلَى علبة السجائر الفارغة .

٤- أثـــران عبارة عَنْ جزء من بصمة رُفِعَا من عَلَى صورة فوتوغرافية ملونة لمشاهد مـــن أفـــلام ســـينمائية ، عُـــثِرَ عليها داخل كرتونة أسفل السرير بحجرة النوم الكائنة عَلَى يسار الداخل للشقة .

٥- أثـــر ســـادس عـــبارة عَنْ جزء من بصمة يد رُفِعَ من عَلَى الضلفة اليمنى لدولاب الملابس بالحجرة الكائن عَلَى يمين الداخل للشقة .

- تـــم رفـــع بصـــمات الضـــحايا الـــثلاث لاســـتبعادها مـــن الآثـــار المرفوعة مِنْ مسرح الحادث .

- **التحريات وَ الفحص :-**

- **تم وضع خطة بحث تستهدف الوصول إلَى كشف غموض هَذَا الحادث وَ قَدْ أسفر الفحص عَنْ النتائج التالية :-**

١ - **العقـار محل الحادث** يتكون من ثلاث طوابق بخلاف الأرضي ، وَ تقيم فِيهِ ثلاث أسر : الأســـرة الأولى : في الدور الأرضي ، وَ لم تكن موجودة في ساعة البلاغ وَ حتى اليوم الـــتالي ، وَ تحـــدد المكان الذي كَانَ فِيهِ أفراد الأسرة ، وَ هُوَ خارج القليوبية في زيارة لأحَـدِ أقـــاربهم لحضـــور حفـــل زواج ، الأســـرة الثانية : تقيم في الطابق الأول بعد

الأرضي ، وَ هِيَ الَّتي تَعرض كل أفرادها للقتل ، وَ الأسرة الثالثة تقيم بالدور الأخير ، وَ هِيَ مكونة من مواطن مصري ، وَ معه زوجته ، وَ أطفالهما الثلاثة .

٢ - **العلاقات بَيْنَ أسرة المجني عليها** وَ الأسرة الَّتي تقيم بالطابق الثاني تكاد تكون مقطوعة وَ لا يوجد اتصال بينهما ، وَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ دافعاً إِلَى الدخول في مناقشات مَعَ الزوج وَ الزوجة عَنْ سبب الابتعاد عَنْ هَذِهِ الأسرة ، وَ تبين أن هَذِهِ الأسرة القتيلة ، يتزاور معها بعض الأشخاص ، وَ يستمرون في التواجد حتى ساعة متأخرة من الليل ، مما يُؤدِّي إِلَى تساؤل المواطنين في المنطقة عما يفعله أولئك الزائرون ليلاً حتى الفجر لدى أسرة شخص متغيب عَنْ سكنه ، وَ يقيم خارج المحافظة .

٣ - **في الطابق الأخير** ، توجد أسرة مكونة من مواطن وَ زوجته ، وَ ترتبط بعلاقات جيدة جداً مَعَ الضحايا ، حَيْثُ اعتادت الضحية الثالثة التواجد لديهم لمشاهدة التليفزيون وَ العودة بعد ذَلِكَ إِلَى شقتها .

٤ - **تبين أن عائل هَذِهِ الأسرة يُدْعَى / ______** وَ هُوَ من العاملين في طائفة المعمار في منطقة الاسماعيلية ، وَ لا يتردد عَلَى أسرته إلا مرة شهرياً ، وَ يستمر في ضيافة أسرته ثلاثة أيام عَلَى أكثر تقدير ، ثُمَّ يسافر للعودة إِلَى عمله .

٥ - **تبين أن هَذِهِ الأسرة القتيلة عبارة عَنْ :-**

أ - **الوالدة** : وَ هِيَ في حوالي الخمسين عاماً ، وَ هِيَ سيدة أرملة من خمسة عشر عاماً ، وَ مقيمة في هَذَا السكن من عشر سنوات تقريباً .

ب - **الابنة** : وَ هِيَ فتاة في الخامسة عشر من عمرها وَ مصابة بالشلل وَ لا تتحرك مطلقاً ، وَ لا تستخدم أي أجهزة تعويضية للمساعدة في السير ، وَ تقوم الأم بخدمتها ، وَ هِيَ لا تتكلم وَ لا تسمع ، وَ بصرها ضعيف جداً .

ج - **زوجة الابن** : وَ هِيَ الموجودة في غرفة منفصلة في حوالي الخامسة وَ العشرين من عمرها .

٦ – **سبق وَ أن حدثت مشاكل أسرية بَيْنَ الوالدة القتيل وَ بَيْنَ بعض أقاربها** ، بسبب رغبة الوالدة في الحصول عَلَى مستحقات زوجها من ميراث لَهُ في أرضه بمحافظة قنا ، وَ تطور النقاش بينها وَ بَيْنَ أقارب زوجها إِلَى التهديد بالقتل بعد أن قامت الزوجة برفع دعوى قضائية ضدهم للمطالبة بهذه الحقوق ، وَ قَدْ توعدها بعض الأهلية بالقتل إِذَا استمرت في هَذِهِ الدعوى .

٧ – **سبق وَ أن حدثت مشاكل أسرية بَيْنَ زوجة الابن وَ بَيْنَ الزوج وَ والدته** بسبب رغبة الزوجة في الانفصال عَنْ زوجها ، وَ تبين أن سبب هَذِهِ المشاكل الَّتي استمرت لعدة سنوات هِيَ عدم قدرة الزوج عَلَى ممارسة واجبات الزوجية ، حَيْثُ تبين أن الزوج غير قادر عَلَى الجماع مَعَ زوجته منذ الليلة الأولى ، بطريقة آدمية حتى إِنَّهُ فض غشاء البكارة بإصبع يــده ، وَ لم يُجْدِ معه أي علاج ، وَ أن زوجته وصل بِهَا الأمر إِلَى معايرته بذلك ، مما أدى بِهِ إِلَى تهديدها بالقتل عَلَى مسمع من الْجِيرَان.

- **مدلولات المعاينة :ـ**
- **من خلال المعاينة لمسرح الحادث نستطيع أن نضع الاحتمالات التالية :ـ**

أولاً: احتمالات الدافع :

الاحتمال الأول ـ

- **أهل الوالدة القتيل** مــن أقــارب زوجهــا المــتوفى بسبب الميراث ، وَ استحقاقها بعض الحقوق في محافظة قنا ، وَ دافع القتل بالتخلص منْهَا ، فالخصومة موجودة بقوة لديهم ، خاصة مَعَ سابقة تهديدهم لَهَا ، وَ يكون التخلص من الضحية الثانية ، وَ الثالثة بمثابة قتل شهود واقعة القتل لَهَا .

الاحتمال الثاني ـ

- **الابن الزوج** بسبب معايرة زوجته لَهُ بعدم قدرته عَلَى الجماع الجنسي ، وَ لكن يبقى الســؤال : إِذَا كَــانَ الابــن هُوَ القاتل فلماذا قتل أمه وَ شقيقته ؟ هَذَا سؤال يجب عَلَى

من يقدم هَذَا الاحتمال أن يجيب عنه ، فمهما كَانَتْ العلاقة بَيْنَ الابن وَ والدته وَ وقوفها إِلَى جانب زوجته ، فلا يمكن أن تصل علاقتهما إِلَى حد القتل .

الاحتمال الثالث :ـ

- **أهلية الزوجة لرفض الزوج تطليق الزوجة** ، وَ لكن إِذَا كَانَ أهلية الزوجة هم القائمون بعملية القتل ، فلماذا قتلت الزوجة ؟ .

الاحتمال الرابع :ـ

- **أن يكون القاتل لصاً فاجأ الأسرة** ، وَ قَامَ بقتل أحد أفرادها ، ثُمَّ فوجئ بظهور الضحيتين الأخرتين فلم يجد مفراً من استكمال عمليته الإجرامية بقتل الثانية وَ الثالثة وَ هكذا ، **لكن يدحض من هَذَا الاحتمال مَا يلي :ـ**

أ – **الأسرة في شقة سكنية** لا تظهر من ملامحها هِيَ ، أَوْ المنطقة الموجودة بِهَا وجود أي علامات للثراء فيهَا ، بل عَلَى العكس من ذَلِكَ تماماً ، حَيْثُ تبدو علامات التواضع المادي واضحة جلية .

ب – **وجدت حلي ذهبية في صدر وَ معصم الضحية الأولى** ، فضلاً عَنْ قرط ذهبي وَ سلسلة ذهبية في صدر الضحية الثانية ، أَمَّا الضحية الثالثة فلم يعثر عَلَى أي مصوغات في رقبتها أَوْ في معصمها ، فإِذا كَانَ القاتل لصاً فلماذا لم يستولي عَلَى أي من هَذِهِ المصوغات ؟

ج – **وجدت بعض الأجهزة الكهربائية** ، مثل تسجيل ، وَ خلاط ، وَ هِيَ أثمن مَا في الشقة ، وَ كَانَتْ واضحة الرؤية لأي شخص متردد ، وَ مَعَ ذَلِكَ لم يستول عليها الجاني .

د – **الدخول للشقة تم بطريق مشروع** ، وَ لم يلاحظ أي عنف عَلَى باب الشقة بَلْ إِنَّ الباب الرئيسي توجد بِهِ عين سحرية صالحة للاستعمال .

هـ – **جميع منافذ الشقة** من شُرْفَةَ أَوْ نافذة مطبخ ، أَوْ حمام يستحيل دخول الجاني منْهَا ، لأسباب عديدة .

و – **البعثرة في دولاب غرفة نوم الضحية الثالثة** ، وَ هُوَ الذي تعرض لمحاولة الجاني ،

أَوْ الجــناة بعــثرة لمحــتوياته ، في حين أن التسريحة وَ الدولاب في الغرفة الأولى .. لم يعبث فِيهَا .

الاحتمال الخامس :-

- **إن الجاني أَوْ** الجناة لديهم دافع القتل لضحية من الضحايا الثلاث ، وَ نرجح أَنْ تَكُونَ هِــيَ الوالدة ، أَوْ زوجة الابن ، وَ قَدْ تم الإجهاز عَلَى الضحية الثالثة لخوف الجناة من الــتعرف عــليهم ، أَوْ لأَنَّهُــم معروفون في الأصل لِهَذِهِ الأسرة ، **وَ يُرَجِّحُ هَذَا الاحتمال لَمَّا يلي :-**

أولاً : تضاؤل الأمل في وجود دافع للقتل غيــر ذَلِكَ بعد استبعاد الاحتمال الأول وَ الثاني ، وَ الثالث ، وَ الرابع مؤقتاً .

ثانياً : وحشية الإصابات الموجودة بجثة الضحية الثالثة .. يجعل هَذَا الاحتمال قائماً لأن تكون هِيَ الهــدف أصـــلاً ، وَ أن الرغبة في الانتقام تصبح هِيَ الدافع ، وَ لكن لماذا يتوافر هَذَا الدافــع لَهَــا ؟ ، وَ لمـــاذا يــرجح هَــذَا الاحــتمال مؤقــتاً لِهَذِهِ السيدة دون الأم ؟ .

رُجِّحَ هَذَا الاحتمال لما يلي :-

١ - **الإصابات الشـديدة في رأس الضحية** ، فــلم يكــتف القاتل بتوجيه ضربة واحدة قاتلة ، أَوْ ربــط الحــبل عَلَى عنقها وَ خنقها ، وَ إِنَّمَا وجه إِلَيهَا عدة ضربات مميتة وَ بوحشية أدت إِلَى تفتيت عظام الجمجمة وَ تناثر عظامها عَلَى منطقة وجود الجثة .

٢ - **لــف الحبل عَلَى القدمين** ، فهو لم يكتف فِيهِ بشد الوثاق بلفة أَوْ لفتين ، وَ إِنَّمَا تعداها إِلَى لــف الحــبل إِلَى سبع مرات حول القدمين ، وَ تعددت عقد الحبل إِلَى ثماني عقد ، عكس الضحية الأولى ، حَيْثُ اقتصر عدد لفات الحبل عَلَى ثلاث مرات ، وَ العقد عَلَى ثلاث عقد فقط ، برغم أن الجثة الأولى ممتلئة ، وَ احتمال المقاومة أكبر ، فهي تستطيع أن تدفع أي شخص يحاول تكتيفها أَوْ تكبيلها بقوة ، الأمر الذي يؤكد أن الجناة أكثر من شخص ، وَ بقوة بدنية غير عادية .

٣ - **الجثة الوحيدة الّتي وضح عـدم وجود مصوغات في معصمها** أوْ رقبتها كَانَتْ جثة الضحية الثالثة ، عكس الضحيتين الأولى وَ الثانية .

٤ - **العبث الشديد في محتويات الدولاب** لـم يحـدث إلا فـي دولاب غرفة نوم الضحية الثالـثة . فـي حين لم يحدث أي عبث في محتويات دولاب الضحية الأولى أوْ الثانية ، وَ مـن هُـنَا بدأ تركيز فريق البحث في السير في خط المجني عليها الثالثة لِفَحْصِ كل علاقاتها كمرحلة أولى .

ثانياً: احتمال التعدد :-

- **وفقاً لما استقر يقيـنياً في ذهن فريق البحث الجنائي نستطيع أن نضع احتمالات عدد الجناة عَلَى النحو التالي :-**

أ- **احتمال الجاني الفرد : يكاد يكون هَذَا الاحتمال لا يجاوزا ٪ نظراً للأسباب التالية :**

- **الضحايا ثلاث** ، وَ لا يسـتطيع شخص مَهْمَا كَانَتْ قوته أن يضع نهاية لثلاث ضحايا بهذه الصورة البشعة .

- **المنطقة سكنية مكتظة** ، وَ تُعَـد استغاثة أية ضحية من الضحايا بمثابة ضربة موت لـلقاتل نفسه ، فالجميع سَيَهُبُّون لنجدة من تستغيث ، وَ خاصة أن المنطقة شعبية وَ حب الاستطلاع وَ النجدة متوافرة لدى الجميع .

- **توقيت ارتكاب الحادث يؤكد** أَنَّهُ كَانَ في الفترة مَا بَيْنَ (الساعة ١١ مساءً ، الساعة ١ صباحاً) ، وَ هُوَ توقيت يكون أغلب السكان في حالة يقظة .

- **طريقة تكتيف الضحايا تشير إلَى** القوة الفعلية للجاني ، بالاشتراك مَعَ آخرين .

ب - **احتمال الجناة اثنين أوْ ثلاثة** : وَ تتجاوز نسبة الاحتمال ٩٩ % ، وَ يؤكد ذَلِكَ الطب الشرعي في أن إزهاق أرواح الثلاثة كَانَ في وحدة زمنية واحدة .

ثالثاً: احتمال معرفة الضحايا بالجناة :-

- **هذا الاحتمال مؤكد ، وَ أسباب ذَلِكَ عَلَى النحو التالي :-**

١ - الدخـــول لمسرح الحادث مشروع ، وَ لم يُستخدم العنف عَلَى الباب أَوْ أي منفذ من المنافذ .

٢ - لا توجد وسيلة أخرى للدخول خلاف الباب الرئيسي .

٣ - العيـــن الســـحرية الموجودة عَلَى الباب الرئيسي تسهل عملية التعرف عَلَى الشخص الطارق عَلَى الباب دون فتحه في حالة الغرباء .

٤ - تعمدهـــم قـــتل الطفـــلة المشـــلولة برغم وضوح عدم قدرتها عَلَى مقاومتهم ، لأن احـــتمال تعـــرفها عـــليهم فيمـــا بعد ، جعلهم يقدمون عَلَى قتلها استناداً إِلَى مبدأ أَنَّ – [شَاهدُكَ قَاتِلُكَ] .

- **خلاصة مَا تقدم فقد تبين لنا الحقيقتان التاليتان :**

- **الحقيقة الأولى : أن الجناة متعددون**

- **الحقيقة الثانية : أن الجناة معروفون للضحايا**

نتائج البحث :-

- **تـــبين مـــنْ خـــلال مناقشـــة جـــيران الضحايا** أن الضحية الثالثة . اشتهر عنها سوء السلوك ، وَ إقامـــة عـــدد من العلاقات الآثمة غير الشرعية مَعَ العديد من الْجِيرَان وَ الأقارب ، وَ كَانَ ذَلِكَ مبعث خلافات بَيْنَ القتيلة الأولى وَ الثالثة .

- **تـــبين وجـــود خلافـــات بَيْـــنَ الضـــحية الأولى وَ بَيْـــنَ أهـــلية المجـــني عـــليها الثالـــثة** بسبب العقار محـــل الحـــادث ، فكلاهمـــا يَـــدَّعِي نصيباً لَهُ في ملكية هَذَا العقار بعقد ابتدائي باسم شخص ثالث .

- **اتضح تقطيع حبال منشر الغسيل** الخاص بهذه الشقة ، وَ أَنَّ الحبال الَّتِي قطعت هِيَ الَّتِي استُخْدِمَت في توثيق ، وَ تكتيف الضحيتين الأولى وَ الثالثة .

- **تبين أنه** : نشأت علاقة آثمة غير شرعية بَيْنَ المجني عليها الثالثة ، وَ بَيْنَ شخص يُدْعَى ______ ، وَ كَانَ الذي يتردد عليها مؤخراً بصفة يومية ، وَ أن أمر هَذِهِ العلاقة قَدْ شاع وَ تَفَشَّى ، وَ وصل إِلَى علم زوجته الَّتي أصابها ذَلِكَ بالضرر الشديد .
- **تم تحديد عنوان هَذَا العاشق** ، وَ بالتوجه إليه تبين أَنَّهُ قَدْ ترك محل إقامته مسافراً إِلَى بلدته بسوهاج ، وَ أَنَّهُ لم يعد منذ سفره إِلَيهَا من أسبوع .
- **اتضح أنه** حوالي الساعة ١:٣٠ صباحاً يوم الحادث شَاهَدَت إحدى السيدات ممن يقطن في الشقة المواجهة للشقة محل الحادث من الناحية الأخرى في الطريق شخصاً يَقُومُ بتقطيع حبال الغسيل أثناء قيامها بنشر بعض الملابس المغسولة عَلَى المنشر الخاص بهَا ، وَ استطاعت هَذِهِ السيدة أن تُدْلي بعدد من أوصافه .
- **باستمرار البحث** في نفس منطقة محل الحادث تبين أن هَذَا الشخص بأوصافه الَّتي ذكرتها الجارة قَدْ تردد عَلَى أحد سكان العقار مستفسراً عَنْ وجود (العاشق) الذي اعتاد التردد عَلَى شقة الضحايا وَ شقة أخرى في نفس المنطقة .
- **اتضح أن هَذَا الشخص** الذي شُوهِدَ . هُوَ نجل عشيق الضحية الثالثة ، وَ أَنَّهُ يقيم بدائرة قسم أول شبرا الخيمة ، وَ بعرض صورته عَلَى السيدة الَّتي شَاهَدَته يَقُومُ بتقطيع حبال الغسيل بشُرفَة شقة الضحايا تعرفت عَلَيْه .
- **تم إعداد مأمورية لضبطه** ، وَ تفتيش شقته بحثاً عَنْ الآلة المستخدمة في ارتكاب الحادث ، وَ ذَلِكَ بعد اتخاذ الإجراءات القانونية بِالْعَرْضِ عَلَى السلطات القضائية المختصة .
- **بضبطه من عنوانه ، وَ تفتيش الشقة** ، تم ضبط بعض الملابس الملوثة بالدماء ، وَ الَّتي اعترف بقيامه بارتدائها أثناء ارتكاب الحادث .
- **برفع بصماته وَ مقارنتها** عَلَى الآثار المرفوعة من مسرح الحادث انطبقت عَلَى الأثر رقم ١ ، ٢ .

- **اعترف المتهم المضبوط** بأن شخصاً آخر قد ساعده في ارتكاب الجريمة ، وَ هُوَ صديقه المدْعو / ـــــــ من منطقة شبرا الخيمة ، وَ قَدْ تم ضبط هَذَا الشريك في شقته المقيم فيهَا بإرشاد المتهم الأول ، وَ ضُبط لديه بلطة ، اعترف بارتكاب جريمة قتل الضحايا باستعمالها ، قَامَ المتهمان (كلٌ عَلَى حدةٍ) بإعادة تمثيل كيفية ارتكاب الجريمة ، **وَ تبين أن سيناريو الجريمة كَانَ عَلَى النحو التالي :ـ**

- **علم المتهم الأول بقيام والده** بإقامة علاقة آثمة مَعَ الضحية الثالثة ، فعقد العزم عَلَى الإجهاز عليها بعد مَا أصبحت سمعة أسرته تلوكها الألسن في المنطقة كلها ، وَ في يوم الخميس السابق عَلَى الحادث تقابل مَعَ صديقه ، وَ تواعد معه عَلَى إتمام الإجهاز عَلَى عشيقة والده في اليوم التالي ، حَيْثُ اتفقا عَلَى المقابلة الساعة ١١ مساءً عَلَى أَنْ يَكُونَ اللقاء بمسكن عديل المتهم الأول (نجل العاشق) ، وَ الذي يقيم في الطابق الأول فوق الأرضي بمسكن الضحايا ، وَ بالفعل توجه المتهم الشريك للتردد عَلَى مسكن المذكور وَ سأل عَنْ نجل العاشق ، فقرر لَهُ عديله أَنَّهُ غير موجود [١] .

- **أثناء ذَلِكَ شاهد العاشقة** موجودة في مسكن هَذَا الشخص (عديل نجل العاشق) العاشق فتوجه من فوره إِلَى منزل نجل العاشق ، وَ اصطحبه معه إِلَى مسكن الضحايا ، وَ طرقا عليهن الباب ، ففتحت لَهُ المجني عليها الأولى ، فعاتبها عَلَى تركها لزوجة ابنها تسهر خارج الشقة حتى منتصف الليل ، فضلاً عَنْ استمرار علاقتها مَعَ والده ، وَ شيوع أمر هَذِهِ العلاقة ، وَ أثناء ذَلِكَ أمر صديقه وَ شريكه بقطع حبال غسيل الشُرفَة المطلة عَلَى الطريق بمطواة أعطاها لَهُ ، وَ قَامَ صديقه بتنفيذ ذَلِكَ فعلاً ، وَ قَامَ الشريك بتكميم الضحية الأولى ، وَ قَامَ بتقييد ساقيها بالحبال ، وَ بالرغم من استعطافها

(١) تبين أَنَّ هَذَا المتهم غير متعلم ، وَ هو ما سبق أَنْ أشرنا إليه مِنْ أَنَّ وجود آثار الخنق على الجثة يعني أَنَّ القاتل غير متعلم ، وَ يستحيل ارتكاب جريمة قتل بالخنق بمعرفة قاتل متعلم ، راجع ص ٣٣٣ مِنْ هَذَا الكتاب .

لهما لتركهما لَهَا كي تقوم بإثبات دخولها مستشفى للعلاج ، من أي مرض وَ تترك لهما زوجــة ابــنها يفعلان بِهَا مَا شاءا حتى لا تضار ، وَ بالرغم من ذَلِكَ فَإِنَّهُمَا أبقيا عَلَى حياتها انتظاراً لحضور الضحية الثالثة من الخارج لِتَنْفِيذِ مَا انتويا عَلَيْهِ ، وَ هُوَ قتلها ، وَ الإجهاز عليها .

- **بعد حوالي ساعة** ، وَ حَيْثُ كَانَ الفيلم التليفزيوني قَدْ انتهى ، حضرت الزوجة الضحية الثالــثة ، وَ استعملت مفتاح الشقة في الدخول ، وَ فوجئت بوجود نجل عشيقها بالشقة ، فعاتبها عَلَى استمرار علاقتها مَعَ والده ، وَ أمرها بالبحث عَنْ مبلغ نقدي خاص بوالده مــن حصــيلة جمعيــة نقدية كَانَ والده قَدْ قبضها أول الشهر وَ أعطاها إياه ، وَ ادَّعَى لأســرته أَنَّــهُ فَقَــدَ هَذَا المبلغ ، وَ عِنْدَمَا ادَّعَت عدم وجود أي مبلغ لديها ، قَامَ شريك الجاني بتكميمها ، وَ استخدام حبال الغسيل في تقييدها ، وَ قَامَ بالتعدي عليها ببلطة عَلَى رأســها ، كمــا قَامَ بإحداث عدد من إصاباتها في جسدها ، وَ ذَلِكَ أثناء وجودها عَلَى الأريكــة الموجــودة حتى سقطت عَلَى الأرض ، ثُمَّ توجها إِلَى المجني عليها الأولى ، وَ تَعَدَّيَــا عــليها بــنفس الكيفية وَ قتلاها خشية افتضاح أَمْرهمَا ، وَ حال انتهائهما من الــتعدي عليها وَ قتلها استيقظت ابنتها الضحية الثانية ، وَ فوجئا بِهَا تقف عَلَى قدميها ، فَمَــا كَانَ منهما إلا أَنْ توجها إِلَيهَا ، وَ أجهزا عليها بطعنها عدة طعنات وسط صراخها وَ عويلها ، عَلَى الرغم مِنْ أنها صماء بكماء ، لا ترى إلا بصعوبة بالغة .

- **عــاد القــاتل (نجــل العاشــق)** حَيْثُ استولى عَلَى قرط ذهبي من أذني الضحية الثالثة ، وَ انصرفا معاً من مسرح الحادث .

- **تــبين أن المــتهم الــثاني كَــانَ ينــتعل حــذاءً مــن الكاوتش أزرق اللون** ، وَ أَنَّهُ قَدْ تلوث من آثار الــنزيف الدموي من جثث الضحايا ، وَ قَدْ تم بإرشاده ضبط الحذاء في مسكنه وَ عَلَيْهِ

آثار الدماء ، وَ أرْسِلَ للمعمل الجنائي لفحصه [1] .

- **اتضح أن البلطة الَّتي** استخدمها المتهم الأول (نجل العاشق) قَامَ بتصنيعها خصيصاً لَــهُ عديلــه المقيــم بالشــقة الموجودة بالعقار محل الحادث ، كما ضبط المطواة الَّتي استخدمها المتهم الثاني في مسكنه .
- **تم ضبط صانع البلطة** ، وَ اعترف تفصيلياً باشتراكه في التخطيط وَ تصنيع البلطة ، وَ أنَّــهُ لم يعلم بقصد الجناة من تصنيع البلطة ، وَ ترددهم عَلَى الضحايا ، وَ لكنه علم تمامــاً بمــا انتهت إليه زيارتهما للضحايا يوم الحادث ، وَ لكنه أنكر في البداية معرفته بأي ظروف للحادث حتَى لا يتورط فِيهِ .
- **تبين أن الجاني كَانَ ينتعل حذاءً من الكاوتش الأبيض** ، وَ لكنه قَدْ تلوث أيضاً من آثار الــنزيف المترتب عَلَى المجزرة البشرية ، وَ تبين من فحص المعمل الجنائي أن الدماء هِيَ من فصيلة دماء الضحيتين الأولى وَ الثانية .
- **تم ضبط القُرط الذهبي الخاص بالضحية الثالثة مُخَبَّأً** طرف القاتل الأول وَ كَانَ قَدْ خبأه في شيكارة أسمنت بأعلى سطح المسكن المقيم فِيهِ ، وَ قَدْ عُثِرَ أثناء الإرشاد عَلَى سلاح نــاري (فــرد) (مقــروطة) صــناعة محــلية من نوع الخرطوش بروح واحدة ، وَ ضُــبِطَت ســبع طــلقات خــرطوش ، وَ اعترف المتهم بحيازته لِهَذَا السلاح بقصد الدفاع .
- **أمكن التوصل إِلَى الزوج في مدينة الاسماعيلية** ، وَ تم استدعاؤه ، وَ تم عرض القُرط الذهبي لزوجته عَلَيْه ، فتعرف عَلَيْهِ مقرراً أَنَّهُ خاص بزوجته ، وَ قَدْ قَامَ باستلام الجثث الثلاث لدفنها بمقابر أسرته .

---

(١) تبين أنَّ هَذَا القاتل أيضاً غير متعلم ، راجع ص ٣٣٣ ، ص ٣٤١ مِنْ هَذَا الكتاب .

الإجراءات ألّتي اتخذت :ـ

- تم تحرير محضر بكل الإجراءات ، تم عرضه علّى النيابة العامة ألّتي تولت التحقيق .
- تم إصدار قرار بحبس المتهمين جميعاً أربعة أيام علّى ذمة التحقيق .
- المتهمان بالقتل كلاً من ١ـ__________ ، ٢ـ__________ .
- المتهم بالاشتراك في الجريمة بتصنيع البلطة __________ .
- بعرض المتهمين علّى المحكمة المختصة تقرر استمرار حبسهم خمسة وَ أربعين يوماً علّى ذمة التحقيق .
- عرض بأمل التفضل بالإحاطة .

مفتش المباحث الجنائية

عميد /

____

تحريراً في ___/___/____ م .

[نموذج مذكرة بطلب تقدير جهود فريق بحث]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

مذكرة

الموضوع :-

- **طلب تقدير جهود فريق البحث في الجناية رقم ٢٠٥٤ شبرا الخيمة لسنة ١٩٩٠ م .**

التفصيلات :-

- **بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٢** م عُثِرَ عَلَى ثلاث جثث بدائرة قسم شبرا الخيمة ، وَ تبين أَنَّهُنَّ قَـدْ تَعَرَّضْـنَ لجـريمة قـتل عمـد مَعَ سبق الإصرار ، وَ تم اكتشاف سرقة بعض المصوغات من إحدى الضحايا .

تم تشكيل فريق بحث تحت إشراف اللواء / ______________ . وَ تكون من كل من : -

- عميد / ______________ ، مدير إدارة البحث الجنائي بالقليوبية .
- عقيد / ______________ ، رئيس قسم المباحث الجنائية .
- عقيد / ______________ ، رئيس فرع الأمن العام بالقليوبية .
- عقيد / ______________ ، مفتش المباحث الجنائية .
- مقدم / ______________ ، رئيس وحدة مكافحة جرائم النفس .
- رائد / ______________ ، رئيس وحدة مباحث القسم .
- نقيب / ______________ ، معاون مباحث قسم شبرا الخيمة .
- نقيب / ______________ ، معاون مباحث قسم شبرا الخيمة .

- **و شارك معهم في إجراء التحريات عدد ٩ ضباط مباحث من إدارة البحث الجنائي وَ فضلاً عن عدد ٢٥ ضابط صف سري .**

- **تم وضع خطة بحث لكشف غموض الجريمة المُرتَكَبَة ،** وَ أسفر تنفيذ بنودها بالهيئة السابقة عَنْ التوصل إِلَى تحديد شخصية مرتكبي الواقعة وَ ضبطهم ، كما تم ضبط المسروقات . وَ بعرض المتهمين عَلَى النيابة العامة تقرر استمرار حبسهم احتياطياً عَلَى ذمة القضية ، وَ قَدْ قررت المحكمة المختصة استمرار حبس المتهمين الثلاثة خمسة وَ أربعين يوماً عَلَى ذمة التحقيق مَعَ مراعاة التجديد لَهُمْ .

- **كانت عملية تحديد الجناة في هَذَا الحادث هامة جداً للرأي العام** في منطقة الحادث نظراً لما خَلَقَتْهُ الجريمة البشعة من اختلال للأمن الشعوري ، وَ قَدْ نجح فريق البحث المكلف من وضع خطة محكمة وَ تنفيذها بمستوى راقٍ من البحث . الأمر الذي أدى إِلَى القبض عَلَى الجناة في أقل من أسبوع من العمل المتصل الشاق .

- **فقد ترون سيادتكم التفضل بالموافقة عَلَى تقدير جهود فريق البحث وَ معاونيهم وَ منحهم مكافأة مادية تعادل راتب شهرين .**

- **عرض وَ الأمر مفوض .**

مدير إدارة المباحث الجنائية

لواء /

تحريراً في __/__/____م .

[نموذج لتقرير بتلخيص حادث سرقة خزينة]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

تلخيص بحادث سرقة خزينة

" النساجون الشرقيون "

تخلص ظروف الحادث :-

- **فيما تبلغ بهِ** من الأستاذ / محمود ــــــ نائب رئيس مجلس إدارة شركة النساجون الشرقيون بالعاشر من رمضان ، من أنَّهُ بتاريخ ــ/١٠/١٩٩١ م أبلغه صراف الشركة الأستاذ / ــــــ بأنه قَدْ اكتشف سرقة مبلغ مائة وَ ثلاثين ألف جنيه مصري من داخل خزينة الشركة ، وَعثوره عَلَى مبلغ مساوٍ لِهَذَا المبلغ المسروق داخل الخزينة ،. وَ بمعاينة مسرح الحادث تبين أن الخزينة موجودة في غرفة خاصة بالصراف في الدور الأرضي من مصنع الشركة بالعاشر من رمضان ، وَ اتضح سلامة باب الخزينة ، وَ عدم وجود أي آثار عنف عَلَى الخزينة من الخارج ، مما يشير إِلَى أَنَّهَا : إمَّا تركت مفتوحة من اليوم السابق ، وَ إمَّا أنها : فتحت بمفتاحها الأصلي أَوْ بمفتاح مصطنع آخر .
- **تبين أن غرفة الصراف** يغلق عليها باب محكم الإغلاق وَ لَهُ كالون مِنَ النَّوعِ الشائع وَ المعروف ، وَ أنها ضمن عدة حجرات أخرى تغلق جميعها من الخارج بباب خارجي تحت مسمى الإدارة المالية ، وَ لم يتبين وجود أي آثار عنف على الأبواب جميعها .
- **تأكدنا من وجود المبلغ المتبقي** في الخزينة ، وَ كَانَ قَدْ تم تشكيل لجنة جرد بقرار من نائب رئيس مجلس الإدارة قبل وصولنا إِلَى مسرح الحادث ، وَ تأكدت من وجود المبلغ

وهو مائة وَ ثلاثون ألف جنيه مصري .

- **اتضح أن الصراف** قَدْ تسلم جملة المبلغ في اليوم السابق عَلَى الحادث حوالي الساعة ٢ مســاءً من البنك ، وَ أَنَّهُ قَدْ توجه مباشرة إِلَى الشركة لإيداعه في خزينته ، تمهيداً للبدء في صرف مرتبات العاملين في الشركة .

- **في اليـوم الـتالي حضـر إِلَـى مقـر الشركة** ، وَ توجه إِلَى غرفته ، وَ فتح بابها الرئيسي ، وَ جلس إِلَى مكتبه ، وَ بعد تناوله قهوة الصباح ، توجه إِلَى خزينته الواقعة عَلَى مسافة مــتر تقريــباً ، وَ قبل أن يُدْخِلْ مفتاح الخزينة بِهَا اكتشف أن ذراع الخزينة في وضع الفــتح ، فقــام بسحب الباب مباشرة ، فوجد أن جملة المبلغ النقدي الذي أَوْ دعه مساء اليــوم الســابق ليســت مكتمــلة من أول نظرة لمعرفته بحجم مَا أودعه ، فتوجه إِلَى مســئولي الشــركة الذين أبلغوا نائب رئيس مجلس الإدارة ، فقرر تشكيل لجنة وَ الَّتي انــتهت أعمالهــا إِلَى أن حجــم العجــز هُوَ مائة وَ ثلاثون ألف جنيه ، وَ المتبقي مائة وَ ثلاثون ألف جنيه .

- لم يَتَّهِم المُبَلِّغ صرافه بشيء .

- **أسفر فحص المعمل الجنائي عَنْ التوصل إِلَى مَا يلي :-**

أولاً : الغــرفة الموجــود بِهَــا الخزينة فُتِحَت بمفتاح أصلي لَهَا ، وَ ليس بمفتاح مُصْطَنَعٍ أَوْ مُقَلَّدٍ .

ثانياً : الخزينة تم فتح بابها بمفتاح مُقَلَّدٍ وَ ليس بمفتاحها الأصلي .

ثالثاً : لم يُعثَر عَلَى أي آثار بصمات بمسرح الحادث .

- **تم وضع خطة بحث لكشف غموض الحادث ، وَ تحديد شخصية الجاني ، (مرفق صورتها)**

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ١٩٩١/١٠/١ م . **مفتش المباحث الجنائية**

عميد / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

خطة بحث
في حادث سرقة خزينة
" النساجون الشرقيون "

أولاً ـ الفحص المشترك مَعَ خبراء المعمل الجنائي في النقاط التالية ـ

- هل الخزينة تم فتحها بمفتاح مصطنع ، أم مُقَلَّد ، أم بمفتاحها الأصلي [1] ؟
- هل الغرفة الموجود بِهَا الخزينة قَدْ تم فتحها بمفتاحها الأصلي ، أم بمفتاح مُقَلَّد أم مصطنع ؟
- الباب الرئيسي للإدارة المالية . هل تم فتحه بمفتاحه الأصلي ، أم بمفتاح مُقَلَّد ، أم مصطنع ؟
- هل تم رفع بصمات من عَلَى الخزينة من الداخل ، أَوْ الخارج ، أَوْ القطاع الخشبي

---

(١) الفارق بين المفتاح المُقَلَّد ، وَ المفتاح المصطنع ، أَنَّ الثاني يكون صورة كربونية من الأصل ، وَ يَتِمُّ تصنيعه إِذَا مَا توافر في يد المُصَنِّعِ المفتاح الأصلي ، بَيْنَمَا المفتاح المُقَلَّد يكون قريباً لعدم توافر النسخة الأصلية ، وَ إِنَّمَا يتم التصنيع بأسلوب التقليد عن طريق نسخ طبعة من الأصل عَلَى ورقة ، ثُمَّ تُقَدَّم هَذِهِ الورقة إِلَى الصانع الَّذِي سيصنع المفتاح ، أَوْ تكون مطبوعة عَلَى طين مما يستعمل في التماثيل ، أَوْ عَلَى قطعة جبس ، أَوْ قطعة صابون ، أَوْ أي وسيط يمكن أَنْ يُخَلِّف شكلاً تقريبياً للشكل الأصلي ، وَ يفرق ذَلِكَ في البحث الجنائي ، في أَنَّ معنى استخدام المفتاح المصطنع أَنَّ الجاني يحوز المفتاح الأصلي بحرية تامة ، وَ أَنَّهُ يكون في الحيازة فترة من الوقت ، بَيْنَمَا في حالة المفتاح المُقَلَّد ، فإِنَّ الجاني لا يملك حرية حيازة المفتاح الأصلي فترة من الوقت ، وَ إِنَّمَا يده عَلَى هَذَا المفتاح عارضة ، وَ لا تجاوز لحظات فقط ، وَ مِنْ هُنَا يتجه الباحث الجنائي إِلَى تحديد مَنْ تكون له اليد العارضة ، أَوْ الحيازة الهادئة المستقرة المستمرة للمفتاح .

بجوار كالون باب الغرفة ، أوْ باب الإدارة ؟

- متابعة نتائج فحص مضاهاة البصمات المشتبه فيهَا ، أوْ المطلوب استبعادها ، وَ ماذا تبقّى من آثار مجهولة .
- تصوير مسرح الحادث تليفزيونياً وَ فوتوغرافياً .

ثانياً :- فحص حركة تداول المفاتيح داخل المصنع من حَيْثُ :-

- ما هُوَ عدد النسخ الأصلية لمفاتيح الخزينة محل السرقة ؟
- ما هُوَ عدد النسخ الأصلية لباب غرفة الخزينة ؟
- ما هُوَ عدد النسخ الأصلية لباب الإدارة المالية ؟
- مَا هِيَ حركة تداول هَذِهِ المفاتيح مَا بَيْنَ أيدي الصراف ، وَ الموظفين ، وَ إدارة الشركة (المصنع) ؟
- هل سبق تصنيع مفاتيح أخرى ؟
- هل سبق فقد مفاتيح من المشار إلَيهَا ؟
- هل سبق تغيير هَذِهِ المفاتيح ؟
- من يستلم أياً من هَذِهِ المفاتيح في نهاية اليوم ؟
- من الذي يَقُومُ بفتح أبواب الغرفة ؟

ثالثاً :- فحص شخصية الصراف المعهود إليه بهذه المبالغ :-

- من هُوَ ؟
- حالته الاجتماعية .
- حالته الاقتصادية .
- سمعته العامة .
- سماته الشخصية (مهمل في الحفاظ عَلَى مفاتيح الخزينة ، دائم السهو ، حريص ، مدين ، لاعب قمار ، مدمن مخدرات) .

- علاقته بالآخرين .
- مشاكله مَعَ زملائه .
- هل لَهُ موضوعات سابقة (بشأن نقص العهدة) ؟
- انطباعه عِنْدَمَا اكتشف افتقاد المبلغ .
- آخر مرة غادر فِيهَا موقع عمله .
- من كَانَ معه ؟
- إِلَى أين ذهب ؟
- هل كَانَ معه حقيبة ؟

رابعاً :ـ فحص الحراس الخصوصيين المعهود إليهم حراسة الشركة ليلاً :ـ

- من هم ؟
- الكشف الفني الجنائي .
- هل يتردد عليهم أحد من أقاربهم ؟ وَ من هم ؟
- هــل يتردد عليهم أحد من معارفهم ، أوْ جيرانهم في الشركات الأخرى المجاورة ، أوْ في المنطقة ، وَ من هم ؟
- نظام تشغيلهم .
- هل هناك من يَقُومُ بالمرور عليهم ؟
- هل تحرر عنهم تقارير كتابية ؟ وَ ماذا أُثْبِتَ فِيهَا ليلة الحادث ؟
- هل يمكن لَهُمْ ترك موقع خدمتهم ليلاً للنوم مَثَلاً ، أوْ لتناول العشاء ؟
- في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فِيهِ إِذَا ناموا ؟
- ما هِيَ حالة الجو من حَيْثُ البرودة في الليلة السابقة ؟
- من يتولى رئاسة مكتب الأمن ليلاً ؟
- منذ متى يَعْمَلُ في هَذِهِ الوظيفة ؟

- سمعته العامة .
- أسلوب تشغيله ، وَ اختصاصاته .

خامساً :-

- **هل سبق وقوع سرقات أخرى تم الإبلاغ عنها من قبل** ، أوْ جرائم سرقات لم يتم الإبلاغ عـنها ، وَ لمـاذا ؟ في أي نوبتجية وقعت هَذِهِ الجرائم ، وَ من كَانَ مسئولاً عَنْ مكتب الأمن في هَذِهِ الفترَة ؟ وَ لماذا لم يتم الإبلاغ عَنْ بعضٍ منه ؟
- هل تم كشف شخصية الجاني في هَذِهِ الحوادث السابقة ؟
- ما هِيَ الإجراءات المتخذة ضد هَذَا الجاني ؟
- هل مَا زال هَذَا الجاني يَعْمَلُ بالشركة أم لا ؟

سادساً :- فحص العاملين الحاليين في الشركة محل السرقة :-

- **و تبدأ الدائرة الأولى** بالعاملين في غـرفة الخزينة ، ثُمَّ تمتد لتشمل غـرفة الإدارة المالية ، وَ في الدائرة الثالثة الإدارات المُجَاوِرَة لِهَذِهِ الإدارة المالية .
- **تمتد الدائرة الرابعة** للمترددين عَلَى هَذِهِ الدوائر حتى ، وَ إن كانوا من فروع أخرى لِهَذِهِ الشركة ، طالما أَنَّهُمْ يترددون عَلَى هَذِهِ المكاتب .
- **الدائرة الخامسة** تشـمل فحص العاملين في مكتب الأمن ، وَ الذين تصادف وجودهم في ليلة الحادث ، وَ أدوارهم ، وَ اختصاصاتهم .

سابعاً :- فحص العاملين السابقين في الشركة :-

- هـل يـتردد أيـاً منهم عَلَى الشركة محل الحادث ، وَ مَا هِيَ آخر مرة وَ اسم هَذَا الشخص ؟
- ما سبب تردده عَلَى الشركة في هَذَا اليوم ؟
- هل سبق ترديد أي معلومات عَنْ نشاط إجرامي لَهُ ؟
- هل لَهُ اتهامات سابقة في أنشطة جنائية ؟

- ما هِيَ هَذِهِ الأنشطة الإجرامية ؟
- هل لَهُمْ بصمات محفوظة في شئون العاملين بهذه الشركة ؟

ثامناً :- فحص الطريقة الّتي يَتِمُّ بِهَا تأمين خروج الموظفين من المصنع ، وَمَا ظروفهم وَكيفية تحركهم من أمام باب المصنع إلَىمنازلهم الّتي تبعد كثيراً عَنْ الشركة ، وَهل يَتِمُّ استعمال سيارات نقل أم أتوبيسات :-

- ما هِيَ ملاحظات السائقين مَعَ العاملين ليلة الحادث ؟
- هل كَانَ أحد منهم يَحْمِلُ حقيبة كبيرة عَلَى غير المعتاد ؟
- هل ترجل أحدٌ منهم عقب سير السيارة أمام الشركة ؟
- هل هناك مسئول عَنْ تشغيل كل سيارة ، أَمْ أنَّ السائق هُوَ المسئول ؟
- أين تقف هَذِهِ السيارات قبل أن تتوجه مباشرة إِلَى المصنع لنقل العاملين ؟
- هل تُعَيَّن حراسة عليها في الموقع الذي يَتِمُّ تخريجها مِنْهَا ؟
- مَا هِيَ ملاحظات هَذِهِ الحراسة ؟

تاسعاً :- فريق الاستجواب :-

- تحديد طاقم للاستجوابات مَعَ العاملين الموجودين في الشركة .
- عرض الاشتباهات عَلَى رئيس فريق البحث .
- تسجيل كل الأقوال ، وَ المعلومات الّتي يدلي بِهَا أولئك المُستَجْوَبِين .

عاشراً :- تجنيد المصادر :-

- من العاملين في الشركة .
- من مَحَالِّ إقامة المشتبه فيهم .
- من عملاء الشركة المترددين عليها .

تحريراً في __/__/____م .

مفتش المباحث الجنائية

عميد / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

[نموذج لتقرير بفحص حادث سرقة خزينة]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

الموضوع :-

- **حادث سرقة مبلغ نقدي كبير** (مائة وَ ثلاثين ألف جنيه مصري) من داخل خزينة شركة النساجون الشرقيون بالعاشر من رمضان ، وَ المحرر عنها المحضر رقم ـــــــــ إداري قسم شرطة العاشر لسنة **١٩٩١** م

التفصيلات :-

- بتاريخ **١٩٩١/١٠/١** م تبلغ لقسم شرطة العاشر من رمضان باكتشاف سرقة المبلغ المشار إليه من داخل الخزينة الخاصة بالشركة ، وَ لم يتهم أحد بارتكاب الحادث ، وَ قَدْ تم تكليفنا من السيد وزير الداخلية بالانتقال ، وَ المعاينة ، وَ الفحص بالاشتراك مَعَ ضباط مباحث العاشر من رمضان ، وصولاً إِلَى اكتشاف شخصية الجاني ، وَ ضبط المسروقات .

الانتقال وَ المعاينة :-

- **مقر الشركة يقع بمنطقة** العاشر من رمضان – المنطقة الصناعية .
- **تقع الشركة عَلَى مساحة** حوالي عشرة آلاف متر مربع تقريباً محاطة بسور خارجي ، وَ يمكن الدخول إِلَيهَا من بابين أولهما : خاص بإدارة الشركة ، وَ معين عَلَيْه الحراسة الكافية ، بينما البوابة الأخرى خاصة بالعاملين في المصنع ، وَ مختلف إدارات الشركة .

- **الجزء الخاص بالمصنع وَ الموجـود بِهِ إدارة الشئون الإدارية وَ المالية ، يقع بالدور** الأرضي وَ في جزء مستقل وَ منفصل عَنْ المصنع وَ ماكينات تصنيع السجاد ، وَ عقب انـتهاء العمـل اليومي الساعة ٥ مساءً يومياً يَتِمُ غلق كل غرفة مكتب ، كما يَتِمُ غلق الباب الرئيسي الخاص بهذه الإدارة ، وَ الَّتي تصل مساحتها الإجمالية حوالي أربعمائة متر مربع .
- **يَـتِمُ تـأمين هَـذِهِ المنطقة الإداريـة** مَعَ باقي أجزاء المصنع بحراستها بعدد ستة خفراء خصوصـيين ، مـنهم أربعة عَلَى كل ضلع من الأضلاع ، وَ اثنان من الخفراء أحدهم للـتواجد خارج الباب ، وَ الآخر عَلَى مقربة منه وَ عَلَى مسافة لا تجاوز عشرين متراً حَيْـثُ يلاحظ السور المطل عَلَى شركة البويات (جارة لِهَذِهِ الشركة) ، وَ يمكن القول أن هَذِهِ المنطقة مُؤَمَّنَة تماماً ضد دخول الغير ، أوْ تردد أحد العاملين عَلَى هَذِهِ المكاتب عقب الانصراف من العمل .
- **تم الـتأكد من عدم وجود أي آثار عنف** عَلَى أي باب من الأبواب الخاصة بهذه الغرف ، خاصة باب غرفة الخزينة محل السرقة .
- **الخزينة الَّتي تم الاستيلاء علي المبلغ النقدي من داخلها** منَ النَّوعِ الإنجليزي القديم الصلب السميك ، وَ لم يستدل عَلَى وقوع أي أثر للعنف عليها .

نتيجة الفحص المعملي :-

- أسفر فحص المعمل الجنائي عَنْ التوصل إِلَى الحقائق التَالِية : –

١- تم فتح الخزينة بمفتاح مقلد عَلَى مفتاحها الأصلي .

٢- تم فتح باب غرفة الصراف بِاسْتِعْمَال مفتاحها الأصلي .

٣- تم فتح باب إدارة الشئون الإدارية وَ المالية بِاسْتِعْمَال المفتاح الأصلي .

٤- لم يتم رفع أي آثار لبصمات بمسرح الحادث .

مدلولات المعاينة :-

- من خلال المعاينة وَ الفحص الذي تم بمعرفة خبراء المعمل الجنائي يمكن استخلاص النتائج التالية : –

أ – **العثور عَلَى مبلغ نقدي كبير :-**

يشير العثور عَلَى هَذَا المبلغ إِلَى مَا يلي :-

- **عَلَى فرض احتمال تورط الصراف** في الاستيلاء عَلَى المبلغ المسروق . فلماذا أبقى هَذَا الجزء النقدي دون أن تمتد إليه نيته الإجرامية ؟

- **الجاني يرغب في توريط الصراف في الاتهام** بالاختلاس ؛ لأن الجاني لو كَانَ من الخارج ، أوْ غير الصراف ، فلماذا لم يستولِ عَلَى هَذَا المبلغ النقدي ؟

ب – **عدم وجود آثار عنف عَلَى باب غرفة الصراف أوْ غرفة الشئون الإدارية وَ المالية :-**

يشير ذَلِكَ إِلَى مَا يلي :-

- **الجاني يستطيع الدخول** إِلَى هَذِهِ الإدارة ، وَ هَذِهِ الغرفة تحديداً دون إحداث أي ضوضاء قَدْ تثير انتباه الخفراء .

- **الجاني يملك الوسيلة** ، وَ هِيَ المفتاح الأصلي ، في الدخول لمبنى الإدارة وَ الوصول حتى غرفة الصراف الَّتي وقعت بِهَا الجريمة .

ج – **فتح باب غرفة الصراف وَ باب إدارة الشئون الإدارية وَ المالية بالمفتاح الأصلي :-**

يشير ذَلِكَ إِلَى مَا يلي :-

- **أن القائم بالدخول** إِلَى مسرح الحادث لَـهُ الحق في الاحتفاظ بهذه المفاتيح الأصلية ، وَ إعادتها مرة أخرى دون أي محاولة لإثارة الانتباه .

- **من يملك هَذَا الحق** سيكون هُوَ مفتاح هَذِهِ القضية .

- **الأمر يتطلب فحص دورة المفاتيح** ، وَ عدد النسخ الأصلية الَّتي تفتح هَذِهِ الأبواب ، وَ ذَلِكَ هُوَ الطريق لكشف غموض هَذِهِ الجريمة .

د - **فتح الخزينة بمفتاح مقلد :-**

يشير ذَلِكَ إِلَى مَا يلي :-

- **أن الصراف لا علاقة لَهُ بهذه الجريمة** ، وَ أَنَّهُ يمكن استبعاده نهائياً من هَذَا الاتهام ، أَوْ الاشتباه بارتكاب السرقة .
- **أَنَّ هناك شخصاً مَا** ، لَهُ تردد ، أَوْ اتصال ، أَوْ عَلَى علاقة بالصراف نجح في الحصول عَلَى فرصة لرسم مفتاح أَوْ أخذ طبعة عَلَيْهِ ، وَ أَنَّهُ تمكن من فتح الخزينة في غفلة من الجميع .
- **أنَّ الجاني لَهُ تردد مشروع** عَلَى مسرح الحادث يمكنه مِنْ خِلَالِ حقه في التردد عَلَى هَذَا المكان من فتح الخزينة ، وَ سرقة هَذَا المبلغ دون أن يعترضه أحد .

التحريات وَ تنفيذ خطة البحث :-

أسفر تنفيذ بنود خطة البحث الموضوعة .. عَنْ التوصل إِلَى الحقائق التالية :-

أو لاً : دورة المفاتيح :-

- **تبين أَنَّهُ عقب الانتهاء من العمل اليومي** يَتِمُّ تسليم مفاتيح المكاتب (بما فِيهَا مكتب الصراف ، وَ مفتاح كالون الإدارة المالية) إِلَى رئيس مكتب أمن الشركة عَلَى بوابة الشركة .
- **يَتِمُّ حفظ هَذِهِ المفاتيح في دولاب** خاص بذلك يَتِمُّ غلقه بمفتاح آخر ، وَ هَذَا المفتاح لا يحتفظ بِهِ إلا رئيس مكتب الأمن المعين في هَذِهِ الليلة .
- **رئيس مكتب الأمن لا يصرح** بفتح هَذَا الدولاب إلا في اليوم التالي ، صباحاً حَيْثُ يستلم كل مسئول في كل مكتب المفتاح الخاص بِهِ .
- **يَتِمُّ المرور عَلَى** خفراء الحراسة ليلاً بمعرفة رئيس مكتب الأمن ، وَ الذي يكلف لدى مغادرته موقع مكتب الأمن عَلَى بوابة الشركة بالإبقاء عَلَى أحد الخفراء في هَذَا المكتب ، مَعَ حمله لمفتاح دولاب حفظ المفاتيح معه شخصياً .

- **بالنسبة لمفتاح الخزينة فقد تبين** : أن لَـهُ نسختين أُولاهما بيد الصراف وَ ثانيهما يُحتفظ بهَا نائب رئيس مجلس الإدارة ، وَ الذي يضعه في خزينته الخاصة ، وَ هيَ مُؤمنه تأميناً كاملاً ، وَ يستحيل دخول مكتبه ، أَوْ الحصول عَلَى فرصة تصنيع نسخة أُخرى منه .
- **نسخة مفتاح الخزينة** الموجودة لدى الصراف يحتفظ بهَا معه ، وَ لا يُعطي أي شخص فرصة فتح الخزينة ، وَ لا يسمح لأحَدٍ بالاحتفاظ بِهِ مطلقاً .
- **لم يسبق تصنيع أي مفتاح عَلَيْهِ من قبل .**
- **هَـذَا الصراف** ينصرف إِلَى منزله يومياً بِاسْتِعْمَال سيارة الشركة إِلَى مسكنه مَعَ باقي الموظفين وَ العمال حتى محافظة الشرقية .
- **اعتاد هَـذَا الصراف عَلَى** وضـع هَذَا المفتاح في ميدالية مَعَ باقي مفاتيحه الخاصة ، وَ اشـتهر عـنه اعـتياده عَـلَى ترك هَذِهِ الميدالية عَلَى مكتبه حال قيامه بالوضوء ، أَوْ الصلاة جماعة في مقر الشركة ، وَ لكن لم يسبق ضياع هَذِهِ الميدالية منه من قبل .

ثانياً : نظام الحراسة وَ التأمين الليلي :-

أسفر تنفيذ البند الخاص بفحص نظام الحراسة عمَّا يلي :-

- **جميع الخفراء** الذيـن يتولون الحراسة من المشهور عنهم حسن الخلق ، وَ احترامهم لأسـلوب تشغيلهم ، فلا نجد حارساً يترك موقع عمله مطلقاً ، كما أن الكشف الفني عَنْ أولئك الخفراء أسفر عَنْ عدم وجود أي معلومات جنائية عَنْ أي منهم .
- **لم يتضح تـردد أحـد** الخفراء المجاورين للشركات ، وَ المصانع الأخرى عَلَى حراس هَذِهِ الشركة مطلقاً ، وَ يستحيل دخول أحد ليلاً إِلَى مقر الشركة .
- **لم يتضح تردد أحد**من أقارب الخفراء عليهم ، أَوْ التواجد معهم أثناء الخدمة المعينين بهَا .
- **بمناقشة الخفـراء** فرادى عَنْ يقظتهم ليلة الحادث ، أنكر كل منهم أَنَّهُ كَانَ في حالة

تكاسل أوْ نوم ، وَ هَذَا وضع طبيعي في جَمِيع الحوادث المماثلة .

- **بمناقشتهم** عَــنْ معلوماتهم في شأن مفاجأة رئيس مكتب الأمن لَهُمْ أثناء الليلة الَّتي وقعت فِيهَا الجريمة ، قرر أحدهم المفاجأة التالية :-

- **قَــامَ رئيــس المكــتب بالمــرور عــليهم أكثر من مرة** .وَفي إحدى المرات شاهد أحدهم في حالة تكاســل ، فقام بإعداد الشاي وَ جمعهم أمام (تكعيبة العنب) الَّتي تبعد عَنْ بوابة إدارة الشئون الإدارية وَ المالية ، وَ بعد أن تناول الشاي معهم صرفهم إِلَى مواقع عملهم .

- **أكــد هَــذَا الحــارس** أنَّــهُ تكاســل إِلَى حد النوم من صلاة الفجر حتى الساعة السادسة صباحاً ، وَ أَنَّهُ يشعر بأن هَذِهِ الغفوة لا علاقة لَهَا بالحادث .

- **بسؤاله عمــا إِذَا كَــانَ** رئيس مكتب الأمن معتاداً إعداد الشاي بنفسه لَهُمْ ليلاً ، قرر أن الحراس دائماً هم الذين اعتادوا إعداده يومياً ، وَ أنها المرة الأولى الَّتي يتنازل فِيهَا هَذَا الموظف وَ يعد لَهُمْ الشاي بنفسه ، وَ أَنَّهُ هُوَ الذي قدمه لَهُمْ .

- **بمناقشــته عمــا إِذَا كَــانَ**باقي الحراس قَدْ غفلوا غفلة أم لا ؟ قرر : أَنَّهُ لم يشاهد أحداً منهم في هَذِهِ الحالة ، وَ أَنَّهُ عِنْدَمَا استيقظ وجد الجميع في حالة يقظة وَ غير نائمين .

- **بسؤاله عما إِذَا كَانَ** قَدْ شعر بأن طعم الشاي متغيراً أم لا ؟ قرر : أَنَّهُ لم يستشعر شيئاً يشك فِيهِ .

- **بــدأ الاتجاه يأخذ صوب رئيس مكتب الأمن للشركة ، وَبدأنا بفحص بعض النقاط الَّتي توصلنا مِنْهَا إِلَى النتائج التالية :-**

- **الــتحق بــالعمل مــنذ ثلاث سنوات** ، حاصل حالياً عَلَى بكالوريوس تجارة ، يتقاضى راتباً شــهرياً قــدره خمســمائة جــنيه ، من منطقة الأسكندرية ، يَعْمَلُ اثنتي عشر ساعة ، وَ يحصل عَلَى راحة أربع وَ عشرين ساعة .

- **سمعــته حســنة وَ موضــع رضــا** مــن مسئولي الشركة وَ زملائه الحراس ، وَ لم يقع منه أي مخالفات إدارية ، أوْ مشكلة مَعَ العاملين بالشركة .

- **حالته الاجتماعية أعزب** ، وَ مرتبط مَعَ فتاة من القاهرة ، وَ يزمع على عقد زواجه بعد شهور .

- **بفحص الوقائع الّتي** حدثت بالشركة حال نوبتجيته رئيساً لمكتب الأمن محل الاشتباه **تبين أنّهُ** : منذ عامين اكتشف أحد المسئولين بالشركة وقوع حادث سرقة سيارة خاصة تحمل رقم ٧٦٥ ملاكي العاشر ، وَ قَدْ قَامَ رئيس مكتب الأمن بالإبلاغ عَنْ حادث السرقة في قسم شرطة العاشر ، وَ لكن لم يُعْثَر عَلَى هَذِهِ السيارة حتى الآن .

- **بدأ تركيزنا في الفحص** في هَذَا الحادث مرتكناً إِلَى البحث عَنْ علاقة هَذَا الإنسان بهذه السيارة ، وَ وضعنا احتمال أَنْ يَكُونَ هَذَا الموظف هُوَ سارق هَذِهِ السيارة ، وَ في هَذِهِ الحالة سيكون هُوَ الجاني في حادث سرقة المبلغ النقدي من خزينة الشركة ، وَ ارتكز هَذَا الاستنتاج **عَلَى النقاط التالية** :-

١ - **أن الحادث الخاص بسرقة هَذِهِ السيارة** قَدْ تم فِي فترة نوبتجية هَذَا الموظف ، وَ أَنَّهُ هُوَ الذي أبلغ بهذه السرقة في مُحَاوَلَة منه لإبعاد الاشتباه عنه .

٢ - **أن مفتاح هَذِهِ السيارة** كَانَ موجوداً في دولاب المفاتيح الموجودة في غرفة رئيس مكتب الأمن الذي يحتفظ هُوَ بمفتاحه ، وَ أَنَّهُ عقب اكتشاف السرقة عثر عَلَى المفتاح الأصلي للسيارة في نفس موقعه في الدولاب ، مما يؤكد أَنَّهُ تم تصنيع مفتاح عَلَيْهِ ، وَ أُعيدَ مرة أخرى إِلَى موقعه ، وَ أَنَّهُ في وقت آخر سُرِقَت هَذِهِ السيارة .

٣ - **أن عدم كشف شخصية الجاني** في حادث سرقة السيارة بأسلوب المفتاح المقلد ، رُبَّمَا يشجع ذات الشخص عَلَى الإقدام عَلَى ارتكاب حادث جديد ، خاصة وَ أَنَّهُ قَدْ عاصر جهود الشرطة ، بل وَ شارك فِيهَا في فحص حادث السيارة ، وَ رغم وجود المفتاح الأصلي لَهَا في حيازته إلا أَنَّهُ لم يتطرق إليه الاشتباه ، وَ بِالتَّالي شجعه ذَلِكَ عَلَى التفكير في الجريمة الجديدة .

٤ - **إِذَا ربطنا بَيْنَ** أَنْ يَكُونَ حادث فتح الخزينة بمفتاح مقلد وَ أن السيارة سُرِقَت بمفتاح مقلد

أيضاً ، وَ كلاهما تَمَّا في وقت نوبتجية هَذَا الموظف ، يصبح الاحتمال قائماً لأن يكون إمَّـا مرتكـباً للحادث الجديد ، وَ إمَّا أَنَّهُ عَلَى علاقة قوية بالحادث ، فقد عَرِفَ طريق تصنيع المفاتيح الموجودة في حيازته .

ارتكزت خطتنا في البحث حول هَذَا الموظف في النقاط التالية :-

- **تحديـد خطيبـته** ، وَ اسـتدعائها لمعرفة كل التفصيلات عَنْ حياته ، وَ قَدْ نجحنا في ذَلِكَ وَ تم التوصل إِلَيهَا فعلاً .
- **باستدعائها وَ مناقشتها فـي** كيفية شرائه 'لسيارة الَّتي يستقلها ، وَ يتنزه بِهَا معها .. قـررت أن هَـذِهِ السـيارة تـم شـراؤها بتسهيلات من شركة النساجون الشرقيون ، وَ بمناقشتها في ماركة السيارة ، وَ لونها ، وَ رقمها قررت أنها لا تتذكر الرقم ، وَ لكنها ملاكي العاشر ، ثلاث أرقام ، ماركة تويوتا ، جديدة ، وَ أضافت أن آخر مرة شاهدتها معه كَانَتْ منذ شهر في الأسكندرية ، حَيْثُ يقيم هناك .
- **بالـتوجه معهـا للإرشاد عَـنْ سكنه** في الأسكندرية أمكن التوصل إِلَى العُنْوَان وَ تبين من الـتحريات الَّـتي جمعناها عنه ، أَنَّهُ كَانَ يترك هَذِهِ السيارة في جراج عَلَى مقربة من مسـكنه ، وَ أمكن التوصل إِلَى هَذَا الجراج ، وَ اتضح أَنَّهُ قَدْ حركها منذ ثلاثة أيام إِلَى موقع آخر لم يتم تحديده في البداية بقصد بيعها حسبما قرر لصاحب الجراج .
- **تم استدعاء رئيـس مكـتب الأمـن** الذي تم التحفظ عَلَيْهِ في مقر قسم شرطة العاشر إِلَى مـنطقة الأسـكندرية ، وَ بمناقشته في موضوع السيارة الَّتي استولى عليها من شركة النسـاجون الشـرقيون ، أنكـر في البداية ، وَ لكن بمواجهته بصاحب الجراج وَ دفتر الجـراج ، أصر عَلَى إنكاره بوجود السيارة المسروقة في حيازته ، أَوْ علاقته بسرقتها أَوْ حيازتهـا ، رغـم أن رقم ٧٦٥ ملاكي العاشر من رمضان مُثْبَتٌ في هَذَا الدفتر ، وَ أن ماركتها تويوتا ، وَ أَنَّهَا هِيَ المُبَلَّغ بسرقتها مِنْ المصنع الَّذي يَعْمَلُ بِهِ .
- **تم مِنْ خِـلال الـتحريات التوصـل إِلَـى** أن رئيـس مكـتب الأمن المشتبه فِيهِ لَهُ شقيقتان

متزوجتان : أولاهما : تقيم في الحضرة بالأسكندرية ، وَ تم تحديد عُنْوَان أسرتها جيداً ، وَ ثانيهما : تقيم في منطقة سموحة ، وَ تم تحديد محل إقامة الأسرة أيضاً .

- **تم بالاشتراك مَعَ مباحث الأسكندرية النَّشر عَنْ** هَذِهِ السيارة المسروقة ، وَ كلفنا جميع وحدات الأقسام ، وَ دوريات النجدة ، وَ أفراد الدوريات ، وَ رجال المرور ، وَ الأكمنه بإيقاف هَذِهِ السيارة إِذَا مَا تم مشاهدتها ، أَوْ الإخطار عَنْ مكان وجودها في أي شارع رئيسي ، أَوْ جانبي ، وَ كذا تفتيش جميع الجراجات في هَذِهِ الليلة بحثاً عَنْ هَذِهِ السيارة .

- **تم الانتقال بالاشتراك مَعَ** الزميل رئيس وحدة مباحث قسم العاشر وَ ضباط المباحث إِلَى مسكني الشقيقتين ، وَ لم يتم العثور عَلَى السيارة أمام أي منهما ، وَ لكن بمناقشة زوجيهما قررا أن السيارة التويوتا الخاصة بشقيق زوجتيهما ، وَ هِيَ خاصة العاشر من رمضان ، وَ هِيَ من مخصصات الشركة لَهُ حال عمله بِهَا ، وَ أَنَّهُ يدفع أقساطها من أكثر من عام وَ نصف تقريباً .

- **أضافت إحدى الشقيقتين** أن صاحب المصنع الذي يَعْمَلُ بِهِ شقيقها قَدْ قدم قرضاً لشقيقها لشراء شقة ، وَ أَنَّهُ من المفروض أن ينتهي من إجراءات صرف هَذَا القرض خلال أيام تمهيداً لإتمام زواجه من خطيبته .

- **قررت الشقيقة الثانية** أن شقيقها قَدْ اختار شقة عَلَى مقربة من سكنها ، وَ أَنَّهُ قَدْ التقى وَ مالك العقار الذي وعده بتحرير عقد تمليك للشقة الَّتِي اختارها متى قدم المبلغ المتفق عَلَيْهِ بينهما ، وَ هُوَ مائة ألف جنيه ، وَ أنها تعرف أن شقيقها سيحضر اليوم أَوْ غداً بِهَذَا المبلغ المُقْتَرَض من المصنع الذي يَعْمَلُ بِهِ في العاشر .

- **باستدعاء الشقيق المشتبه فيه** وَ مواجهته بأقوال الشقيقة الأولى ، أصر عَلَى إنكاره لِهَذِهِ الواقعة ، وَ لكن عِنْدَمَا واجهناه بالشقيقة الثانية أصيب بحالة انهيار مفاجئ وَ بدأ في البكاء الشديد .

- **بعد فترة من استمرار المناقشة مَعَ المشتبه فِيهِ عَلَى هَذَا النحو أفاض في شرح التفصيلات التالية :-**
- **أنَّـهُ فعلاً قَـدْ أخطأ** ، وَ اسـتولى عَلَى المبلغ المسروق من الخزينة ، وَ أنَّهُ هُوَ الذي استولى عَلَى السيارة ، وَ أبدى استعداده للإرشاد عنهما فوراً .
- **لم ننـتظر اسـتكمال اعترافـه** ، وَ إنَّمَـا انتقلـنا معه للإرشاد عَنْ مكان اختفاء السيارة المسـروقة ، وَ الَّـتي تبين أنها موجودة في منطقة النواتية بالأسكندرية ، وَ قَدْ تركها المذكور في مدخل عقار خاص بأحد زملائه السابقين في المدرسة الثانوي ، وَ تبين أنَّهُ وضـع عـليها غطاء من القماش ، وَ برفع هَذَا الغطاء تأكدنا من أنها المُبَلَّغ بسرقتها ، وَ عـليها لوحـة معدنية ٧٦٥ ملاكي العاشر وَ هِيَ ماركة تويوتا ، وَ كنا قَدْ طلبنا من أحـد مسـئولي المصـنع إحضـار المفتاح الأصلي للسيارة قبل تحركنا من العاشر ، وَ تم إدارة محركها في الوقت الذي أرشد المتهم عَنْ مكان إخفائه للأموال المسروقة من الخزينة ، وَ اتضح أنَّهُ أخفاها في حقيبة السيارة (الخلفية) ، وَ قَدْ تم التحرك من موقع اخـتفاء السـيارة وَ معنا المتهم ، وَ المبلغ ، وَ السيارة التويوتا ، وَ الشخص الذي كَانَ المتهم يحتفظ بالسيارة لديه .
- **بحصـر الأموال المضـبوطة** تـبين أنها مائة وَ عشرون ألف جنيه مصري ، وَ تم تشكيل لجـنة مـن بعـض مسـئولي المصـنع ، وَ الذين كانوا موجودين معنا في مأمورية الأسكندرية .
- **بمناقشـة المـتهم في بـاقي المبـلغ المسروق** .. قـرر أنَّـهُ قَامَ بإقراضه إِلَى زوج شقيقته بالأسـكندرية ، وَ بضـبطه اعـترف صراحة بذلك ، وَ نفي علمه بأنه من متحصلات جـريمة سـرقة ، وَ طـلب إمهالـه ساعات لإعَادَةِ هَذَا المبلغ ، وَ قَدْ مكَّنَّاهُ من ذَلِكَ ، وَ أعاد المبلغ كاملاً .
- **مِنْ خِلال مناقشة زميل المتهم في** الدراسـة الـثانوية نـفى عـلمه بـأن هَذِهِ السيارة مسـروقة ، وَ أضافَ أن المتهم عرض عَلَيْهِ من حوالي شهر تقريباً كاميرا إليكترونية

لشـــرائها ، وَ أنَّـــهُ قَدْ عرَضها عَلَى بعض فنيي التصوير في الأسكندرية ، وَ تبين أنها خاصــــة بتصوير أغراض معينة ، وَ ليست للتصوير العادي وَ أنَّهُ تركها لدى أحدهم ، وَ أبدى استعداده للإرشاد عَنْ هَذَا الشخص .

- **تم إعـداد مأموريـة إلَـى هَـذَا الفـني** ، وَ تم ضبط الكاميرا لديه ، وَ تبين أنها مِنَ النَّوعِ الإليكـــتروني (كانون) ، وَ قرر أحد مسئولي المصنع أنها خاصة بالسيد رئيس مجلس الإدارة ، وَ هِـــيَ مخصصــــة لتصـــوير (غرزة السجاد وَ نسيجه) ، وَ أنها مسروقة مـــن أكـــثر من ستة شهور ، وَ لم يتم الإبلاغ عنها ، وَ قَدْ تعرف عليها ، وَ تم التحفظ عليها .

- **بمناقشة المتهم في كيفية ارتكابه للحادث اعترف تفصيلياً بما يلي :-**

- **مرحلة التحضير وَ التخطيط لارتكاب الجريمة :-**

- **مِنْ خِـلالِ عملـه كـرئيس مكـتب أمـن الشـركة في موقعـه** ، استطاع أن يتواجد داخل إدارة الشئون الإدارية وَ المالية ، خاصة مكتب الصراف ، وَ تمكن من معرفة التوقيت الذي تـــودع فِيهِ مبالغ نقدية في الخزينة ، وَ ذَلِكَ لتشديد الحراسة ليلاً بعد انصراف العاملين فــــي الشــــركة ، وَ أَصْــبَحَ في متناوله أن يعرف أن الخزينة بِهَا مرتبات العاملين الَّتي ستصرف صباح اليوم التالي .

- **اعـتاد الصـراف عَـلَى أداء صلاة الظهر في مقر الشركة** مَعَ باقي العاملين ، وَ كَانَ يتصادف وجـــود رئيـــس مكتب الأمن الذي يأتمنه الصراف وَ يثق بِهِ باعتباره أَنَّهُ المسئول عَنْ الحفـــاظ عَلَى أموال الشركة ، استغل رئيس المكتب فترة صلاة الصراف ، وَ تمكن من التقاط ميدالية مفاتيحه ، وَ رسم طبعة لمفتاح الخزينة عَلَى ورقة بيضاء .

- **في نفـس اليـوم** قَـــامَ بتصنيع مفتاح عَلَى هَذِهِ الطبعة في أحد محلات تصنيع المفاتيح بالأسكندرية ، وَ في اليوم التالي عاد إلَى المصنع ، وَ معه هَذَا المفتاح .

- **قـام بمقارنـة هَـذَا المفـتاح** عَلَى المفتاح المُثَبَّت في ميدالية الصراف ، وَ تأكد من تمام

التقليد فعلاً .

- **عرف بعد يومين أن الصراف** قَامَ بصرف مبالغ مرتبات العاملين في المصنع من البنك ، وَ أَوْ دعها في الخزينة تمهيداً لصرف تلك الرواتب صباح اليوم التالي .
- **قَامَ المتهم بشراء أقراص آتيفان** من إحدى الصيدليات في الأسكندرية ، وَ احتفظ بِهَا معه أثناء توجهه إِلَى مقر الشركة لنوبته المعين بِهَا هَذِهِ الليلة .
- **مرحلة التحضير وَ التخطيط لارتكاب الجريمة :-**
- **ليلة الحادث قَامَ المتهم** بوضع حبوب الآتيفان (المُنَوِّم) في الشاي ، وَ قدمه بنفسه إِلَى الحراس المعينين حراسة ليلاً في حوالي الساعة الثالثة صباحاً .
- **بعد فترة ربع ساعة** كَانَ جميع الحراس يَغُطُّونَ في سبات عميق .
- **قَامَ المتهم باستِعمَال المفاتيح** الَّتي يَحتفظ بِهَا في دولاب المفاتيح في غرفة الحراسة عَلَى البوابة في فتح باب الإدارة المالية ، وَ فتح باب غرفة الصراف ، وَ دلف إِلَى داخلها ، وَ قَامَ بفتح باب الخزينة ، وَ وجد المبالغ النقدية أمامه .
- **استولى المتهم عَلَى مجموعة المبالغ** المودعة في الخزينة ، وَ لكنه قرر العدول عَنْ استيلائه عليها كلها ، وَ اكتفي بالاحتفاظ بما ملأ الحقيبة البلاستيك الَّتي يحملها معه ، وَ أبقى عَلَى باقي المبلغ في الخزينة ، وَ اتجه مسرعاً بعد أن أغلق الأبواب مرة أخرى .
- **اتجه المتهم بحقيبته** إِلَى سور المصنع المواجه للطريق العام بجوار مبنى الإدارة ، وَ ألقى بهذه الحقيبة من أعلى السور ، حَيْثُ سقطت في برميل مخصص للقمامة بجوار السور ، وَ توجه مسرعاً إِلَى مكتب الأمن المخصص لَهُ .
- **عقب انتهاء نوبته الصباحية** ، حضرت السيارات الَّتي أقلت العاملين للنوبتجية الصباحية ، وَ كَانَ هناك أتوبيس مخصص لتوصيل الحراس إِلَى محافظة الشرقية ، وَ أصر عَلَى الركوب معهم حتى محافظة الشرقية فعلاً .

بوصوله إلَى منطقة محافظة الشرقية استقل سيارة أجرة ، وَ عاد بِهَا مرة أخرى حَيْثُ توجــه إلَى المصنع من الخارج بعد أن صرف السيارة الأجرة لانتظاره في موقع عَلَى مســافة حوالي مائة متر ، وَ توجه خلال هَذِهِ الفترة إلَى برميل القمامة دون أن يتمكن أحــد من العاملين في الشركة مِنْ رؤيته ، وَ لستخرج منه الحقيبة البلاستيكية ، وَ اتجه مباشــرة إلَى الســيارة الأجــرة وَ توجه بِهَا مباشرة إلَى القاهرة ، حَيْثُ التقى بخطيبته وَ تناول معها الغذاء دون أن يفصح لَهَا بشيء .

- **عقب تــناولــه الغــذاء** توجــه إلَى الأسكندرية حَيْثُ أودع هَذِهِ المبالغ في ديب فريزر بمســكنه حتى صباح اليوم التالي ، وَ لكنه فكر في طريقة لا يرقى إلَيهَا الشك لاحتمال تفــتيش شقته ، فتوجه إلَى السيارة الَّتِي سبق وَ أن أودعها في جراج مجاور وَ أخفاها فــي حقيبتها ، وَ توجه بِهَا إلَى صديقه السابق في الثانوي لإخفاء السيارة لديه حتى لا تُشَــاهَد هَذِهِ السيارة مصادفة ، خاصة وَ أن الجراج عَلَى مقربة من سكنه ، وَ نجح في إقــناعه بالاحــتفاظ بِهَا لحين عودته من القاهرة ، وَ بعد أن قَامَ بوضع الغطاء عليها ، إلَى أن تم ضبطه بمعرفتنا .
- **اعــترف المــتهم بقيامــه بسـرقة الكـاميرا اليابـاني** ، وَ عرضها للبيع وَ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ تردده عَــلَى مكــتب رئيس مجلس الإدارة ، كما أرشد عَنْ النظارة الشمسية الخاصة برئيس مجلس الإدارة ، وَ الَّتِي تم ضبطها أيضاً في تابلوه السيارة بإرشاده .

الإجراءات الَّتِي تم اتخاذها :-

- **تم تحريــر المحضـر الــلازم** عَــنْ واقعــة الضبط ، وَ تم تسجيل الاعترافات التفصيلية وَ سؤال كل من : –
- **الشخص الذي كَانَ قَدْ أخفيت السيارة لديه** ، وَ هُوَ السيد / ______ .
- وَ صــاحب الجــراج الــذي اعــتاد المــتهم ترك السيارة لديه بجوار سكنه وَ هُوَ السيد / ______ .

- **وَزوج شقيقة المتهم وَ هُوَ السيد / ــــــــ ، وَ الذي أعاد المبلغ النقدي المتبقى العشرة** آلاف جنيه .

- **وَ الفني الذي كَانَتْ الكاميرا تُعْرَضُ لديه وَ هُوَ السيد / ــــــــ .**

- **وَ قـد تم تحريـز المبالغ الـنقدية لعرضها عَلَى الـنيابة العامة** ، وَ الَّـتي قررت تسليمها بالإيصال اللازم للمجني عَلَيْهِ صاحب الشركة .

- تـم التحفظ عَلَى السيارة ٧٦٥ ملاكي العاشر ، وَ الَّتي قررت النيابة العامة تسليمها لإدارة الشركة .

- **قرارات النيابة العامة بالنسبة للمتهم :-**

- استمرار حبس المتهم أربعة أيام حبساً احتياطياً عَلَى ذمة التحقيق .

- تم تقديم المتهم إِلَى جلسة محاكمة في نهاية مدة حبسه احتياطياً حَيْثُ أدانته المحكمة وَ قضت بحبسه ثلاث سنوات .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ١٩٩١/١٠/١٠ م

مفتش المباحث الجنائية

عقيد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي

[نموذج لتقرير بترشيح ضابط للعمل بالمباحث الجنائية]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

بترشيح ضابط للعمل بالمباحث الجنائية

الموضوع :-

- ترشيح النقيب / ______ من مديرية أمن القاهرة .. للعمل بالمباحث الجنائية .

الفحص :-

- **الضابط المرشح هو :-**

- النقيب / ______ من قوة مديرية أمن القاهرة ، و يعمل ضابط دورية لاسلكية بقسم ______ .

- **تاريخ و محل الميلاد** : من مواليد______ في __/__/___ م .

- **تخرج من كلية الشرطة في ٨/٢/____ م .**

- **ترتيبه ______ على الدفعة .**

- حصل على تقدير ______ في ليسانس الحقوق ، و تقدير ______ في علوم الشرطة .

- **الفرق التدريبية :-**

- الفــرقة الحتمية بمعهد تدريب الضباط بأكاديمية الشرطة بتقدير ______ ، و ترتيبه ______ .

- فــرقة إدارة الأزمــات بمعهــد تدريب ضباط الشرطة بالأكاديمية بتقدير ______ و ترتيبه ______ .

- **الأعمال الّتي كلف بها :ـ**

- ضابط منوب قسم عابدين من بداية تخرجه حتى ___/___/___ م .

- رئيس وحدة تحقيقات قسم عابدين من يوم ___/___/___ م .

- رئيـــس الدوريـــة اللاسلكية بقسم عابدين من يوم ___/___/___ م ، وَ حتى ترشيحه للعمل بالمباحث الجنائية .

- **الجزاءات التأديبية :ـ**

- لـــم تُوَقَّـــع عَـــلَيْهِ جـــزاءات من تاريخ تخرجه حتى تاريخ ترشيحه للعمل بالمباحث الجنائية .

- **التقارير السرية السنوية :ـ**

- جميع تقارير الضابط إمتياز ، وَ لمدة خمس سنوات .

- **ملاحظاتنا :ـ**

- الضـــابط إيجـــابي فـــي عملـــه ، وَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَ يستطيع التصرف في المواقف الحـــرجة ، وَ يُبْعِدُ نفسه عَنْ مواطن الشبهات ، وَ يجيد فن الحوار مَعَ الآخرين ، محل تقدير رؤسائه ، وَ مرؤسيه ، وَ المواطنين الذين يتعامل معهم .

- أثنى رؤساؤه السابقون عَلَيْهِ ، وَ توقعوا لَهُ مُسْتَقْبَلاً في جهاز الشرطة بصفة عامة ، وَ المباحث الجنائية بصفة خاصة .

- **رأي رئيس وحدة مباحث القسم** : ترشيحه للعمل بالمباحث الجنائية .

- **رأي مفتش المباحث الجنائية** : الموافقة عَلَى ترشيحه .

- **رأي رئيس المباحث الجنائية** : الموافقـــة عَلَى ترشيحه ، وَ قَدْ وافق عَلَى ذَلِكَ مدير الإدارة .

- **عرض بأمل التفضل بالإحاطة .** **مفتش المباحث الجنائية**

تحريراً في ١٠/٧/١٩٨٩ م . **عقيد / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِي**

[نموذج تقرير باستبعاد ضابط مباحث من العمل في المباحث الجنائية]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

باستبعاد ضابط مباحث من العمل في المباحث الجنائية

الموضوع :ـ

- طلب استبعاد النقيب / ـــــ من قوة وحدة مباحث ـــــ بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ـــــ .

التفصيلات :ـ

- **الضابط المطلوب استبعاده** :ـ
- النقيب / ـــــ من قوة وحدة مباحث ـــــ بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن ـــــ .
- **تاريخ و محل الميلاد** : من مواليد ـــــ في __/__/____ م .
- **تاريخ التخرج** __/__/____ م .
- **ترتيبه** ـــــ **على الدفعة** .
- حصل على تقدير ـــــ في ليسانس الحقوق ، و تقدير ـــــ في علوم الشرطة .
- **الفرق التدريبية الحاصل عليها** :ـ
- ـــ .

- **الأعمال الّتي سبق إسنادها للضابط :-**

- ________________________________.
- ________________________________.
- ________________________________.

- **الجزاءات التأديبية :-**
- **سبق توقيع الجزاءات التالية علَى الضابط :-**
- خصمْ يومين من راتبه لاستعماله القسوة مَعَ المواطن _____ يوم ___/___/___ م .
- خصم ثلاث أيام من راتبه لاحتجازه المواطن ______ بدون وجه حق.
- خصـــم خمس أيام من راتبه لعدم إشرافه الجدي علَى مرؤسيه ، مما أدى إلَى تعدي أحد أفراد القوة بوحدة المباحث الَّتي يرأسها علَى إحدى السيدات وَ أصابها بنزيف .
- خصـــم ثـــلاث أيام من راتبه لتواجده بحالة تكاسل حالة تعيينه في خدمة كمين ليلي بدائرة القسم .

- **موضوع طلب الاستبعاد :-**
- بـــتاريخ ___/___/___ م اتُهِـمَ السيد الضابط حال عمله رئيساً لوحدة مباحث القسم بتعذيب أحد المتهمين في إحدى القضايا بضربه حتى الموت ، وَ قَدْ شهد علَى ذلِكَ عدد مـــن الأفـــراد العامـــلين معـــه بوحدة المباحث ، وَ أسفر تحقيق الواقعة بمعرفة النيابة العامـــة عَنْ أن الضحية قَدْ تعرض للتعذيب بمعرفة الضابط وَ خمسة من أفراد الشرطة الســـريين ، كمـــا أنَّ واقعة ضبط المتهم متلبساً بالسرقة قَدْ تم اصطناعها بعد أن مات المـــتهم بَيْنَ أيدي الأفراد ، وَ تحت إشراف الضابط ، وَ قَدْ نتج عَنْ واقعة الوفاة تجمهر أهليـــته حـــول مبـــنى القسم ، وَ مُحَاولَتهِمْ سحب جثة القتيل إلَى أن تمت السيطرة علَى الموقف .
- قـــررت الـــنيابة العامة حبس الضابط ، وَ أفراد الشرطة السريين المتهمين معه في

التعذيب ، وَ قُيدَت الواقعة برقم ـــــــ جنايات قسم ـــــــ لسنة ــــ ١٩ م .

- تـاريخ الضـابط خـلال السـنة الأخيـرة يشير إلَى أنَّهُ لم يكن القدوة المطلوبة ، وَ أن إشـرافه عَـلَى مرؤسيه لم يَرْقَ إلَى المستوى المطلوب ، وَ لم يُجْدِ معه النصح ، أَوْ الإرشاد ، أَوْ توقيع جزاءات تأديبية عَلَيْه .
- **رأي إدارة البحث الجنائي بالمديرية :ـ**
- استبعاد الضابط من قوة المباحث الجنائية ، وَ نقله إلَى خارج المديرية .
- **الرأي لدينا :ـ**
- الموافقة عَلَى استبعاد الضابط من العمل في المباحث الجنائية .
- **عرض بأمل التفضل بالاطلاع وَ الموافقة عَلَى مَا انتهى إليه الرأي .**

تحريراً في ١٩٩١/٦/٣ م .

مفتش المباحث الجنائية

عقيد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

[نموذج تقرير فحص شكوى مقدمة ضد ضابط شرطة]

وزارة الداخلية

مصلحة الأمن العام

إدارة المباحث الجنائية

تقرير

الموضوع :-

- كتاب مكتب السيد وزير الداخلية ، وَ المتضمن شكوى ضابط بالقوات البحرية ، ضد أحـد مواطـني الأسـكندرية وَ آخر لارتكابه بعض الوقائع المخالفة ، وَ مساندة بعض الضباط لَهُ في تصرفاته .

الفحص :-

- **تبين من الفحص ما يلي :**

الشاكي :

- ـــــــــ ، سـن ٢٧ عاماً ، ضابط برتبة الملازم أول بحري ، وَ مقيم ـــــــ قسم الدخيلة بالأسكندرية .

المشكو في حقهما :

١- عيـد ـــــــ ، سـن ٤٣ عامـاً ، تاجـر أسمنت بالدخيلة ، وَ مقيم بملكه بشارع ـــــــ بالدخيلة بالأسكندرية .

٢- عادل ـــــــ ، سن ٢٨ عاماً ، نقيب بشرطة النجدة بالأسكندرية .

موضوع الشكوى :

يتضرر الشاكي في شكواه من الوقائع التالية :

أولاً :امـتلاك المشـكو في حقه الأول لعدد من العقارات ، وَ تهربه من سداد الضرائب

العقارية المستحقة عليها بأساليب احتيالية .

ثانياً : استيلاء المشكو في حقه الأول عَلَى بعض قطع الأراضي المملوكة أصلاً ملكية تامة للدولة .

ثالثاً : اتجار المشكو في حقه الأول في الأسمنت وَ الحديد في السوق السوداء ، وَ إثراؤه بطريق غير مشروع من وراء هَذِهِ التجارة .

رابعاً : تدخل المشكو في حقه الثاني بصفته نقيب شرطة بالأسكندرية ، في النزاع القائم بَيْنَ الشاكي وَ المشكو في حقه الأول ، وَ الذي يقع في دائرة الدخيلة ، مما أدى إِلَى حفظ واقعة شروع في قتل الشاكي ، وَ قيدها برقم جنحة ضرب عَلَى خلاف واقعها الحقيقي .

خامساً : استدعاء الشاكي في مباحث الأموال العامة بالأسكندرية في حضور المشكو فـي حقه مَعَ زمرة من معارفه ؛ مما أحدث حرجاً من ذكر الممتلكات للمشكو في حقه بمعرفة الشاكي ، وَ اضطره للانصراف من شعبة البحث الجنائي دون الإدلاء بأقواله ، خاصة وَ قَدْ لاحظ تدخل الضباط في محاولة الضغط عَلَيْهِ للتنازل .

سادساً : يتضرر الشاكي في شكواه من تدخل كلٍ من اللواءين ______ ، ______ عَلَى أساس صلته الوثيقة بهما .

و بفحص هَذِهِ الوقائع تبين مَا يلي :

أولاً : واقعة امتلاك المشكو في حقه سعيد ______ لعدد من العقارات ، وَ تهربه من سداد الضرائب العقارية المستحقة عليها بأساليب احتيالية :

- ذكر الشاكي أن المشكو في حقه يمتلك عدداً من العقارات ، **تبين أنَّهَا كالآتي :**
- حصة الشاكي ٦ قراريط بالعقار الكائن بشارع ______ عَنْ والدته ______ ، وَ مملوكة بالعقد المسجل رقم ١٠٣١ لسنة ٨٧ توثيق الأسكندرية ، وَ العقار مكون من أربعة طوابق ، بكل طابق شقتان عَلَى مساحة ١٥٨ متراً مربعاً .

- حصـــة ثلث العقار بشارع ـــــــ أيضاً ، وَ المكون من أربعة طوابق ، بكل طابق شــقة واحدة عَلَى مساحة ١١٠ متر مربع ، ميراثاً عَنْ والدته ـــــــ بالعقد المسجل رقم ١٩٦٧/٢٦٤٦ م توثيق الأسكندرية .
- حصـــة بقطعـــة أرض مســـاحتها ٨٤٠٠ مـــتر مربع بمنطقة كنج مريوط بالميراث عَــنْ والده المتوفى / ـــــــ ؛ وَ لَهُ شركاء بِهَا ثلاثة أشقاء وَ خمس شقيقات ، وَ مقام عَــلَى مســـاحة ١٤٠٠ متر مربع مدرسة كنج مريوط منذ سنة **١٩٥٤** م ، وَ مقام عَلَى مساحة ١٠٠ متر مربع سنترال كنج مريوط ، وَ المؤجر إِلَى هيئة المواصلات السلكية وَ اللاسلكية .
- حصـــة بالميراث عَنْ والده المتوفى ـــــــ ضمن الورثة ، بقطعة أرض مساحتها عشرون فداناً بمنطقة أم زغيو .
- حصـــة قدرها الربع بقطعة أرض مساحتها ١٣٨ متراً مربعاً بجوار مدرسة الدخيلة مشتراة من ورثة ـــــــ سنة **١٩٨٥** م بمبلغ ١٨٥٠٠ جنيه .
- حصـــة قدرهـــا ثلاثـــة أربـــاع قطعـــة أرض مساحتها ٣٠٨ متر مربع ، بالطريق الصحراوي بجوار مؤسسة الدخيلة للكهرباء .
- يمتلك المذكور محل لتجارة الأسمنت بشارع ـــــــ بالدخيلة ، وَ لَهُ بطاقة ضريبية رقم ٤١٦٧ صادرة في **١٩٨٣/٨/٣١** م من مأمورية ضرائب المقاولات بالأسكندرية ، وَ سجل تجاري رقم ١٠٨٦٢٧ صادر من الأسكندرية .
- و قَدْ أخطرت مباحث التهرب الضريبي لِفَحْصِ موقفه الضريبي بكتاب قسم الأموال العامة – إدارة البحث الجنائي بالأسكندرية في **١٩٨٩/١٠/٢٨** م برقم ٧٤٦ .

ثانياً : واقعـــة اســـتيلاء المشكو في حقه عَلَى بعض قطع الأراضي المملوكة أصلاً ملكية تامة للدولة :

١- بســؤال المُبَــلغ فـــي شكواه قرر أن المشكو في حقه قَدْ استولى عَلَى قطعة أرض

بمـــنطقة البيطاش بالشارع الرئيسي ، وَ أن هَذِهِ الأرض كَانَتْ محلاً لنزاع بَيْنَ الشركة المــتحدة للإسـكان وَ التعمير ، وَ بَيْنَ المشكو في حقه ، وَ قَدْ استولت عليها محافظة الأسكندرية ، وَ اللجنة الرياضية بحي العامرية ، وَ نظراً لكثرة معارف المشكو في حقه فقد استرد ثلث هَذِهِ الأرض ، وَ تم هَذَا الاسترداد في سرية تامة ، وَ لم يشعر بِهَا أحد ، وَ أقام عليها عمارة سكنية سبعة أدوار .

وقَدْ تبين من الفحص مَا يلي :

- قطعــة الأرض المشار إِلَيهَا ٥٧٦ متراً مربعاً ، وَ قَدْ قَامَ المواطن ______ ، برفع دعــوى ضد الجمعية التعاونية للبناء وَ الإسكان لإثبات حيازته للأرض ، وَ تم بمعرفة لجــنة مشــكلة مــن رئيــس مجلس إدارة الجمعية ، وَ رئيس الحي ، وَ عضو مجلس الشعب ، وَ وكيل الإدارة الهندسية بالحي ، وَ مدير عام الإدارة الهندسية ، بتقسيم قَطعة الأرض – موضــوع الــنزاع – إِلَى جزأين ، حصلت الجمعية عَلَى الثلثين ، وَ الثلث الــباقي للمواطن ______ ، مقابل تنازله عَنْ الدعوى ، وَ قامت الجمعية بدفع حصتها الــنقدية لجهــاز حمايــة الأملاك في الثلثين ، بينما قَامَ الطرف الثاني ______ ، ببناء عمارتــه السكنية عَلَى قَطعة الأرض المتبقية دون استخراج ترخيصها بذلك فتحرر لَهُ محضر برقم ١٠٥ لسنة **١٩٨٦** م ، وَ قَامَ بدفع الغرامة وَ مقدارها ١٤٤٦ جنيهاً وَ ٧٥ قرشاً لجهاز حماية أملاك الدولة بإيصال رسمي مرفق صورته .

٢- واقعــة قيام المشكو في حقه ______ بردم قطعة أرض من الملاحات التابعة لشركة النصر للملاحات بالأسكندرية ، وَ استيلائه عليها :

- تــبين مــن مخاطــبة شــركة النصر للملاحات أن المذكور لم يقم بِهَذَا الإجراء ، وَ لم يستول عَلَى أرض ، أَوْ ردم أرض تابعة لَهَا ، وَ أن كل مغتصب بالمنطقة يتحرر لَهُ محضر في حالة إقدامه عَلَى ذَلِكَ ، وَ لم يُستدل من الكشف عَلَى ارتكاب المشكو في حقه لِهَذِهِ الجريمة .

ثالثاً : واقعـة اتجـار المشـكو فـي حقه الأول في الأسمنت وَ الحديد في السوق السوداء ، وَ إثرائه الغير مشروع من وراء هَذِهِ التجارة :

- تبين من الفحص أن المواطن ـــــــ ، يمتلك محلاً لبيع الأسمنت وَ الحديد بشارع ـــــــ دائـرة قسـم الدخيـلة ، وَ يَحْمِـلُ بطاقة ضريبية رقم ـــــــ صادرة في ١٩٨٣/٨/٣١ م .
- لـم يُستدل للمذكور عَلَى ارتكابه لأي جريمة تموينية ، وَ لم ترد أي شكاوى لإدارة شـرطة التموين عَنْ نشاطه غير المشروع بالتصرف في الحصص التموينية عَلَى وجه غير مشروع ، أوْ مخالف فيما عدا شكوى الشاكي الَّتي لم يثبت صحتها بعد .
- تـبين أن المشـكو فـي حقه قَدْ توقف تماماً منذ تسعة أشهر عَنْ الاتجار في الحديد أوْ الأسمنت ، وَ أَنَّهُ يزاول نشاطاً تجارياً آخر في بيع الأراضي وَ إقامة العقارات .

رابعاً : تدخـل شقيق المشكو في حقه النقيب ـــــــ بصفته ضابطاً للشرطة بنجدة الأسـكندرية فـي الـنزاع القائم بَيْنَ الشاكي وَ المشكو في حقه ، خاصة بالنسبة لبلاغ الشروع في قتل الشاكي في دائرة قسم الدخيلة .

بفحص هَذَا الموضوع تبين مَا يلي :

١ - بتاريخ **١٩٨٩/٦/٢** م تبلغ لقسم الدخيلة من الشاكي بتعدي ـــــــ عَلَيْه بالضرب ، وَ أحـدث بِهِ إصابة عبارة عَنْ خدوش وَ سحجات وَ كدمة بالشفة العلوية ، وَ قَدْ عُرض الأمـر عَلَى نيابة الدخيلة ، وَ تم سؤال الشاكي الذي اتَّهَمَ المشكو في حقه بالشروع في قـتله ، وَ استشـهد بعددٍ من الشهود ، وَ بسؤالهم بمعرفة النيابة العامة – لم يؤيدوه في أقوالـه المـتجهة إِلَى إثـبات حالة الشروع في قتل ، وَ انتهت النيابة العامة في مذكرة تفصـيلية وافق عليها المحامي العام للإسكندرية – إِلَى استبعاد شبهة الجناية ، وَ قيدت الواقعة جنحة ضرب ، وَ قَدْ أيدت تحريات المباحث أقوال الشهود في تلك الواقعة .

٢ - الشاكي وَ المشكو فيْ حقه يرتبطان بصلة القربى ، فالأول ابن خالة الثاني ، وَ سبب

الخلاف الظاهري نزاع عَلَى سكن شقيقه الأول زوجة الثاني .

٣ - لم يثبت تدخل نقيب الشرطة في هَذَا النزاع ، في محاولة للتأثير عَلَى سير محضر واقعة التعدي ، خاصة وَ أن أقوال المُبلغ قد تم إثباتها أمام السيد وكيل النيابة ، وَ تم استدعاء الشهود الذين حددهم ، وَ قررت النيابة في مذكرتها مَا يلي : " وَ قَدْ استشهد الشاكي في ذَلِكَ بشهود للواقعة وَ قَدْ خذلوه إِذْ جاءت أقوالهم بمثابة معول هدم في صرح زعمه بالشروع في القتل ، وَ لذلك تكون الأوراق قَدْ خلت من ثمة دليل يؤكد الزعم ، خاصة وَ أن تحريات المباحث قَدْ أجهزت عَلَى البقية الباقية من تلك المزاعم ، الأمر الذي تتوارى معه شبهة الجناية ، وَ تغدو في حقيقتها جنحة تعدي " .

٤ - إلا أَنَّهُ تبين أن النقيب ـــــــ قَدْ توجه إِلَى قسم الدخيلة في أعقاب واقعة المشاجرة بَيْنَ شقيقه وَ الشاكي ، وَ حدث مشادة بينهما بقسم الشرطة وَ تحرر ملحق للمحضر الخاص بواقعة المشادة – أرفق بمحضر المشاجرة وَ أرسل للنيابة المختصة .

خامساً : موضوع استدعاء الشاكي في إدارة البحث الجنائي بالأسكندرية في حضور المشكو في حقه ، مما أحدث حرجاً لَهُ من ذكر الممتلكات الخاصة بالمشكو في حقه ، وَ اضطره للانصراف دون الإدلاء بأقواله ؛ مما دعاه إِلَى إرسال شكواه للسيد وزير الداخلية :

تبين من الفحص مَا يلي :

- التقرير المثبت بمعرفة قسم الأموال العامة بالأسكندرية تم ذكر كافة ممتلكات المشكو في حقه كاملة ، وَ تم إخطار التهرب الضريبي ، وَ مباحث التموين بمضمون الشكوى .
- لم يثبت إغفال ضابط الفحص لذكر معلومة عَنْ المشكو في حقه ، أَوْ تقصيره في تناول موضوع الشكوى ، وَ لم يتضح شبهة مجاملة لزميل لَهُ ، شقيق المشكو في حقه .

- موضوع الحرج المقال عنه للشاكي ، لا مبرر لَهُ خاصة وَ أن سابقة اتهامه للمشكو فــي حقــه مَــا تزال موجودة في أوراق محضر وَ تحقيق نيابة جرى بَيْنَ الطرفين ، وَ لــم تمــنع صلة القربى بينهما من الوصول إِلَى أقسام الشرطة وَ النيابة ، وَ لم يترك الشــاكي مجــالاً إلا وَ طــرقه للوصــول إِلَى النيل من خصمه ، وَ لذلك انتهز فرصة تعاصــر وجــوده مَــعَ المشــكو في حقه أثناء فحص الشكوى في قسم الأموال العامة بالأسكندرية ليتخذها وسيلة لوثوب جديد عَلَى خصمه وَ شقيقه .

سادساً : تضرر الشاكي من قيام المشكو في حقه بذكر اسم اللواء ______ ، وَ اللواء ______ ، لوجود صله وثيقة معهما :

- تبين من سؤال الشاكي أن سيادتهما لم يتدخلا في أي موضوع ، وَ لم يتناولا الوقائع المثبتة في أي مرحلة من مراحلها .
- و قَدْ تبين من الفحص أن اللواء ______ يستأجر فيلا من والد المشكو في حقهما منذ ســنة ١٩٨٥ م ، وَ أنهمــا يرغــبان فــي إخراجه مِنْهَا لبناء عمارة سكنية عَلَى قطعة الأرض الَّــتي تشــغلها هَذِه الفيلا ، وَ سبق عرض مبلغ نقدي مقابل إخلائه لَهَا إلا أَنَّهُ رفــض ، مما يظهر العلاقة بينهما الآن عَلَى أَنَّهَا ليست قوية ، مما يتيح فرصة التدخل لصالح المشكو في حقه كما يدعي الشاكي .
- و بالنســبة للواء ______ وَ الذي يمت بصلة قربى للطرفين ، الشاكي وَ المشكو في حقهمــا ، إلا أَنَّــهُ لا يتردد عَلَى الأسكندرية طرف أي منهما ، وَ تكاد الصلة أَنْ تَكُونَ مقطوعة نهائياً بينهما .

النتيجة النهائية للفحص :

لم يثبت صحة مَا أورده الشاكي من وقائع في أي جزئية مِنْهَا .

لم يثبت تدخل أي قيادة شرطية حالية أَوْ سابقة في نزاع الطرفين .

قصــد الشــاكي مــن شــكواه ، رُبَّمَــا ينصــرف إِلَى الــنيل من خصمه وَ شقيقه

ضابط الشرطة .

- الشــاكي سبق وَ أن تقدم بعدة شكاوى ضد قياداته بالقوات البحرية ، وَ ضد أعضاء الـنيابة العســكرية الذين تولوا فحص شكواه في الأسكندرية ؛ مما يشير إِلَى أَنَّهُ دائب الشكوى من الجميع دون وجه حق .

- **عرض بأمل التفضل بالإحاطة وَ النظر ، وَ الأمر مفوض ،،**

تحريراً في ١٩٩٠/١/١ م .

مفتش إدارة المباحث الجنائية

عقيد /

سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

المبحث الثاني

تقارير إدارة الشرطة الدولية (الإنتربول)

ويشتمل على نماذج التقارير التالية :

- تقرير تحريات حول نشاط شخص مطلوب ضبطه للخارج .
- تقرير بالمشاركة في مؤتمر دولي .
- تقرير مأمورية استلام متهم من خارج البلاد .



[نموذج لتقرير بتحريات حول نشاط شخص مطلوب ضبطه للخارج]

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

الشرطة الجنائية الدولية و العربية

"إنتربول القاهرة"

تقرير

الموضوع :-

- **إجـراء الـتحريات** لتحديد النشاط الإجرامي للمواطن المصري / وحيد ... ، في إطار تجديد ملفات المتهمين المطلوب تسليمهم لدول أخرى .

الفحص :-

- **في إطـار متابعة تجديـد مـلفات المـتهمين مـن المطـلوبين لـدول أخرى وَ ذَلِكَ دعماً للتعاون مَعَ هَذِهِ الـدول** ، فقد تبين ورود إفادة من نيابة وسط القاهرة تفيد أن المحضر رقم ٤٩٢٧ جنح عـابدين لسـنة **١٩٩٧** م ، وَ الخاص باتهام المواطن المصري / وحيد توفيق المر ... وَ المـتهم بالاستيلاء عَلَى مبالغ نقدية من بنك دوتشن بنك بألمانيا ، من حساب شخص آخـر ، قَـدْ تم حفظه إدارياً ، وَ أوْضح قرار الحفظ أَنَّهُ يأتي في إطار دعم العلاقات الشخصـية ، وَ القرابة الَّتي تربط المتهم بصاحب الحساب الذي تم الاستيلاء عَلَيْهِ من البنك بصفته ابن عمه ، وَ لم تتطرق مذكرة النيابة العامة إِلَى أن الضرر الواقع قَدْ وقع عَلَى البنك الألماني الذي تم سحب هَذِهِ المبالغ المستولي عليها وفقاً لنص رسالة إنتربول فسبادن وَ المرفق صورتها (باللغة الإنجليزية وَ ترجمتها بالعربية) .

- **وَ المتهم بارتكاب هَذِهِ الجريمة لَهُ سجل إجرامي يتضمن مَا يلي :-**
- الاسم : وحيد عبد اللطيف المر... ، مواليد القاهرة في **١٩٤٩/١/١٣** م .
- **ارتكب جرائم نصب** وَ احتيال بالاشتراك مَعَ زوجته السيدة / دوريس المر... ، الألمانية الجنسية عَلَى النحو التالي :-
- **استخدما كروتاً** ، وَ بطاقات ائتمانية مصرفية (أمريكان إكسبريس) مسروقة فيما بَيْنَ **١٩٨٨/٧/٢٧** م إِلَى **١٩٨٨/٨/٢٣** م لعدد أربع وَ خمسين مرة في دفع ثمن مشتريات من محلات في ألمانيا أغلبها في مدينة شتوتجارت وَ بوبلخين ، وَ كَانَ المحل المفضل لهما هُوَ محلات " هيرتي " وَ جملة المبالغ بقيمة البضاعة (٤٧٢٠٠٠ مارك ألماني) .
- **استعملا الكارت المصرفي** رقم ٧٨٤٦ المسروق في الشراء لعدد ٩٥ خمسة وَ تسعين مرة بما قيمته ٢٢٣٣١,٢٠ جيلداً هولندياً من محلات هيرتي ، أيضاً في ضواحي شتوتجارت وَ أيضاً في أولم ، وَ كارلورومه ، وَ قَدْ تسبب ذَلِكَ في إضرار بشركة أوروكار الهولندية الَّتي كَانَتْ تدفع بدورها للشركة البائعة .
- **استعملا الكارت المصرفي** رقم ٦١٧٠ وَ المسروق في الفترة من **١٩٨٨/٩/٢١** م حَتَّى **١٩٨٨/١٠/١٤** م في القيام بعمل مشتريات وَ ذَلِكَ لعدد ١٧٢ مائة وَ اثنين وَ سبعين مرة بما قيمته ١٦٣٨٩,٧٩ جيلداً هولندياً ، وَ تسبب ذَلِكَ في إلحاق الضرر عَلَى شركة أوروكار الهولندية الَّتي دفعت الثمن لشركة محلات هيرتي وَ كذلك محلات أكارشتات في نورمبرج .
- **تم اكتشاف أمره** في يوم **١٩٨٨/١٠/١٤** م أثناء إجراء مُحَاوَلَة فاشلة في محل هيرتي في مدينة إسبلينجن حَيْثُ تم ضبطه وَ اكتشاف استعماله لِهَذِهِ الكروت المسروقة ، وَ قَدْ عثرت الشرطة الألمانية لدى تفتيشها لمنزل المتهم عَلَى بضائع تصل قيمتها إِلَى خمسة عشر ألف مارك ألماني .
- **استولى عَلَى مبلغ** خمسة آلاف مارك ألماني من مواطن مصري يُدْعَى ـ أنيس جندي

فـــي نوفمبر **١٩٨٩** م في ألمانيا ، وَ قَدْ أدانته المحكمة الألمانية ، وعاقبته بالسجن لمدة ســنة وَ عشــر شــهور ، فضلاً عَنْ إضافة حكم آخر بالسجن عَلَيْه لمدة سنة وَ أربعة شــهور ، وَ قَــدْ قـــررت المحكمـــة الألمانية عدم إيقاف التنفيذ عَلَى هاتين العقوبتين ، وَ قَــدْ صـــدر هَــذَا الحكم في شتوتجارت في يناير **١٩٩٣** م باسم السيد / أبيرلانين – رئيس المحكمة وَ القاضيان هايتمان وَ دكتور فال .

- **ادَّعَى المذكور** خلال المحاكمة وَ للمجتمع الألماني أَنَّهُ تعرض للاضطهاد خلال فترة حكـــم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر ، وَ أَنَّهُ رغم ذَلِكَ نجح في الالتحاق بأكاديمية الشـــرطة المصرية خلال الفترة من **١٩٦٢** م حتى سنة **١٩٧١** م ، وَ أَنَّهُ عمل ضابطاً في الشرطة المصرية لمدة عشر سنوات ، وَ اعتزل بعدها العمل بالشرطة .

- **تأكد لنا أن المذكور** لـــم يلـــتحق في يوم مَا بكلية الشرطة المصرية ، وَ أَنَّهُ لم يَعْمَلْ ضابطاً أَوْ فرداً بالشرطة المصرية خلال الفترة المشار إِلَيهَا مَعَ التأكيد عَلَى أَنَّهُ في سنة **١٩٦٣** م وَ حـــتى سنة **١٩٧١** م لم يكن القانون الخاص بأكاديمية الشرطة قَدْ صدر بعد وَ كَانَ مُسَمَّاهَا حتى الثمانينات (كلية الشرطة) .

- **تمكن المواطن /** وحيد المر ... من ارتكاب جريمة النصب عَنْ طريق الشيكات الَّتِي لا يقابلها رصيد ، وَ الذي ألحق الضرر بدوتشن بنك (في شتوتجارت) .

- **وَ قَــدْ قـــدم هَــذَا البـنك شكوى** بذلك ، وَ كذلك ضد المواطن / توفيق المر ... صاحب الحســـاب (ابن عم المتهم) ، وَ مرفق طيه صورة من رسالة إنتربول فسبادن في هَذَا الشأن .

- **عقب قيـام المواطـن /** وحيد المر ... بارتكاب جريمة النصب عَلَى البنك المشار إِلَيه بعاليـــه باســـم صاحب الحساب المواطن / توفيق المر ... وَ لدى استدعاء الأخير أمام الســـلطات المصـــرية (أمـــام الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة) ، أكد أن المتهم قَــدْ قَـــامَ باســـتخدام اســـمه أيضاً في الاستيلاء عَلَى أموال من بنك درسرتر بنك بعد

استخراج ماستر كارد برقم ٦٨٦٥-٠٩٧٧-٣٨٦٠-٥١٣٢ وَ صالح حتى شهر يونيو سنة ١٩٩٦ م ، وَ طلب من بنك دوتس بنك إخطار هَذَا البنك بذلك .

- **سبق وَ أن استولى المتهم عَلَى مبلغ** مائتين وَ خمسة وَ ثلاثين ألف مارك ألماني من حساب الأستاذ / سامي ... رجل أعمال في ألمانيا ، وَ مَا زال هَذَا الموضوع قيد المحاكمة القضائية .

- **نجح مَعَ مجهولين في الزج باسم المجني عَلَيْهِ** / سامي ... بالسجن لِتَنفِيذِ حكم قضائي صادر عَلَيْهِ بالحبس ثلاث سنوات ، ثُمَّ اختلاق جميع مستنداته ، وَ أوراقه .

- **و تم الطعن في الحكم** عَنْ طريق مجهولين ، وَ تم إعلان المحكوم عَلَيْهِ بطريق التزوير أيضاً ، حتى أَصْبَحَ الحكم نهائياً ، وَ أُلقي القبض عَلَى رجل الأعمال بمعرفة الشرطة المصرية لِتَنفِيذِ الحكم ، وَ لكن جاء قرار الأستاذ المستشار النائب العام بإيقاف تنفيذ هَذِهِ العقوبة لحين فحص كل وقائع التزوير الَّتي تمت .

- **المتهم صدر عَلَيْهِ أحكام قضائية في الوقائع التالية :-**

- **القضية رقم ٦٩٠٢ جنح قصر النيل** لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد ، وَ المقيدة تحت رقم ٦٩٦٦ حصر حبس قصر النيل ، وَ صدر الحكم عَلَيْهِ بجلسة **١٩٩٧/١١/١١** م حضورياً اعتبارياً ثلاثة شهور مَعَ الشغل وَ كفالة خمسون جنيهاً وَ تعويض ٥١ جنيهاً مصرياً .

- **القضية رقم ٦٩٠٣ جنح قصر النيل** لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد ، وَ المقيدة تحت رقم ٣٠١٧ حصر حبس قصر النيل لسنة **١٩٩٧** م ، وَ صدر الحكم نهائياً بتاريخ **١٩٩٧/١١/٥** م ثلاثة شهور حبس مَعَ الشغل وَ كفالة خمسون جنيهاً وَ تعويض مؤقت ٥١ جنيهاً .

- **القضية رقم ٦٩٠٧ جنح قصر النيل** لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد ، وَ المقيدة تحت رقم ١٩٠١٤ حبس قصر النيل لسنة **١٩٩٧** م ، وصدر الحكم نهائياً

بتاريخ **١٩٩٧/١١/٢٤** م ، حبس شهر وَ كفالة خمسون جنيهاً وَ تعويضاً مؤقتاً ٥١ جنيهاً .

سابق اتهامه في دائرة قسم قصر النيل في واقعتين مؤجلتين إِلَى جلسة قادمة هما : القضية رقم ٢٢١٧ جنح قصر النيل لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد ، وَ القضية رقم ٣٤٧٧ جنح قصر النيل لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد ، فضلاً عَنْ قضية ثالثة لم يصدر فِيهَا حكم بعد ، وَ هِيَ القضية رقم ٦٩٠١ جنح قصر النيل لسنة **١٩٩٧** م شيك بدون رصيد .

المواطن / وحيد المر ... سبق وَ أن أصدر شيكين لا يقابلهما رصيد لصالح الأستاذ / طارق ... بمبلغ ستة وَ عشرين ألف جنيه مصري ، وَ قَامَ بتزوير مستندات تفيد رفع دعوى مباشرة عَلَيْهِ من جانب المجني عَلَيْهِ (عَلَى غير الحقيقة) ، وَ أثبت تنازل الشاكي عَنْ الدعوتين أمام القضاء عَلَى غير الحقيقة ، وَ عِنْدَمَا حاول المجني عَلَيْهِ اللجوء للقضاء اكتشف سابقة تنازله بطريق التزوير عَنْ دعوتين مباشرتين أمام محكمة العجوزة في المحضر رقم ١٧٢١ جنح العجوزة لسنة **١٩٩٧** م ، وَ المحضر رقم ١٧٢٢ جنح العجوزة لسنة **١٩٩٧** م ، وَ قَدْ قَامَ المجني عَلَيْهِ بتقديم شكوى بذلك إِلَى نيابة العجوزة قيدت تحت رقم ٣٠ لسنة **١٩٩٧** م شَكَاوَى محاميين ، وَ مَا تزال قيد التحقيق أمام الأستاذ / جوزيف إدوار وكيل النيابة .

سبق الحكم عَلَى المواطن / وحيد المر في المحكمة الابتدائية فِي بروكسيل ، بدفع مبلغ خمسة وَ عشرين ألف مارك ألماني لصالح أحد ضحاياه .

عدد الاتهامات الجنائية الأخرى تسعة اتهامات في وقائع نصب وَ احتيال أوَّلُهَا : القضية رقم ٤٠٦٢ جنح العجوزة لسنة **١٩٨٣** م وَ آخرها القضية رقم ٣٣٣٣ جنح العجوزة لسنة **١٩٩٦** م .

صدر ضد المواطن / وحيد المر ... **حكماً بالإفلاس** من محكمة جنوب الجيزة في القضية

رقم ٤١٧ لسنة **١٩٩٦** م بتاريخ **١٩٩٧/١١/٢٦** م وَ هِيَ لم تدخل بعد جلسة إجراءات .

- **المُتَحَرَّى عـنه صادر ضده قـرار قبض من نيابة باب شرق الأسكندرية في القضية** رقم ٧٥٩٣ إداري مؤقـت بـاب شرق لسنة **١٩٩٧** م في **١٩٩٧/١١/٢٣** م ، وَ لم يُنَفَّذ بعد القرار لهروب المتهم من مسكنه .

- **وصدر ضده القرار القضائي بضبطه وَ إحضاره لاتهامه بالتزوير** في القضية رقم ١١٩٦ لسنة **١٩٩٦** م عرائض جنوب القاهرة (وَ لم يُنَفَّذ القرار لهروب المتهم) .

- **المواطـن /** وحيـد المـر ... موضـوع تحقيـق فـي نيابـة العجوزة الجزئية أمام الأسـتاذ / أحمـد خيري ، مدير النيابة لاتهامه بسرقة اثنتي عشر كيلو ذهباً من محل فـي ٧ شـارع دمشـق / المهندسـين ملك السيدة / أميرة ... ، وَ زوجها /عواد ... المحامي ، وَ المحرر عنها المحضر رقم ١٤٩٢٦ جنح العجوزة لسنة **١٩٩٧** م .

- **المواطـن /** وحيـد المر ... دأب عَلَى مخاصمة أي مسئول يقف في مواجهته مُدَّعِياً عَـلَيْهِ بادعـاءات باطلة ، وَ لا أساس لَهَا من الصحة من أجل إيقاع هَذَا المسئول الذي يواجـه ادعاءاتـه فـي دوامة التحقيقات الإدارية ، وَ يمكن أن نذكر للتدليل عَلَى ذَلِكَ **الأمثلة التالية :**

- **ادعاؤه عَلَى أحد المستشارين /** رئيس محكمة بالقاهرة .. ببعض الوقائع الَّتِي لا أساس لَهَا مـن الصـحة ، وَ تزويره توقيعاً نسبه إليه ، وَ تقديمه شكوى رسمية ضده في التفتيش القضائي ، وَ قَدْ اتضح من الفحص أن هَذِهِ المستندات مزورة ، و قَدْ تم إحالة المُتَحَرَّى عـنه إِلَى محكمة الجنايات في تلك الواقعة وَ المحرر عنها المحضر رقم ٣٧١٥ إداري الدرب الأحمر لسنة **١٩٩٧** م .

- **ادعاؤه عَلَى الزميل المقدم /** ______ رئيس وحدة مباحث عابدين ، وَ الذي ألقى القبض عَـلَيْهِ حـال تردده عَلَى محكمة عابدين في إحدى القضايا ، حَيْثُ ادعى عَلَى الضابط بادعـاءات لا أساس لَهَا من الصحة ، أقلها هُوَ استعمال القسوة معه ، وَ ظل الموضوع

يَتِمُّ التحقيق فِيهِ أكثر من أسبوعين أمام اللواء مفتش الداخلية بالوزارة .

- **ادعاؤه عَلَى اللواء /** ______ مفتش المباحث الجنائية بالوزارة بعدة ادعاءات لا أساس لَهَا من الصحة أيضاً .

- **ادعاؤه عَلَى العميد مفتش مباحث الأموال العامة ..** الذي تولى فحص موضوع دوتس بنك الألماني ، عِنْدَمَا أحلنا عَلَى هَذَا الزميل الأوراق الواردة من الجانب الألماني لفحصها .

- **ادعاؤه عَلَى المقدم /** ______ من إدارة الإنتربول المصري .. بطلب اصطحابه بدون وجه حق بقسم عابدين ، رغم أن هَذَا المتهم لم يمثل أمامنا ، أوْ أمام مسئول بالإنتربول المصري مطلقاً ، وَ لكنها طلقة طائشة للإرهاب ضد المسئولين بالإنتربول لاحتمال قرب القبض عَلَيْهِ وَ مثوله أمامنا .

- **المواطن /** وحيد المر ... أدْرِجَ عَلَى قوائم منع السفر بقرار من الأستاذ المستشار النائب العام في **١٩٩٧/٧/٥** م ، وَ مَا زال مدرجاً حتى الآن [١] .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ١٩٩٨/١٠/٢ م .

مدير إدارة الشرطة الجنائية الدولية وَ العربية

لواء / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بفرنسا

---

(١) يلاحظ أننا استعرضنا هُنَا كل المعلومات وَ الوقائع السابق إسنادها إِلَى هَذَا الشخص المُتَحَرَّى عنه ، رداً على قرار نيابة وسط القاهرة بحفظ المحضر الأصلي الذي عُرِضَ عليها ، وَ ذَلِكَ بمقولة الحفاظ على الروابط الأسرية ، وَ أوضحنا في تقريرنا السوابق وَ الاتهامات ، وَ حددنا المضرور في هذه الجريمة بأنه بنك أجنبي وَ ليس ابن عم المُتَحَرَّى عنه ، وَ اقتصر دورنا على ذَلِكَ ، وَ لم نطلب من الجهة القضائية إلغاء القرار الصادر بالحفظ أوْ اتخاذ موقف حددناه سلفاً ، وَ إِنَّمَا تركنا السلطة التقديرية في يد من يملك التصرف في الموضوع فحريته غير منقوصة ، وَ إِنَّمَا كاملة .

[نموذج تقرير بالمشاركة في مؤتمر دولي]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الشرطة الجنائية الدولية و العربية

تقرير
بالمشاركة في مؤتمر دولي

الموضوع :-

- المشــاركة في أعمال الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الَّتي عقدت في أنطالية بتركيا ، الدورة رقم ______ .

الفحص :-

- بـِنَاءً عَلَى القرار الوزاري الصادر من سعادة السيد وزير الداخلية ، بتكليفنا برئاسة الوفد المصري المشارك في أعمال الدورة رقم ______ للجمعية العامة للمنظمة الدَّوْلِيَّة للشــرطة الجنائية ، وَ الَّتي عقدت في أنطاليا بتركيا ، فقد تَمَّ تنفيذ القرار وَ شاركنا في أعمال الدورة ، حَيْثُ تبين ما يلي :

  - بدأت أعمال الدورة يوم ___/___/____ م ، وَ انتهت يوم ___/___/____ م .
  - سبق أعمال الدورة اجتماع اللجنة التنفيذية للدورة رقم ______ ، حَيْثُ عقدت أربع جلســات عَلَى مدار اليومين السابقين ، وَ قَدْ شاركنا في أعمال اللجنة التنفيذية بصفتنا عضواً بِهَا مُنْتَخَبَاً عن القارة الإفريقية .
  - تَــمَّ فـــي هَــذِهِ الدورة الخاصة باللجنة التنفيذية إقرار جدول الأعمال نهائياً لدورة الجمعية العامة .
  - شــارك فـــي أعمـــال الجمعيـــة العامـــة وفـــودٌ مـــن أعضاء المنظمة الدولية ،

وَ الَّتي بلغت عدد ١٤٠ دولة عضواً .

- ترأس الوفود في أعمال هَذِهِ الدورة وزراء داخلية ، وَ نواب عموميون ، وَ رؤساء هيـئات الشرطة ، وَ مديرو الأمن العام ، وَ ضباط من رتب كبيرة في مختلف الدول الأعضاء .
- مرفق طيه كشف بالدول الأعضاء الَّتي شاركت في أعمال الجمعية العامة ، وَ بيان مفصل برؤساء الوفود ، وَ أعضائها ، وَ مسمياتهم الوظيفية في دولهم .
- **مرفق بوثائق التقرير ما يلي :**

- جدول أعمال الجمعية العامة .
- محاضر جلسات الدورة كاملة ، وَ حديث كل رئيس وفد أَوْ عضو تحدث في الجلسات .
- التوصيات وَ القرارات الختامية لأعمال الجمعية العامة .
- أسماء الفائزين في انتخابات الرئاسة وَ النيابة وَ أعضاء اللجنة التنفيذية الجدد .
- تحدد اليوم الأخير لإجراء انتخابات الرئيس وَ النائب وَ الأعضاء ، وَ الَّتي كنت مرشحاً فِيهَا كنائب رئيس ، وَ الَّذي ينافس عَلَيْهِ معي السيد / بات – مفتش عام الشُرْطَةِ بدولة جنوب إفريقيا .
- **حدث أثناء عملية الانتخابات ما يلي :**

١ – اختفاء بطاقة الترشيح الخاصة بي من صندوق بطاقات الترشيح .

٢ – أثناء قيامي بوضع هَذِهِ البطاقة كنت قَدْ حرصت عَلَى أنْ أصطحب معي كلاً من :

- السيد / نوبل ، رئيس الوفد الأمريكي .
- السيد / ريشاردو ، رئيس الوفد الفرنسي .
- السيد / كانيموتو ، رئيس الوفد الياباني .
- السيد / ذا كارات ، رئيس الوفد الألماني .

٣ - وَ قررت لهم أنني أتفاءل بحضورهم معي عملية وضع بطاقة الترشيح في صندوق الترشيحات (خشية أن يُكتَشَف اختفاء هَذِهِ البطاقة فيما بعد) ، (وَ هُوَ ما حدث فِعْلاً) .

٤ - تَـمَّ رفـع جلسة التصويت عَلَى الانتخابات ، وَ تقرر طرح الموضوع عَلَى أعضاء الجمعية العامة ، وَ أعلن السيد / أريكسون – رئيس المنظمة الدَّوْلِيَّة – أنه قَدْ حدث منه خطـأ إذْ لـم يعلن في اليوم السابق عن غلق صندوق التَرشيح ، وَ بِالتَّالِي يحق لي أن أضع بطاقة جديدة للترشيح ، خلاف البطاقة الَّتِي فُقِدَتْ .

٥ - وافقـت الجمعيـة العامة بالإجماع عَلَى حل الموقف عَلَى هَذَا النحو ، وَ تَمَّ الإجراء المطلوب ، وَ هُوَ وضع بطاقة جديدة باسمي .

٦ - عند اختيار لجنة الانتخابات ، دفعت زملائي من الدول العربية للمشاركة في أعمالها من أول يوم حَتَّى لا يحدث تلاعب في الإعلان عند فرز الأصوات ، أَوْ عقب وصولها إِلَى المنصـة ، وَ فِعْـلاً تَقَدَّمَـت الـدول الـتالية [الكُوَيْـتُ ، الإمَارَاتُ ، السُّودَانُ ، السُّـعُودِيَّةُ] ، إلا أنـني فوجـئتُ بوضـع المندوبين الأربعة عَلَى صندوق انتخابي – واحـد بدلاً من توزيعهم عَلَى الصناديق الأربعة المقرر وضع بطاقات التصويت بِهَا ، فأعلـنت اعتراضـي عَلَى ذَلِكَ ، وَ طالبت أعضاء الجمعية العامة من خلال ما يسمى (نقطـة نظـام) أنْ يَـتِمَّ توزيـع الدول العربية الأعضاء ، في لجنة الانتخاب ، عَلَى الصـناديق الأربعـة حَتَّى لا يكون هناك أي احتمال للطعن في نتيجة هَذَا الصندوق ، وَ ضجت القاعة بالتصفيق ، وَ تقرر توزيع المندوبين الأربعة عَلَى الصناديق الأربعة ، وَ هُوَ ما كنت أهدف إليه .

٧ - أسـفرت عملية فرز الأصوات عَنْ فوزي بمنصب نائب الرئيس ، وَ حصولي عَلَى سبعة وَ سبعين صوتاً مقابل أربعين صوتاً للمرشح المنافس .

- تقدمت بالشكر الجزيل لكل الأعضاء في الجمعية العامة المؤيدين وَ المعارضين ،

وَ حرصـــت عَلَى التوجه إِلَى مقعد الزميل المنافس لكي أقدم له الشكر عَلَى المناقسة الشريفة بيننا ، وَ قَدْ دعا ذَلِكَ الجميع إِلَى التصفيق الحاد لِهَذَا التصرف مني [1] .

الرأي :

- **قـد يُـرَى لـدى التفضل بالاطلاع الموافقة عَلَى إرسال برقية شكر لجميع الزملاء من رؤساء الوفود الذيـن دَعَّمُوا تـرشيحي ، فَضلاً عَـنْ شكر خاص للسادة رؤساء الوفود العربية ، وَ آخر للزملاء أعضاء لجنة الانتخابات من الدول العربية اَلَّتِي شاركت [الكويت ، الإمارات ،السودان ، السعودية] .**
- **عرض بأمل التفضل بالإحاطة وَ الأمرُ مُفَوَّضٌ ،،**

تحريراً في ١٩٩٦/١٢/٣ م .

مُديرُ إِدَارَةِ الشُّرطَةِ الدَّوليَّةِ وَ العَرَبيَّةِ

لواء / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بفرنسا

---

(١) لمزيد من التفصيلات حول ما حدث في هَذِهِ الانتخابات في أنطاليا بتركيا ، يمكن الرجوع إِلَى شرح تفصيلي في مؤلفنا ، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي ، مرجع سابق ، من ص ١٠٧ : ص ١١٤ .

[نموذج تقرير مأمورية استلام متهم من خارج البلاد]

وزارة الداخلية

قطاع مصلحة الأمن العام

إدارة الشرطة الجنائية الدولية و العربية

تقرير

مأمورية استلام متهم من خارج البلاد

الموضوع :-

- تنفيذ عملية ترحيل محكوم عليهم وَ مُتَّهَمِينْ تَقَرَّرَ تسليمهم للسلطات المختصة من جانب المملكة العربية السعودية .

الفحص :-

- بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢ م ، طلبت إِدَارَةُ الشُّرْطَةُ الدَّوْلِيَّةُ الْمَصْرِيَّةُ مِنْ قرينتها السعودية ، ضبط وَ إحضار عدد من المتهمين وَ المحكوم عليهم في قضايا محددة ، لصدور قرار قبض من جانب الأستاذ المستشار النائب العام المساعد ، بعد أن تم تحديد أماكن اختفائهم بدقة في المملكة العربية السعودية .
- تم إرسال طلب القبض عبر جهاز X٤٠٠ مرفقاً بِهِ النشرات الدولية الحمراء السابق إصدارها عَلَى الأشخاص المطلوبين ، وَ بياناتهم كَالآتي :

١ - المتهم / ______ ، وَ يَعْمَلُ ______ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر مصري صادر من مصلحة وثائق السفر تحت رقم ______ في __/__/١٩٩٣ م ، وَ المذكور متهم في القضية رقم ______ جنايات البلينا " إحراز سلاح آلي بدون ترخيص " ، وَ مطلوب ضبطه وَ إحضاره ، وَ المذكور يقيم بالطائف طرف المواطن السعودي ______ ،

وَ رقم تليفونه ـــــــ .

٢ - المتهم / ـــــــ ، وَ يَعْمَلُ ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر مصري صادر في الجناية رقم ـــــــ مركز سوهاج " ضرب أفضى إِلَى موت " ، وَ مطلوب ضبطه وَ إحضاره ، وَ المذكور يقيم بالمدينة المنورة طرف المواطن السعودي ـــــــ (كفيله) ، وَ عنوانه البريدي ـــــــ ، وَ له تليفون برقم ـــــــ المدينة المنورة .

٣ - المحكوم عَلَيْهِ / ـــــــ ، وَ يَعْمَلُ ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر مصري برقم ـــــــ صادر من جوازات أسيوط تحت رقم ـــــــ في سنة ١٩٩٦ م ، وَ المذكور محكوم عَلَيْهِ في الجناية رقم ـــــــ سرقة بالإكراه مركز أسيوط لسنة ١٩٩٤ م ، وَ المقضي فيها بالأشغال الشاقة خمس سنوات بجلسة ١٩٩٥/١/١ م ، وَ هُوَ يقيم في حائل بالمملكة العربية السعودية ، طرف المواطن المصري / ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر رقم ـــــــ الصادر من ـــــــ في ـــ/ـــ/ـــ م ، وَ كفيله السعودي هُوَ ـــــــ ، وَ رقم تليفونه ـــــــ ، وَ عنوانه البريدي ـــــــ .

٤ - المحكوم عَلَيْهِ / ـــــــ ، وَ يَعْمَلُ ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر مصري رقم ـــــــ ، صادر في ـــ/ـــ/ـــ م مركز قنا ، وَ الهارب مِنَ الْحُكْمِ الصَّادِرِ في الْجِنَايَةِ رقم ـــــــ جنايات مركز قنا سنة ١٩٩٤ م ، وَ المقضي فيها بالأشغال الشاقة خمس سنوات لاتهامة بالتزوير ، وَ الموجود بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ – أبها – طرف السعودي ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر مصري رقم ـــــــ صادر ـــــــ .

٥ - الْمَحكُوم عَلَيْهِ / ـــــــ ، وَ يَعْمَلُ ـــــــ ، وَ يَحْمِلُ جواز سفر رقم ـــــــ مِصْرِيّ الصادر في الدقهلية بتاريخ ـــ/ـــ/ـــ م ، وَ الْهَارِبُ مِنَ الْحُكْمِ الصَّادِرِ عَلَيْهِ في الْجِنَايَةِ رقم ـــــــ جنايات المنصورة لسنة ١٩٩٧ م ، في واقعة تزوير ، وَ الموجود حَالِيًا لدي السعودي الجنسية / ـــــــ ، بمنطقة جِدَّة ، حي البغدادية ،

شارع ـــــــ ، محل ـــــــ ، وَ رقمه البريدي ـــــــ ، وَ رقم تليفونه ـــــــ .

- أفادت السلطات السُّعُوديَّة بأنه لُمكن التوصل إِلَى المطلوب تسليمهم ، وَ تَمَّ ضبطهم ، وَ طلبت إرسال ملف الاسترداد عَبر القنوات الدبلوماسية ، وَ وافق الأستاذ المستشار النائب العام المساعد عَلَى إرسال الملفات بعد أن تَمَّ إعدادها ، وَ أُرْسِلَتْ فِعْلاً إِلَى وِزَارَةِ الخارجية السُّعُوديَّة ، وَ الَّتِي أرسلتها إِلَى الادعاء العام السعودي ، وَ الَّذِي وافق عَلَى تَسْلِيمِ المذكورين للسلطات المَصْرِيَّة .
- وافق السيد وزير الداخلية عَلَى إرسال دورية أمنية مِنَ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّةِ المَصْرِيَّةِ لإعادة المطلوب تسليمهم .
- تَمَّ تكليف كُلٌّ من :
  - المُقدم / ـــــــ ، مِنْ إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّة .
  - أمين الشُّرْطَة / ـــــــ ، مِنْ إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّة .
  - المساعد ممتاز / ـــــــ ، مِنْ إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّة .
- أُخْطِرَ الجانب السعودي بموعد سفر المأمورية ، كما تَمَّ إخطار القنصلية المصرية بالرياض .
- استقبل الإنتربول السعودي – ممثلاً في الرائد / ـــــــ ، رئيس الدورية الأمنية ، في مطار الرياض ، كما كان في استقباله السيد / ـــــــ ، سكرتير أول بالقنصلية المصرية في الرياض .
- تَمَّ إعداد سيارة من جانب القنصلية المَصْرِيَّة ، وَ أخرى من الإنتربول السعودي ، لتكون تحت تصرف الدورية الأمنية ، فترة وجودها في الرياض لحين الانتهاء مِنَ التسليم .
- تَمَّ تسكين الدورية الأمنية في فندق ـــــــ ، بالرياض (عَلَى نفقة الجانب المصري ممثلاً في وِزَارَةِ الداخلية المصرية) .

- فِي اليوم التَّالِي قَامَ الزميل رئيس الدورية بزيارة إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ بمقر وزارة الداخلية السعودية ، بالرياض ، حيث التقى مَعَ اللواء / ______ ، مدير إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّةِ ، وَ تَمَّ إنهاء إجراءات التسليم ، وَ وعد بأن تكون الحراسة السعودية مَعَ الْمُقَرَّر تسليمهم حَتَّى باب المطار حيث تغادر البعثة مطار الرياض .
- فِي اليوم المحددِ للسفر ، قَامَ رئيس الدورية بالتوجه إِلَى مقر القنصلية بالرياض ، وَ التقى بالسفير / ______ قنصل مصر العلم بالرياض ، حيث قدم له الشكر عَلَى الاستقبال يوم الوصول ، وَ قَدْ وعد السفير بأن يستمر تواجد السكرتير الأول مَعَ الدورية حَتَّى مغادرتها لأرض مطار الرياض .
- تَمَّ الوصول بسيارة الإنتربول السعودي لمطار الرياض ، وَ تَمَّ استلام المطلوب ترحيلهم إِلَى القاهرة بعد إنهاء إجراءات حجز التذاكر بمكتب مصر للطيران ، وَ غادرت البعثة الأمنية عَلَى الرحلة رقم ______ إِلَى القاهرة .
- تَمَّ استقبال الدورية الأمنية في مطار القاهرة بسيارة من إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّةِ المِصْرِيَّةِ برئاسة عقيد مِنَ الإدارة ، وَ قَدْ وجد أَنَّ الإعداد للترحيل قَدْ تَمَّ بطريقة صحيحة .
- قَامَتْ الدورية الموجودة في المطار باستلام المُرَحَّلِين ، وَ هي مكونة من عدد ٥ أمناء بحث ، وَ عدد ٥ جنود من مديرية أمن القاهرة ، وَ ترافقهم سيارة نجدة وَ دراجة بخارية من المرور ، حيث تَمَّ تسليم المذكورين إِلَى سجن الترحيل بالخليفة بعد إعداد خطاب الحجز بمعرفة إِدَارَةِ الشُّرْطَةِ الدَّوْلِيَّةِ المَصْرِيَّةِ .

نتيجة المأمورية :

- تَمَّ استرداد المتهمين وَ المحكوم عليهم من الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَ جاري عرضهم عَلَى السلطات القضائية المختصة .

- قد يُرى التفضل بالموافقة عَلى :

١ - إصدار مكاتبة إِلى الجانب السعودي لتقديم الشكر عَلى تسهيل مهمة التسليم ، وَ إصدار قراره ، فَضلاً عن الحفاوة الَّتِي قوبلت بِهَا البعثة الْمَصْرِيَّةَ في الرياض حال زيارتها للإنتربول السعودي في مبنى وزارة الداخلية السعودية .

٢ - تقديم الشكر للسيد القنصل المصري ، في الرياض عَلى تسهيل مهمة استقبال وَ توديع البعثة ، وَ تسكينها في الفندق ، وَ إعداد سيارة للتنقلات ، مَعَ إرسال صورة من هذه المكاتبة لمكتب السيد وزير الخارجية المصرية .

٣ - إخطار الأمانة العامة للمنظمة الدَّوليَّةِ للشرطةِ الجنائية بليون ، وَ الأمانة العامة لمجلس وزارء الداخلية العرب بتونس ، وَ المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق ، بإتمام عملية تسليم المطلوبين من جانب السلطات السعودية لصالح السلطات المصرية .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،

تحريراً في ١٩٩٨/١١/١٠ م .

مُديرُ إدارَةِ الشُرطَةِ الدَّوليَّةِ وَ العَرَبيَّةِ

لواء /سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيَ

نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

بفرنسا

الفصل الرابع

نماذج لتقارير القضاء العسكري

وَيشتمل عَلَى النماذج التالية :

- تقرير لفحص حالة موظف لإحالته للمحاكمة التأديبية .
- مذكرة عرض لإلغاء حكم براءة .
- تقرير تفتيش عَلَى سجن عسكري .
- مذكرة عرض معلومات .
- تقرير تفتيش عَلَى أعمال محكمة عسكرية .
- استمارة إخطار بلاغ .
- تقرير متابعة حكم قضائي .
- تقرير تفتيش عَلَى أعمال نيابة عسكرية .
- تقرير بفحص التماس إعادة نظر .
- مذكرة تصديق عَلَى حكم قضائي عسكري .



[نموذج لتقرير بفحص حالة موظف لإحالته للمحاكمة التأديبية]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

إدارة التفتيش

مذكرة

الموضوع :-

- **كتاب الإدارة المركزية لشئون العاملين المدنيين** بوزارة الداخلية في **١٩٩٩/٩/٨**م ، وَ الخاص بمساءلة الموظف / ... بنيابة ... ، العسكرية إدارياً لما نُسِبَ إليه في المحضر رقم ... لسنة **١٩٩٨** م إداري مركز ... ، وَ الْمُعَاد قيده برقم ... لسنة **١٩٩٨** م جنايات الفيوم ، وَ الصادر فِيهِ حكماً بالبراءة .

الفحص :-

تبين من الفحص مَا يلي :-

(١) **اتهمت النيابة العامة** الموظف / ... بنيابة ... العسكرية بأنه في يوم **١٩٩٨/٨/١٩** م بدائرة مركز سنورس – الفيوم – بأنه أحرز بقصد الاتجار " نبات الحشيش المخدر – قنب هندي " في غير الأحوال المصرح بِهَا .

(٢) **تمت إحالة المتهم إلَى محكمة الجنايات بالفيوم** ، وَ أصدرت حكمها بالبراءة ، وَ أسست حكمهـا عَـلَى أن القبض وَ التفتيش قَدْ أجريا قبل صدور إذن النيابة العامة بإجرائها ، وَ ذَلِكَ ركوناً إِلَى قول المتهم إِنَّهُ قَدْ تم ضبطه وَ تفتيشه الساعة الثالثة مساء يوم **١٩٩٩/٨/١٩** م أي قبل صدور الإذن بساعتين وَ ثلاثين دقيقة ، وَ المحكمة تطمئن لقول المتهم فِي هَذَا الصدد بحسبان أَنَّهُ كَانَ بعيداً كل البعد عَنْ أوراق التحقيق ، وَ معرفة ساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش .

(٣) **باستدعاء الموظف المذكور** ، وَ سؤاله عَنْ ملابسات القبض عَلَيْهِ قرر بأن مَا ورد بالمحضر من حيازته للمواد المخدرة عارٍ تماماً من الصحة ، وَ أن السبب في ذَلِكَ هُوَ وجود خلاف قديم بينه وَ بَيْنَ الرقيب أول / ... الذي يَعْمَلُ بمكتب مخدرات الفيوم ، وَ أَنَّهُ يوم القبض عَلَيْهِ كَانَ عَلَى موعد مَعَ أحد التجار عَلَى مقهى المكاوي بناحية قحافة ، بندر الفيوم ، لسداد مبلغ مائة جنيه قيمة أقساط بطاطين سبق شراؤها منه ، وَ قرر أن سبب هَذِهِ الخلافات بينه وَ بَيْنَ الرقيب أول المذكور ، هُوَ قيام الأخير بمعاكسة شقيقته قبل الحادث بوقت قصير ، وَ قَدْ هدده الرقيب المذكور بالانتقام منه ، وَ نفذ تهديده بالفعل بأن أوعز إِلَى ضابط المخدرات بتلفيق قضية لَهُ .

(٤) **بالاستفسار** من السيد / رئيس نيابة ... العسكرية عَنْ معلوماته عَنْ الموظف المذكور ، وَ ظروف ضبطه لم تخرج أقواله عما أدلى بِهِ من معلومات ، وَ عما جاء بحكم المحكمة المرفق صورته .

النتيجة :-

- **براءة الموظف** / ... بنيابة ... من الاتهام الجنائي المُوَقَّعِ عَلَيْهِ تأسيساً عَلَى بطلان في إجراءات الضبط وَ التفتيش .
- **إنَّ براءة الموظف** المذكور جنائياً لا تعفيه من المسئولية الإدارية ، حَيْثُ إِنَّهُ قَدْ وضع نفسه بتصرفاته الَّتِي لا تتفق وَ متطلبات الوظيفة العامة – موضع الاتهام – الأمر الذي يتنافى مَعَ مقتضيات الواجب الوظيفي .

الرأي : نرى وَ الرأي مفوض النظر نحو إحالة الموظف إِلَى النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبياً .

و هذه مذكرة للعرض بأمل التفضل بالنظر وَ الأمر مفوض ،،،

تحريراً في ١٩٩٩/١٠/٢٥ م .

مدير إدارة التفتيش

لواء دكتور / ____________

[نموذج مذكرة عرض لإلغاء حكم براءة]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

المدعي العام العسكري

مذكرة عرض

الموضوع :-

- **طلب إلغاء حكم صادر ببراءة أمين الشرطة** ... لامتناعه عَنْ تنفيذ الأمر الصادر إليه بقيادة السيارة المفروض تسليمها إليه .

الفحص :-

- بتاريخ **٢٠٠٠/٣/٢٢** م كُلِّفَ أمين الشرطة المتهم بقيادة سيارة الشرطة بقسم المركبات بمديرية أمن المنوفية ، إلا أنَّهُ رفض تنفيذ الأمر الصادر إليه بقيادة السيارة مُدَّعِياً عدم قدرته عَلَى القيادة ، كذا عدم رغبته في تحمل مسئولية السيارة الَّتي سلمت إليه .
- **بمواجهته بحصوله** عَلَى رخصة قيادة شرطة من إدارة مرور القاهرة ، قرر أنَّهُ (لا يريد القيادة ، وَ لا يرغب في تحمل مسئولية استلام سيارة) .
- **سبق وَأنْ تحرر لَهُ** استمارات بدل سفر عَنْ المدة من **٢٠٠٠/٢/٥**م حتى **٢٠٠٠/٢/٢٤**م ، مدة دورة فرقة قيادة السيارات الثقيلة ، وَ تحررت مذكرة لصرف قيمة هَذِهِ الاستمارات (تراجع مذكرة رئيس قسم المركبات بالمديرية – العقيد / ... المُحررة في **٢٠٠٠/٣/١** م) .
- **طلبت مديرية أمن المنوفية محاكمة المذكور** ، وَ قامت النيابة العسكرية بالتحقيق معه حَيْثُ تقرر إحالته للمحاكمة العسكرية بتهمة رفض تنفيذ الأمر الصادر إليه (م/١٥٢من

قانون الأحكام العسكرية) ، وَ قَدْ وافق اللواء نائب المدير عَلَى هَذِهِ المحاكمة .

- بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦ م عقدت المحكمة العسكرية جلستها للنظر في الدعوى المتهم فِيهَا أمين الشرطة ، حَيْثُ تم تقديم مذكرة من العقيد / رئيس قسم المركبات – مؤرخة فِي ٢٠٠٠/٤/١٥ م نصها الآتي (غير معروف لدينا عَنْ الأمين المذكور مَا إِذَا كَانَ إدعاؤه صحيحاً من عدمه ، وَ الألفاظ الَّتي عبر بِهَا عَنْ سبب امتناعه بأنه لم يتمكن من قيادة السيارات وَ ليس لديه معرفة بالقيادة وَ لم يقم بقيادة سيارات أثناء تلقيه الفرقة ، وَ غير معروف لدينا مَا إِذَا كَانَتْ ادعاءاته صحيحة من عدمه) ، وَ مرفق طيه صورة من هَذِهِ المكاتبة .

- (وَ قَدْ راعينا أَنْ يَكُونَ نقل نص المذكرة الواردة بهذه المكاتبة حرفياً بما فِيهَا من أخطاء) .

- **وقَدْ استندت المحكمة إِلَى هَذِهِ المذكرة في تقرير البراءة للمتهم .**

التعليق :-

- **تعد هَذِهِ الحالة هِيَ تكراراً لبعض التصرفات** من جانب الأمناء الذين يحصلون عَلَى فرق تدريبية ، وَ عند التحاقهم بمديريات الأمن الَّتي سيعملون عَلَى سيارتها حَيْثُ يدَّعون ذَلِكَ ، قاصدين العمل في الأعمال الإدارية الَّتي توفر لَهُمْ قدراً من الاتصالات مَعَ المواطنين بما قَدْ يعود عليهم بفائدة مَا .

- **وقَدْ سبق وَ أن نظرنا** فِي أمر أكثر من حالة في مديريات الأمن ، وَ عِنْدَمَا يُحَالون إِلَى المحاكمات يطلبون العودة سريعاً إِلَى أداء أعمال القيادة .

- **وقَدْ يرى لدى التفضل بالاطلاع** عَلَى هَذِهِ المذكرة النظر في أمر إلغاء الحكم الصادر بالبراءة ، وَ إعادة محاكمة الأمين أمام دائرة أخرى .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ٢٥/١٠/١٩٩٩ م . **لواء /سِرَاجُ الدِّين الرُّوبِي ـ المدعي العام العسكري**

[نموذج لتقرير تفتيش على سجن عسكري]

وزارة الداخلية

قطاع الشئون القانونية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

تقرير

تفتيش عَلى سجن عسكري

- اسم الضابط عضو النيابة العسكرية القائم بالتفتيش : ______________ .
- اسم السجن العسكري : _____ ، رقم القرار الوزاري المتضمن إنشاءه _____ .
- تاريخ التفتيش : __/__/____ م .
- بند الحضور وَ الساعة : ______________ .
- المُودَعُون بالسجن :
  - عدد المحكوم عليهم : ______________ .
  - عدد المحبوسين احتياطياً : ______________ .
  - عدد المحبوسين انضباطياً : ______________ .
  - عدد المُودَعِينَ تحت التحفظ : ______________ .
  - المحكوم عَلَيه بأكثر من عام : ______________ .

" وَ يُوَضح أسماؤهم ، وَ رقم الدعوى ، وَ بيان الحكم الصادر قرين اسم كل منهم ، وَ تاريخ التصديق عَلَى الحكم ، وَ سبب عدم ترحيلهم " .

- المحكــوم عــليهم ، المُسَرَّحون من الخدمة الذين يجب ترحيلهم إِلَى السجن المدني : ______ .

- المحكــوم عــليهم ، وَ المحبوســون احــتياطياً ، المُصَــابون بأمــراض مُعْدية : ________ .

- المحكوم عليهم ، وَ المحبوسون احتياطياً ، وَ لديهم أي شكاوى : ____________ .

- **نظافة السجن** : ____________ .

- **إضاءة السجن** : ____________ .

- **تهوية السجن** : ____________ .

- **المرورات الَّتي تمت على السجن وَ آخرها** : ____________ .

- **تأمين السجن** : ____________ .

- **دفاتر السجن** : ____________ .

- **أوامر الإيداع** :

أ - عدد ___ أمر إيداع محكوم عَلَيْهِ .

ب - عدد ___ قرار حبس احتياطي .

ج - عدد ___ قرار جزاء انضباطي .

د - عدد ___ قرار وضع تحت التحفظ .

- **السجل العمومي للسجن :**

- تواريخ الإفراج ، هل هِيَ مسجلة بسجل يومية الإفراج أم لا ؟

- **دفتر أمانات المسجونين :**

- **ملفات المسجونين :**

- هل يوجد ملف لِكُلِّ مسجون أم لا ؟

- هــل يَتِمُّ إثبات صورة أمر الإيداع ، وَ الزيارات ، وَ الخطابات الَّتي ترسل منه ، وَ باقي الأوراق المتعلقة بِهِ أم لا ؟

- **تدريب المسجونين وَ تثقيفهم :**
- هل يَتمُّ تدريب المسجونين أم لا ؟
- هل يُصَرَّحُ للمسجونين بممارسة هوايات أم لا ؟ وَ مَا هِيَ ؟
- هل يُصَرَّحُ لَهُمْ بإحضار الكتب ، وَ المجلات ، وَ الصحف أم لا ؟
- هل توجد وسائل ترفيهية(راديو ، تليفزيون) للنزلاء أم لا ؟
- **الرعاية الصحية :**
- هل للسجن طبيب أم لا ؟
- هل تتم زيارة الطبيب أم لا ؟ (مرتين أسبوعياً) .
- هل يَتمُّ تطعيم المسجونين أم لا ؟ (ضد الأمراض الوبائية) .
- هل يَقُومُ الطبيب بمراقبة صلاحية الأغذية ، وَ المفروشات أم لا ؟
- هل يُسمح للنزلاء بالاستحمام بالماء البارد في الصيف أم لا ؟
- هل يُسمح لَهُمْ بالاستحمام بالماء الساخن في الشتاء أم لا ؟
- هل يُقص شعر المسجونين دورياً أم لا ؟
- هل السجن مزود بدولاب إسعافات أولية أم لا ؟
- هل يوجد دفتر صحة مسجونين بالسجن ؟
- هل يَتمُّ إثبات مَا يُتخذ من إجراءات صحية بشأن المسجونين ؟
- **الزيارات وَ التراسل :**
- هل تتم الزيارات للمودَعِين أم لا ؟
- هل يُسمح لَهُمْ بإرسال رسائل ، أوْ استقبالها أم لا ؟
- هل هناك مكان مُعَد للزيارة أم لا ؟
- هل هناك دفتر مُعَد لتسجيل الزيارات أم لا ؟ .
- هل يُسمح للنزلاء المُدَعِين بقبول مَا يُحضِره الزائرين أم لا ؟ (في حدود مَا سمح

بِهِ القرار الوزاري رقَم ١٠٥٠ لسنة **١٩٧٣** م) .

- **الأثاثات وَ الملابس وَ المفروشات** :

- هل يوجد أثاث بالسجن ؟
- هل توجد مفروشات طبقاً للمادة رقم ٦٧ من القرار رقم ١٠٥٠ لسنة **١٩٧٣** م ؟
- هل مخصص لِكُلِّ مسجون سرير ، وَ مرتبة ، وَ وسادة ؟
- هل مخصص لِكُلِّ مسجون ملاءة وَ عدد ٢ كيس وسادة أم لا ؟
- هــل مُنصرف لِكُلِّ نزيل عدد ٢ أفرول ، وَ عدد ٢ قميص ، وَ عدد ٢ سروال ، وَ عدد ٢ منديل يد ، وَ عدد ٢ غطاء رأس ؟

- **نظام التغذية** :

- هل تُصرف عدد ٣ وجبات غذائية يومياً أم لا ؟
- هــل يَــتِمُ الصرف وفقاً للمقررات المنصوص عليها في القرار الوزاري ١٠٥٠ لسنة **١٩٧٣** م ؟

- **السجلات** :

١. سجل يومية الحوادث .
٢. سجل قبول الشكاوى ، وَ طلبات المسجونين .
٣. سجل جزاءات المسجونين .
٤. سجل قيد الهاربين .
٥. سجل التماس إعادة النظر .
٦. سجل حفظ يوميات الأفراد ، وَ الجلسات ، وَ الترحيلات .

- **حراسة وَ تأمين السجن** :

- عدد الحراس .
- الجهات التابع لَهَا الحراسة .

- تسليح الحراسة .

- **إدارة السجن :**

- اسم المأمور وَ رتبته .
- الجهة التابع لَهَا .
- أسماء معاوني المأمور .
- هل الحراسة كافية أم لا ؟
- توقيع ضابط السجن علَى تقرير التفتيش بما يفيد استلام صورة منه .

تحريراً في __/__/____ م .

توقيع الضابط القائم بالمرور

عميد /

[نموذج لمذكرة عرض معلومات]

وزارة الداخلية

قطاع الشئون القانونية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

المدعي العام العسكري

مذكرة عرض

الموضوع :-

- شكوى العديد من الإدارات العامة وَ المصالح ، وَ الَّتي يتقرر حبس أفرادها احتياطياً مــن عــدم قــبول أولئك المتهمين في السجون العسكرية المخصصة لذلك في مديريات الأمن بحجة ازدحامها .

الفحص :-

- **تكـررت في الآونـة** الأخيرة شكوى بعض الإدارات العامة وَ المصالح ، وَ الَّتي لا يوجد لديهــا ســجون عســكرية – مِــنْ رفض السجون العسكرية في مديريات الأمن قبول مــتهميها ، أوْ المحكــوم عــليهم مــن أفــرادها لِتَنفِيذِ هَذِهِ القرارت الصادرة عليهم ، أوْ الأحكام العسكرية الصادرة ضد أفرادها .
- **بـررت المديـريات** اعــتذارها بازدحام هَذِهِ السجون بالأفراد التابعيين لَهَا ، مما يتطلب ضرورة عدم قبول هؤلاء الأفراد المطلوب حبسهم ، أوْ سجنهم .
- **اضطرت رئاسة** هَــذِهِ الإدارات العامة وَ المصالح إِلَى احتجاز أولئك الأفراد في ديوان الإدارة العامــة ، أوْ المصلحة تحت الحراسة لحين الانتهاء من التوقيت المحدد للإجراء الصــادر ضد أولئك ، وَ قَدْ يتطلب ذَلِكَ توفير أفراد للحراسة ، وَ ضباطاً للمتابعة عَلَى مدار الأربع وَ العشرين ساعة ، مما يقلص من عدد الضباط وَ الأفراد الموجودين لأداء

الخدمات المنوطة بهذه الجهات .

- **ويضاف إلى ذلك** أن الاحتجاز لتنفيذ قرار حبس احتياطي ، أو لتنفيذ حكم قضائي يقضي بالحبس يفقد تأثيره الرادع على الفرد الصادر ضده الإجراء ، فضلاً عن الآخرين مما يفرغ الإجراء العسكري الانضباطي من مضمونه كجزاء جنائي ، أو عسكري ، الأمر الذي يتطلب ضرورة إيداع أولئك الأفراد في أحد السجون العسكرية .

الرأي :-

- **قد يُرى** لدي التفضل بالاطلاع الموافقة علَى العرض علَى اللواء / مساعد أول الوزير لقطاع الشئون القانونية للنظر في تشكيل لجنة بمركز بحوث الشرطة لبحث هذه المشكلة من كافة جوانبها القانونية ، و الانضباطية ، و وضع الحلول المناسبة لها ، الأمر مفوض .

عرض بأمل التفضل بالإحاطة ،،،

تحريراً في ٣٠/٩/٢٠٠٠ م .

المدعي العام العسكري

لواء /

سراج الدين الروبي

[نموذج لتقرير تفتيش على أعمال محكمة عسكرية]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

إدارة التفتيش

تقرير

بالتفتيش على أعمال المحكمة العسكرية الشرطية

بمديرية أمن ______ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ م [١]

قوة المحكمة :-

١. العميد / ______ رئيس المحكمة العسكرية " متواجد بالزي الرسمي " .

٢. المقدم / ______ عضو المحكمة العسكرية " راحة نوبتجية الإدارة " .

٣. المقدم / ______ عضو المحكمة العسكرية " متواجد بالزي الرسمي " .

العاملون المدنيون :-

١. الموظف / ______ إجازة لمدة عام من **١٩٩٩/٧/٢٩** م .

٢. الموظف / ______ إجازة لمدة عام من **١٩٩٩/٥/٩**م .

٣. الموظف / ______ كاتب " متواجد " .

الأفراد العسكريون :-

١. مساعد ممتاز/ ______ بلوكامين المحكمة " متواجد بالزي الرسمي " .

---

(١) قد يثور التساؤل لدي القارئ عن سبب إجراء دورات تفتيشية على المحاكم العسكرية على الرغم من أن رؤساء تلك المحاكم العسكرية على مستوى قضائي رفيع ، و هل يعني ذلك عدم الثقة في أدائهم ؟ ، و للإجابة على ذلك أقول : إن رؤساء المحاكم أنفسهم قد تشغلهم أعمال الفصل القضائي في الدعاوى عن النظر في تلك الأعمال الإدارية ، الأمر الذي يدفعنا إلى التأكيد على أهمية تلك الدورات التفتيشية على أعمال المحاكم العسكرية .

٢. مساعد ممتاز/ ــــــــــ سكرتير الجلسة " متواجد بالزي الرسمي " .

٣. مساعد ممتاز/ ــــــــــ رد الاعتبار " متواجد بالزي الرسمي " .

٤. مساعد أول/ ــــــــــ أعمال الحفظ وَ البريد " متواجد بالزي الرسمي " .

٥. مجند/ ــــــــــ سائق مَعَ عضو المحكمة (الثاني) .

وقد شمل التفتيش أعمال المحكمة الآتية:-

أولاً : مقر المحكمة :

تشغل المحكمة العسكرية حجرتين إحداهما بالطابق الأرضي بديوان المديرية ، مخصصة لقاعة الجلسات ، وَ الأخرى بالطابق العلوي بديوان المركز، وَ يشغلها العاملون في النيابة العسكرية ، وَ المحكمة العسكرية ، وَ غرفة أخرى مخصصة مكتب للعميد / رئيس المحكمة .

ثانياً : وسيلة الاتصال :

يوجد تليفون سنترال رقم ــــــ مباشر فضلاً عَنْ خط ربط إداري مَعَ المديرية .

ثالثاً : وسيلة الانتقال :

مخصص للمحكمة السيارة رقم ــــــ شرطة للعميد رئيس المحكمة ، وَ السيارة رقم ــــــ شرطة للمقدم / عضو المحكمة ، وَ مقر مبيتهما مركز شرطة ــــــ .

رابعاً : أعمال النظام :

١. **دفتر أحوال الخدمة :**

- الدفتر مُنشأ وَ مُرقَّم صفحاته من ١ حتى ٣٨٧ ، وَ معمول بِهِ من تاريخ **١٩٩٩/٨/٢** م حتى **١٩٩٩/١٢/٣١** م ، وَ مخصص لإثبات حضور وَ انصراف قوة المحكمة من ضباط وَ أفراد وَ مدنيين .
- بعمل جاشني عَلَى خدمة الموظف / ــــــ بالمحكمة يوم **١٩٩٩/١٢/٦** م تبين إثبات حضوره بالبند رقم ٤ أحوال صحيفة رقم ٢٣٨ ، وَ بمراجعة دفتر ٤٣

تبين أنَّهُ مطابق لما هُوَ ثابت بدفتر الأحوال .

الدفتر الجديد سنة ٢٠٠٠ م :

- مُنشـأ مـن أول يـناير سـنة ٢٠٠٠ م وَ مُرقَّمة صفحاته ، وَ ممهور بخاتم شعار الدولة ، وَ مخصص لحضور وَ انصراف قوة المحكمة وَ تحركاتهم .
- وَ بعمـل جاشـني عَلى خدمة المساعد / ـــــــ يوم ٢٠٠٠/١/٢٧ م تبين إثبات حضوره بالبند رقم ٢ أحوال الساعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٥١ ، وَ بمراجعة دفتر ٤٣ تـبين صحة القيد وَ مطابقتهَ لما هُوَ ثابت بدفتر الأحوال وَ القيد بالدفتر منتظم ، وَ تأشر بما يفيد للنظر وَ الاطلاع .

٢. دفتر ٤٣ شرطة :

الدفتر المعمول بِهِ عام ١٩٩٩ م :

- الدفـتر المُنشـأ وَ معمول بِهِ من بداية العام حتى نهايته ، وَ مخصص صحيفة لِكُلِّ شهر ، وَ يَتمُّ تجميع أيام الخدمات وَ الراحات في نهاية كل شهر طبقاً للتعليمات .
- و بعمل جاشني عَلى خدمة المجند / ـــــــ تبين إثبات غيابه يوم ١٩٩٩/١١/٣٠ م وَ تم شطبه من القوة ، وَ أخطِرَت الإدارة العامة للقضاء العسكري بذلك .
- و بعمـل جاشـني عَـلَى خدمة المجند / ـــــــ تبين قيامه بإجازة دورية اعتباراً من يوم ١٩٩٩/١٢/١٠ م حتى يوم ١٩٩٩/١٢/١٧ م ، وتبين إثبات قيامه بالإجازة بدفتر الأحـوال بالبند رقم ٢ أحوال الساعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٢٤٨ وَ عاد بالبند رقم ٨ أحـوال السـاعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٢٦٢ يوم ١٩٩٩/١٢/٢٨ م ، وَ بمراجعة دفتر الإجازات تبين إثبات الإجازة بِهِ طبقاً للتعليمات ، وَ القيد بالدفتر منتظم وَ تأشر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .

- **الدفتر المُنشأ عام ٢٠٠٠ م :**

- الدفـتر مُنشأ وَ معمول بِهِ من بداية العام وَ مخصص صحيفة لِكُلِّ شهر وَ مثبت بِهَا

جميــع القــوة مــن ضباط وَ أفراد عسكريين ، وَ مدنيين ، وَ يَتِمُّ تجميع أيام الخدمات وَ الراحات وَ الإجازات في نهاية كل شهر .

- و بعمــل جاشــني عَلَى خدمة الموظف / ــــــــ تبين أَنَّهُ مُثْبَت قيامه بإجازة بدون مرتب لمدة عام وَ تجددت اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٩ م .
- تأشر عَلَى الدفتر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .

٣. دفتر قيد الإجازات :

- **الدفتر المعمول بِهِ لسنة ١٩٩٩ م .**
- الدفــتر مُنشأ وَ مخصص صحيفة لِكُلِّ فرد يُثْبَت بِهَا جميع الإجازات الحاصل عليها خلال العام .
- و بعمــل جاشني عَلَى إجازة المساعد / ــــــــ تبين قيامه بإجازة دورية لمدة سبعة أيــام وَ إجــازات طارئــة لمدة أربعة أيام خلال العام ، وَ بمراجعة دفتر الأحوال يوم ١٩٩٩/١١/٢٧ م تــبين قيامــه بالبند رقم ٥ أحوال الساعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٢٢٠ وَ عــاد مِــنْهَا يوم ١٩٩٩/١٢/٢٨ م بالبند رقم ٣ أحوال الساعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٢٢٢ ، وَ القيد منتظم ، وَ تأشر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .
- **الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م .**
- الدفــتر مُنشــأ منذ أول يناير ٢٠٠٠ م ، وَ مخصص صحيفة لِكُلِّ فرد من العاملين في المحكمة .
- و بعمــل جاشني عَلَى خدمة السائق المجند / ــــــــ تبين قيامه بالبند رقم ٧ أحوال الســاعة ٨ صباحاً صحيفة رقم ٧٣ وَ عاد مِنْهَا يوم ٢٠٠٠/٢/١٥م بالبند رقم ٧ أحوال الســاعة ٨ صــحيفة رقــم ٨٧ ، وَ تأشــر عَــلَى الدفتر بما يفيد النظر وَ الاطلاع ، وَ القيد منتظم .

٤. **دفتر حصر المذكرات :**

أ – الدفتر المعمول بِهِ لسنة ١٩٩٩ م ، وَ الدفتر مُنشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء .

ب – الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م ، وَ الدفتر منشأ ، وَ غير مُقيد بِهِ شيء .

٥. **دفتر قيد الجزاءات الكبرى [١] :**

أ – الدفتر المعمول بِهِ لسنة ١٩٩٩ م ، وَ الدفتر مُنشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء .

ب – الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م ، وَ الدفتر منشأ ، وَ غير مُقيد بِهِ شيء .

٦. **دفتر قيد الجزاءات الصغرى [٢] :**

أ – الدفتر المعمول بِهِ لسنة ١٩٩٩ م ، وَ الدفتر مُنشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء .

ب – الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م ، وَ الدفتر منشأ ، وَ غير مُقيد بِهِ شيء .

٧. **دفتر قيد القوة :**

أ – دفـتر سـنة ١٩٩٩ م ، مُنشأ وَ مُثبت بِهِ كافة البيانات الخاصة بكل فرد ، وَ القيد بِهِ منتظم .

ب – دفتر سنة ٢٠٠٠ م ، الدفتر مُنشأ من أول يناير ٢٠٠٠ م ، وَ مخصص صحيفة لكل فرد ، وَ مُثبت بِهِ كافة البيانات الخاصة بكل فرد ، وَ القيد بِهِ منتظم .

٨. **دفتر قيد العهدة :**

أ – الدفـتر المعمول بِهِ سنة ١٩٩٩ م ، مُنشأ وَ القيد بِهِ منتظم ، مُثبت بِهِ مفردات عهدة المحكمـة مـن أثاث من مديرية الأمن وَ الإدارة ، وَ المسلمة إِلَى المساعد / ــــــ ،

---

(١) نقصد بِالْجَزَاءَاتِ الكبرى في الشرطة، جزاءات الخصم من الراتب ، أَوْ الحبس الانفرادي ، أَوْ المحاكمات العسكرية الَّتِي تَصْدُرُ فِيهَا أحكامٌ قضائية ضد المتهمين .

(٢) نقصد بِالْجَزَاءَاتِ الصغرى جزاء الإنذار ، وَ الحجز بالثكنة ، وَ الخدمات الزيادة ، الَّتِي تُوَقَّعُ عَلَى أفراد الشرطة ، وَ يمكن الرجوع إِلَى القرار الوزاري رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ م ، وَ الخاص بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة ، وَ بتحديد جهات وزارة الداخلية الَّتِي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ، وَ بتنظيم السجون العسكرية ، وَ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٧ في ١٩٧٣/٧/٢ م .

وَ كـذا عهـدة المكتـبة مـن كتب قانونية وَ مراجع مسلمة إِلَى المساعد / ــــــ ،
وَ قَدْ تبين أن المساعد / ــــــ غير حاصل عَلَى فرقة أ . ت .

- الدفـتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م ، مُنشأ منذ أول يناير ٢٠٠٠ م ، وَ تنبه بضرورة إثبات العهـدة مـن الكـتب ، وَ المراجع القانونية ، وَ مراجعة المستندات مَعَ جهة الصرف سنوياً ، وَ عدم الاقتصار عَلَى سابقة إثباتها في دفتر عهدة سنة ١٩٩٩ م .

٩. **دفتر الأوامر المستديمة :**

- دفـتر سـنة ١٩٩٩ م ، مُنشـأ ، وَ مُقيـد بـه عـدد ٣ ثلاثـة أوامـر آخـرها في ١٩٩٩/١٢/١٢ م وَ تأشر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .
- دفـتر سـنة ٢٠٠٠ م ، الدفتر مُنشأ ، وَ معمول بِهِ منذ بداية العام ، وَ مُقيد بِهِ أمر واحد صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥م ، وَ قَدْ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد النظر .

١٠. **دفتر الكتب الدورية :**

- دفـتر سـنة ١٩٩٩ م ، مُنشـأ وَ مُقيد بِهِ عدد ١١ أحد عشر كتاباً دورياً آخرها في ١٩٩٩/٩/٢٧م ، وقد تأشر بما يفيد النظر .
- دفـتر سـنة ٢٠٠٠ م ، الدفـتر مُنشـأ ، وَ مقيد بِهِ كتابان دوريان آخرهما بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٠م ، وَ قَدْ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد النظر .

١١. **سجل ملفات الخدمة الفرعي :**

- السـجل معمـول بِهِ عام ١٩٩٩ م ، مُنشأ ، وَ مُسجل لِكُلِّ فرد بِهِ البيانات الوظيفية الخاصـة بِـهِ ، وَ صـور المكاتـبات الخاصة بكل منهم ، وَ قَدْ تأشر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .
- السجل المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م ، السجل مُنشأ لكل فرد وَ مُودَعُ بِهِ البيانات الخاصة بكل فرد ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد النظر وَ الاطلاع .

١٢. **دفتر التفتيش علَى أعمال النيابات :**

أ - الدفــتر معمــول بِــهِ عام **١٩٩٩** م ، مُنشأ ، وَ آخر تفتيش بتاريخ **١٩٩٩/١٢/٢٩** م بمعرفة رئيس المحكمة ، وَ تأشر علَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

ب - دفــتر سنة **٢٠٠٠** م ، مُنشأ ، وَ آخر تفتيش في **٢٠٠٠/١/٣١** م بمعرفة العميد رئيس المحكمة ، وَ تم حفظ تقارير التفتيش بالدوسيه المخصص .

خامساً : أعمال القيودات :

١. **دفتر فض المظاريف :**

أ - الدفــتر المعمول بِهِ سنة **١٩٩٩** م ، مُنشأ ، وَ معمول بِهِ من بداية العام حتَى نهايته ، وَ آخر لجنة بتاريخ **١٩٩٩/١٢/٣١** م برئاسة المقدم / ـــــــــ ، وَ تأشر علَى الدفتر بما يفيد النظر .

ب - الدفــتر المُنشــأ ســنة **٢٠٠٠** م ، مُنشأ ، وَ معمول بِهِ حتَى تاريخ التفتيش ، وَ آخر لجــنة بــتاريخ **٢٠٠٠/٢/٢٠** م برئاسة المقدم / ـــــــــ ، وَ تأشر علَى الدفتر بما يفيد الاطلاع .

٢. **دفتر وارد الإدارة :**

أ - الدفــتر مُنشأ ، وَ مُقيد بِهِ حتَى نهاية سنة **١٩٩٩** م عدد ١٣١ مائة وَ واحد وَ ثلاثين إفــادة آخــرها بــتاريخ **١٩٩٩/١٢/١٩** م بشأن الدعوى رقم ١٣٦ كلي سنة **١٩٩٩** م ضد المجند / ـــــــــ ، وَ تبين أن جميع الإفادات مُسددة عدا الإفادات التالية : -

- ـــ .

و بعمل جاشني علَى الإفادة رقم ١٣٠ واردة في **١٩٩٩/١٢/١٥** م من الإدارة العامة للقضاء العسكري ، بشأن التصديق علَى الحكم في الدعوى رقم ٤١ كلي لسنة **١٩٩٩** م قليوبية – تبين أنَّها مُسددة بالإفادة رقم ٣٢١ في **١٩٩٩/١٢/٢٠** م وَ الَّتي تم إرسالها لإدارة المحاكم بالإدارة العامة للقضاء العسكري بعد التأشير عليها بالتصديق علَى

الحكم ، وَ القيد بالدفتر منتظم .

- الدفتر مُنشأ ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ١٨ ثمانية عشر إفادة آخرها في ٢٠٠٠/٢/٢٠ م .

و بعمل جاشني عَلَى الإفادة رقم ٥ الواردة في ٢٠٠٠/١/٢٠ م بشأن رد اعتبار المساعد / ______ ، تبين صحة تسديدها بالإفادة رقم ١٨ في ٢٠٠٠/٢/٥ م ، وَ القيد بالدفتر منتظم ، وَ تأشر بِهِ بما يفيد الاطلاع .

دفتر وارد الإدارة :

- الدفتر المعمول بِهِ سنة ١٩٩٩ م .

مقيد بِهِ ٣٣٤ ثلاثمائة وَ أربعة وَ ثلاثون إفادة آخرها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٩ م ، بشأن إجراءات شطب المجند ______ .

وَ بعمل جاشني عَلَى الإفادة رقم ٣١٣ تبين أنَّهَا صادرة في ١٩٩٩/١٢/١٤ م بشأن التقارير السرية للمساعدين قوة المحكمة عَنْ عام ١٩٩٩ م ، وَ الَّتي تبين أنَّهَا رداً عَلَى الإفادة رقم ١٢٠ في ١٩٩٩/١١/٢٩ م وَ تأشر عليها بما يفيد الاطلاع .

- الدفتر المُنشأ في ٢٠٠٠ م .

مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٣٠ ثلاثين إفادة ، آخرها الصادرة في ٢٠٠٠/٢/٢١ م بشأن إعلان الضباط بالكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن رد اعتبار المجند سابقاً / ______ وَ تبين تسديدها في ٢٠٠٠/٢/٢ م برقم ١١ ، وَ القيد بالدفتر منتظم ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

٤. دفتر وارد السايرة :

- دفتر عام ١٩٩٩ م .

مقيد بِهِ عدد ٧ سبعة إفادات حتى نهاية العام آخرها في ١٩٩٩/١١/١٤ م بشأن تصحيح المدة في الدعوىٰ رقم ٢٤٤ مركزية سنة ١٩٩٩ م القليوبية ، وَ جميع الإفادات

مُسددة .

و بعمل جاشني عَلَى الإفادة رقم ٤ الواردة في ١٩٩٩/١١/٢ م من محكمة الغربية ، تبين أنَّهَا مسددة برقم ١١ في ١٩٩٩/١١/٢ م ، وَ تأشر عَلَى الدفتر بما يفيد الاطلاع ، وَ القيد منتظم .

ب - دفتر سنة ٢٠٠٠ م .

الدفتر مُنشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء حتى تاريخ التفتيش ، وَ تأشر عَلَى الدفتر بما يفيد الاطلاع .

٥. **دفتر صادر السايرة :**

أ - دفتر عام ١٩٩٩ م .

مقيد بِهِ حتى نهاية اليوم عدد ١٣ ثلاثة عشر إفادة ، آخرها الصادرة في ١٩٩٩/١١/١٥ م بشأن الدعوى رقم ٢٤٤ مركزية سنة ١٩٩٩ م القليوبية ، بعد الاستيفاء ، وَ تأشر بما يفيد النظر وَ الاطلاع .

ب - دفتر عام ٢٠٠٠ م .

مقيد بِهِ عدد ٢ إفادتين آخرهما بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١م رقم ٢ ، وَ هِيَ خاصة بالبرقية الواردة من المواطن / ______ ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

٦. **دفتر تسليم القضايا للسادة أعضاء المحكمة :**

أ - دفتر عام ١٩٩٩ م .

الدفتر مُنشأ ، وَ يَتِمُّ تسليم السادة رئيس المحكمة ، وَ أعضائها ، القضايا عَلَى هَذَا الدفتر، وَ آخر دعوى تسلمها رئيس المحكمة هِيَ الدعوى رقم ٦٣٦ كلي القليوبية سنة ١٩٩٩ م ضد المجند / ______ .

ب - دفتر عام ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ يقيد فِيهِ مَا يتم تسليمه لرئيس المحكمة وَ أعضائها ، وَ آخر دعوى تسلمها

في عام ٢٠٠٠ م هِيَ الدعوى رقم ـــــــ بشأن أوراق رد الاعتبار للمساعد / ــــــــ في ٢٠٠٠/٢/١٣ م .

٧. **دفتر الرول العام :**

أ – الرول المعمول بِهِ سنة ١٩٩٩ م .

الرول العام مُنشأ ، وَ معمول بِهِ من بداية العام ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

ب – الرول المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ معمول بِهِ من بداية العام ، وَ آخر رول في ٢٠٠٠/٢/٢٨م ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

سادساً : الجداول :

١. **دفتر قيد القضايا المركزية :**

أ – الدفتر المنشأ سنة ١٩٩٩ م .

الدفتر مُنشأ ، وَ مُقيد بِهِ حتَى نهاية العام عدد ٢٣١ مائتين وَ واحد وَ ثلاثين دعوى آخرها ضد العريف / ـــــــ الواردة في ١٩٩٩/١٢/٢٠ م ، وَ تبين أن جميع القضايا قَدْ تم الفصل فِيهَا وَ التصديق عليها ، وَ تأشر عَلَى الدفتر بما يفيد النظر وَ الاطلاع ، وَ القيد بالدفتر منتظم .

ب – الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ حتَى تاريخ التفتيش عدد ٢٨ ثماني وَ عشرين دعوى ، آخرها ضد المجند / ـــــــ ، وَ تبين أَنَّهُ قَدْ تم الفصل فِيهَا جميعاً عدا القضايا أرقام ـــــــ ، ـــــــ ، ـــــــ .

٢. **دفتر قيد القضايا السلطة العليا :**

أ – الدفتر المنشأ سنة ١٩٩٩ م .

الدفتر مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ حتَى نهاية العام عدد ٥٤ أربعة وَ خمسين قضية آخرها ضد

المجند / ______ ، وَ تبين أَنَّهُ قَدْ تم الفصل فِيهَا جميعاً ، وَ كذا التصديق عليها ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد النظر ، وَ القيد بِهِ منتظم .

ب - الدفتر المُنشأ سنة ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٥ خمس قضايا آخرها ضد المجند / ______ ، وَ جميع القضايا تم الفصل فِيهَا عدا القضية رقم ______ سلطة عليا الواردة في ٢٠٠٠/٢/٢٠ م ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد النظر وَ الاطلاع ، وَ القيد بِهِ منتظم .

٣. **دفتر رد الاعتبار:**

أ - الدفتر المنشأ سنة ١٩٩٩ م .

مقيد بِهِ عدد ٣٤ أربعة وَ ثلاثين طلب رد اعتبار آخرها ضد المجند السابق / ______ وَ جميع الطلبات تم الفصل فِيهَا ، وَ تأشر بما يفيد الاطلاع .

ب - الدفتر المنشأ سنة ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٧ سبعة طلبات رد اعتبار آخرها ضد المجند السابق / ______ ، وَ جميعها تم الفصل فِيهَا ، الواردة في ٢٠٠٠/٢/٢٠ م وَ محدد لَهَا جلسة ٢٠٠٠/٣/٦ م ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ تأشر عَلَى الدفتر بما يفيد الاطلاع .

٤. **دفتر قيد التظلمات من التقارير السرية :**

أ - الدفتر المنشأ سنة ١٩٩٩ م .

مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ سنة ١٩٩٩ م عدد ١٦ ستة عشر تظلماً ، وَ جميعها تم الفصل فِيهَا ، وَ آخر تظلم باسم الرقيب / ______ ، الوراد في ٢٠٠٠/٢/٢٠م .

ب - دفتر عام ٢٠٠٠ م .

مُنشأ ، وَ مقيد بِهِ تظلم واحد باسم المساعد / ______ ، الوارد في ٢٠٠٠/٢/٢ م ، وَ تم فحصه ، وَ تأشر عَلَيْهِ بما يفيد الاطلاع .

نتيجة التفتيش :-

١- بالنسبة للدفتر قيد العهدة :

- تبين عدم إدراج عهدة المحكمة من الكتب ، وَ المراجع القانونية المنصرفة .
- المساعد المسلم إليه العهدة غير حاصل عَلَى فرقة أمناء العهدة (أ . ت) ، (حسبما هُوَ وارد بالتقرير تفصيلياً) .

٢- بالنسبة للدفتر وارد الإدارة عام ١٩٩٩ م :

- تبين أن هناك ست إفادات لم يتم تسديدها عَنْ عام **١٩٩٩** م ، وَ هِيَ خاصة بدعاوى واردة من الإدارة للمحكمة للفصل فِيهَا ، حسبما هُوَ وارد في التقرير .

٣- بالنسبة للدفتر قيد القضايا المركزية :

- تبين وجود عدد ١٣٨ مائة وَ ثماني وَ ثلاثين قضية مركزية تم الحكم فِيهَا وَ لم يتم التأشير بما يفيد التصديق قرينها .

٤- بالنسبة للدفتر قيد القضايا العليا :

- تبين عدم التأشير بما يفيد التصديق قرين عدد ٤ أربع قضايا تم الفصل فِيهَا .
- و تببين عدم الفصل في عدد ٦ ست قضايا عليا عام **١٩٩٩** م (حسبما هُوَ وارد تفصيلاً في التقرير) .

و هَذَا تقرير منا بذلك ،،،

بأمل التفضل بالاطلاع وَ النظر ،،،

و تفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريراً في__/__/____ م .

مفتش الإدارة

إدارة التفتيش بالإدارة العامة للقضاء العسكري

[نموذج لاستمارة إخطار بلاغ]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

المدعي العام العسكري

استمارة إخطار بلاغ رقم (   ) (١)

القائم بالبلاغ : ________________________.

رقم المحضر : ________________________.

اسم المتهم : ________________________.

تاريخ الإبلاغ : __/__/____ م .

تاريخ وَ ساعة الواقعة : __/__/____ م ، الساعة ______ صباحاً/ مساءً .

مكان الواقعة : ________________________.

الاتهامات المُسنَدَة : ________________________.

القرار الصادر ضد المتهم : ________________________.

تحريراً في __/__/____ م .

المدعي العام العسكري

لواء / سِرَاجُ الدِّينِ الرُّوبِيّ

وكيل الإدارة العامة للقضاء العسكري

---

(١) هَذِهِ الاستمارة لَمْ يكن لَهَا وجود في القضاء العسكري ، وَ قَدْ قمنا بتصميمها ، وَ طرحها للعمل ، وَ قصدنا من وراء العمل بِهَا توحيد معايير للتعامل مَعَ الحوادث الَّتِي يَتِمُّ الإبلاغ بِهَا في جميع النيابات العسكرية ، حَتَّى لا يُحْبَسَ متهم في نيابة الأسكندرية ، وَ يُخَلَّى سبيل زميله في ذات الواقعة في أسوان ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهَا تُعَدُّ وسيلة مِنْ وسائل لإحصاء الحوادث الَّتِي يَتِمُّ تحقيقها بِمَعْرِفَةِ النيابات العسكرية ، وَ قد تم إصدار أمراً تنظيمياً للعمل بها بمعرفتنا وَ ذلك أول يناير سنة ٢٠٠٠ م ، راجع مجموعة تعليمات المدعي العام العسكري ، الإدارة العامة للقضاء العسكري ، وزارة الداخلية ، جمهورية مصر العربية .

[نموذج لتقرير متابعة حكم قضائي عسكري]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

المدعي العام العسكري

تقرير

متابعة حكم قضائي عسكري [١]

اسم ممثل الادعاء : ________________________.

اسم رئيس المحكمة الذي أصدر الحكم : ________________________.

المحكمة الَّتي صدر منْهَا الحكم : ________________________.

تاريخ الجلسة : __/__/____م.

---

(١) عندما قمنا بتصميم هَذِهِ الاستمارة الَّتي بدأ العمل بهَا اعْتبَاراً من أول يناير سنة ٢٠٠٠ م في القضاء العسكري ، كنا نهدف منْ ورائها إِلَى تفعيل دور ممثلي الادعاء العسكري في المحاكم العسكرية ، فلا يكون تواجدهم في المحاكم قاصراً عَلَى مجرد طلب تطبيق مواد الإحالة ، وَ الجلوس في الجلسات ، وَ إِنَّمَا أصبح وجودهم فَعَّالاً بعد العمل بهذه الاستمارة ، فهم مطالبون بفهم القضايا المطروحة في الجلسات ، فَضلاً عَنْ إقرار حق النيابة العسكرية في المطالبة بإلغاء الأحكام الصادرة بالبراءة للتشديد ، إِذَا مَا وُجِدَ مقتضى لذلك ، أَوْ لتخفيف العقوبة في حالة مَا إِذَا كَانَ الحكم الصادر بالإدانة مُغَالِيَاً فيه ، ضماناً للعدالة ، وَ قَدْ حققت هَذِهِ الاستمارة توازناً عدلياً غير مسبوق ، إِذْ أصبح النظر إِلَى العدالة العسكرية بمثابة أوانٍ مستطرقة ، فلا يكون القاضي في محكمة شمال سيناء متشدداً عَنْ زميله فِي محكمة مرسى مطروح أَوْ أسوان أَوْ الأقصر ، وَ إِنَّمَا معيار العدالة مركزياً ، مُمَثَّلاً في الإدارة العامة للقضاء العسكري ، الَّتي يُعْرَضُ عليها يومياً بوضوح كل الإحكام الصادرة بالإدانة أَوْ البراءة ، عكس الحال في الماضي ، حيث كَانَتْ هَذِهِ الأحكام لا تُعْرَفُ إلا في حالات بسيطة جداً ، نظراً لأن أغلب الأحكام العسكرية وَ أقصد الصادرة منْ المحاكم العسكرية المركزية أَوْ المحاكم العسكرية الَّتي لَهَا سلطة عليا يَتِمُّ التصديق عليها من مديري الإدارات العامة وَ المصالح وَ المديريات ، وَ لا تمر مطلقاً عَلَى رئاسة القضاء العسكري ، راجع مجموعة تعليمات المُدَّعِي العام العسكري ، مرجع سابق .

رقم القضية : ________________________________.

اسم المتهم : ________________________________.

الحكم الصادر : ________________________________.

مواد الاتهام تفصيلياً : ________________________________.

ملاحظات ممثل الادعاء :

- المحكوم عليه سابق محاكمته من قبل (نعم) / (لا) .
- هل تم سؤال الشهود في تحقيق النيابة العسكرية (نعم) / (لا) .
- سبب عدم سؤال الشهود .
- عدد شهود الإثبات .
- عدد شهود النفي .
- أسماء الشهود الذين لم يحضروا للإدلاء بشهادتهم أمام النيابة العسكرية .
- أسماء الشهود الذين لم يحضروا جلسة المحاكمة .
- هل تم إعلان الشهود للحضور للإدلاء بشهادتهم .
- **الرأي نحو التصديق على الحكم** :
  - الموافقة .
  - الإلغاء .
  - التشديد .
  - التخفيف .

تحريراً في ٢٠٠٠/١/١ م .

(توقيع ممثل الادعاء)

[نموذج لتقرير تفتيش على أعمال نيابة عسكرية شرطية]

وزارة الداخلية

قطاع الشئون القانونية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

إدارة التفتيش

تقرير

بالتفتيش على أعمال النيابة العسكرية الشرطية

بمديرية أمن ______ بتاريخ __/__/___ م

بالتفتيش على أعمال النيابة العسكرية بمديرية أمن ______ يوم __/__/___ م

تبين ما يلي :-

الضباط :-

١. السيد / ______ رئيس النيابة .

٢. السيد / ______ وكيل النيابة .

٣. السيد / ______ وكيل النيابة .

العاملون المدنيون :-

١. السيد / ______ رئيس القلم الجنائي .

٢. السيد / ______ كاتب .

الأفراد العسكريون :-

١. مساعد ممتاز/ ______ سكرتير تحقيق .

٢. مساعد ممتاز/ ______ كاتب الجدول .

٣. مساعد / ______ كاتب تحقيقات .

٤. مساعد / ________ كاتب قيودات .

٥. مساعد/ ________ كاتب التنفيذ .

٦. مساعد / ________ مندوب بريد .

المجندون :-

١. المجند / ________ سائق .

٢. المجند / ________ سائق .

٣. المجند / ________ سائق .

وقد شمل التفتيش ما يلي :-

أولاً : مقر النيابة :

- تشغل النيابة العسكرية لمديرية أمن ______ عدد ٥ غرف بمقر قسم شرطة ______ بالدور الثاني ، موزعة علَى النحو التالي : -
  - غرفة رئيس النيابة العسكرية .
  - غرفتان لوكلاء النيابة العسكرية .
  - غرفة للموظفين المدنيين .
  - غرفة للعسكريين .
- و قَـدْ تلاحظ أن الحيز المكاني السابق الإشارة إليه صالح لأداء الأعمال ، وَ قَدْ تم إجراء تجديدات بِهِ بما يجعل مظهره لائقاً بالنيابة العسكرية .

ثانياً : وسيلة الاتصال :

- يوجـد بالـنيابة خط تليفون رقم ______ مباشر نداء آلي ، وَ يوجد خط ربط علَى مديرية الأمن ، وَ آخر علَى سنترال قسم الشرطة .

ثالثاً : وسيلة الانتقال :

- مخصص للنيابة العسكرية عدد ٣ سيارات بيك أب علَى النحو التالي : -

- الأولى رقم _____ مخصصة للعمل مَعَ رئيس النيابة العسكرية .
- الثانية رقم _____ مخصصة للعمل مَعَ وكيل النيابة العسكرية السيد / ____ .
- الثالـثة رقم _____ مخصصة للعمل مَعَ وكيل النيابة العسكرية السيد / ____ ، ممثل الادعاء في المحكمة العسكرية .
- لكل سيارة سائق مجند للعمل عليها من قوة الإدارة العامة للقضاء العسكري .

رابعاً : أعمال النظام :

١. دفتر ١٤ (أ) أحوال الخدمة :

- الدفتر مُرقَّم حتى آخر صفحة ، وَ مختوم بخاتم شعار الدولة ، وَ القيد بِهِ منتظم .

٢. دفتر ٤٣ شرطة :

- القيـد بِـهِ منـتظم ، وَ مخصص بِهِ صفحة لِكُلِّ شهر ، وَ مدرج بِهَا أسماء العاملين بالنيابة مدنيين وَ عسكريين وَ مجندين ، وَ مثبت قرين كل منهم تحركاته اليومية .

٣. دفتر قيد الإجازات :

- القيـد بِهِ منتظم ، وَ مخصص لِكُلِّ فرد من القوة صفحة ، وَ مدرج بِهَا كافة إجازاته لعـام **١٩٩٩** م ، وَ بإجـراء جاشـني عَلَى إجازة المساعد / _____ لمدة يوم طارئة بتاريخ **١٩٩٩/٨/٢٩** م ، تبين إثبات قيامه بالبند رقم ١١ أحوال صحيفة رقم ٢٩ الساعة ٨ صباحاً بتاريخ **١٩٩٩/٨/٢٩** م ، وَ عاد بالبند رقم ١٠ أحوال صحيفة رقم ٣١ الساعة ٨ صـباح يوم **١٩٩٩/٥/٣٠** م ، وَ وجدت مطابقة لدفتر ٤٣ ، وَ تبين أَنَّهُ قَدْ منح خلال العام وَ حتى تاريخ التفتيش عدد ٦ ست أيام إجازة طارئة آخرها يوم **١٩٩٩/١٠/٥** م .

٤. دفتر حصر المذكرات :

- القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ عدد ٣ ثلاث مذكرات خلال العام ، وَ حتى تاريخ التفتيش آخـرها باسـم المسـاعد الممـتاز / _____ لغيابه عَنْ العمل لمدة يوم واحد بتاريخ **١٩٩٩/٧/١٥** م السـاعة ٣ مساءً ، وَ قَدْ احتسبت لَهُ إجازة طارئة بمعرفة السيد / رئيس

الـنيابة ، وَ أخطـرت الإدارة العامة للقضاء العسكري برقم ٣١٩ في ١٩٩٩/٧/١٧م ، وَ بعمل جاشني عَلَى دفتر الأحوال وَ دفتر الإجازات وَ دفتر ٤٣ وُجدت مطابقة .

٥. **دفتر قيد القوة :**

- القيد بِهِ منتظم ، مخصص صحيفة لِكُلٍّ من العاملين بالنيابة ، مُدرج بِهَا كافة بياناته .

٦. **دفتر الجزاءات الكبرى :**

- غير مقيد بِهِ شيء خلال سنة ١٩٩٩م حتى تاريخ التفتيش .

٧. **دفتر الجزاءات الصغرى :**

- غير مقيد بِهِ شيء خلال سنة ١٩٩٩م حتى تاريخ التفتيش .

٨. **دفتر قيد الأوامر الداخلية :**

- مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٣ ثلاثة أوامر إدارية خلال سنة ١٩٩٩م ، وَ آخرها بشأن إسناد بعض الأعمال للعاملين بالنيابة .

٩. **دفتر قيد العهدة :**

- الدفــتر منشــأ ، وَ القيــد بِهِ منتظم ، وَ مثبت بِهِ أصناف العهدة الَّتي صرفت للنيابة وَ تواريخها من المديرية وَ الإدارة وَ درجة صلاحيتها وَ تبين أنَّ خاتم شعار الجمهورية طــرف رئيــس النيابة شخصياً ، وَ مخصص دفتر حصر المستندات الَّتي يَتِمُّ مهرها بِهِ اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/٣م .

١٠. **سجل ملفات الخدمة الفرعي :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مودع بِهِ ملفات خدمة فرعية لِكُلٍّ العاملين بالنيابة وَ مــودع بكــل مــلف مَــا يتعلق بالفرد من تنقلات وَ ترقيات ، وَ خلافه ، وَ الملفات مفهرسة وَ أوراقها كاملة .

١١. **دفتر التفتيش عَلَى أعمال النيابة :**

- الدفــتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ آخر تفتيش بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣م بمعرفة السيد

رئيس النيابة ، وَ تبين إرساله للإدارة برقم ٤٥٢ في ١٩٩٩/١٠/٤م .

خامساً : أعمال القيودات :

١. دفتر فض المظاريف :

- الدفــتر مُنشــأ ، وَ القيــد بــه منتظم ، وَ مثبت به انعقاد اللجنة بصفة يومية بشكلها القانوني برئاسة رئيس النيابة ، وَ آخر لجنة عُقدت بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥ م .

٢. دفتر وارد الإدارة :

- الدفــتر مُنشــأ وَ القيــد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢٣٠ مائتين وَ ثلاثيــن إفــادة آخــرها بــتاريخ ١٩٩٩/١٠/٥م بشأن التحقيق رقم ٢١٠ حصر سنة ١٩٩٩م ضد المجند / ______ وَ آخرين ، وَ جميعها مسددة عدا الإفادات الآتية : -

-

-

-

-

-

٣. دفتر صادر الإدارة :

- الدفــتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٤٥٥ أربعمائة وَ خمــس وَ خمســين إفادة خلال سنة ١٩٩٩م وَ آخرها بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠م بشأن رد اعتبار المجند سابق / ______ .

- و بعمــل جاشــني علَى الإفادة رقم ٣٨٩ في ١٩٩٩/٩/٤م بشان التحقيق رقم ١٦٤ حصــر ســنة ١٩٩٩ م ضــد المســاعد / ______ وَ آخر ، تبين إعادتها برقم ٢٠٨ فــي ١٩٩٩/٩/١١م بعــد المراجعة ، وَ أرسلت للمحكمة في ١٩٩٩/٩/١٣م برقم ٢٢٠ وَ لم ترد حتى تاريخ التفتيش .

٤. **دفتر وارد السايرة :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢٥٣ مائتين وَ ثـــلاث وَ خمســـين إفادة خلال سنة **١٩٩٩**م آخرها بتاريخ **١٩٩٩/١٠/١٠**م ، واردة مـــن قســـم شـــرطة كهـــرباء ______ بشأن التحقيق العسكري ضد المجند / ______ وَ جميعها مسددة .
- و بعمل جاشني عَلَى المكاتبة رقم ٢٢٩ الواردة في **١٩٩٩/١٠/٥**م من المحكمة بشأن الدعوى رقم ١٦٨ مركزية ضد أمين الشرطة / ______ ، تبين تصديرها برقم ٦٣٤ في **١٩٩٩/١٠/٧**م لمصلحة السجون للتصديق عَلَى الحكم .

٥. **دفتر صادر السايرة :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم حتى تاريخ التفتيش ، وَ مقيد بِهِ عدد ٦٣٨ ستمائة وَ ثمـــان وَ ثلاثيـــن إفادة آخرها بتاريخ **١٩٩٩/١٠/١٠**م بشأن التحقيق رقم ٣٢ حصر سنة **١٩٩٩** م .

٦. **دفتر وارد المحكمة :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم حتى تاريخ التفتيش ، وَ مقيد بِهِ عدد ٢٤٩ مائتين وَ تســـع وَ أربعيـــن إفـــادة آخرها بتاريخ **١٩٩٩/١٠/٥**م بشأن الرد عَلَى كتاب النيابة العســـكرية رقـــم ٢٤٦ فـــي **١٩٩٩/١٠/٣**م عَنْ استعجال المحكمة فيما تم في القضايا الموجـــودة طـــرفها ، وَ جميـــع الإفادات مسددة عدا الإفادات أرقام ______ ، ______ ، ______ ، ______ ، وَ قَدْ تبين أن هَذِهِ القضايا جاري التصديق عليها .
- و بعمل جاشني عَلَى الإفادة رقم ٢٩٩ في **١٩٩٩/١٠/٥**م من المحكمة بشأن الدعوى رقـــم ١٦٨ مركـــزية ضـــد أميـــن الشـــرطة / ______ تبين تصديرها برقم ٦٣٤ في **١٩٩٩/١٠/٧**م لمصلحة السجون للتصديق عَلَى الحكم .

٧. **دفتر صادر المحكمة :**

- الدفـتر مُنشــأ ، وَ القيــد منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢٥٢ مائتين وَ اثنــتين وَ خمســين إفادة آخرها بشأن الدعوى رقم ٤٥ سلطة عليا سنة **١٩٩٩** م ضد المجند / ______ وَ جميعها مسددة عدا الإفادات أرقام _____ ، _____ ، _____ ؛ حَيْثُ تبين أنَّهَا متداولة بالجلسات ، وَ القيد بِهِ منتظم .

٨. **دفتر وارد السري :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٩ تسع إفادات ، آخرها بشأن طلب الإدارة المقايسة لترميم النيابة وَ المحكمة بتاريخ **١٩٩٩/١٠/٥** م .

٩. **دفتر صادر السري :**

- الدفــتر مُنشــأ ، وَ القيــد بِــهِ منــتظم ، وَ مقيــد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ١٢ اثنــتي عشــر إفــادة ، آخــرها بشــأن الرد عَلَى الإدارة في ترميم النيابة وَ المحكمة بتاريخ **١٩٩٩/١٠/٧** م .

١٠. **دفتر توريد الرسوم :**

- الدفــتر مُنشــأ ، وَ القيــد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢١ إحدى وعشرين إفادة ، آخرها بشأن المجند / ______ ، وَ تبين سداد مبلغ (خمسة وَ عشرين جـنيهاً) فــي الدعــوى رقــم ٤٩٢ كــلي ســنة **١٩٩٨**م بالقســيمة رقم ٤٦٩٧٣٦ في **١٩٩٩/١٠/٧**م ، وَ مرفق قرين كل حالة صورة قسيمة السداد ، وَ القيد منتظم .

١١. **دفتر حصر الغرامات :**

- الدفــتر مُنشــأ ، وَ القيــد بِــهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٣٢ اثنين وَ ثلاثين حكماً ، آخرها بشأن المجند / ______ ، وَ تبين سداد مبلغ (خمسون جنيهاً) تــنفيذاً لــلحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٤ مركزية سنة **١٩٩٨**م وَ قَدْ تبين سدادها بالقسيمة رقم ٤٦٩٦٨٨ بتاريخ **١٩٩٩/١٠/٥**م ، وَ مرفق قرين كل حالة صورة قسيمة

السداد ، وَ جميعها مسددة ، وَ القيد بالدفتر منتظم .

١٢. دفتر رد الاعتبار:

- الدفــتر مُنشــأ ، وَ القيــد بــه منتظم حتى تاريخ التفتيش ، وَ مقيد بِهِ عدد ٧٢ اثنين وَ ســبعين إفــادة آخــرها بشأن المجند / ـــــــ من قوة العمليات الخاصة ، وَ قَدْ تم الفصل فِيهَا جميعاً ، وَ متبقى عدد ٧ سبعة طلبات رد اعتبار تم إرسالها للإدارة للفحص وَ لم ترد حتى الآن .

- و بعمــل جاشني عَلَى المسلسل رقم ٦٥ بشأن المجند / ـــــــ ، تبين أَنَّهُ قَدْ أرسل لــلإدارة بــرقم ٣٧٨ فــي **١٩٩٩/٨/٢٦** م ، وَ أعيدت برقم ٥٨١٦ في **١٩٩٩/٩/٢** م ، وَ أَنَّــهُ وردت وَ ســددت الرسوم بالقسيمة رقم ٤٦٠٤٣٨ في **١٩٩٩/٨/٢٦** م ، وَ منح شهادة رد اعتبار في **١٩٩٩/٨/٣١** م برقم ٧٦٩ وَ أرسلت الأوراق للإدارة العامة للأمن المركـــزي بـــرقم ٥٦٩ فـــي **١٩٩٩/٩/٥** م ، وَ أخطـــرت الإدارة بـــرقم ٣٨٩ في **١٩٩٩/٩/٥** م ، وَ مرفق قرين كل حالة صورة قسيمة السداد ، وَ القيد منتظم .

١٣. دفتر التفتيش عَلَى السجون العسكرية :

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم حتى تاريخ التفتيش ، وَ مقيد بِهِ عدد ١٨ ثماني عشرة حالــة تفــتيش خـــلال سنة **١٩٩٩** م آخرها التفتيش على السجن العسكري بإدارة قوات الأمــن بتاريخ **١٩٩٩/٩/٨** م ، وَ أرسل التقرير للإدارة برقم ٢١٩ في **١٩٩٩/٩/٢٠** م ، وَ القيد بِهِ منتظم .

١٤. دفتر قيد الأحكام تحت التنفيذ :

- الدفــتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم حتى تاريخ التفتيش ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عـــدد ٢٨٨ مائتين وَ ثماني وَ ثمانين إفادة خلال سنة **١٩٩٩** م ، آخرها القضية رقم ٤٢ ســلطة عــليا سنة **١٩٩٩** م بشأن الجندي / ـــــــ من قوة قسم الترحيلات وَ المحكوم فِيهَــا بالحــبس لمــدة ثلاثــة شهور مَعَ النفاذ جلسة **١٩٩٩/١٠/٤** م ، وَ أودع بالسجن

العسكري بمركز شرطة ـــــــ لتنفيذ الحكم من تاريخ حبسه احتياطياً في ١٩٩٩/٨/١٤م وَ حتى ١٩٩٩/١١/١٤م ، وَ القيد بِهِ منتظم .

١٥. **دفتر قيد العوارض :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ حتى تاريخ التفتيش مقيد بِهِ عدد ٩٧ سبعة وَ تسعين محضراً آخرها المحضر رقم ٢ عوارض مركز شرطة ـــــــ سنة ١٩٩٩م ، وَ الخاص بإصابة الخفير النظامي / ـــــــ ، وَ أُرسل للمركز برقم ٦٢٦ في ١٩٩٩/١٠/٤م لحفظه بملف خدمته وَ جميعها منتهية .

سادساً : الجدول :

١. **دفتر الحصر العام :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢٢٩ مائتين وَ تسع وَ عشرين إفادة ، وَ آخر تحقيق ضد المجند / ـــــــ ، وَ الواردة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠م ، وَ جميعها تم الفصل فِيهَا عدا الآتي : -

-

-

٢. **دفتر حصر التحقيقات الّتي لم تنته بعد :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٩ تسع حالات آخرها الحصر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ م ضد أمين الشرطة / ـــــــ ، وَ تم الفصل فِيهَا جميعاً عدا مَا يلي : -

- الحصر رقم ١١٠ وارد في ١٩٩٩/٥/١٠م ضد أمين الشرطة / ـــــــ ، تزوير استيفاء لحين ورود أصل المحضر رقم ٥٨٠٧ جنح ـــــــ سنة ١٩٩٨ م ، كطلب المعمل الجنائي ، وَ آخر استعجال في ١٩٩٩/١٠/١٠م .

- الحصر رقم ١٥٥ وارد في ١٩٩٩/٨/٣٠م ضد المجند / ـــــــ لحين ورود نتيجة

الطب الشرعي .

- الحصـــر رقـــم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٩ م وارد في ١٩٩٩/٩/١١م ضد الخفير النظامي ______ من قوة مركز شرطة ______ لحين التصرف النهائي في القضية رقم ٩٧٦ جنح منيا القمح سنة ١٩٩٩م كطلب الإدارة بكتابها رقم ٦٢٧٤ في ١٩٩٩/٩/١٨م .
- الحصر رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٩٨ م وارد في ١٩٩٩/١٠/١٥م ضد المساعد / ______ اســتيفاء لحين ورود تقرير لجنة الجرد بمعرفة الإدارة العامة لإمداد الشرطة ، وَ آخر استعجال لَهَا في ١٩٩٩/١٠/٧م .
- الحصـــر رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٩ م ، وارد في ١٩٩٩/٦/١٦م ضد المجند / ______ اســتيفاء لحيــن ورود تقريــر فحــص السلاح من القسم الفني بمصلحة الأدلة الجنائية بالقاهرة ، وَ آخر استعجال لَهَا في ١٩٩٩/٩/٢٧م .

٣. **دفتر حصر التحقيقات الباقية عَلَى ورود تقارير فنية :**

- الدفــتر مُنشــأ وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ١١ أحد عشر تحقيقاً خلال سنة ١٩٩٩م ، وَ جميعها تم الانتهاء منْهَا عدا مَا يلي : –
- الحصر رقم ١٩٩٨/٦٧٩ م وارد في ١٩٩٩/٦/١٦م ضد المجند/ ______ ، استيفاء لحين فحص السلاح من القسم الفني لمصلحة الأدلة الجنائية بالقاهرة .
- الحصر رقم ١٩٩٩/١٩٨م وارد في ١٩٩٩/٨/٣٠م ضد المجند/ ______ ، استيفاء لحين ورود تقرير الطب الشرعي .
- الحصر رقم ١٩٩٩/١٥٥ م وارد في ١٩٩٩/٧/٧ م ضد المساعد / ______ ، استيفاء لحين عرضه عَلَى مستشفى الشرطة بالعجوزة جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣م .

٤. **دفتر حصر أحكام المصادرة :**

- الدفــتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢ اثنين خلال سنة ١٩٩٩ م ، وَ لم يتم التصديق عَلَى الحكمين حتى تاريخ التفتيش .

٥. **دفتر أحكام إيقاف التنفيذ :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٥ خمس حالات خلال سنة ١٩٩٩ م ، آخرها باسم المجند / ـــــــ في الدعوى رقم ٤ سلطة عليا سنة ١٩٩٩ م ، وَ المحكوم فيِهَا بجلسة ١٩٩٩/١٠/٤ م بالحبس لمدة شهر واحد مَعَ الإيقاف .

٦. **دفتر حصر الأحكام الغيابية :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش حالتان خلال سنة ١٩٩٩ م ، آخـــرها باسم المجند / ـــــــ من قوات أمن المديرية ، وَ المحكوم فِيهَا بالحـــبس لمـــدة خمسة وَ أربعين يوماً مَعَ النفاذ ، في الدعوى رقم ١٨ سلطة عليا سنة ١٩٩٧ م بجلســـة ١٩٩٩/٧/٢٧ م ، وَ أرسل استعجال لضبطه وَ إحضاره لقوات الأمن بالمديـــرية بـــرقم ٦٢٢ في ١٩٩٩/٩/٢٩ م ، وَ تبين أَنَّهُ قَدْ تم تنفيذ حكم ، وَ بقي حكمٌ واحدٌ فقط ، وَ جاري استعجال تنفيذه .

٧. **دفتر الأحكام الواردة للتصديق :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢١٠ مائتين وَ عشرة قضايا خلال سنة ١٩٩٩ م ، آخرها الدعوى رقم ١٩٠ مركزية سنة ١٩٩٩ م ضد المجند / ـــــــ من قوة أمن الشرقية ، وَ جميعها تم التصديق عليها عدا ـــــــ وَ الَّـــتي أرســـلت لإدارة شرطة ـــــــ برقم ٥٨٧ في ١٩٩٩/٩/١٦ م للتصديق علي الحكم وَ لم ترد .

٨. **دفتر حصر القضايا الملغاة :**

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد حتى تاريخ التفتيش عدد ٣ ثلاث حالات عام ١٩٩٩ م قضـــية خـــلال سنة ١٩٩٩ م ، آخرها ضد المجند / ـــــــ من قوة مديرية الأمـــن فـــي الدعوى رقم ٧١ مركزية سنة ١٩٩٩ م (ملغاة) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ م ، وَ تـــم إعادة الحكم فيِهَا بجلسة ١٩٩٩/٦/١٤ م ، وَ تبين أَنَّهُ تم التصديق علي الحكم في

١٩٩٩/٧/٢٦ م دون تعديل .

٩. **دفتر حصر القضايا المركزية**[١]:

- الدفـتر مُنشـأ ، وَ القيـد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ١٩٤ مائة وَ أربعـة وَ تسـعون حكمـاً خلال سنة **١٩٩٩** م ، آخرها ضد شيخ الخفراء ______ وَ خفراء من قوة مركز ______ ، تم الفصل فِيهَا جميعاً عدا :

- القضية رقم ١٩٤ لسنة **١٩٩٩** م ضد ______ وَ المحدد لَهَا جلسة **١٩٩٩/١٠/١٨** م .

١٠. **دفتر حصر قضايا السلطة العليا** :

- الدفـتر مُنشـأ ، وَ القيـد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٤٥ خمس وَ أربعـون قضـية ، آخـرها ضـد المجند / ______ من قوة قوات الأمن ، جميعها تم الفصل فِيهَا عدا :

- القضية رقم ٤٤ سلطة عليا سنة **١٩٩٩** م ضد المجند / ______ في **١٩٩٩/١٠/٩** م وَ محدد لَهَا جلسة **١٩٩٩/١٠/١٨** م .

- القضية رقم ٤٥ سلطة عليا سنة **١٩٩٩** م ضد المجند / ______ في **١٩٩٩/١٠/٩** م وَ محدد لَهَا جلسة **١٩٩٩/١٠/١٨** م .

١١. **دفتر حصر القضايا العليا** :

- الدفتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد سبع قضايا عليا خـلال سـنة **١٩٩٩** م ، آخـرها ضد المجند / ______ تم الفصل فِيهَا جميعاً ، وَ تم

---

(١) القضايا المركزية تختص بنظرها المحكمة العسكرية المركزية ، وَ هي المتعلقة بالجنح وَ المخالفات طبقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م ، بَيْنَمَا القضايا المركزية سلطة عليا فيختص بنظرها المحكمة العسكرية " لَهَا سلطة عليا " وَ تفصل في كافة الجنايات الداخلية في اختصاص القضاء العسكري طبقاً لقانون الأحكام العسكرية ، وَ الّتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فِيهَا عن السجن ، أما القضايا العليا فهي تختص بِهَا المحكمة العسكرية العليا ، وَ تفصل في الجرائم الّتي يرتكبها أَوْ يساهم فِيهَا ضباط ، أَوْ الجرائم الّتي تعد جنايات طبقاً لاختصاص القضاء العسكري ، وَ وفقاً لقانون الأحكام العسكرية السابق الإشارة إليه .

التصـــديق عَلَى الدعوى رقم ٢ كلي سنة ١٩٩٩ م في ١٩٩٩/٩/٢٥م ، وَ تم التصديق عَلَى الباقي الموجود بالإدارة .

١٢. **دفتر الحبس الاحتياطي :**

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيـــد بِهِ منتظم ، وَ مُقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ١٠٧ مائة وَ ســبع حـــالات خلال عام ١٩٩٩ م ، آخرها التحقيق رقم ٢٢٨ حصر لسنة ١٩٩٩ م ضد المجند / ______ .

١٣. **دفتر قيد المعتوهين**[١] :

- الدفتر مُنشأ ، وَ غير مُقيد بِهِ شيء حتى تاريخ التفتيش خلال سنة ١٩٩٩ م .

١٤. **سجل قيد التظلمات وَ التماسات إعادة النظر :**

- الســجل مُنشـــأ ، وَ القيـــد بِهِ منتظم ، وَ مقيد بِهِ حتى تاريخ التفتيش عدد ٢٥ خمسة وَ عشــرين تظــلماً آخرها ضد المجند / ______ ، وَ جميعها أُرفقت بأوراق الدعاوى الخاصة بِهَا .

١٥. **سجل قيد القضايا الباقية عَلَى صدور قرار الإحالة :**

- الدفـــتر مُنشأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد حتى تاريخ التفتيش عدد ١٠٦ مائة وَ ستة تحقيقـــات خــلال سنة ١٩٩٩ م آخرها ضد المجند / ______ ، وَ قَدْ تم إحالة عدد ٩٥ خمس وَ تسعين حالة ، وَ باقي التحقيقات التالية :

- { يوضح قرين كل تحقيق سبب عدم الإحالة } .

---

(١) لا يُقيَّد في هَذَا الدفتر إلا من يتم إحالتهم إِلَى مستشفى الأمراض النفسية بقرار منَّا شخصياً كمدعي عام عسكري ، أَوْ بقرار من المحكمة العسكرية المختصة ، وَ يتبين من الفحص الطبي أنهم مصابون بعاهة عقلية ، وَ في هَذِهِ الحالة يَتِمُّ إيقاف تنفيذ العقوبة ، وَ يودعوا بهذه المستشفيات النفسية لحين شفائهم ، وَ ذَلِكَ بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ، أَمَّا في حالة المتهمين الذين يعرضون علينا بمَعْرِفَةِ النيابات العسكرية متهمين في قضايا عسكرية وَ يسفر التحقيق عَنْ عدم سلامة قدراتهم العقلية ، فإننا نقرر إحالتهم إِلَى مستشفى الأمراض العقلية للكشف عليهم ، فإذا أثبت الفحص الطبيْ مرضهم يَتِمُّ إيقاف السير في الدعوى وَ يُقيَّدُوا في هَذَا الدفتر .

١٦. سجل قيد المضبوطات :

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيد بِهِ منتظم ، وَ مقيد حتى تاريخ التفتيش عدد ٤ أربع حالات خلال سنة **١٩٩٩** م آخرها ضد العريف / ______ من قوة إدارة المرور بالمديرية في الحصـــر رقم ١٩١ وارد في **١٩٩٩/٨/٢١** م ، وَ قَدْ تم الانتهاء من المسلسل قم ٢٢١ ، وَ الباقي الآتي :
- الــتحقيق رقـــم ٣ لســـنة **١٩٩٩** م وارد في **١٩٩٩/٨/٣٠** م ضد المجند / ______ وَ الأحـــراز مخـــدرات بقصد التعاطي ، وَ تم إرسال الحرز للمعمل الكيماوي ______ بتاريخ **١٩٩٩/٩/٤** م بمعرفة الرقيب المستلم / ______ .
- التحقيق رقم ٤ لسنة **١٩٩٩** م وارد في **١٩٩٩/٨/٢١** م ضد / ______ من قوة مرور المديرية ، وَ أرسل الحرز لجهة الضبط لحفظه علَى ذمة التحقيق .

١٧. دفتر حصر لم تستمر [١] :

- الدفـــتر مُنشـــأ ، وَ القيـــد بِـــه منـــتظم ، وَ مقيد حتى تاريخ التفتيش عدد ٥ خمس حالات خلال سنة **١٩٩٩** م آخرها رقم ٥ حصر لم تستمر سنة **١٩٩٩** م ، ضد مندوب الشرطة / ______ ، وَ آخر من قوة الإدارة العامة للمرور ، وَ جميعها تم الانتهاء مِنْهَا حَيْثُ أرسلت للإدارة لإرسالها للنيابات المختصة .

---

(١) قضايا الحصر لم يستمر خاصة بتلك التحقيقات الَّتي تجريها النيابات العسكرية ضد أفراد ليسوا من قوة الجهات الَّتي تتبع هَذِهِ النيابات ، من حيث الاختصاص في القضايا ، وَ لكنهم ضُبِطُوا في مناطق تخضع جغرافياً لاختصاص تلك النيابات العسكرية ، مثل أمين شرطة من قوة الأسكندرية يُضْبَطُ في حالة سكر في القاهرة ، هُنَا يَتِمُّ التحقيق معه في نيابة القاهرة ، و يتقرر حبسه احتياطياً . وَ تُرْسَلُ القضية وَ المتهم للنيابة العسكرية بالأسكندرية لمحاكمته هناك .

١٨. **ملف حفظ صورة المكاتبات الواردة من المكتب الفني للسيد الوزير :**

- الملف مُنشأ ، وَ غير مقيد بِهِ شيء حتى تاريخ التفتيش خلال سنة **١٩٩٩** م .

١٩. **دوسيه حفظ الخطابات الواردة من الإدارة بعد المراجعة :**

- الملف مُنشأ ، وَ محفوظ بِهِ عدد ٩٣ ثلاثة وَ تسعين خطاباً خلال سنة **١٩٩٩** م ، آخرها بتاريخ **١٩٩٩/١٠/٥** م .

نتيجة التفتيش :-

- لم يسفر التفتيش عَنْ وجود أي سلبيات أَوْ قصور في العمل .
- و تبين أن العمل في النيابة العسكرية لشرطة ـــــــ يسير بِصُورَةٍ ممتازة ، وَ بروح الفريق الواحد تحت إشراف السيد / ـــــــ رئيس النيابة ، كما تبين أن الحجرة المخصصة للعاملين المدنيين وَ العسكريين بالنيابة وَ المحكمة – البالغ عددهم أربعة عشر – يمكن أن تسمح بتواجدهم بشكل أفضل إِذَا تم تغيير المكاتب إِلَى الحجم الأصغر ، حَيْثُ إِنَّ كل موظف حالياً يجلس عَلَى مكتب خشبي مِنَ النَّوعِ الكبير .
- و قَدْ يُرَى تزويد النيابة وَ المحكمة بخزينة حديدية لحفظ الأحراز .

و هَذَا تقرير منا بذلك ،،،

عرض بأمل التفضل بالاطلاع ،،،

تحريراً في ــــ/ــــ/ــــ م .

مفتش المنطقة

عميد /

ـــــــــــــــ

[نموذج تقرير بفحص التماس بإعادة النظر]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

إدارة الطعون

تقرير

بفحص التماس بإعادة النظر

الموضوع :-

- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ م أحيل الخفير النظامي / فريد ______ من قوة مديرية أمن البحيرة لمحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية بالبحيرة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية : -

- الغياب عنْ الخدمة في المدة من ١٩٨٨/٨/١٠ م حتى تم ضبطه في ١٩٩٩/١٠/١١ م وَ المؤثمة بالمادة ١٥٦ من قانون الأحكام العسكرية .

الحكم :-

- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢١ م قضت المحكمة حضوريا بإدانة الخفير النظامي / فريد ______ في الاتهام المُسند إليه ، وَ عاقبته بالحبس مَعَ الشغل وَ النفاذ لمدة سنتين .

- تصدق علَى الحكم في ٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م ، وَ أعلن بِهِ في ١٨ يناير سنة ٢٠٠٠ م .

الطعن :-

- بتاريخ ٢٧ يناير سنة ٢٠٠٠ م تقدم المحكوم علَيْه بالتماس يطلب فيه إيقاف تنفيذ العقوبة ، أوْ إلغاء الحكم وَ إعادة المحاكمة ، نظراً لأنَّهُ يَعُولُ أسرة كبيرة لا عائل لَهَا سواه ، خَاصَّةً ، وَ أنَّهُمْ جميعاً معوقون (صم ، وَ بكم) ، وَ أنَّهُ سبق وَ تقدم باستقالته مرتين ، وَ لم تتم الموافقة عليها ، وَ أنَّهُ يبلغ من العمر خمسة وَ أربعين عاماً ، وَ يعاني

من أمراض الكلى .

الفحص :-

- **من الناحية الشكلية :-**

- الالتماس مقبول شكلاً لتقديمه في الموعد المحدد قانوناً لذلك .

- **من الناحية الموضوعية :-**

- تبين من مطالعة أوراق الدعوى سلامة تطبيق القانون وَ الإجراءات .
- و حَيْثُ إنَّ الالتماس لم يُبْنَ عَلَى أحد الأسباب الواردة بالمادة ١١٣ من قانون الأحكام العسكرية – الأمر الذي يقضي برفضه موضوعاً .

النتيجة :-

- الالتماس مقبول شكلاً ، وَ مرفوض موضوعاً .
- **غير أنَّهُ :-**

- نظـــراً لظـروف المحكوم عَلَيْهِ الاجتماعية ، حَيْثُ إنَّهُ يعول أسرة مكونة من زوجته .. وَ أولاده جميعاً معوقون (صم وَ بكم) ، وَ أنَّهُ تقدم باستقالته مرتين ، وَ لم يتم قبولها ، كما أنَّهُ يبلغ من العمر خمسة وَ أربعين سنة ، وَ يعاني من أمراض الكلى .

الرأي :-

- **نعرض بأمل التفضل بالنظر وَ الموافقة عَلَى تخفيف الحكم ليصبح الحكم مَعَ النفاذ لمدة ستة أشهر ،**

وَ الرأي مفوض

تحريراً في ٢٠٠٠/٢/٢٥ م . **مدير إدارة الطعون**

عميد دكتور / محمد صبحي

تأشيرة اللواء / مساعد أول الوزير للأمن " رئيس المجلس الأعلى للشرطة " :-

- نوافق عَلَى مَا انتهى إليه الرأي وَ يُخَفَّف الحكم ليصبح ستة أشهر مَعَ الشغل .

تحريراً في ٢٠٠٠/٢/٢٨ م .

[مذكرة لتصديق علىٰ حكم قضائي عسكري]

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للقضاء العسكري

إدارة المحاكم

مذكرة

بنتيجة فحص الإجراءات

للتصديق علىٰ الحكم

في الدعوى رقم ٤٩٣ عليا كلي لسنة ١٩٩٩ م

الإحالة :-

- بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ م أحيل كل من :-

١- المساعد / سمير ________ .

٢- المجند / إبراهيم ________ .

٣- المساعد أول / محمد ______ .

٤- المجند / إبراهيم ________ .

من قـوة مديرية أمن الدقهلية – للمحاكمة أمام محكمة الدقهلية العسكرية العليا – لاتهام كل منهم بارتكاب مَا هُوَ مبين قرينه من **جرائم فيما يلي :-**

١- بالنسبة للمساعد / سمير ______ .

- الرشـــوةَ " المـــواد { ١٠٣ ، ١٠٤ عقوبـــات } ، ١٦٧ أحكـــام عســـكرية " لأنَّــهُ بــتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٥ م بجهة قسم إطفاء حريق الدقهلية ، وَ بصفته موظفاً عاماً (مساعد شرطة) قبل وَ أخذ مبلغ ... علَىٰ سبيل الرشوة من المجند / إبراهيم _____ ، وَ ذَلِــكَ نظيــر الإخــلال بواجب من واجبات وظيفته ، وَ هُوَ السماح للمجند المذكور

بالـــنزول إجـــازة دون الحصول عَلَى تصريح بذلك معتمد من أحد الضباط ، حَيْثُ قَامَ بـــإبلاغ المســـاعد / محمد حسن خليل – رئيس نقطة إطفاء البرامون بحصول المجند الأخيـــر عَـــلَى إجازة عَلَى الرغم من وقف الإجازات بسبب عطلة العيد ، وَ عدم إثبات قيامه بالإجازة بدفتر الأحوال .

٢ـ **بالنسبة للمساعد / محمد ______ .**

- إهمالـــه إطاعـــة الأوامـــر وَ التعـــليمات "مـــادة ١٥٣ أحكام عسكرية " لأنَّهُ بتاريخ **١٩٩٩/٣/٢٥** م وَ بجهـــة نقطـــة البرامون لم يقم بإثبات بند قيام المجند المتهم / إبراهيم ______ بإجـــازة بدفـــتر أحـــوال النقطة مخالفاً بذلك مَا تقضي بِهِ الأوامر وَ التعليمات العسكرية .

٣ـ **بالنسبة للمجند / إبراهيم ______ .**

- تـــرك مكـــان الخدمـــة " مادة ٣/١٣٩ أحكام عسكرية " لأنَّهُ بذات التاريخ وَ الجهة المذكوريـــن بالاتهـــام ترك محل خدمته المعين بِهَا بنقطة إطفاء البرامون دون أمر من ضابطه الأعلى .
- الهـــروب مـــن الخدمـــة العســـكرية " مـــادة ١٥٤ أحكـــام عسكرية " لأنَّهُ بتاريخ **١٩٩٩/٣/٢٥** م ، وَ بجهـــة قســـم إطفاء حريق الدقهلية هرب من وحدته العسكرية حتى عاد بتاريخ **١٩٩٩/٣/٢٦** م ، وَ مدة هروبه يومان .

المحاكمة :-

- أنكر كل من المتهمين الثلاثة أمام المحكمة ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه – فاستمعت المحكمة للشهود .
- ثـــم قـــررت المحكمة تغيير وصف التهمة المسندة للأول إلي وصف جريمة السلوك المضر بالضبط وَ الربط وَ مقتضيات النظام العسكري " مادة ١٦٦ أحكام عسكرية " .
- و عدلـــت المحكمـــة واقعة التهمة إلي أنَّهُ : " بتاريخ الواقعة قَامَ بِالاتِّصَالِ التليفوني

بالمســاعد / محمــد ــــــ رئيــس نقطة إطفاء البرلمون ، وَ أعلمه بنزول المجند / إبــراهيم ـــــــ إجــازة لمــدة يومين ، دون أمر من رئاسته ، أوْ إذَنْ واضعاً نفسه موضع الشك وَ الريبة " .

- تم ترافع ممثلي الادعاء وَ الدفاع .
- و قَــدْ سببت المحكمة عدم اقتناعها بتوافر وصف الرشوة عَلَى واقعة التهمة المنسوبة إِلَى المتهم الأول ، لعدم وجود دليل تطمئن إليه .
- و قَــدْ انــتهت المحكمــة إِلَى الاقتــناع بثبوت التهمة المسندة للمتهم الأول " معدلة الوصــف " ، وَ ثــبوت التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني ، وثبوت التهمتين المسندتين إِلَى المــتهم الثالث ، وَ عَوَّلَتْ المحكمة في ذَلِكَ عَلَى شهادة الشهود وَ أقوال المتهمين ، وَ تحريات المباحث .
- و رأت المحكمــة وجود ارتباط لا يقبل التجزئة بَيْنَ التهمتين المُسنَدَتين للمتهم الثالث بما يُؤدِّي إِلَى توقيع عقوبة واحدة عنهما طبقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .
- و عــند تقديــر العقوبة ، وضعت المحكمة في اعتبارها حالة المتهم الأول الصحية وَ الاجتماعية ، وَ كبر سنه ، وَ عدم سابقة محاكمته عسكرياً .
- بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٥م قضت المحكمة حضورياً بالآتي : -

١- معاقبة المتهم الأول بالحبس لمدة خمسة وَ أربعين يوماً مَعَ النفاذ .

٢- معاقبة المتهم الثاني بالحبس شهراً واحداً مَعَ النفاذ .

٣- معاقبة المتهم الثالث بالحبس لمدة شهر واحد مَعَ النفاذ .

المراجعة :-

- تبين من مراجعة إجراءات الدعوى أنَّهَا قانونية سليمة .

الرأي :-

- عرض عَلَى اللواء / مساعد أول الوزير للأفراد ، طبقاً للمادة ٥ من القرار الوزاري

رقـم ٤٤٤ لسـنة **١٩٨٣** م للتصـديق عَـلَى الحكم وفقاً للمادة ٩٩ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة **١٩٦٦** م .

بأمل التفضل بالنظر ،،،

تحريراً في __/٦/٢٠٠٠ م .

مدير إدارة المحاكم العسكرية

عميد /



خاتمة

تناولنا في هذا الكتاب موضوع الاتصالات وَ التقارير الأمنية ، وَ هو موضوع حاولت قدر استطاعتي ألا تفلت جذوره أو فروعه منْ التحليل ، وَ لهذا فقد بدأت الباب الأول بتناول مفهوم الاتصال وَ طرفيه في فصل ثم أنواع الاتصالات الأمنية في فصل ثان ، وَ الأخطاء الشائعة في الاتصال في الفصل الثالث ، وَ في الباب الثاني حاولت أن أحدد قواعد للإتصال الأمني في الفصل الأول ، بينما فِي الفصل الثاني أوضحت عوامل نجاح الاتصال وَ فِي الفصل الثالث حللت معوقات الاتصال الأمني وَ الفصل الرابع خصصته لأدوات الاتصال الأمني سواء التقارير ، أو الرسائل ، أو المنكرات ، أو الاتصالات الشخصية ، أو الكتب الدورية ، ثم الأوامر التنظيمية ، وَ القرارات الإدارية .

أما الباب الثالث فقد تناولنا الأخطاء الشائعة فَي التقارير سواء الشكلية أو الموضوعية ، وَ في الباب الرابع حددنا أهداف التقارير الأمنية في فصل ، وَ للجهات التي تعرض عليها تقاريرنا في الفصل الثاني ، أما الباب الخامس فقد خصصته للنماذج التطبيقية لجميع التقارير المتصور أنْ تطلب مِنْ ضابط الأمن العام سواء في الأقسام ، أو المراكز ، أو إدارات البحث الجنائي بالمديريات ، أو الرقابة الجنائية ، أو فرق الشرطة ، أو في مصلحة الأمن العام بمختلف إداراتها ، وَ أخيراً في الإدارة العامة للقضاء العسكري ، بحيث يمكن لأي ضابط أن يتزود بهذه النماذج التي يستعين بها في عمله بطريقة سهلة ميسرة .

وَ أمل أن أكون قدْ وفقت في تناول هذا الموضوع ذو الحساسية وَ الأهمية غير المحدودة في جهاز الشرطة ، وَ بالله التوفيق .

تم بحمد الله تعالى .

المؤلف



قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات :

- **دكتور / السيد عليوة :**

- **صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ م .

- **دكتور / رءوف عبيد :**

- **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٧٩ م ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

- **دكتور / رجب عبد الحميد السيد :**

- **دور القيادة في القرار خلال الأزمات**، القاهرة ، مطبعة الإيمان ، سنة ٢٠٠٠ م .

- **لواء / سراج الدين الروبي :**

- **سفاح وَ قتلة**، رؤيــة حقيقيــة لحركة المباحث الجنائية للبحث عَنْ قاتل مجهول ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٢ م .

- **الاستجوابات الجنائية**، دور الإنتربول وَ المباحث الجنائية في إثبات براءة الأبرياء داخــل الســجون ، القاهــرة ، الــدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م .

- **آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي**، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٨ م .

- **إدارة العَمل الأمني في أقسام وَ مراكز وَ نقاط الشرطة**، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشرطة ، الطبعة السابعة ، سنة ٢٠٠٠ م .

• عبد العليم إبراهيم :

- **الإملاء وَ الترقيم في الكتابة العربية** ، القاهرة ، دار غريب للطباعة وَ النشر وَ التوزيع ، غير موضح سنة النشر .

• دكتور / مأمون سلامة :

- **قانون الإجراءات الجنائية** ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٠ م ، القاهرة ، دار الفكر العربي .

• لواء دكتور / محمد ماهر قنديل :

- **التنظيم الأمني لنظم المعلومات وَ الاتصالات** ، أكاديمية الشرطة ، طبعة سنة ١٩٩٩ م .

• دكتور / محمود نجيب حسني :

- **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، دار النهضة العربية

• دكتور / يحيى شريف وَ آخرون :

- **الطب الشرعي وَ البوليس الجنائي** ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية العامة للكتب وَ الأجهزة العلمية ، القاهرة ، مطبعة جامعة عين شمس ، طبعة سنة ١٩٦٩ م .

• دكتور / يسر أنور علي ، وَ دكتورة / آمال عبد الرحيم عثمان :

- **علم الإجرام وَ العقاب** ، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٩٠ م ، دار النهضة العربية .

ثانياً : مذكرات :

• دكتورة / فوزية عبد الستار :

- **المبادئ العامة في علم العقاب** ، مذكرة لطلبة كلية الدراسات العليا ، دبلوم العلوم الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، أكاديمية الشرطية ، وَ كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، غير موضح جهة وَ تاريخ النشر .

- **عقيد / محمد نبوي أسماعيل :**

- مذكـرات فـي مادة التقارير ، معهد تدريب ضباط الشرطة ، غير موضح سنة النشر .

ثالثاً : وثائق أخرى :

- **دليـل العَمَـل بمراكـزَ وَ أقسـام الشـرطة** ،وزارة الداخلية ، قطاع التفتيش ، جمهورية مصر العربية .
- **حكـم المحكمـة الدستورية العليا** في شأن عدم دستورية قانون الاشتباه ، الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية ، جلسة **١٩٩٣/١/٢١** م .

رابعاً : قوانين :

- **القـانون رقـم** ٣٩٤ **لسنة ١٩٥٤** م ،في شَأنِ الأسلحة وَ الذخائر ، المنشور في الوقائع المصرية في ٨ يونيو سنة **١٩٥٤** م ، العدد رقم ٥٣ مكرر .
- **القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦** م ، في شَأنِ تنظيم السجون .
- **القـانون رقـم ٢٥ لسـنة ١٩٦٦** م ، في شَأنِ الأحكام العسكرية ، وَ المنشور في الجريدة الرسمية في سنة **١٩٦٦** م ، العدد رقم ١٢٣ الصادر أول يونيو سنة **١٩٩٦** م .
- **القـانون رقـم ٦٨ لسـنة ١٩٧٠** م ، فـي شَأنِ الرخص المهنية ، وَ المنشور بالجريدة الرسمية ، العدد ٣٥ ، في ٢٧ أغسطس سنة **١٩٧٠** م .
- **القـانون رقـم ١٦٥ لسنة ١٩٨١** م ، المنشـور بالجـريدة الرسـمية ، العدد رقم ٤٢ مكرر ، في يناير سنة **١٩٨١** م .

خامساً : القرارات الوزارية :

- **القـرار الـوزاري** الصادر من وزير الداخلية ، رقم ٩ لسنة **١٩٤٠** م ، في شأن تنظيم إصدار رخص وسطاء العقارات .
- **القـرار الـوزاري** الصـادر مـن وزير الداخلية ، وَ المنشور في الوقائع المصرية ،

في ١٣ سبتمبر سنة **١٩٥٤** م ، العدد ٧٣ ، بِشَأنِ تنفيذ قانون الأسلحة وَ الذخائر .

- **القرار الوزاري** الصادر من وزير الداخلية ، رقم ٧٩ لسنة **١٩٦٦** م ، بِشَأنِ لائحة السجون .
- **القرار الوزاري** رقم ١٠٥٠ لسنة **١٩٧٣** م ، وَ المنشور بالوقائع المصرية ، العدد ١٤٧ فِي **١٩٧٣/٧/٥** م ، بِشَأنِ الجزاءات الَّتِي توقع عَلَى أفراد هيئة الشرطة .
- **القرار الوزاري** الصادر من وزير الداخلية ، رقم ٤٤٤ لسنةِ **١٩٨٣** م ، بِشَأنِ تنظيم الإدارة العامة للقضاء العسكري وَ بنائها التنظيمي .
- **القرار الوزاري** الصادر من وزير الداخلية ، رقم ٥٨٨٠ لسنة **١٩٩٦** م ، بِشَأنِ إعادة هيكلة البناء التنظيمي لمديرية أمن القاهرة .

سادساً : ملفات القضايا :

- **ملف القضية** رقم ٩٨٦ جنايات باب الشعرية لسنة **١٩٧٢** م ، بِشَأنِ اتهام ممدوح بسيوني إبراهيم ، بارتكاب جريمة قتل مقترنة بجناية سرقة .
- **ملف القضية** رقم ١٥٧٥ جنايات العجوزة لسنة **١٩٧٢** م ، بِشَأنِ اتهام ممدوح بسيوني بارتكاب جريمة سرقة بالإكراه .
- **ملف القضية** رقم ٣٨٢ جنايات الموسكي لسنة **١٩٧٣** م ، بِشَأنِ اتهام حسين توفيق محمد ، وَ شهرته حسين دراكولا ، بارتكاب سرقة بالإكراه .
- **ملف القضية** رقم ٦٠٥٩ جنح عابدين لسنة **١٩٧٥** م ، بِشَأنِ سرقة خزينة كاملة خاصة بالدكتور / جمال العطيفي " الوزير الأسبق " .
- **ملف القضية** رقم ٥٥٣ إداري عابدين لسنة **١٩٧٨** م ، بِشَأنِ حريق محلات جاتينيو بشارع محمد فريد ، دائرة عابدين .
- **ملف القضية** رقم ٤٢٨٢ جنح عابدين لسنة **١٩٧٨** م ، بِشَأنِ سرقة المجني عَلَيْهَا مارسيل ... ، بأسلوب خطف السلسلة بدراجة بخارية بمعرفة مجهول .

- ملف القضية رقم ١٧٤٤ إداري عابدين لسنة ١٩٧٨ م ، بشأن العثور على جثة سعودي الجنسية يُدعَى / ناصر سعد ... ، متوفياً بشقته .
- ملف القضية رقم ٤٢٨٣ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن سرقة سلسلة ذهبية بأسلوب الخطف بدراجة بخارية .
- ملف القضية رقم ٧٨٤ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن سرقة سلسلة ذهبية من المجني عليها سامية محمد ... ، بأسلوب الخطف بدراجة بخارية من مجهول .
- ملف القضية رقم ٧٨٤ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن سرقة سلسلة ذهبية من المجني عليها سعاد إبراهيم ... ، بأسلوب الخطف بدراجة بخارية من مجهول .
- ملف القضية رقم ١٠٥٠ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن خطف سلسلة المجني عليها سعدية حامد علي ، بأسلوب الخطف بدراجة بخارية من مجهول .
- ملف القضية رقم ١٢٤٥ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن خطف سلسلة من المجني عليها بأسلوب الدراجة البخارية من مجهول .
- ملف القضية رقم ١٩٣١ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن خطف سلسلة المجني عليها فادية فوزي ، بأسلوب الدراجة البخارية من مجهول .
- ملف القضية رقم ٨٩٨ إداري عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن العثور على جثة متوفى بشقته بدائرة عابدين .
- ملف القضية رقم ١٠٧٦ إداري عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن وفاة المجني عليه سيد عبد الوهاب علي في شقته .
- ملف القضية رقم ١٤٦٣ إداري عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن وفاة المجني عليه عبد السميع محمد عبد العزيز – في مكتبه .
- ملف القضية رقم ١٩٧٤ إداري عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن وفاة المواطن / أحمد إحسان عبد العزيز – بشقته .

- ملف القضية رقم ٢٣٣٢ جنح عابدين لسنة ١٩٧٩ م ، بشأن ضبط سائق سيارة نصف نقل حال قيامه بسرقة براميل زيت بشارع حسن الأكبر .
- ملف القضية رقم ٧٣٥ جنايات بولاق أبو العلا لسنة ١٩٨٥ م ، بشأن ضرب أفضى إلَى موت وَ المتهم فِيهَا المواطن / ... .
- ملف القضية رقم ٣٠٥٤ جنايات قسم أول شبرا الخيمة لسنة ١٩٩٠ م ، بشأن العثور علَى جثث ثلاث سيدات مقتولات في سكنهن .
- ملف القضية رقم ٤٩٢٧ جنح عابدين لسنة ١٩٩٧ م ، بشأن اتهام مصري يُدْعَى وحيد توفيق – بالاحتيال علَى بنك ألماني .
- ملف القضية رقم ٤٩٣ عليا كلي الدقهلية العسكرية لسنة ١٩٩٩ م .
- ملف القضية رقم ٤٣ حصر تحقيقات النيابة العسكرية لسنة ٢٠٠٠ م ، بشأن اتهام أمين شرطة / ... ، بالاستيلاء علَى مبلغ نقدي من راكبة بالقطار .

كتب وَ أبحاث للمؤلف

أولاً : المؤلفات :

(١) **سفاح وَ قتلة** ، رؤية حقيقية لحركة المباحث الجنائية في البحث عَنْ قاتل مجهول ، القاهـرة ، الـدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م . القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م .

(٢) **إدارة العمل الأمني في أقسام وَ مراكز وَ نقاط الشرطة** ، القاهرة ، أكاديمية الشرطة ، كلية الشـرطة ، الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤ م ، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ م ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٦ م ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٩٧ م ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٨ م ، الطبعة السادسة سنة ١٩٩٩ م ، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٠ م .

(٣) **الاستجوابات الجنائية** ، دور الإنتربول وَ المباحث الجنائية في إثبات براءة الأبرياء داخـل السـجون ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م .

(٤) **الإنتربـول وَ ملاحقة المجرمين** ، القاهـرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر . الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨ م .

(٥) **آليـة الإنتربـول في الـتعاون الدولـي الشرطي** ، القاهرة ، الدار المصرية للبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولي ١٩٩٨ م .

(٦) **تجنيد المصادر في البحث الجنائي** ، القاهـرة ، الـدار المصـرية اللبـنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩ م .

(٧) **دور الإنتربـول لـتحقيق أمـن الطفـل** ، دولـة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، مركز بحوث الشرطة ، سنة ١٩٩٧ م .

(٨) **إدارة العمـل القضـائي** ، القاهـرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولي (تحت الطبع) .

(٩) **سيناريوهات الأزمات في الأقسام وَ المراكز** ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، الطبعة الأولى (تحت الطبع) .

(١٠) **بـلياردو الفكر الأمني** ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، القيادة العامة لشرطة دبي ، مركز بحوث الشرطة ، سنة **١٩٩٧** م .

(١١) **الإنتربـول وَ المرأة الحديديـة** ، مَا وراء كواليس المحكمة اليونانية ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النَّشْر ، (تحت الطبع) .

(١٢) **زوجـات قـاتلات** ، القاهـرة ، الـدار المصـرية اللبـنانية للطـباعة وَ النَّشْـر ، (تحت الطبع) .

(١٣) **المـأمور وَ اسـتراتيجية القيـادة** ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية للطباعة وَ النشر ، (تحت الطبع) .

ثانياً : البحوث :

(١) **الإجـازات الَّـتي تمـنح للمسجونين** كأسلوب معاملة عقابية ، مكتبة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة ، سنة **١٩٨٣** م .

(٢) **الدعـم المـالي وَ أثـره عَلى الموازنة العامة للدولة** ، مكتبة كلية حقوق جامعة عين شمس ، سنة **١٩٨٣** م .

(٣) **المراقـبة وَ الـتحريات** ، مكتـبة معهـد تدريـب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة **١٩٨٠** م .

(٤) **الحمـلات التفتيشية وأثرها في الأمن العام** ، مكتبة معهد تدريب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة **١٩٨٠** م .

(٥) **الاعـتقال الجـنائي وَ مـبدأ سيادة القـانون** " مَـعَ آخرين " ، مكتبة معهد تدريب ضباط الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة **١٩٧٥** م .

(٦) **الـبعد السياسي لـلجريمة الجـنائية العادية** " مَعَ آخرين " ، مكتبة كلية الدراسات العليا

بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٣ م .

(٧) هروب الجناة من مسرح حوادث الاغتيالات " مَعَ آخرين " ، مكتبة معهد القادة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٩ م .

(٨) إجازات المسجونين بَيْنَ الإبقاء وَ التعديل وَ الإلغاء " ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

(٩) قسم المباحث الجنائية بالقاهرة بَيْنَ الخط الاستراتيجي وَ التكنيكي ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

(١٠) الأسلوب الأمثل للاشتباه الجنائي في مصر ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

(١١) رفع مستوى الأداء في تنفيذ الأحكام في مصر ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

(١٢) تقييم مستوى أداء ضباط المباحث الجنائية ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

(١٣) رفع مستوى أداء ضباط أقسام الشرطة ، مكتبة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، سنة ١٩٨٤ م .

ثالثاً : المقالات :

(١) طبيب مَعَ سبق الإصرار ، مجلة الأمن العام ، جمهورية مصر العربية ، العدد رقم ٧٨ .

(٢) نصاب المليون جنيه ، مجلة الأمن العام ، جمهورية مصر العربية ، العدد رقم ٨١ .

(٣) البعد السياسي للجريمة العادية ، مجلة الأمن العام ، جمهورية مصر العربية ، العدد رقم ١١١ .

(٤) التخطيط الهندسي الأمني لضبط لص الخزائن الزنبقي ، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية .

(٥) إجازات المسجونين وَ الفكر العقابي ، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية .

(٦) الإفراج الشرطي بَيْنَ الواقع وَ التأصيل العلمي ، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية .

(٧) تنزيل الأموال وَ توليدها كظاهرة إجرامية جديدة ، مجلة الشرطة بدولة الإمارات العربية .

رابعاً : إشراف عَلَى بحوث علمية :

(أ) بمشاركة خبراء المركز القومي للبحوث الاجتماعية وَ الجنائية :

- بحث في جرائم سرقات السيارات .
- بحث في جرائم العنف داخل الأسرة المصرية .
- بحث في غسيل الأموال .

(ب) بمشاركة الخبراء المتخصصين في مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة :

- بحث في غسيل الأموال ، وَ سبل مكافحتها دولياً ومحلياً .
- بحث مكافحة الإجرام الكمبيوتري .

(ج) إشراف عَلَى بحوث الفرق التدريبية في معهد تدريب ضباط الشرطة بالقاهرة .

(د) إشراف عَلَى بحوث الضباط الدارسين في المركز القومي للبحوث الاجتماعية وَ الجنائية ، للدورة مكافحة المخدرات ، وَ للدورة مكافحة الجريمة بالأساليب العلمية الحديثة .

(هـ) مساعدة في الإشراف عَلَى بحوث الدراسات العليا في كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة .

فهرست

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- فقدان التسلسل الزماني	١٨٨
- عدم تحديد المواقف الجنائية للأطراف	١٨٨
- الأخطاء المادية	١٨٩
- اختلاف التقرير عما سبق الإخطار به	١٩٠
- عدم مراعاة قواعد السرية	١٩١
- تسريب التقرير الأمني إلى جهات أخرى	١٩١
الباب الرابع	١٩٣
الفصل الأول : أهداف التقارير الأمنية	١٩٥
- إحاطة الأجهزة الرئاسية	١٩٧
- طلب اتخاذ إجراء معين	١٩٧
- تحديد المسئوليات	١٩٩
- طلب نقل ضابط أو فرد	١٩٩
- تنفيذ حكم قضائي	١٩٩
- تقدير جهود الشرطة	٢٠٠
- التصعيد الوظيفي	٢٠٠
- إحاطة الأجهزة القضائية بمعلومات معينة	٢٠١
- تقييم موقف أمني	٢٠١
- تحقيق التكامل الشرطي	٢٠١

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
- نموذج لتقرير مراقبة شخص خطر	٢٦٢
- نموذج لتقرير بحث عَنْ محكوم عليه	٢٦٥
- نموذج لتقرير متابعة شخص خطر	٢٦٨
- نموذج لتقرير بتقدير دخل شخص في قضية نفقة	٢٧٠
- نموذج لتقرير بظاهرة إجرامية	٢٧٧
- نموذج لتقرير بخطة بحث في ظاهرة إجرامية	٢٨٠
- نموذج لتقرير مرور ليلي	٢٨٧
- نموذج لتقرير حملة تفتيشية	٢٩٦
- نموذج لتقرير ترخيص سلاح – للدفاع	٣٠٢
- نموذج لتقرير ترخيص سلاح – بندقية خرطوش للحراسة	٣٠٧
- نموذج لتقرير ترخيص سلاح – بندقية للصيد	٣٠٩
- نموذج لتقرير طلب استخراج رخصة حارس خاص	٣١١
- نموذج لتقرير طلب استخراج رخصة سمسار عقارات	٣١٤
الفصل الثاني : نماذج لتقارير ضباط مديريات الأمن	٣١٧
المبحث الأول :	٣١٩
- نموذج لتقرير تفتيش عَلَى أعمال وحدة مباحث قسم شرطة	٣٢١
- نموذج لتقرير استطلاع رأي نحو الإفراج الشرطي عَنْ مسجون	٣٣٧
- نموذج لتقرير بطلب اعتقال شخص خطر عَلَى الأمن العام	٣٣٩
- نموذج لتقرير طلب رفع فرد من قوة وحدة مباحث	٣٤٣
- نموذج لتقرير بمقابلة شخصية قضائية	٣٤٥

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع: ١٩٠٩٢ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولى .I.S.B.N
977-04-3221-0



للطباعة
يسري حسن إسماعيل
شارع عبد العزيز - الهدارة ٢ عابدين
عابدين ت : ٣٩١٠٠٧٥ دار السلام ت : ٣٦٠٩١١٨

المؤلف فى سطور:

لواء سراج الدين الروبى

المدعى العام العسكرى

نائب رئيس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا

- حاصل على درجتى الماجستير فى القانون الجنائى وعلوم الشرطة.
- منح ميدالية التفوق العلمى للشرطة المصرية سنة ١٩٧٨.
- منح ميدالية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا مرتين ١٩٩٦ ، ١٩٩٩.
- أختير فى لجنة إختيار الأمين العام للمنظمة الدولية للانتربول. كما اختير عضوا فى لجنة تعديل دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأخيرا رئيسا للجنة الاشراف على الخبراء البريطانيين المكلفين بوضع استراتيجية القرن الحالى للإنتربول.
- ترأس وفد مصر فى العديد من المؤتمرات الدولية والاقليمية.
- شارك فى العديد من الندوات بمعهد سيراكوزا بايطاليا ومركز الأمم المتحدة فى مالطا لمنع الجريمة.
- زار العديد من الدول فى أوربا والأمريكتين وأسيا وأفريقيا.
- له العديد من المؤلفات الشرطية فى مكافحة جرائم القتل وإدارة العمل الأمنى والانتربول و الاستجوابات و تجنيد المصادر.

هذا الكتاب

إن عملية الإتصال الأمنى فى الشرطة تعد بمثابة النخاع الشوكى الذى يحافظ على استمرارية الحياة فى جسد المجتمع الشرطى، وأى تلف يصيب هذا النخاع سيؤدى الى أن يتحول الى جسد بلا حركة، ومن هنا كانت رغبتنا فى تركيز الرنين المغناطيسى الفكرى على هذا الجزء الحيوى لتحديد قواعده، وعوامل نجاحه، ومعوقاته، وأدواته، ونماذجه التطبيقية حتى نضمن حيوية الحركة الدائمة فى اتجاه تحقيق الهدف المنشود، وهو الاستقرار الأمنى فى مصرنا الغالية.

المؤلف